

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(٢٥)



تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله أبو زيد

(رحمه الله تعالى)

تمويل

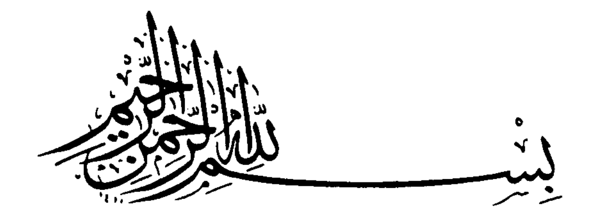
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلد الثالث

كتاب الصيام

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام[1][2]

جِماعُ معنى الصيام في أصل اللغة: الكفّ والإمساك والامتناع[3]، وذلك هو السكون وضدّه الحركة، ولهذا قرَن الله تعالى بين الصوم والصلاة؛ لأن الصلاةَ حركةٌ إلى الحق، والصومَ سكونٌ عن الشهوات، فيعمّ الإمساك عن القول والعمل من الناس والدوابّ وغيرها.

قال أبو عبيدة[4]: كلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سَيْر فهو صائم.

وقال الخليل[5]: الصيام قيام بلا عمل. والصيام الإمساك عن الطعام، وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمتًا. ويقال: صامَ الفرسُ، إذا قام على غير اعتلاف، ويقال: هو الذي أمسك عن الصهيل، قال النابغة الذُّبياني[6]:

---

(١) قبله في النسختين: «بسم الله الرحمن الرحيم، (وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ق])، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠)، و«المغني»: (٤/ ٣٢٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٠٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٢٣).

(٣) ينظر «مقاييس اللغة»: (٣/ ٣٢٣) لابن فارس.

(٤) بنحوه في «مجاز القرآن»: (٢/ ٦).

(٥) في كتاب «العين»: (٧/ ١٧١).

(٦) «ديوانه» (ص ٢٤٠).

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ   تحتَ العجاجِ وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُما

ومَصامُ الفرس ومَصامَتُه موقفه[1]، وصامت الريحُ إذا ركدت فلم تتحرك، وصامت البَكْرةُ إذا لم تَدُرّ، وصام النهارُ صومًا إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، كأنَّ الشمسَ سكنَتْ عن الحركة في رأي العين.

ثم خُصَّ في لسان الشرع والعُرف الغالب ببعض أنواعه، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرعُ في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرَّفَث والجهل وغيرهما من الكلام المحرَّم والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم. [و]إذا كان هذا الوقت قد حُظِر فيه المباح في غيره فالمحظور في غيره أولى، كالحَرَم والإحرام والشَّهْر الحرام. وقد يتبعه الاعتكاف لأنه حَبْس النفس في مكان مخصوص، فهو من جنس الصوم. يقال فيه[2]: صام يصوم صومًا وصيامًا.

وسُمّي الصيام: الصبر. ومنه قول النبي ﷺ: «**صومُ شهرِ الصبر وثلاثةِ أيام من كلّ شهر، تَعْدِل صومَ الدهر**»[3].

---

(١) في النسختين والمطبوع: «موقوفه»، والصواب ما أثبتّ، وينظر «الصحاح»: (٥/ ١٩٧٠)، و«المقاييس»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) رسمها في الأصلين «منه»، ولعل الأقرب ما أثبت، وبدونها أيضًا يستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٧٧، ٨٩٨٦، ١٠٦٦٣)، والنسائي (٢٤٠٨) وفي «الكبرى» (٢٧٢٩)، وأبو يعلى (٦٦٥٠)، وابن حبان (٣٦٥٩) من طرقٍ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي بعض طرقه قصة وسياق أطول. وإسناده صحيح.

وقد قيل: إنه عُنِيَ بقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ لأن الصائم يصبرُ نفسَه عن شهواتها(١).

وسُمّي أيضًا: السياحة(٢).

والصوم خمسة أنواع: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم شهر رمضان أداءً وقضاءً، والصوم الواجب في الكفارات، والواجب بالنذر، وصوم التطوع.

مسألة(٣): (ويجبُ صيامُ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصومِ، ويؤمَرُ به الصبيُّ إذا أطاقَه).

في هذا [ق٢] الكلام فصول:

أحدها: أن صيام رمضان فرضٌ في الجملة

وهذا من العلم العام الذي توارثَتْه الأمةُ خلَفًا عن سَلَف، وقد دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ

---

(١) جاء في ذلك أثر عن مجاهد وغيره، ينظر «تفسير ابن أبي حاتم»: (١/ ١٠٢).

(٢) جاء في ذلك أحاديث وآثار، ينظر «تفسير الطبري»: (١٤/ ٥٠٢-٥٠٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠)، و«المغني»: (٤/ ٣٢٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٢٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٥٤).

ٱلْقُرْءَانُ ...﴾ الآيات [١٨٣- ١٨٥].

وأما السنة فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ**»(١).

وقوله في حديث جبريل: «**الإسلامُ: أنْ تشهدَ أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله، وتقيمَ الصلاةِ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلًا**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «**أن تؤمنَ بالله وملائكتِهِ وكتابِهِ ولقائه ورُسُلِهِ وتؤمنَ بالبعثِ الآخر**». قال: يا رسول الله، ما الإسلامُ؟ قال: «**الإسلامُ: أن تعبد اللهَ لا تشركَ به شيئًا، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ**». قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «**أن تعبدَ اللهَ كأنّك تراه، فإنك إنْ لا تراه فإنه يراك**» وذَكَر الحديث. متفق عليه(٣).

وعن أبي هريرة: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنةَ. قال: «**تعبد الله لا تُشْرِكَ به شيئًا، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ**». قال: والذي

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئًا ولا أنقصُ منه. فلمّا ولّى قال النبي ﷺ: **«مَنْ سرَّهُ أن ينظرَ إلى رجلٍ منْ أهلِ الجنةِ، فلينظر إلى هذا»** متفق عليه[1].

وعن طلحة بن عُبيد الله قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأس، نسمَع دَوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»** فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تتطوَّع»**. قال رسول الله ﷺ: **«وصيامُ رمضانَ»**. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تتطوّع»**. قال: وذكَر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: **«لا، إلا أن تتطوّع»**. قال: فأدبرَ الرجلُ، فقال: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قال رسول الله ﷺ: **«أفلحَ إنْ صَدَق»**[2].

وعن أبي جمرة[3]، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ وفدَ عبد القيس لمّا أتوا النبيَّ ﷺ قال: **«مَن القومُ (أو: مَن الوفد)؟»** قالوا: ربيعة. قال: **«مرحبًا بالقوم (أو بالوفد) غير خَزايا ولا نَدامى»**. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيّ من كُفّار مُضَر، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخْبِرْ به مَن وراءَنا ونَدْخُلْ به الجنةَ. قال: فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: **«أتدرونَ ما الإيمانُ بالله وحْدَه؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«شهادةُ أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وأن تُعْطوا من المَغْنَمِ الخُمُسَ»**. ونهاهم عن أربع، عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) وقع في النسختين: «أبي حمزة» تحريف. وأبو جمرة هو نصر بن عمران البصري، ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٣٢).

الحَنْتَم والدُّبّاء والنَّقير والمُزَفَّت، وربما قال: المُقَيَّر. قال: «**احفظوهنّ، وأخْبِروا بهنَّ مَن وراءكم**». رواه الجماعة إلا ابن ماجه(١).

وقد أجمعت الأمةُ إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه الشهر التاسع من شهور العام بين شعبان وشوّال(٢).

والأفضل أن يقال: جاء «شهر رمضان»، وصمنا «شهرَ رمضان»؛ موافقةً للفظ القرآن وأكثر الأحاديث.

فأما إطلاق «رمضان» عليه، فقال القاضي وغيره(٣): يُكره إطلاق هذا الاسم عليه من غير قرينةٍ تدلّ على أن المراد به الشهر؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولِـمَا رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**لا تقولوا جاء رمضانُ، فإنّ رمضانَ اسمُ الله، ولكن قولوا: جاء شهرُ رمضان**» رواه [أبو](٤) أحمد بن عدي(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٦٧٧)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي (٥٦٩٢).

(٢) ينظر «مراتب الإجماع» (ص٣٩) لابن حزم، و«التمهيد»: (٢/ ١٤٨، ٧/ ٢٠٣) لابن عبد البر.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٤)، و«الفروع»: (٣/ ٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٢٣)، و«كشاف القناع»: (٥/ ١٩٤).

(٤) زيادة لازمة سقطت من النسختين والمطبوع، وهو الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥). صاحب كتاب «الكامل في الضعفاء»، والحديث فيه كما سيأتي.

(٥) في «الكامل في الضعفاء»: (٧/ ٥٣). ومن طريقه أخرجه الجوزجاني في «الأباطيل =

وفي رواية: «**لا تقولوا: جاءَ رمضانُ**[1]**، فإنّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله، ولكن قولوا: جاء شهرُ رمضانَ**».

وقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ سُئل عن شهر رمضان؟ فقال: «**أرْمَضَ الله فيه ذنوبَ المؤمنين فغفرَها لهم**»[2].

وقالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسمّوا رمضانَ، فإنّ رمضانَ اسمٌ من أسماء الله عز وجل، فانْسبوه إليه كما نَسَبه لكم في القرآن**»[3] رواه[4] ابن شاهين.

= والمناكير» (٤٧٤)، والبيهقي: (٤/ ٢٠١) من طريق أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة به. قال ابن عدي: «لا أعلم يُروى عن أبي معشر إلا بهذا الإسناد». وقال الجوزجاني: باطل، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١١٨): موضوع لا أصل له. وتعقبه السيوطي في «اللآلئ»: (٢/ ٩٧) بأن البيهقي أخرجه واقتصر على تضعيفه. وسئل عنه أبو حاتم كما في «العلل» (٧٣٤) لابنه فقال: «هذا خطأ إنما هو من قول أبي هريرة». يعني موقوفًا، وقد أخرج الموقوفَ ابنُ أبي حاتم في «التفسير»: (١/ ٣١٠). وقد أخرجه البيهقي: (٢/ ٤٠٢) أيضًا من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي من قوله، قال: وهو أشبه. وينظر «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٠٢)، و«بدائع الفوائد»: (٢/ ٥٥٣ - ٥٥٦)، و«شأن الدعاء» (١٠٩) للخطابي.

(١) في النسختين: «شهر رمضان» والصواب ما أثبت كما في المصادر، وكما هو ظاهر من السياق.

(٢) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٨٢١)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٥٢)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (٥/ ٧٦). قال المعلّمي في هامش «الفوائد المجموعة» (ص٨٧): «سنده مظلم، وهو موضوع بلا ريب».

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس: (٥/ ٢٥) وقد ضعفه المؤلف كما سيأتي.

(٤) بعده في النسختين بياض بمقدار كلمة.

وظاهر الأثر المذكور يقتضي كراهة إطلاق «رمضان» عليه بكل حال؛ لأنه نهى أن يقال: «جاء رمضان» ـ ومعلومٌ أنّ هذه قرينةٌ ـ، ونَهى عن تسمية رمضان(١).

وقد روى أبو سعيد الأشجّ وغيره عن مجاهد(٢): أنه كره أن يقول: «رمضان»، ويقول: «شهر رمضان» كما سمى الله شهر رمضان.

ولعل وجه هذا ـ إن كان له أصل ـ أن يكون الله سبحانه وتعالى لما كان يرمضُ الذنوبَ في هذا الشهر على الشهر(٣) فيحرقها ويفنيها، كان هذا من أسمائه، لكن على هذا التقدير لا يُسمّى الشهر «رمضان» لا مطلقًا ولا مقيَّدًا؛ لأن الاسم لله سبحانه، اللهم إلا أن يُقال: الاسم مشتركٌ يُسمَّى به الله سبحانه ويسمّى به الشهر، فيجوز مع القرينة أن يُعنَى به الشهر، كما قد قيل مثل هذا في الربّ والمَلِك والسيّد ونحو هذا.

وقال غيره من أصحابنا كابن الجوزي(٤): لا يُكره تسميته رمضان بحال. وهذا هو المعروف من كلام أحمد، فإنه دائمًا يطلق رمضان ولا يحترز عن ذلك؛ لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ق٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء رمضان، فُتِحَتْ أبوابُ الجنة**» متفق عليه(٥).

---

(١) ينظر «الإنصاف»: (٧/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٧) من طريق سفيان عن مجاهد، قال البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢): «ورُوي ذلك عن مجاهد والحسن البصرى والطريق إليهما ضعيف».

(٣) كذا في النسختين!

(٤) ق: «ابن الجوزي».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩).

وعنه أيضًا: قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلًا كانَ يصومُ صومًا فليَصُمْه**» رواه الجماعة(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِر له ما تقدّمَ مِن ذنبه**» متفق عليه(٢).

وعمَّن سمع من فَلْق فِي رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن صامَ رمضانَ وشوَّالًا والأربعاءَ والخميس دخَلَ الجنةَ**» رواه أحمد(٣).

وعن أبي أيوب وجابر وثوبان، عن النبي ﷺ قال: «**مَن صامَ رمضانَ، ثم أَتْبَعه بستٍّ مِن شوَّال...**» وذكر الحديث. رواه مسلم وغيره(٤).

وعن سَلَمة بن المُحَبّق قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانتْ له حَمُولةٌ**

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٢١٧٣)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) (١٥٤٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٧٠). قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٩٠): «رواه أحمد، وفيه من لم يسم، وبقية رجاله ثقات».
ووقع في المطبوع: «من صام رمضان. متفق عليهما» وهو سقط وتغيير!

(٤) من حديث أبي أيوب أخرجه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأحمد (٢٣٥٣٣). ومن حديث جابر أخرجه أحمد (١٤٣٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢) وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف. ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٥٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٠٧).

تأوي إلى شَبَعٍ فليصُمْ رمضانَ حيثُ أدْرَكَه». وفي لفظ: **«مَنْ أدركه رمضان في السفر»** رواهما أبو داود[1].

وعن أبي هريرة وعائشة: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أصبتُ أهلي في رمضان. متفق عليهما[2].

وهذا كثير في الحديث عن النبي ﷺ، وأما عن أصحابه فأكثر من أن يُحصى.

قالوا: ولأنه لم يذكر أحدٌ في أسماء الله «رمضانَ»، ولا يجوز أن يُسمَّى به إجماعًا[3].

والحديثان المتقدمان[4] لا أصل لهما؛ أما الأول فإنّ مداره على أبي مَعْشَر، والثاني مداره على إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن هشام بن عروة.

وأما قوله سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ فكقولهم: شهر ربيع الأول وشهر

---

(١) الأول برقم (٢٤١٠)، وأخرجه أحمد (١٥٩١٢)، وأورده العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٨٣) في ترجمة عبدالصمد بن حبيب وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به». اهـ. وعبد الصمد ضعّفه غيرُ واحد، ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٣٢٦). وأخرجه أبو داود باللفظ الثاني برقم (٢٤١١)، وأحمد (٢٠٠٧٢).

(٢) من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢). ومن حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) العبارة بنصها لابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/ ٥٤٥). وينظر «الأباطيل والمناكير»: (٢/ ١١٣-١١٤) للجورقاني.

(٤) يعني حديث: «لا تقولوا: جاء رمضان...» وحديث: «لا تسمّوا رمضان...».

ربيع الآخر، وهو من باب إضافة الاسم العام إلى الخاص، كما يقال: يوم الأحد ويوم الخميس.

قال بعض أهل [اللغة][(١)]: ما كان في أوله [راءٌ من][(٢)] الشهور، فإن الغالب أن يُذكَر بإضافة الشهر إليه دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، [شهر][(٣)] رجب، شعبان، شهر رمضان.

* **وأما اشتقاقه**، فقال القاضي[(٤)]: قيل: سُمي رمضان لأنه يَرْمُض الذنوب؛ أي: يُحْرِقها ويُهْلِكها. وقد تقدمت الروايةُ بذلك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون لأيِّ شيء سُمّي شعبان؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**لأنه يتشعَّبُ فيه خيرٌ كثير، وإنما سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب**» (يعني: يحرق الذنوب). رواه ابن شاهين وغيره[(٥)].

---

(١) بياض في النسختين. ولعله ما أثبت، وينظر الحاشية التالية.

(٢) في النسختين والمطبوع تصحفت «راءٌ من» إلى: «رأس». وما أثبته مستفاد من «تاج العروس»: (١٠/ ١٩٠) فقد ذكره عن بعض أهل اللغة.

(٣) زيادة لازمة.

(٤) لعله في «التعليقة الكبيرة»، وليس كتاب الصيام في القطعة التي عُثر عليها من الكتاب وإن احتوت على باب الاعتكاف آخر كتاب الصيام، وقد طبعت مؤخرًا عن دار النوادر في ثلاثة مجلدات.

(٥) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٢/ ٢٠٧)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٨)، وذكره الديلمي في «الفردوس»: (٢/ ٦٠). وفي إسناده زياد بن ميمون، وقد كذّبه جماعة، ترجمته في «لسان الميزان»: (٣/ ٥٣٧-٥٤٠). =

وهذا المعنى لا يخالف ما يذكره أهلُ اللغة؛ فإنهم يزعمون أن أسماء الشهور لمَّا نقلوها عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحَرّ، فسُمّي بذلك، كما سمَّوا شوّالًا؛ لأن الإبل تشول بأذنابها، وسمّوا شعبان لانشعاب القبائل فيه، وغير ذلك.

وهذا لأن الرَّمَض شدّةُ وَقْعِ الشمس على الرمل وغيره، والأرضُ رَمْضاء، ورَمِضَ يومُنا يرمض رَمَضًا: اشتدّ حرُّه، ورَمِضتْ قدمي، ورَمِض الفصيلُ: أصابه حرُّ الرمضاء.

فاجتمع في رمضان أنّ وقت التسمية كان زَمَن حَرّ، ثم إن الله فرض صومَه، والصومُ فيه العطشُ والحرارة، ثم إنه يوجب التقوى فتحرق الذنوبَ وتهلكها. وقد يُلْهِم الله خلقَه أن يسمّوا الشيءَ باسمٍ لمعنًى يعلَمُه هو ويبيّنه فيما بعد[1]، وإن لم يعلموا ذلك حين الوَضْع والتسمية؛ كما سمّوا النبيَّ ﷺ محمدًا.

وغير مستنكَر أن يكون ما اشْتُق منه الاسم قد تضمَّن معاني كثيرة يفطَن بعضٌ لبعضها.

وأيضًا فإن هذه التسمية لغوية شرعية، فجاز أن يكون له باعتبار كلِّ واحدٍ من التسميتين معنًى غير الآخر. وقد قيل: هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور.

= وينظر «الفوائد المجموعة» (ص٩١)، و«تنزيه الشريعة»: (٢/ ١٦٠)، و«تذكرة الموضوعات» (ص٧١).

(١) س: «ويبينه فيما بعد عليه».

وقيل: شُرِع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقد سمّي بذلك لأن الله حين فرضه كان وقت الحرّ. وهذا ضعيف؛ لأن تسميته رمضان متقدِّمة على فرضه، ولأنه لما فُرض كان في أوائل الربيع الذي تسميه العربُ الصيفَ؛ فإنَّ أولَ رمضانَ فُرِض كانت فيه وقعة بدر، وقد أنزل الله عليهم فيها ماءً من السماء، والقيظ العظيم لا ينزل فيه مطر.

فصل[1]

ويستحبّ لمن رأى الهلال ـ هلال رمضان أو غيره ـ أن يدعوَ بما رُوي عن طلحة بن عبيد الله: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «**اللهم أَهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان، والسلامة والإسلام، رَبي وربُّك الله**» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال: حسن غريب.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أَهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق**

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٨).

(٢) أحمد (١٣٥٧)، والترمذي (٣٤٥١). وأخرجه الحاكم: (٤/ ٢٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٣٤-١٣٥) في ترجمة سليمان بن سفيان، وغيرهم. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال العقيلي بعد ذكره للحديث من طريق سليمان: «ولا يُتابَع عليه إلا مِن جهةٍ تقاربه في الضعف، وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي مِن أصلحها إسنادًا، وكلها لينة الأسانيد». وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ»: (٢/ ٨١٠): «لا يُتابع عليه، وهو غير ثقة». وهذا الحديث من جملة منكرات سليمان بن سفيان، وتكاد تجمع كلمات النقاد أنه منكر الحديث أو يروي المناكير في حديثه، ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٩٤).

لما تحبّ وترضى، ربِّي وربُّك الله» رواه الأثرم[1].

وعن ابن[2] حرملة قال: خرجتُ مع سعيد بن المسيب، وهو آخذ بيدي، فرفعتُ رأسي؛ فإذا أنا بالهلال، فقلت: الهلال يا أبا محمد، فرفع رأسَه، فقال: **«آمنتُ بالذي خَلقَك فسوَّاك فعَدَّلك»**. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقول هذا. رواه أبو داود في «المراسيل»[3].

وعن قتادة أنه بلَغَه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: **«هلالُ خيرٍ ورُشْد، آمنتُ بالذي خَلَقَك»** ثلاث مرات. ثم يقول: **«الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا وجاءَ بشهرِ كذا»** رواه أبو داود في «السنن» و«المراسيل»[4]، وقال: رُوي متصلًا ولا يصح.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٩٩). وأخرجه أيضًا الدارمي (١٦٨٧)، وابن حبان (٨٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٠)، وفي إسناده ضعف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٣٩): «رواه الطبراني وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ق والمطبوع: «أبي» خطأ.

(٣) (٥٢٦). وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٩٨٢١). وفي إسناده نصر بن عاصم الأنطاكي ضعيف الحديث، ترجمته في «التهذيب»: (١٠/ ٤٢٧).

فائدة: أخرج الحاكم (٢/ ٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ (فسوّاك فعدَّلك) مثقّلة. وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أبو عمرو الدوري في «قراءات النبي» (ص١٨٠) مرةً من مرسل سعيد، ومرةً من مرسل ابن حرملة.

(٤) «السنن» (٥٠٩٢)، و«المراسيل» (٥٢٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٠). قال الحافظ كما في «الفتوحات الربانية»: (٤/ ٣٣٠): «رجاله ثقات، فإن كان المبلغ =

ورواه عبد الرزاق في «الجامع»[1]: أنبانا مَعْمَر، عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبَّر ثلاثًا، ثم هلَّل ثلاثًا، ثم قال: «**هلالُ خيرٍ ورُشْد**» ثلاثًا، ثم قال: «**آمنتُ بالذي خَلَقك**» ثلاثًا. ثم قال: «**الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا وكذا وجاءَ بشهرِ كذا وكذا**».

وعن قتادة: [ق٤] أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صَرَف وجْهَه عنه. رواه أبو داود[2].

فإذا جَمَع بين هذا كلِّه: كبَّرَ ثلاثًا، ثم هلّل ثلاثًا، ثم قال: هلالُ خير ورشد ثلاثًا[3]، ثم قال: آمنتُ بالذي خلقك فسوَّاك فعدّلك ثلاثًا، ثم قال: الحمد لله الذي جاء بشهر كذا وذهب بشهر كذا، اللهم أهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان والسلامة والإسلام.

وأما رمضان، فقد رُوي عن أبي جَناب[4] الكلبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا رمضانُ قد جاء فقولوا: اللهم سلِّمْه لنا وسلّمْنا له في يُسر وعافية**

= صحابيًّا فهو صحيح. وقد سمي من وجه آخر ضعيف رواه الطبراني في الدعاء (٩٠٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان .. بنحوه. وفي سنده ضعف».

(١) بذيل المصنف (٢٠٣٣٨).

(٢) (٥٠٩٣) وقال عقبه: «ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح». وقال الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية»: (٤/ ٣٣١-٣٣٢): «وجدت لمرسل قتادة شاهدًا مرسلًا أيضًا، أخرجه مسدّد في مسنده الكبير، ورجاله ثقات».

(٣) تكررت هذه الجملة في المطبوع.

(٤) تحرفت في ق إلى: «خباب».

وتقبَّله مِنّا» رواه عبَّاد بن يعقوب الأسدي[1].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: كان من دعائهم: «اللهم سلِّمني لرمضان، وسلِّم لي رمضان، وسلِّمه منِّي متقبّلًا» رواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي عنه[2].

وعن أبي جعفر الباقر قال: «كان إذا أهلَّ رمضان قال: اللهم أهِلَّه علينا بالسلامة والإسلام، ودفع الأسقام، والعون على الصلاة والصيام، والرزق الواسع، والعفو والعافية، اللهم سلِّمْه لنا وسِلْمنا له» رواه عبَّاد بن يعقوب[3].

---

(١) لم أجده. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨٥) من مرسل الحسن: «اللهم سلمه لنا وسلمه منا».

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٦٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: كان يحيى بن أبي كثير يدعو حضرةَ شهر رمضان... وذكر الأثر.
وروي أيضًا من دعاء مكحول عند الطبراني في «الدعاء» (٩١٣) بإسناد حسن.
وروي أيضًا مرفوعًا من حديث عبادة بن الصامت عند الهيثم بن كليب في «مسنده» (١٢٧١) والطبراني في «الدعاء» (٩١٢) وقال الذهبي في «السير»: (١٩/ ٥١): «غريب».

(٣) ورواه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٥١/ ١٨٦) كلاهما من طريق جابر الجعفي ـ وهو رافضي ضعيف ـ عن أبي جعفر بنحوه، وفي آخره زيادة: «وتسلَّمه منا حتى يخرج رمضان وقد غفرتَ لنا ورحَمْتنا وعفوت عنا».

الفصل الثاني[1]

أنه يجب على كلِّ مسلم عاقل بالغ قادر، فيدخل في هذا المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض، والـمُغمَى عليه. فإنَّ هؤلاء كلَّهم يجب عليهم الصوم في ذِمَمِهم، بحيث يخاطَبون بالصوم ليعتقدوا الوجوبَ في الذمة، والعزمَ على الفعل، إمَّا أداءً وإما قضاءً.

ثمّ منهم من يُخاطَب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو الصحيح المقيم إلا الحائض والنفساء.

ومنهم من يُخاطَب بالقضاء فقط، وهو الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً وقد يقدر عليه قضاء.

ومنهم من يخيَّر بين الأمرين، وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقّة شديدة من غير خوف التَّلَف.

الفصل الثالث[2]

أنه لا يجب على الكافر، بمعنى أنه لا يُخاطَب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وسواء كان أصليًّا أو مرتدًّا في أظهر الروايتين[3]، وقد تقدمت فروعُ ذلك في الصلاة[4].

ولا يصح من الكافر ابتداءً ولا دوامًا، فلو ارتدَّ في أثناء يوم بطَلَ صومُه؛

(١) ينظر «الشرح الكبير»: (٧/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«الإنصاف» بهامشه.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٤٥، و٣٦٩-٣٧٠ و٤١٤-٤١٥).

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«الشرح الكبير»: (٧/ ٣٥٥).

(٤) ينظر (٢/ ١٣- ٢٣).

لأن الصوم عبادة، والكفر ينافي العبادة، ولأنها عبادة فبطلت بالرِّدّة كالصلاة، وطَرْدُه الإحرام والطهارة، ويتخرَّج....[1].

فعلى هذا إذا عاد إلى الإسلام فإنه يجب عليه القضاء في المشهور، وإن عاد إلى الإسلام في أثناء النهار فهو أولى بوجوب القضاء.

فأما إن قلنا: إن الإسلام في بعض النهار لا يوجب الإمساك والقضاء، وقلنا: إنه لا يقضي ما تركه قبل الردَّة...[2].

وقال ابن أبي موسى[3]: من ارتدَّ عن الإسلام أفطر، وحَبِط عملُه، فإن عاد إلى الإسلام في بقية رمضان صام ما تبقى. وهل يلزمه قضاء ما أفطر منه بعد الردة أم لا؟ على روايتين[4].

الفصل الرابع[5]

أنه لا يجب على المجنون في المشهور من المذهب. نصّ عليها في رواية الأثرم، وفرَّق بينه وبين الـمُغمَى عليه، وعليها أصحابنا، حتى مَن أوجبه على الصبيّ. ورُوي عن حنبل أنه يقضيه إذا أفاق كالحائض.

والقضاء هنا أوجَه من قضاء الصلاة؛ لأنّ ما أَسْقَط أداءَ الصلاة في الغالب فإنه يُسْقط قضاءَها، بخلاف الصوم فإنه يُقضى مع الحيض والسفر

(١) بياض في الأصلين.

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) في كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١٥٣).

(٤) واختار المصنف عدم وجوب القضاء على المرتدّ، ينظر مجموع الفتاوى: (٢٢/ ١٠، ٢٣).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤١٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٥٥، ٣٦٠).

والمرض وغير ذلك، وإن لم يجب الأداء مع هذه الأسباب، ولأن إيجاب القضاء عليه لا مشقَّة فيه هنا بخلاف إيجاب قضاء الصلاة، ولأن الصوم قد لا يتكرَّر مثلُه في حال الإفاقة فيفضي إلى تركه بالكلّية بخلاف الصلاة، وذلك لأنه زوالُ عقلٍ فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسُّكْر.

فعلى هذه الرواية يجب عليه القضاء، سواء كان الجنون طارئًا عليه بعد البلوغ أو مُسْتَدامًا من حين البلوغ، وسواء استغرق الشهرَ أو بعضَه.

فأما إن توالت عليه رمضاناتٌ في حال الجنون، فعلى ما ذكره القاضي إنما يقضي الرمضانَ الذي أفاق بعده، فأما ما قبل ذلك الرمضان فلا يقضيه؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالحائض، والحائض لابدّ أن يتخلّل بين الرمضانين زمنٌ لقضائها[1].

وكلامُ غيره: تُصام، وهو ظاهر كلامه في هذه الرواية؛ لأنه عُذْرٌ توالَى في عِدّة رمضانات، فلم يُسْقط القضاءَ كالمرض والسفر.

ووجه الأول: أن قوله: «**رُفِع القلمُ عن المجنون حتى يَفِيق**»[2] يقتضي

---

(١) هنا بياض في النسختين، وسياق الكلام متصل.

(٢) روي من حديث عليّ وقد تقدم تخريجه في كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٣٩٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم: (٢/ ٥٩) وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظًا»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عليه الذهبي. وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٣/ ٢٢٥): له طرق أقواها طريق عائشة. وينظر «الإمام»: (٣/ ٥٢٤)، و«نصب الراية»:(٤/ ١٦٢)، و«التلخيص»:(١/ ١٩٤).

الرفع عنه مطلقًا، وإيجاب القضاء يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يوجب القضاءَ على المجنون مِن نصّ ولا قياس؛ إذ لا نصّ في المسألة.

والفرق بينه وبين الحائض والـمُغْمَى عليه ظاهر؛ فإن الحائض من أهل التكليف حين انعقاد سبب الوجوب، وهو استهلال الشهر، فثبت الوجوب في ذمتها كما يجب غيره من الفرائض، والمجنون ليس من أهل التكليف، فلا يصح الإيجاب عليه.

ولا فرق في ذلك بين الجنون الـمُطْبِق والذي يَعْرِض أحيانًا، فإنه لا يجب عليه الصوم إلا في حال الإفاقة.

وهل يصح منه الصوم بنيَّة وليّه له كالصبي وكما في الإحرام؟ على وجه.

*[1] **فإن نوى الصومَ وجُنَّ في بعض اليوم**، لم يبطل صومُه إذا أفاق في جزء منه، وجمهور أصحابنا ـ كابن[2] عقيل وأبي الخطاب[3] فيما ذكره القاضي ـ أنه[4] كالإغماء. وقال جَدِّي[5]: يبطل صومُه.

* **فأما** [ق٥] **الصّرَع**، وهو الخَنْق الذي يَعْرض وقتًا ثم يزول، فينبغي أن يُلْحَق بالإغماء والغَشْي؛ لأنه يُزيل الإحساسَ من السمع والبصر والشمّ

---

(١) قبله في المطبوع «مسألة» ولا وجود لها في الأصلين.

(٢) ق: «ابن».

(٣) ينظر «الهداية» (ص١٥٦) له.

(٤) ليست في ق.

(٥) هو الإمام عبد السلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، ذكره في كتاب «المحرر»: (١/ ٢٢٨) وقال: إنه يجزؤه في النفل خاصة.

والذوق، فيُغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون فإنه يُزيلُ العقلَ خاصة، فيُلْحِقه بالبهائم.

فصل

فأما مَن زال عقلُه بغير جنون من إغماء أو غيره، فإنه يجب عليه الصوم بغير خلاف في المذهب، ويصحُّ صومُه إذا نواه في وقت تصحُّ فيه النية، وأفاقَ بعضَ النهار، سواء أفاق في أحدَ الطرفين أو في الوسط.

فأما إن أُغمي عليه جميعَ النهار لم يصح صومُه. ولو نام جميعَ النهار صحّ صومُه. هذا هو المنصوص المشهور في المذهب[1]، وإن كان سكرانَ أو مبنَّجًا أو زال عقلُه[2] بشرب دواء...[3]، وذلك لأن الإغماء مرضٌ من الأمراض، فلم يمنع صحةَ الصوم كسائر الأمراض.

وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار لأن الصوم لابدّ فيه من الإمساك؛ لقول النبي ﷺ فيما يحكي عن ربِّه في صفة الصائم: «**يدَعُ طعامَه وشهوتَه مِنْ أجلي**»[4]. والإمساكُ لا يكون إلا مع حضور العقل.

ولم نشترط وجود الإمساك في جميع النهار، بل اكتفينا بوجوده في بعضه لأنه دخل في عموم قوله: «**يدعُ طعامَه وشهوتَه مِنْ أجلي**».

فعلى هذا إن نوى الصومَ من الليل، ثم أُغْمِي عليه في أثناء النهار

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٤٣-٣٤٤)، و«الفروع»: (٤/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) ق: «العقل».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واتصل أيامًا، صحَّ له صوم الأول دون ما بعده؛ لفوات الإفاقة فيه والنية.

قال ابن أبي موسى(١): وقال بعض أصحابنا ـ ويجيءُ على قولنا: يجزئه نية لجميع الشهر ـ: إنه إذا صح له صومُ الأول صحّ له ما بعده.

كأنَّ صاحبَ هذا القول شبَّه جَعْل إفاقة واحدة كافية في جميع الشهر، كما أن نية واحدة تكفي على هذه الرواية.

نعم لو أُغمي عليه أيامًا، فأفاق في أثناء نهارٍ، فإنه هنا يجزئه ذلك الصوم على قولنا: إنه يصح [أن](٢) يكفي لجميع الشهر نيّة واحدة.

الفصل الخامس

أنه لا يجب على الصبيّ حتى يبلغ في إحدى الروايتين(٣). قال في رواية حنبل: إذا احتلم في بعض الشهر لا يقضي، ويصوم فيما يَسْتقبِل.

واليهوديُّ والنصرانيّ إذا أسلما يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى، إنما وجبت الأحكامُ عليهما بعدما أسلما.

وقال في رواية المرُّوذي: إذا حاضت في بعض الشهر تصوم الباقي. وقال في رواية ابن إبراهيم(٤): تصوم إذا حاضت، فإن أجهدها فلتفطر ولتقض.

---

(١) «الإرشاد» (ص١٥١). وعبارته: «وقال بعض أصحابنا ـ ويجيء على الرواية التي تقول: إن نية واحدة تجزئه لجميع الشهر ـ: إنه إذا صحّ له صيام أولِ يومٍ أجزأه صيام باقي أيام الإغماء، ولم يكن عليه قضاء. والصحيح الأول» اهـ.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. وليست في المطبوع من مسائله.

وقال في رواية حرب[١] ـ وقال له: غلامٌ احتلم لثلاثة عشرة، فقيل له: صم، فقال: لا أقدر ـ قال: إذا احتلم صام لا يترك. قلت: فالجارية؟ قال: إذا حاضت.

وعنه: أنه يلزمه الصوم إذا أطاقه، حتى لو أطاق بعضَه في أثناء الشهر لزمه صومُ ما يَسْتقبله، ولو تبيَّن له في أثناءالنهار، وأنه يطيقُ صومَ ذلك اليوم، كان بمنزلة إسلام الكافر. وهذا اختيار أبي بكر.

قال في رواية أبي داود[٢]: يُؤمَر الغلام بالصوم إذا أطاقه.

وقال في رواية المرُّوذي في غلام ابن اثنتي عشرة[٣] سنة لم يحتلم: أرى عليه الصيام، فإن لم يَصُم يُضْرَب على الصوم والصلاة.

وقد تأوَّلها القاضي فقال: وذكر ابنُ أبي موسى[٤] هذه الرواية إذا أطاقه[٥] صيام ثلاثة أيام تباعًا لا تضرُّ بصحته[٦] أُخِذ بصيام رمضان، فيكون صوم ثلاثة أيام متتابعة تفسيرًا[٧] للطاقة المذكورة في الرواية الأخرى؛ لأن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في رواية عبد الله[٨]. قال: ورواه ابن جريج قال: أُخبِرت

---

(١) ليس في القطعة المطبوعة منها.

(٢) «المسائل» (ص١٣٧).

(٣) في النسختين: «اثني عشر». وستأتي على الصواب في الصفحة التالية.

(٤) «الإرشاد» (ص١٤٨).

(٥) س: «أطاق».

(٦) في النسختين: «يصير فيه»، وفي المطبوع: «يضر يصبر فيه» وكلاهما تصحيف.

(٧) في المطبوع: «تفسير».

(٨) ليس في روايته المطبوعة.

عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صام الغلامُ ثلاثةَ أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان**». قال أبو عبد الله: يؤمر الصبيُّ بالصيام إذا أطاق.

فهذا يبين أنه أخذ بالحديث في تفسير الطاقة.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»[1] عن ابن جُرَيج، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صام الغلام ثلاثةَ أيامٍ متتابعة، فقد وجب عليه صيام رمضان**».

وبكلّ حال فإنه يُؤمَر به إذا أطاقَه[2]، ويُضْرَب عليه ليعتادَه. هكذا ذكر جماعةٌ من أصحابنا منهم أبو الخطاب[3]، وعليه تأوَّل القاضي قول أحمد بالضرب.

وقال ابن عقيل: هل يلزمه الصوم ويُضْرَب عليه؟ على روايتين[4].

فعلى هذا لا يُضرَب على ترك الصوم قبل الوجوب، وإن ضُرِب على الصلاة، بناء على أن رواية المرُّوذي فيمن وجب عليه.

ويصح صومه إذا بلغ حدّ التمييز كما تصح منه الصلاة. فأما قبل ذلك،

---

(١) (٧٣٠٠) وليس فيه «عن أبيه». وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ٩) من طريق محمد بن شرحبيل عن ابن جريج به. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (أو ابن أبي لبيبة) ضعيف الحديث. ترجمته في «التهذيب»: (٩/ ٣٠١).

(٢) س: «طاقه» ووقع كذلك في غير موضع منها.

(٣) في «الهداية» (ص١٥٥).

(٤) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٦).

فهل يُصَوِّمُه وليُّه؟...[1]

وعلى هذا فقال الخِرَقي[2] وغيرُه: إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أُخِذَ به. فجعل السنَّ الذي يُضْرَب عليه عشر سنين مع الطاقة قياسًا على الصلاة، لكن تُعتبر هنا الطاقة بخلاف الصلاة فإنه لا مشقَّة فيها.

وقد قال في رواية المرُّوذي: ابن اثنتي عشرة سنة. وأطلق بعضُهم الطاقة.

الفصل السادس

* أنه لا يجب الصوم إلا على القادر لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن كان عاجزًا عنه في وقته قادرًا عليه بعد خروج الوقت، كالمريض والحامل، فإنه يجب عليه القضاء كما سيأتي.

وإن كان عاجزًا في الوقت وبعد الوقت ـ وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ـ فإنهما يفطران ويُطْعمان، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان به عُطاش أو شَبَق...[3]

---

(١) بياض في النسختين. وينظر المسألة في «الإنصاف»: (٧/ ٣٥٧).

(٢) «المختصر» (ص٥١).

(٣) بياض في النسختين.
والعُطاش ـ بضم العين ـ: داء يصيب الإنسان والحيوان فيشرب الماء ولا يرتوي.
والشَّبَق ـ بفتح الباء ـ: شدّة الشهوة. ينظر «اللسان»: (٦/ ٣١٨ و ١٠/ ١٨٢).

[ق٦] وإذا أفاق من إغمائه في أثناء اليوم، فهو كما لو أفاق المجنون. ذَكَره ابنُ عقيل.

وينبغي...[١]

فصل

فإن صار من أهل الوجوب في أثناء النهار، مثل أن يُسلِم كافرٌ[٢] أو يَفيق مجنونٌ أو يبلغ صبيٌّ أو يطيق، ولم يكن نوى الصومَ، ففيه روايتان ذكرهما أبو بكر والقاضي[٣] وغيرهما:

إحداهما: أنه يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويقضيه، سواء كان قد أكل أو لم يكن. نصّ عليه في «الكافر» في رواية صالح[٤]، وابن منصور[٥] في «اليهودي والنصراني يسلمان»: يكُفَّان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم.

والثانية: لا يجب عليه إمساكٌ ولا قضاء.

قال في رواية حنبل[٦] في اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا أسلما والصبيِّ

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع: «الكافر».

(٣) في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٣).

(٤) ليست في المطبوع من مسائله، وقد نقلها الخلال في «الجامع - أحكام أهل الملل» (ص٥٢).

(٥) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥).

(٦) نقلها الخلال في «الجامع - أحكام أهل الملل» (ص٥٢). وقد نقلها المصنف مع تصرف واختصار، وينتهي المراد منها عند قوله «بعد الإسلام».

يحتلم: يصومان ما بقي ولا يقضيان ما مضى، إنما وجبت الأحكام بعد الإسلام.

لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله من الفِطْر، فلا يجب عليه أداء ولا قضاءً. وإيجابُ بعضِ يوم لا يصح؛ لأن أقلّ الصوم الصحيح يوم، ولأنّ مَن جاز له الأكل أول النهار ظاهرًا وباطنًا جاز له الأكل آخره[1] كما لو دام به المانع.

والأُولى اختيار القاضي وأصحابه؛ لما رُوي عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «أرسل رسولُ الله ﷺ غَدَاة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة: «**مَن كان أصبحَ صائمًا فليُتِمّ صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتمّ بقيةَ يومِه**» فكُنَّا بعد ذلك نَصومه ونُصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدُهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون[2] عند الإفطار» أخرجاه[3].

وعن عبد الرحمن بن مَسْلمة، عن عمِّه: أن أسْلَم أتت النبيَّ ﷺ، فقال: «**صمتم يومَكم هذا[4]؟**» قالوا: لا. قال: «**فأتموا بقية يومكم واقضوه[5]**» رواه أبو داود[6].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) «حتى يكون» سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٤) «هذا» من السنن.

(٥) ق: «واقضوا».

(٦) (٢٤٤٧). وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٩) وغيرهما من طرق عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي، به. وعبد الرحمن بن مسلمة لم يرو عنه غير =

فابتداء الأمر به في أثناء النهار إيجابٌ له في أثناء النهار، وقد أمر بالإمساك والقضاء؛ لأنه طرأ عليه في بعض نهار رمضان ما لو كان موجودًا في ابتداء النهار لوجب عليه الصوم، فيجب أن يؤمر بالإمساك والقضاء، كما لو أكل في أول النهار، أو نوى الفطر يَعْتَقد أنه آخر شعبان، ثم علم في أثناء النهار أن ذلك اليوم كان أول رمضان، فإن هذا يجب عليه القضاء روايةً واحدةً.

وكذلك الإمساك يجب روايةً واحدةً فيما ذكر عامةُ أصحابنا، حتى القاضي وأكثر أصحابه قالوا: بلا خلاف في المذهب[1]، وهو منصوصُ أحمدَ في غير موضع، وخرَّج أبو الخطاب[2] فيه الروايتين[3].

ولو أفطر متعمِّدًا وجب عليه الإمساك والقضاء بغير خلاف.

ولو نسي أن ذلك اليوم من رمضان فلم ينو صومه، ثم ذكر في أثناء النهار...[4]

= قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ١١٥)، لكن قال البيهقي وابن القطان والذهبي: مجهول، وقال الحافظ: مقبول. ينظر «التهذيب»: (٦/ ٢٦٩). واختلف على شعبة في لفظة «واقضوا» فقد تفرد بها عنه يزيد بن زريع، وأكثر أصحابه على عدم ذكرها. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٨٧): «هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر»، وضعّفه عبد الحق وابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٤٠). وللحديث شاهد من حديث هند بن أسماء، أخرجه أحمد (١٥٩٦٢)، ومن حديث سلمة بن الأكوع، عنده أيضًا (١٦٥٠٧).

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣).

(٢) في «الهداية» (ص١٥٥)

(٣) في المطبوع: «روايتين».

(٤) انقطع الكلام في النسختين.

ولو أكَلَ يعتقد بقاء[1] الليل، ثم تبين أنه كان نهارًا أمسكَ بقيَّةَ يومه ولم يُجْزِه عن فرضه، فيقضيه بعد خروج الشهر، ولأن إدراك بعض وقتِ العبادة كإدراك جميعها في الإيجاب، ولهذا نقول: لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة لزمها قضاءُ العشاءين، فإذا أدرك من اليوم بعضَه فقد أدرك بعض وقت العبادة، والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء لحديث عاشوراء.

ولا فرق في هؤلاء بين أن يكونوا أكلوا قبل وقت الوجوب أو لم يأكلوا؛ لأن الحيض والجنون والكفر تمنع صحةَ الصوم كما يمنعه الأكل.

فأما الصبي إذا لم يكن أكَلَ فقال القاضي[2]: يجب عليه الإمساك روايةً واحدةً؛ لأن الرخصةَ زالت، ووقتُ العبادة باقٍ يقبل الصوم الصحيح في الجملة.

فأما إن أصبح الصبيُّ صائمًا، ثم بلغ في أثناء اليوم بالسنّ أو الاحتلام، فقال أبو الخطاب[3]: هو كما لو لم ينو الصيامَ؛ لأن نية الفرض لا تسقطُ بنيَّة النّفْل، كما لو بلغ في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه قضاؤها.

فعلى هذا يجب عليه القضاء والإمساك في أحد [القولين][4].

وقال القاضي[5]: يتمّ صومَه ولا قضاء عليه هنا؛ لأن ما مضى صوم صحيح فَعَلَهُ قبل وجوبه، فلم يجب عليه إعادته، وما يفعله بعد البلوغ هو

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣).

(٣) في «الهداية» (ص١٥٥).

(٤) بياض في النسختين، والإكمال يدلّ عليه السياق.

(٥) في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

الصوم الواجب عليه، وقد أمكن أن يأتي به صومًا صحيحًا؛ فإن كون بعض اليوم فرضًا وبعضه نفلًا غير ممتنع، كما لو نذر في أثناء النفل أن يتمَّه بخلاف مَنْ لم ينو الصومَ، فإنه وجب عليه هناك صوم ما أدركه، وصومُ بعضِ يومٍ غيرِ صحيحٍ ممكنٌ، فوجب أن يصوم يومًا؛ لأن أداء الواجب لا يتمّ إلا به.

والفرق بين هذا وبين الصلاة: أنه قد خوطب هناك بالفعل في المستقبل، ولهذا لو بَلَغ بعد الفعل لزمه القضاء، فلم يُجْزِه ما فعله قبل الوجوب، وهنا لا يخاطَب بالإمساك لزمن[1] ماض، وما فعله قبل الوجوب لا نقول: إنه وقع واجبًا، وإنما نقول: وقع صحيحًا، وبصحته صحّ فعل الواجب بعد البلوغ، فأشبه ما لو توضَّأ قبل وجوب الصلاة أو أحرم بالحج أو العمرة قبل وجوبهما ثم بلغ قبل التعريف.

قال بعض أصحابنا[2]: ولا يجوز له الفطر هنا روايةً واحدةً، كما لو قَدِم المسافر صائمًا[3]، فأما ما قبل يوم الوجوب من الشهر فلا يقضونه على ظاهر المذهب كما تقدم.

وذكر ابنُ عقيل روايةً أخرى في الصبيّ والمجنون: أنهما يقضيان من أول الشهر تنزيلًا لإدراك بعض الشهر بمنزلة إدراك كله على قولنا: يجزئ صومه بنية [ق٧] واحدة.

---

(١) ق: «زمن».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٢)، و«الهداية» (ص١٥٥)، و«الشرح الكبير»: (٧/ ٣٦١).

(٣) بياض في النسختين، وسياق الكلام متصل.

فصل

فأما مَن يجب عليه القضاء[1] إذا زال عذرُه في أثناء اليوم، مثل الحائض تطهر، والمسافر المفطر يَقْدَم، والمريض يصحّ، فإن القضاء يجب عليهم روايةً واحدةً؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضًا.

قال في رواية الأثرم وابن منصور[2]: إذا قَدِم من سفره في بعض النهار وهو مفطر فينبغي أن يتوقى الأكلَ في الحَضَر، وكذلك الحائض لا تأكل بقية النهار، وإذا قدِم من سفره وامرأته قد طهرت فلا أحبّ له[3] أن يغشاها.

وجابر بن زيد ـ زعموا ـ أنه قَدِم من سفرٍ فوجد امرأتَه قد طهرت من حيضها، فوقع عليها[4].

وفي وجوبه روايتان، هذه طريقة القاضي وأصحابه[5].

وقال ابن أبي موسى[6]: إذا قَدِم المسافر مفطرًا أحببنا له أن يمسك عن الأكل والشرب بقيةَ يومه، فإن أكل أو جامع مَنْ قد طَهُرَت مِنْ حيضها أساء

(١) بعده في النسختين عبارة: «إذا استمر عذره» والظاهر أنها مقحمة.

(٢) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥و١٢٠٤- ١٢٠٥). وتصحفت في ق والمطبوع إلى «أبي منصور».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٥٣) فقال: «روى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد...» إلخ بنحوه.

(٥) ينظر «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٣).

(٦) في «الإرشاد» (ص١٤٧).

ولا كفارةَ عليه، ولا يلزمه سوى القضاء. والحائضُ إذا طهرت في بعض النهار، فلها الأكلُ بقيةَ يومها. وعنه رواية أخرى: أنها تمسك بقية يومها كالمسافر.

فجعل المسافر يمسك روايةً واحدةً على سبيل الاستحباب المؤكَّد، بحيث يكون أكله مكروهًا، وحَمَل كلامَ أحمد حيث أذن على إقراره حيث منع على الكراهة، وجعَلَ في الحائض روايتين.

ووجه ذلك: أن المسافر كان يمكنه الصوم ويصح منه في أول النهار، وإنما أفطر باختياره، فيصح إمساكه في الجملة بخلاف الحائض، فإنّ المنافي لصحة الصوم قد وُجِد أول النهار، فامتنع أن تمسِك في يوم حاضت فيه، وجعل الإمساك بكل حال غير واجب لما يأتي.

وعلى الطريقة الأولى: ففي الجميع روايتان:

إحداهما: لا يجب الإمساك بل يستحب. قال في رواية ابن منصور[1]: إذا أصبح مفطرًا في السفر، فدخل أهلَه فأكل، ليس عليه شيء، ويعجبني أن لا يأكل. لأن الله سبحانه إنما أوجب صوم يوم واحد، فإيجابُ صومِ بعضِ يومٍ آخر يحتاج إلى دليل.

والثانية: يجب الإمساك.

قال في رواية حنبل[2]: إذا قَدِم في بعض النهار أمسك عن الطعام، وإذا طهرت الحائضُ من آخر النهار تمسِكْ عن الطعام.

---

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢١).

(٢) ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٢).

وقال في رواية صالح[1] وابن منصور[2] في المسافر يَقْدَم في شهر رمضان، واليهوديِّ والنصرانيِّ يُسلمان يكفّون عن الطعام، ويقضون ذلك اليوم، والحائض كذلك. وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن المقتضي للفِطْر قد زال فيجب الإمساك. وإن وجب القضاء كما لو قامت البينةُ بالرؤية في أثناء النهار، ولأن الإمساك...[3] هذا إن كان قد أكلوا، فأما إن كانوا ممسكين ولم ينووا في أثناء النهار الصومَ[4]، فقال القاضي وابن عقيل: يجب عليهم الإتمام روايةً واحدةً، كما لو نووا الصوم.

فأما إن قَدِم المسافرُ أو صحّ المريضُ وقد بيَّتَ الصومَ، لم يَجُز الفطر روايةً واحدة، بل لو جامع بعد الإقامة لزمه الكفارة، نصّ عليه في رواية صالح[5]. قال: وكذلك الصبي إذا بلغ صائمًا، والأشبه الفرق كما في التبييت.

وخرَّج أصحابُنا أنه لا يلزمه، كما لو سافر وهو صائم، فإن له أن يفطر على الصحيح، فإذا جاز قطعُ الصومِ للسفر فرفعُه أولى.

وإذا عَلِم المسافر أو غلب على ظنّه أنه يقيم[6] في أثناء النهار فإنه يُبَيِّت

---

(١) ليس في المطبوع، ونقلها الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٥٢).

(٢) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٣٥).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «والصوم» خطأ.

(٥) ليس في المطبوع منها.

(٦) غيّرها في المطبوع إلى «يقدم»، وما في النسخ صحيح، والمعنى: أنه يصبح مقيمًا بعد أن كان مسافرًا.

الصومَ تلك الليلة.

قال في رواية أبي طالب: إذا كان في سفر، فأراد أن يدخل المدينة إلى أهله من الغد، فليجمع الصوم من الليل، فإذا دخل المدينة كان صائمًا، هكذا كان ابن عمر.

وذلك لما روى مالك[1]: أنه بلغه أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا كان في سفره في رمضان، فعلم أنه داخلٌ المدينةَ من أول يومه دخل وهو صائم. وقد ذكر أحمد عن ابن عمر[2] نحوه.

قال ابن عبد البر[3]: هذا هو المستحبّ عند جماهير العلماء، إلا أن بعضهم أشدّ تشديدًا فيه من بعض.

قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يجوز له الفطر إذا علم أنه يَقْدَم في بعض النهار؛ لأن مِن أصْلِه أنه إذا قَدِم تعيَّن عليه الإمساك إذا كان مفطرًا. فإذا عَلِم أن سفره لا يتسع لفطر يوم وجب أن يمتنع[4] منه. لأن[5] وجود السفر في أول النهار سبب يبيح الرخصة، فجاز العمل به، وإن علم أنه يزول آخر النهار، كما لو صلى في أول الوقت قاصرًا، وهو يعلم أنه يقيم[6] في الوقت،

---

(١) في «الموطأ» (٨١٢).

(٢) لم أجد أثر ابن عمر.

(٣) في «الاستذكار»: (٣/ ٣٠٦).

(٤) س: «يمنع».

(٥) كذا في النسختين، فهذا التعليل لجواز الفطر وليس لعدمه؛ فكأن هناك سقطًا في العبارة.

(٦) أي: يصبح مقيمًا في هامش ق فوقها: «كذا» كاتبه. وغيَّرها في المطبوع إلى «يقدم».

أو صلى بالتيمم وهو يعلم أنه يجد الماء في آخر الوقت، وكما لو علم الصبيّ أنه يبلغ في أثناء النهار بالسنّ، فإنه لا يلزمه التبييت.

ووجه الأول[1]: أن الفطر في الحَضَر غير جائز أصلًا، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصومُ فيه إلا بأن[2] يُبيِّت النيةَ من الليل، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، ولأنّ الصومَ واجبٌ في ذِمّة المسافر، وإنما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافرًا، فإذا علم أنه يقيم[3] في أثناء اليوم، فقد أخَّرَ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي، فإنه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ.

فأما الحائض إذا عَلِمَت أنها تطهُر في أثناء اليوم، فهنا لا يجوز تبييت النية؛ لأن الحيض يمنع صحة الصوم.

فصل

فأما إذا وُجِد سببُ الفطر في أثناء النهار، مثل أن تحيض المرأةُ، فإنها تصير مُفطِرة؛ لأن الحيضَ يمنع صحةَ الصوم، وتأكل ولا تُمْسِك، فيما ذكره ابنُ [ق٨] المنذر[4] عن أحمد، وهو رواية[5].

---

(١) ق والمطبوع: «الأولى» خطأ. وقد تكررت في المطبوع عبارة «في الحضر غير جائز».

(٢) ق والمطبوع: «أن».

(٣) غيَّرها في المطبوع إلى «يقدم» وما في النسخ صواب كما تقدم قريبًا.

(٤) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ١٤١).

(٥) ينظر «الفروع»: (٤/ ٤٣٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٦٤).

قال في رواية عبد الله[١]: إن كانت امرأة صامت ثم حاضت، تُمسِك عن الطعام إلى آخر النهار، وتعيد ذلك اليوم. وكذلك المسافر إذا قَدِم المِصْر وهو مفطر يمسك.

قال القاضي: لأن اليوم قد اجتمع فيه ما يوجبُ الإمساكَ وهو الصوم أوَّله، وما يوجبُ الأكلَ وهو الحيض آخره، فغُلِّب الإمساك، كما[٢] لو حاضت أوَّله أو قَدِم المسافر، والأول...[٣]

وكذلك إذا مرض الرجل، فإنّ[٤] له أن يفطر، فإن المريض رُخِّص له في الفِطْر لأجل المشقّة التي تلحقه بالصوم، وهذا لا فرق فيه بين أول النهار وآخره، وكذلك لو ابتدأ الصلاةَ قائمًا ثم اعتلّ أتمَّها جالسًا.

لكن هل يجوز له الجماع و تجب عليه الكفارة؟ على الروايتين في المسافر.

أما إذا سافر في أثناء النهار، فهل يجوز له الفطر؟ على روايتين[٥]:

أحدهما[٦]: لا يجوز. قال في رواية صالح[٧]: إذا أصبح في شهر

---

(١) «المسائل» (٨٦١).

(٢) سقطت من ق.

(٣) بياض في الأصلين.

(٤) ق: «فإنه».

(٥) ينظر «الروايتين والوجهين»: (٢/ ٢٦٤)، و«المغني»: (٤/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٦) كذا، والوجه: «إحداهما».

(٧) ليس في المطبوع منها، ونقلها القاضي في «الروايتين والوجهين». وينظر «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٣٤٥).

رمضان ثم سافر آخر النهار فلا يعجبني أن يفطر.

لأن العبادةَ المختلفةَ بالحَضَر والسفر إذا تلبَّس بها في الحضر، ثم سافر، غُلِّب فيها حكم الحَضَر كالصلاة والمَسْح، ولأنه قد شَرَع في صومٍ وجبَ عليه، فلم يَجُز له الخروج منه لغير ضرورة، كما لو شَرَع[1].

ولعل هذه الرواية خاصة فيمن أراد السفر آخر النهار، فإنه قد صام معظم يومه، ويدلّ على ذلك: ما رواه أبو داود في «مراسيله»[2] عن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس لم يفطر.

والأخرى: يجوز له الفطر كسائر الأعذار. وقال في رواية الفضل فيمن خرج في سفر هل يفطر؟ قال: اختلفوا فيه، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضًا فيمن يصوم بعض رمضان ثم يعرض له سفر[3]: يفطر إذا جاوز[4] البيوتَ. وقال في رواية ابن منصور وابن إبراهيم إذا خرج مسافرٌ متى يفطر؟ قال: إذا برز[5] عن البيوت[6]. وهي أشهر عنه وأصح عند أصحابنا، لكن إتمام الصوم له أفضل.

قالوا: لما روى عُبيد بن جَبْر قال: كنتُ مع أبي بَصْرة الغِفاري في سفينة

---

(١) انقطع الكلام في النسختين.

(٢) (١٠٤) ومع إرساله ففيه ابن أبي رفيع الراوي عن طاووس لا يُعرف.

(٣) ق: «السفر».

(٤) ق: «إذا خرج إذا سافر».

(٥) ق: «بَرَزْتَ».

(٦) ينظر «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٠)، و«مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢١- ١٢٢٢).

من الفُسْطاط في رمضان، فدفع ثم قُرِّب غداؤه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألستَ بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرَغِبْتَ[1] عن سنة النبيِّ ﷺ؟! رواه أحمد[2] وابن يونس في «تاريخ مصر».

وفي رواية لأحمد[3] عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا بَصْرة الغفاري خرج في رمضان من الإسكندرية، فأُتيَ بطعامه، فقيل له: لم تغِبْ عنّا منازِلُنا بعدُ. فقال: أترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟! قال: فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا».

وعن محمد بن كعب قال: أتيتُ أنسَ بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلَت له راحلتُه، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سُنّة؟ فقال: سُنّة، ثم ركب. رواه الترمذي[4] وقال: حديث حسن. والدارقطني[5] وقال فيه: وقد تقارَبَ غروبُ الشمس. والصحابيُّ إذا أطلق السنةَ فإنما تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وعن أبي الخير، عن منصور الكلبي: أن دَحْيَة بن خليفة خرج من قريةٍ

---

(١) في النسختين: «أرغب» واستشكلها في هامش ق فكتب: كذا. والتصويب من «المسند».

(٢) في «المسند» (٢٧٢٣٢). وأخرجه أبو داود (٢٤١٢)، والدارمي (١٧١٣) وابن خزيمة (٢٠٤٠) وغيرهم، قال ابن خزيمة عقبه: «لست أعرف كُليب بن ذُهْل ولا عُبيد بن جبر، ولا أقبل حديث مَن لا أعرفه بعدالة». وله شاهد سيذكره المصنف بعده.

(٣) (٢٣٨٤٩). ويزيد ابن أبي حبيب لم يدرك أبا بصرة، بينهما راويان فالرواية معضلة.

(٤) (٧٩٩ و٨٠٠) حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي وابن القطان.

(٥) (٢٢٩١)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٤١٤)، والضياء في «المختارة»: (٧/ ٩٧٢).

من دمشق: مِزَّة[1] إلى قَدْر قريةِ عُقْبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيتُ اليومَ أمرًا ما كنتُ أظنّ أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه (يقول ذلك للذين صاموا). ثم قال عند ذلك[2]: اللهم اقبضني إليك. رواه أحمد وأبو داود[3].

وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا على ذلك بما رواه خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حُنين، والناس مختلفون فصائِمٌ ومُفْطِر، فلما استوى على راحلته دعا بإناءٍ من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته (أو: راحته) ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصُّوَّام: افطروا. رواه البخاري[4].

قال أبو بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي[5]: صوابه: خيبر أو

(١) ق: «مرة»، وكذا وقع في بعض طبعات «السنن» والصواب ما أثبتّ، ويدلّ عليه ما في رواية ابن الأعرابي للسنن إذ علّق في هذا الموضع: «مِزّة: اسم القرية»، ويؤيده ما جاء في «معجم الطبراني الكبير»: (٤/ ٢٢٤): «خرج من قريته بدمشق المِزّة...». والمِزّة قرية كثيرة البساتين قريبة من دمشق.

(٢) «عند ذلك» ليست في ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٣١)، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطبراني في «الكبير»: (٤/ ٢٢٤). وفي إسناده منصور الكلبي، مستور الحال. قاله الحافظ في التقريب، وتنظر ترجمته في «التهذيب»: (١٠/ ٣٠٨).

(٤) (٤٢٧٧).

(٥) البغدادي الحنبلي الحافظ (ت ٦٠٣). ترجمته في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٣/ ٧٥-٧٨) وينظر حاشيته.

مكة؛ لأنه قصَدَهما في هذا الشهر، فأما حُنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

واعلم أنّ الروايةَ صحيحةٌ، ولا يجوز أن يُعتقد أن ذلك كان إلى خيبر، فإنه لا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أنه غَزَى خيبرَ مرجِعَه من الحديبية، وأنها[1] كانت في ذي القَعدة سنة ست، وخيبر في أوائل سنة سبع[2]، فكيف يجوز أن يُعْتَقَد أن خيبر كانت في رمضان، ثم هم لا يختلفون أنها لم تكن في رمضان؟!

نعم ذكَرَ حُنينًا لأنها كانت في ضمن غزوة الفتح، ولم يكن في الفتح قتال، وإنما كان القتال بحنين، وأراد بغزوة حُنين غزوةَ الفتح، ولذلك لما ذكر البخاريُّ[3] هذه الرواية قال: «وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ عام الفتح». لم يَزِد.

ورواه البَرْقاني[4] وغيرُه بتمامه قال: «خرج النبيُّ ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، حتى مَرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدّون أعناقَهم، وتتوقُ إليه أنفسُهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقَدَح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شربَ، وشربَ الناس في رمضان»[5].

---

(١) س: «وإن».

(٢) ينظر «السيرة النبوية»: (٢/ ٣٢٨) لابن هشام.

(٣) (٤٢٧٨) معلقة، ووصلها أحمد في «المسند» (٣٤٦٠).

(٤) نقله عنه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٢/ ٧).

(٥) وهذه الرواية بلفظها أخرجها عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٥٦٣)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٣٤٦٠). وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

وهذا الخروج إما أن يكون خروجه من المدينة إلى مكة، أو خروجه من مكة إلى حُنين؛ [ق٩] فإنه لم يزل صائمًا في خروجه إلى أن بلغ الكَديد، كما في حديث ابن عباس المشهور[١]، كما تقدم في الرواية الأخرى، وأما خروجه إلى حُنين...[٢].

ثم قد رُوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ غزا غزوةَ الفتح في رمضان، وقال: «صام رسول الله ﷺ حتى [إذا] بلغ الكَديد ـ الماء الذي بين قُدَيد وعُسْفان ـ أفطر حتى انسلخَ الشهرُ». رواه البخاري[٣].

وهذا يقتضي أنه لم يَشْرع في صومٍ بعد يوم الكَديد، وذلك أن رسول الله ﷺ إنما غزا في رمضان غزوةَ بدرٍ وغزوةَ الفتح خاصة.

وعن سيَّار بن مِخْراق: أنه سأل ابنَ عمر عن صيام المسافر؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ لأربعَ عشرةَ مضت من رمضان، فأناخ راحلتَه، ووضع إحدى رجليه في الغَرْز والأخرى في الأرض، فدعا بلَبَنٍ من لبنها، فشرب». رواه حرب[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٦ وغير موضع)، ومسلم (١١١٣).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) (٤٢٧٥) وما بين المعكوفين منه.

(٤) لعله في «مسائله»، وليس في القطع المطبوعة منها. والحديث أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار- مسند ابن عباس» (١٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٠) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سيار بن مخراق إلا سعد بن أوس، ولا عن سعد إلا محمد بن دينار، تفرّد به سعيد بن أبي الربيع». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٦٣): «وفيه من لم أعرفه».

وقد احتجَّ كثيرٌ من أصحابنا بما روى جابرُ بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، وصام الناسُ، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ؟ فدعا بقَدَح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضُهم وصام بعضُهم، فبلَغَه أن ناسًا صاموا، فقال: «**أولئك العُصاة**». رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه(١).

وربما احتجّ بعضُهم بحديث ابن عباس قال: «سافر رسولُ الله ﷺ في رمضان، حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء من ماء، فشرب نهارًا ليراه الناس، وأفطر حتى قَدِم مكة».

وكان ابن عباس يقول: «صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومَن شاء أفطر». متفق عليه(٢).

وفي رواية عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مَقْدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكَديد ـ وهو ما بين عُسْفان وقُدَيد ـ أفطر [وأفطروا]».

وقال الزهري: وإنما يؤخذ مِن أَمْر رسول الله ﷺ الآخِرُ فالآخر. متفق عليه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، والنسائي (٢٢٦٣، والترمذي (٧١٠) وعبارته: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٣) وما بين المعكوفين من البخاري.

واعْتَقَد من احتجَّ بهذا أنه خرج من المدينة صائمًا، وأنه وصل ذلك اليوم إلى كُراع الغَميم وإلى الكَديد، وهذا خطأ؛ فإنّ عُسفان قرية معروفة بينها وبين مكة نحو من يومين، وهي اليوم خراب[1].

ولهذا قال ابن عباس: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقلّ من أربعة بُرُد، من مكة إلى عُسفان»[2].

وجبل قُدَيد[3] قريب منها، وهذا الماء بينهما. فهذا يبيِّن أن الفطر إنما كان بعد عدَّة أيام من مَخْرجه من المدينة.

وأما كُراعُ الغَميم[4]، فقد قيل: إن الأبنية و...[5].

فتبيَّن بهذا أن هذا الفطر إنما كان في صومٍ قد أنشأه في السَّفَر، فيدلّ هذا على أن المسافر إذا نوى الصومَ في السفر، ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، وهذا

---

(١) وهي الآن مدينة عامرة، تبعد عن مكة المكرمة ستة وثلاثين ميلا، ينظر «معجم معالم الحجاز»: (٦/ ١٠٠) للبلادي.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٨/ ٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي: (٣/ ١٣٧) موقوفًا عليه. وهو الصحيح الذي رجحه الحفاظ والمصنف كما في «الفتاوى»: (٢٤/ ٣٧، ١٢٧)، وينظر «البدر المنير»: (٤/ ٥٤٢- ٥٤٣). وأخرجه الدارقطني: (١٤٤٧)، والبيهقي: (٣/ ١٣٧) مرفوعًا، قال المصنف: «وهو باطل بلا شك عند أئمة الحديث».

(٣) قُديد وادٍ كبير ممتدّ، من أودية الحجاز، فيه عدة قرى، ويبعد عن مكة نحو ٨٥ ميلا. ينظر «معجم معالم الحجاز»: (٧/ ٩٦-٩٧) للبلادي.

(٤) وهو وادٍ أيضًا بالحجاز، يبعد عن عسفان نحو ثمانية أميال. ينظر «معجم معالم الحجاز»: (٧/ ٢١٢).

(٥) بياض في النسختين.

لا يختلف المذهبُ فيه، إلا أن يريد الفطرَ بالجماع، ففيه روايتان[1]:

إحداهما: ليس له ذلك، وعليه الكفارة إذا أفطر بجماع، نصَّ عليه في رواية مثنّى بن جامع[2].

وكذلك إذا قلنا فيمن نوى الصومَ ثم سافر إنه ليس له الفطر، فجامعَ فعليه الكفّارة؛ لأن الواجبَ الموسّعَ إذا شَرَع فيه ثم أراد الخروج منه[3]، لم يكن له ذلك، كما لو شَرَع في قضاءِ رمضان، والصلاةِ في أول الوقت.

والصومُ في السفر أدنى أحواله أن يكون بمنزلة الواجب الموسَّع، فكان القياس أن لا يجوز الخروج منه بعد الدخول فيه.

نعم، جاز ذلك بالأكل والشرب لمجيء السنة به، ولأن الحاجة تدعو إليه، فرخَّص في الخروج منه للحاجة.

أما هَتْك صوم رمضان الواجب بالجماع، فلم يجئ فيه رُخصة، ولا تدعو الحاجةُ إليه، وهذا كما أن السفرَ يبيحُ الصلاة في السفينة للحاجة، ولا يبيحها على الراحلة، وإن اشتركا في عدم الاستقرار.

ولم يذكر القاضي في «المجرَّد»[4] إلا هذا، قال: وعلى هذا الأصل

---

(١) ينظر «الفروع»: (٤/ ٤٤٣-٤٤٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) هو مثنَّى بن جامع أبو الحسن الأنباري، روى عن أحمد مسائل حسانًا. ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٤١٠-٤١٣).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) كتاب «المجرد» من مصنّفات أبي يعلى القديمة التي رجع فيها عن بعض آرائه، قال المصنف في الكلام عليه: «فالقاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صنف «المجرد» قديما بعد أن صنف =

المريضُ الذي تدعوه الحاجةُ إلى الفطر بالأكل، لا يجوز لـه الفطر بـالوطء، فإن وطئ كان عليه الكفارة كالسفر سواء.

والرواية الثانية: له الفطر بالجماع وغيره، ولا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور[1]: وقيل له: الزهريّ يكره للمسافر أن يجامع المرأةَ في السفر نهارًا في رمضان؟ فلم يرَ به بأسًا في السَّفَر. وهي المنصورةُ عند أصحابنا؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان قد أصبح صائمًا في السفر ثم أفطر، كما تقدم.

وعن أبي سعيد قال: أتى رسولُ الله ﷺ على نهرٍ من ماء السماء، والناسُ صيام في يوم صائف مُشاةً، ونبيّ الله ﷺ على بغلة لـه، فقال: «**اشربوا أيها الناس**» قال: فأبوا. فقال: «**إني لستُ مثلكم، إني أيسرُكم، إني راكب**». فأبوا. فثَنَى رسولُ الله ﷺ فخِذَه، فنزل فشربَ[2] وشربَ الناسُ، وما كان يريد أن يشرب. رواه أحمد[3].

وهذا والذي قبله نصٌّ ظاهر في أنه كان قد أصبح والمسلمون صيامًا،

= «شرح المذهب» وقبل أن يحكم «التعليق» و«الجامع الكبير» وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس وأجابوا فيها على أصولهم، فيجيب فيها بما نص عليه أحمدُ وأصحابُه وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرّع وتتشعّب ذهولٌ للمفرِّع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك». «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٢٩٩-٣٠٠).

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٦٥).

(٢) س: «وشرب». والمثبت من ق و«المسند».

(٣) (١١١٦٠ و١١٤٢٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٥٠، ٣٥٥٦) وإسناده صحيح. والحديث بلفظ آخر عند مسلم (١١١٧). وانظر «الصحيحة»: (٦/ ١٥٣).

ثم أفطروا بعد ذلك، وكلُّ مَن جازَ له الإفطار بالأكل جاز له الإفطار بالجماع، كالمسافر الذي لم ينو، وذلك أنه إذا نوى المريضُ أو المسافرُ الفطرَ وأكَلا، فلهما فِعْل كلّ ما ينافي الصومَ مِن جماع وغيره على إحدى الروايتين، قاله أصحابنا؛ وذلك لأنه إذا عزم على الإفطار صار مفطرًا، فيقع الجماعُ مِن مُفْطِر.

والفرقُ بين هذا وبين العبادة الموسَّعة أن هنا صوم رمضان عبادة مضيَّقة، وإنما السفر والمرض جوَّز تأخيرَها عن وقتها، فإذا أثَّر في التضييق الواجب بالشرع فَلَأن يؤثّر في التضييق [ق١٠] الواجب بفعل المكلَّف أولى وأحرى؛ لأن المقتضي لإباحة[١] الفطر هنا قائمٌ في جميع الوقت.

والفرقُ بين الصوم والصلاة: أن قَصْر الصلاة إسقاطٌ لشَطْرِها، فليس له أن يتركه بعد أن يلتزمه أو ينعقد سبب لزومه، ولهذا قلنا: لو سافر وقد وجبت[٢] عليه الصلاةُ صلَّاها تامّة، والصوم مجرّد تأخيرٍ للصوم إلى وقت آخر، ليس هو إسقاطًا، ثم المشقة في السفر تلحقه باستدامة الصوم، بخلاف تكميل تلك الصلاة، فإنه لا مشقّة فيه.

فعلى هذا يجوز له الفطر، سواء كان قد نوى السفر من الليل أو نواه في بعض النهار، على رواية الجماعة.

ونقل عنه صالح[٣]: إذا كان قد حدَّث نفسَه من الليل بالسفر فيفطر وإن

---

(١) في النسختين: «للإباحة» وعلق في هامش ق: «لعله: لإباحة. كاتبه». وهو كما قال.

(٢) ق: «وجب».

(٣) ليست في الرواية المطبوعة. وهذه الرواية بنصها في «مسائل إسحاق الكوسج»: (٣/ ١٣٤٦).

أدركه الفجر في أهله، إلا أن يكون نوى السفرَ في بعض النهار، فلا يعجبني أن يفطر.

ويُحتمل أن تكون هذه الرواية مثل الرواية الأولى التي نقلها صالح، فيكون فيما إذا نوى السفرَ من الليل يجوز له الفطرُ قولًا واحدًا، ويحتمل أن يُجْمَع في هذا بين الروايتين في الأصل.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي جوازَ نيَّة الفِطْر في أهله قبل خروجه من بلده؛ لأنه إذا كان من نيَّته السفر من يومه والفطر في سفره، لم يصح له نية الصوم.

ويفارقُ هذا الفطرُ بالأكل والشرب أنه[1] يتأخر حتى يفارق البيوت، ففي الموضع الذي يجوز له القَصْر يجوز له الفِطْر...[2]

وإذا نوى المقيمُ الصومَ، فأراد السفر ليفطر، حيلةً للفطر، لم يُبَح[3] الفطرُ. قاله ابنُ عقيل بناءً على أصْلِنا: أن الحِيَلَ لا تُسْقِط الزكاةَ ولا تُبيح الفروجَ ولا الأموالَ[4].

---

(١) في المطبوع: «أن».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «يستبح» والصواب ما أثبت.

(٤) وينظر كلام أحمد في الحيل وأنها لا تسقط شيئا في «إبطال الحيل» (ص١٠٨-١١٢) لابن بطة، و«المغني»: (٧/ ٤٨٥)، و«شرح الزركشي»: (٢/ ٤٥٩).

مسألة[1]: **(ويجبُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبانَ، ورؤيةِ هلالِ رمضانَ، ووجودِ غيمٍ أو قَتَرٍ ليلةَ الثلاثينَ يَحُولُ دونَه).**

وجملةُ ذلك: أن الموجِب لصوم رمضان أحدُ ثلاثة أشياء:

أحدها: إكمال عِدّة شعبان، فمتى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا لزمهم الصومُ، سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحاب أو قَتَر أو لم يَحُل؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا، فمتى كَمُل شعبان فقد تيقّنّا دخولَ شهر رمضان.

ثم إكمال شعبان مبنيٌّ على ابتدائه، فإن كان أوّلُه قد عُلِم[2] بالرؤية العامة؛ فآخره قد تُيُقّن انصرامُه بكمال العدة، وإن كان بشهادة عدلين...[3]

الثاني: رؤية الهلال، فإذا رُئي رؤيةً عامة فقد وجب الصوم، سواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان أو لتسعٍ وعشرين خلت منه. وهذا أيضًا من العلم العام. وقد قال الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وتواترت الأحاديثُ عن النبيّ ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته.

الثالث: أن يحول بيننا وبين مطلعه غَيْمٌ أو قَتَرٌ ليلة الثلاثين من شعبان،

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٣- ٤٠٦)، و«المغني»: (٤/ ٣٢٥- ٣٣٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٠٦-٤١٢)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٢٦- ٣٣٠).

(٢) ق: «رئي».

(٣) بياض في النسختين.

وذلك أنه إذا لم يُرَ ولم تكمل العدة؛ فإما أن يكون هناك مانعٌ[1] يمنع من رؤيته لمن أرادها وقَصَدَها، أو لا يكون هناك مانع؛ فإن لم يكن هناك مانع، لم يجز صومه من رمضان، ومنه يوم الشكِّ المنهيّ عن صومه، كما سيأتي إن شاء الله.

وإن كان هناك حائلٌ يمنع من رؤيته، وهو أن يكون دون مطلعه ومنظره سحابٌ أو قَتَرٌ، يجوز أن يكون الهلال تحته قد حال دون رؤيته، فالمشهور عن أبي عبد الله رحمه الله أنه يُصام من رمضان، ويجزئ إذا تبيَّن أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه. نقله عنه الجماعة، منهم ابناه والمرُّوذي والأثرم وأبو داود ومهنّا والفضل بن زياد[2].

وهل يقال: يجوز على هذا أن يُسمّى يوم شكٍّ؟ فيه[3] روايتان:

إحداهما: يُسمّى يوم شكّ، نقلها المرُّوذي، فعلى هذا يرجَّح جانب التعبُّد.

والثانية: لا يُسمّى يوم شكّ، بل هو يوم من رمضان من طريق الحُكم، وهو ظاهر ما نقله مهنّا، وهو قول الخلّال والأكثرين من أصحابنا.

فعلى هذا لا يتوجّه النهيُ عن صوم يوم الشكِّ إليه إذا[4] قلنا: هو من رمضان، وعليه جماهير أصحابنا.

---

(١) بعده في س: «فإن لم يكن هناك مانع» وهو تكرار للجملة الآتية.

(٢) ينظر «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٢٠- ٦٢١)، ورواية صالح (ص٣٣- ٣٤ و٣٣٨)، و«مسائل أبي داود» (ص١٢٧- ١٢٩). وينظر «درء اللوم» (ص٥٢) لابن الجوزي.

(٣) في المطبوع: «شك فيه؟ فيه».

(٤) في النسختين: «وإذا» والصواب بحذف الواو.

وروى عنه حنبل: إذا حال دون منظر الهلال حائلٌ أصبح الناسُ متلوِّمين ما يكون بعد، وإذا لم يَحُل دون منظره شيء أصبح الناسُ مفطرين، فإن جاءهم خبر، كان عليهم يومٌ مكانه، ولا كفارة.

فعلى هذا لا يُصام من رمضان، وهذا اختيار طائفة من أصحابنا، منهم ابن عَقيل والحُلْواني وأبو القاسم بن مَنْده[1]؛ فعلى هذه الرواية يستحبُّ له أن يصبح ممسكًا مُتَلَوِّمًا، وإن لم يَحُل دونه شيء أصبح مفطرًا.

وروى عنه حنبل[2] في موضع آخر وقد سئل عن صوم يوم الشكِّ، فقال: صم مع جماعة الناس والإمام، فإنَّ السلطانَ أحوطُ في هذا وأَنْظَرُ للمسلمين وأشدُّ تفقّدًا، والجماعة يدُ الله على الجماعة، ولا يعجبني أن يتقدّم رجلٌ الشهرَ بصيام، إلا مَن كان يصوم شعبان، فلْيَصِلْه برمضان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشكّ إلا مع الإمام ومع الناس. قال أبو عبد الله: وأذْهَبُ إلى حديث ابن عمر؛ لأن الصلاة والصيام والجهاد إلى الإمام. يعني ما رواه حنبل[3] عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) ينظر «الفروع»: (٤/ ٤١٠).

(٢) عزاها له ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٨)، والزركشي في «شرحه»: (٢/ ٥٦٠) غير معزوّة إليه، وينظر «المغني»: (٤/ ٤١٦)، و«الواضح في شرح الخرقي»: (١/ ٦٠٧) للضرير.

(٣) ومن طريقه الخطيب في «جزء النهي عن صوم يوم الشك» ـ كما في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص٦٤) ـ عن عبد العزيز بن حكيم قال: «سألوا ابن عمر فقالوا: نسبِق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أفّ أفّ! صوموا مع الجماعة».

قال النووي في «المجموع»: (٦/ ٤٢٢): «إسناده صحيح إلا عبد العزيز بن حكيم =

«صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة».

ووجه عدم الصوم: ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ** (أو: غبي، أو: غمي)[1] **عليكم، فأكملوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين**» رواه البخاري[2] عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن [ق١١] زياد عنه.

ورواه مسلمٌ[3] من حديث معاذ بن معاذ، عن شعبةَ. والنسائيُّ[4] من حديث ابن عُلَيَّة وورقاء، عن شعبة وقالا: «فإن غُمِّي (غُمَّ) عليكم الشهرُ، فعدّوا ثلاثين». ورواه مسلم[5] من حديث الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، وقال: «**فأكملوا العَدَد، فعدّوا ثلاثين يومًا**»[6].

ورواه أحمد[7] من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فعدُوا ثلاثين يومًا**».

= فقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه».

(١) في (س): «أو عمى» بالمهملة، وكتب فوق الكلمات الثلاث رموزًا صغيرة لم تتبين.

(٢) (١٩٠٩).

(٣) (١٠٨١/ ١٩). ولفظه «غُمّي».

(٤) رقم (٢١١٧ و٢١١٨). ولفظه «غُمّ».

(٥) (١٠٨١/ ١٨).

(٦) هكذا ورد هذا اللفظ في النسختين، والذي في «صحيح مسلم» في رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد: «فأكملوا العدد»، والذي في رواية شعبة عن ابن زياد: «فعدوا ثلاثين»، وهو كذلك في «الجمع بين الصحيحين»: (٣/ ١٩٣) للحميدي ــ عمدة المؤلف ــ فلعلّ التلفيق من الناسخ.

(٧) (٩٨٥٣).

وعن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1].

ورواه أحمد[2] بهذا اللفظ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بإسناد صحيح.

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا**» رواه أحمد والترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الدارقطني[4] من حديث إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة. قال: ورواه أبو بكر بن عيَّاش وأسامة بن زيد، عن محمد بن عَمرو بهذا. قال: وهي أسانيد صحاح.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينَه سحابٌ فكمّلوا العدّة ثلاثين، ولا تستقبلوا**

---

(١) أحمد (٧٥٨١)، ومسلم (١٠٨١/ ١٧)، والنسائي (٢١١٩)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٢) (٧٥١٦).

(٣) أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤).

(٤) (٣/ ١٠٥). وأخرجه البيهقي: (٢/ ٨٤) وغيره من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به. وأخرجه أحمد (٧٥١٦) من طريق الزهري، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من طريق يحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس فيه قوله: «ثم أفطروا». ورواه جماعة من أصحاب أبي هريرة ولم يذكروا هذه الزيادة منهم ابن المسيب والأعرج و محمد بن زياد. فهي إذًا من أوهام محمد بن عَمْرو بن علقمة. والله أعلم.

الشهرَ استقبالًا» رواه أحمد والنسائي[1].

وفي روايةٍ للنسائي[2]: **«فأكملوا العِدّة عِدّةَ شعبان»**.

ورواه أبو داود الطيالسي[3] قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غَمامةٌ أو ضَبَابةٌ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»**.

وعن محمد بن حُنَين[4]، عن ابن عباس قال: عجبتُ[5] ممن يصوم

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والنسائي (٢١٢٩). وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم: (١/ ٤٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه أيضًا ابن عبد البر في التمهيد: (٢/ ٣٥)، وابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٠٤)، والحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٢١٠).

(٢) (٢١٨٩).

(٣) (٢٣٧٣). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٠٨)، والضياء في «المختارة»: (١٢/ ١٠).

(٤) في النسختين: «بن حنيل» تحريف. وقد وقع في هذا الاسم خلاف قديم، فذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٢٩٠) أن «محمد بن حنين» وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة: «محمد بن جُبير»، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» (٣٤٧٤) وغيره.
واستدرك عليه ابن حجر في «تهذيبه»: (٩/ ١٣٦) فقال: «وقد ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٧١) أن «محمد بن حنين» أيضًا روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عُبيد بن حُنين. وكذا هو مجوّد في «السنن الكبرى» (٢٤٤٦) رواية ابن الأحمر عن النسائي».
أقول: ووقع في «السنن الصغرى» (٢١٢٥) و«المسند» (١٩٣١) أيضًا «ابن حنين».

(٥) في النسختين: «ألا تَعْجَبون» والمثبت من سنن النسائي. وما بين المعكوفين منه.

قبل الشهر [وقد] قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**» رواه النسائي[1].

وفي رواية للنسائي والترمذي[2]: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيايةٌ فأكملوا العِدّة ثلاثين يومًا**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود[3] ولفظه: «**لا تَقَدَّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدُكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأكملوا العِدَّة ثلاثين يومًا ثم أفطروا**». هكذا رواه أبو داود من حديث زائدة[4]، عن سماك، وقال: رواه حاتم بن أبي صَغيرة وشعبة والحسن بن صالح، عن سِماك بمعناه، ولم يقولوا: «**ثم أفطروا**».

وقد روى مسلم في «صحيحه»[5] عن ابن[6] عباس، عن النبي ﷺ

---

(١) في «الكبرى» (٢٤٤٦)، و«الصغرى» (٢١٢٥). وما بين المعكوفين منها.

(٢) النسائي (٢١٣٠)، والترمذي (٦٨٨). وأخرجه أحمد (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٥٩٤).

(٣) (٢٣٢٧). ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٠٧).

(٤) واختُلف على زائدة؛ فرواية أبي داود هذه من طريق حسين الجعفي عنه بذكر الزيادة، ورواه معاوية بن عَمرو الأزدي عنه بدونها أخرجه أحمد (٢٣٣٥). وحسين ومعاوية ثقتان، فربما كان الاختلاف من زائدة بحيث رواه على الوجهين، أو يكون حسين وهم فيه على زائدة، لأن أصحاب سماك الثقات لم يذكروا هذه الزيادة كما نقله المؤلف عن أبي داود.

(٥) (١٠٨٨).

(٦) «ابن» سقطت من س.

قال: «**إن الله قد أمدَّه لرؤيته، فإن أُغْمِي عليكم فأكملوا العدة**».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام. رواه أحمد وأبو داود[1]. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وعن رِبْعيّ، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدَّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العدّةَ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تُكمِلوا العِدّة**» رواه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم: (١/ ٥٨٥)، والدارقطني (٢١٤٩) وغيرهم. وتصحيح الدارقطني في السنن، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٠٤)، والحافظ في «التلخيص»: (٢/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٢٦)، وفي «الكبرى» (٢٤٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ربعيّ به. قال النسائي كما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٨) و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٠٥): «لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: (عن حذيفة) غير جرير؛ وحجَّاجٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجَّة».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيحه» ردًّا على ابن الجوزي: «وقول المؤلف (أي ابن الجوزي): (إن أحمد ضعف حديث حذيفة) وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: «عن رجل من أصحاب النبيﷺ»، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير؛ فظن المؤلف أن هذا تضعيف من أحمد للحديث وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل: إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث».

ورواه النسائي[1] عن رِبْعيّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ورواه أيضًا مرسلًا.

وعن رِبْعيّ بن حراش: أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين ثم صوموا، فإن غُمّ عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم أفطروا، إلا أن تروا قبل ذلك**» رواه الدارقطني[2].

وعن عمَّار بن ياسر قال: مَن صام اليوم الذي يُشَكّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الأربعة[3]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكره البخاريُّ[4] تعليقًا، فقال: وقال صِلَةُ، عن حذيفة: مَن صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم.

وعن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**». هكذا رواه البخاري[5] بهذا الإسناد واللفظ.

---

(١) في «المجتبى» (٢١٢٧) وفي «الكبرى» (٢٤٤٨) وهو المحفوظ، والمرسل في «المجتبى» (٢١٢٨) وفي «الكبرى» (٢٤٤٩)، وهو ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٢) (٢١٦٥) مرسلًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وقال الدارقطني في «السنن»: (٢١٥٠): «هذا إسناد حسن صحيح رواته كلهم ثقات».

(٤) «الصحيح»: (٣/ ٢٧).

(٥) (١٩٠٧).

والـذي في «الموطـأ»[1] بهـذا الإسـناد: أن رسـول الله ﷺ قـال: «**الـشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُـمّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين**»[2].

ثم روى مالك[3] عـن ثـور بـن زيـد، عـن ابـن عبـاس: أن رسـول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهـلالَ، ولا تفطـروا حتـى تـروه، فـإن غُـمّ علـيكم فأكملوا العِدّة ثلاثين**».

فلعل...[4]

وعـن ابـن عمـر: أن رسـول الله ﷺ ذكـر رمـضان، فـضرب بيـده، فقـال: «**الشهر هكذا وهكـذا ـ ثـم عقـد إبهامـه في الثالثـة ـ، صـوموا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين**» رواه مسلم[5].

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

أحدها: أن قوله: «**فأكملوا العِدّة**» يقتضي إكـمال العـدّة في هـلال الـصوم وفي هـلال الفطـر، فـإن الـصوم والفطـر قـد تقـدم ذكرهمـا جميعًـا في قولـه:

---

(١) (٧٨٢).

(٢) كذا في النسختين، والذي في «الموطأ»: «فإن غم عليكم فاقدروا له».

(٣) في «الموطأ» (٧٨٣). قال الجوهري في «مسند الموطـأ» (ص٢٨٤): «هـذا حـديث مرسل. وقد رواه رَوح بن عُبادة، عن مالك في غير الموطأ: عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالكٌ لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس».

(٤) بياض في النسختين، ولعل المؤلف أراد الإشارة إلى ما وقـع مـن الخـلاف في روايـة البخاري للحديث عن مالك بلفظ: «فأكملوا العدة ثلاثين» وبين ما جاء في «موطـأه» بلفظ: «فاقدروا له». وينظر «فتح الباري»: (٤/ ١٢١).

(٥) (١٠٨٠). ووقع في النسختين: «هكذا وهكذا... في الثانية»! ولفظ مسلم كما أثبته.

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم** (في أحد هذين الموضعين) **فأكملوا العِدّة**»؛ لأن اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده، ولأنه لو اختلف حكم الهلالين لبيَّنه، ولا يجوز حَمْلُه على أنه إن غُمّ فيهما جميعًا؛ لأن غمّه أعمّ من أن يُغمّ فيهما أو في أحدهما، فيجب حمله على الصور[1] جميعًا، وأن لا يُحْمَل على واحد منها[2].

الثاني: أن قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلالَ أو تكملوا العِدّة**» صريحٌ في هذا الحكم.

الثالث: أن قولَه في حديث أبي هريرة: «**فأكملوا عِدَّة شعبان**»، وكذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن عمر: «**لا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» خاصّ في عِدّة شعبان، وفي أنه لا يُصام حتى يُرى الهلال.

الرابع: حديث عائشةَ نصٌّ مفسَّرٌ بقولها: «عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام».

الخامس: أن حديث عمار مفسَّر بالنهي عن صوم يوم الشكّ، وهذا يوم شكّ؛ لأنه يحتمل أن يكون من شعبان ويحتمل أن يكون من رمضان، ولا معنى للشكّ إلا التردّد بين الجهتين.

وأما رواية مَن روى: «**فاقدروا له**» فمعناها: احسبوا له وعُدّوا له حتى يُعْلَم الوقت الذي يتيقّن فيه طلوعُه، وهو عند إكمال العِدَّة كما جاء مفسَّرًا: «**فاقدروا ثلاثين**».

---

(١) غيَّره في المطبوع إلى: «الصورتين».

(٢) في النسختين: «منهما»، والظاهر الذي يدل عليه السياق ما أثبت.

وكما روى أيوب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحسنَ ما يُقدَر له: [أنّا] إذا رأينا هلالَ شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلالَ قبل ذلك. رواه أبو داود في «سننه»[1].

فقوله: «إلا أن تروا الهلالَ قبل ذلك» دليلٌ على أنهم فهموا من قوله: **«فاقدروا له»** كمال العدة؛ لأن الهلال لا يُرى قبل ليلة الثلاثين، وإنما يُرى قبل الحادية والثلاثين.

وقد زعم بعضهم أن حديثَ ابنِ عمر منسوخ؛ لأن التقدير هو حساب الوقت الذي يطلع فيه، وهذا إنما يعلمه أهلُ الحساب، ونحن أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب. وقد يكون القَدْر بأن يُنظر إلى طلوعه صبيحة ثمانٍ وعشرين، فإن رُئي تلك الغداة عُلِم أن الشهر تام وأنه لا يطلع ليلة الثلاثين، وإن لم يُرَ فيها عُلم أن الشهر ناقص وأنه يطلع ليلة الثلاثين، لكن يضيق اعتبار هذا على الناس وقد لا ينضبط، فنُسِخ بإكمال العدة.

وأيضًا: فإنها عبادة لم نتيقّن دخولَ وقتها، فلم تُفْعَل في وقت الشكّ، كالصلاة والحجِّ، ولأنه[2] شكّ في طلوع الهلال فلا يُشرع معه الصوم، كالشكّ في الصّحْو.

وأما مَن جعل الناسَ تَبَعًا للسلطان فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ لَا

---

(١) (٢٣٢١) وما بين المعكوفين منه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٠٥).

(٢) في النسختين: «ولا أنه» خطأ.

﴿تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، ولقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون**»(١).

وقال ابن عمر: «صُم مع الجماعة، وأفْطِر مع الجماعة» رواه حنبل. وقال أبو سعيد: «إذا رأيتَ هلالَ رمضان فصم، وإذا لم تره فصم مع جماعة الناس، وأفطر مع جماعة الناس» رواه الأثرم(٢).

ولأن الإمام أحوط في هذا وأشدّ مراعاةً، فوجب اتباعُه في هذا كما يُتّبَع فيما يأمُرُ به من الجهاد وغيره، وكما لو قال: ثبت عندي صومُ أوّل يوم من رمضان، وكان ثبوته بشاهدٍ واحد، وجب اتباعُه على مَن لا(٣) يوجب الصومَ بشاهد واحد، ذكره القاضي(٤).

ووجه الأول: ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقْدُروا له**».

قال نافع: فكان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يبعث مَن ينظر، فإن رُئيَ(٥) فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحابٌ

---

(١) أخرجه الدراقطني (٢١٨٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٥٢). من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٢) أثر ابن عمر سبق تخريجه، وأثر أبي سعيد لم أقف عليه.

(٣) كذا، ولعل الصواب «على من يوجب».

(٤) لعله في «التعليقة الكبيرة»، وكتاب الصيام ليس في القطعة المطبوعة منه.

(٥) في المطبوع: «رأى».

ولا قَتَر أصبحَ مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبحَ صائمًا. رواه الجماعة إلا الترمذي[1]، إلّا أن قوله: «قال نافع...» إلى آخره، فإنما رواه أحمد وأبو داود[2].

وفي رواية أبي داود[3]: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

وقال أحمد[4]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون، هكذا وهكذا وهكذا**[5]، **فإن غُمّ [عليكم] فاقْدُروا له**». قال[6]: وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحابٌ أو قَتَر أصبح صائمًا.

قال أصحابنا: فوجه الدلالة من وجوه:

أحدها: أن ابن عمر قد روى عن النبي ﷺ قولَه: «**فاقْدُروا له**»، وفسَّر ذلك بأن كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء، والصحابيُّ إذا روى عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٢١٢١)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٢) الأرقام السالفة.

(٣) (٢٣٢٠).

(٤) في «المسند» (٤٦١١). قال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ١١٤): «رجاله رجال الصحيح». وأخرجه مسلم (١٠٨٠) من دون قول ابن عمر. وما بين المعكوفين مستدرك من المسند.

(٥) في المطبوع: «وعشرين» وسقطت «وهكذا» الثالثة منه.

(٦) سقطت من المطبوع.

النبي ﷺ لفظًا مجملًا وفسَّره بمعنى، وجبَ الرجوعُ إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة، ولأنه يدري[1] بقرائن الأحوال من النبيِّ ﷺ ما يَعْلَم به قصدَه، وقرائنُ الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها، ولأنه شَهِد التنزيلَ وحَضَر التأويلَ وشاهَدَ الرسولَ، فيكون أعلم بما لم ينقله ويرويه[2]، فكيف بما قد نقله ورواه؟!

ولهذا رُجِع إلى[3] ابنِ عمر في تفسيره التفرُّق أنه التفرق بالأبدان لمَّا روى حديثَ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا**»[4] لاسيما والراوي هو ابن عمر، وكان في اتباعه للسنة وتحرِّيه لدينه بالمكان الذي لا يخفى، وتفسيرُه مقدَّم على تفسير غيره ممن هو بعده في الفقه واللغة.

الثاني: من جهة اللغة، فإنهم يقولون: قَدَرْتُ الشيءَ أقدُرُه وأقدِره قدْرًا، بمعنى قدَّرته أقدِّره تقديرًا، يقولون: قَدَر اللهُ هذا الأمر وقَدَّره من القضاء، وقَدَرْتَ الشيءَ وقَدَّرته من الحساب، وقَدَر على عياله قَدْرًا مثل قَتَر، وقُدِر على الإنسان رزقُه مثل قُتِر.

---

(١) س: «يدرك».

(٢) س: «بما ينقله ويرويه». وما في ق هو الموافق للمعنى، والمقصود بما لم ينقله، أي من قرائن الأحوال التي لا يمكن نقلها.

(٣) «إلى» سقطت من س والمطبوع، والمثبت من ق وهو المناسب للسياق، وينظر «التحقيق»: (٢/ ٧٢) لابن الجوزي.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١). وتفسير ابنُ عمر للتفرق بأنه التفرّق بالأبدان رواه البخاري (٢١١٦) عنه بلفظ: «بعتُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالًا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجت من بيته خشيةَ أن يُرادّني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا».

قال جماعة من أهل اللغة: قَدَر يَقْدِر بمعنى ضَيّق، ومنه قوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي: نضيّق، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الشورى: ١٢]، أي: يضيّق[١].

فإن كان قوله: «فاقدروا له» بمعنى: ضيّقوا له، فالتضييق لا يكون إلا بأن يُحْسَب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين، وإن كان بمعنى: قدّروا له، فالتقديرُ الحسابُ والعدد، وذلك يُطلَق على التقدير بالثلاثين وعلى التقدير بالتسع والعشرين، فالقَدْر بالثلاثين هو القدر في آخر الشهر، وعلى ذلك تُحمل الرواية المفسّرة إن صحت، فإن مدارها...[٢]، فإنّ الراوي لها هو ابن عمر، ومُحالٌ أن يروي «فاقدروا له» في أول الشهر ثلاثين، ويَقْدُر هو تسعًا وعشرين.

وقد رُوي ذلك مفسَّرًا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقَدَّموا الشهرَ** ــ يعني: رمضان ــ **بيوم ولا يومين، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين يومًا ثم أفطروا**» رواه أحمد[٣].

والقَدْر بالتسع والعشرين يكون في أول الشهر لتفسير ابن عمر، ولأنه أحوط للصوم، فالقَدْر في كلّ هلالٍ بما يقتضيه، كما كانت البيِّنة في كلِّ

---

(١) ينظر «المفردات» (ص٦٥٩- ٦٦٠) للراغب، و«الدرّ المصون»: (٨/ ١٩٠) للسمين الحلبي.

(٢) بياض بالنسختين.

(٣) (٩٦٥٤ و١٠٤٥١). وقد سبق تخريجه.

هلالٍ بحسبه، ففي أوله يُقبل قول الواحد، وفي آخره لا بدّ من اثنين.

الثالث: قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون...» إلى قوله: «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعْلَمهم أن الشهرَ الذي لابدّ منه تسع وعشرون، واليوم الموفّي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غُمّ الهلال فعدُّوا له الشهرَ المذكور، وهو التسع والعشرون.

يوضّح ذلك أنه أتى بقوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» عَقِب قوله: «إنما الشهر تسع وعشرون» بحرف الفاء المُشْعِرة بالسبب، فكأنه قال: الشهر الذي لابدّ منه تسع وعشرون، فاقدروا له هذا العددَ إذا غُمَّ عليكم.

الرابع: قد قيل معناه: فاقدروا له زمانًا يطلع في مثله الهلال، كما في حديث عائشة: «فاقْدُروا قَدْر الجاريةِ الحديثةِ السنّ المشتهية للنظر»[1] أي: اقدروا زمانًا يقف في مثله جاريةٌ حديثةُ السنّ.

وأيضًا فما روى أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» بإسناده عن أبي عثمان، قال: قال عمر: «ليتقِ أحدُكم أن يصوم يومًا من شعبان، ويفطر يومًا من رمضان، فإن تقدّم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس»[2]، نهى من

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) وفيهما: «حديثة السن الحريصة على اللهو» بدون قوله: «المشتهية للنظر» وبهذا اللفظ أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٠٠) وإسناده حسن.

احتاط بالصوم في أول الشهر أن يبني على ذلك في آخره فيفطر يومًا من رمضان، وأمَرَه أن يجعل احتياطه في الطرفين.

وعن الزهري، عن سالم قال: «كان أبي إذا أشكل عليه شأنُ الهلال تقدم قبله بصيام يوم»(١). وقد تقدم روايةُ نافع عنه بالفَصْل بين الصحو والغيم.

و[عن] معاوية بن صالح، عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجّل في صيام رمضان بيوم أحبّ إليَّ [من] أن أتأخّر، لأني إذا تعجَّلت لم يَفُتْني، وإذا تأخرت فاتني». وفي لفظ آخر: «تقدّم رمضان بيوم من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»(٢).

وعن عبد الله بن هُبَيرة، عن عَمرو بن العاص: أنه كان يصوم [اليومَ](٣) الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان(٤).

وعن مكحول وابن حَلْبَس(٥): أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدّمون، فمن أحبَّ أن يتقدّم فليتقدّم، ولَأَنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠/ ٢٤٨-٢٤٩ ضمن الأم)، وابن ماجه (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٨، ٥٤٥٢) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد ـ كما في «درء اللوم» (ص٥٥) ـ باللفظ الأول، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢١١) بنحو اللفظ الثاني، ورجال إسناده ثقات. وما بين المعكوفين سقط من النسختين والاستدراك من المصادر.

(٣) سقطت من النسختين.

(٤) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد ـ كما في «درء اللوم» (ص٥٥) ـ، وفي سنده ابن لهيعة، وهو أيضًا منقطع بين ابن هبيرة وعَمرو.

(٥) تحرفت في النسختين إلى «حابس».

أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليّ مِن أن أفطر يومًا من رمضان[1].

وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأينا هلالَ الفطر إما عند الظهر وإما قريبًا منها، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار مَنْ أفطر[2]، فقال: هذا اليوم يكْمُل لي واحدٌ وثلاثون[3] يومًا، وذلك أن الحَكَم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس: إني صائم، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصمتُ، وأنا مُتمّ صوم يومي هذا إلى الليل»[4].

وعن عبد الله بن أبي موسى، عن عائشة: أنها كانت تصوم اليوم الذي تشكّ فيه مِن رمضان[5].

وعن فاطمة بنت المنذر، [عن أسماء][6]: أنها كانت تصوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان[7].

---

(١) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد ـ كما في «درء اللوم» (ص٥٤) ـ، وسنده صحيح.

(٢) في النسختين: «أفطار الناس». وفي بعض المصادر: «من أفطر من الناس» فلعلها مصحّفة عنها.

(٣) في النسختين والمطبوع: «وثلاثين» خطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٢) مختصرًا، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد، وعنه ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٤). وإسناده صحيح.

(٥) سيأتي تخريجه في الحاشية الآتية. فالظاهر أنه مختصر للأثر الذي سيذكره المؤلف بعده من «المسند» بسياق أطول.

(٦) في النسختين كتب «أسماء» ثم كتب فوقها «فاطمة»، والصواب ما أثبت من مصادر الأثر.

(٧) أخرجه أحمد في مسائل ابن زياد ـ كما في «درء اللوم» (ص٥٦) ـ، والبيهقي في =

وروى أحمد في «المسند»[1] عن عبد الله بن أبي موسى، قال: أرسلني مدرك (أو: ابن مدرك) إلى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسالها عن أشياء، وذَكَر الخبرَ. إلى أن قال: وسألتها عن اليوم الذي يُختَلَف فيه من رمضان؟ فقالت: «لَأَن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». قال: فخرجت، فسألتُ ابنَ عمر وأبا هريرة، فكلٌّ واحدٍ منهما قال: أزواج النبيِّ ﷺ أعلم بذلك منّا.

وروى سعيد[2]، عن يزيد بن خُمَير، عن الرسول الذي أتى عائشة رحمها[3] الله في اليوم الذي يُشكّ فيه من رمضان قال: قالت عائشة: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ [مِن] أن أفطر يومًا من رمضان».

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما خلقَ الله هلال رمضان كان يُغمّ على الناس، إلا كانت أسماء تتقدَّمه وتأمرنا أن نتقدَّمه»[4].

= «الكبرى»: (٤/ ٢١١). وإسناده صحيح.

(١) (٢٤٩٤٥). وأخرجه الحاكم: (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢١١). وإسناده صحيح.

(٢) يعني ابن منصور، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٥). وهذا اللفظ في «المسند» أيضًا كما سبق قريبًا إلا إن المؤلف أراد ـ فيما يظهر ـ الإشارة إلى أن هذا الإسناد لم يُسمّ فيه الرسول؛ لأن شعبة في رواية المسند أخطأ في اسمه فقال: «عبد الله بن أبي موسى» وإنما هو «عبد الله بن أبي قيس» كما ذكره الإمام أحمد بعد الحديث.

(٣) ق: «رحمهما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص٥٦). وإسناده صحيح.

وروى أبو حفص[1] عن مكحول: أن عمر بن الخطاب كان يصوم يوم الشكّ إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيّمة، ويقول: ليس هذا بالتقدّم ولكنه التحرّي.

وذكر أبو بكر عبد العزيز عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة: أنهم أوجبوا صومه في الغيم[2].

قال: وروى يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن عُكَيم، قال: «كان عمر بن الخطاب في الليلة التي تُشكّ من رمضان يقوم بعد المغرب، فيحمد الله، ثم يقول: ألا إنّ شهرَ رمضان شهرٌ كتبَ الله عليكم صيامَه، ولم يكتب عليكم قيامه، ألا ومن استطاع منكم أن يقوم فليقم، فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لم يستطع فلينم على فراشه، ولا يقولنَّ قائل: إن قام فلان قمت، وإن صام فلان صمت، فمن قام أو صام فليجعل ذلك لله، أقِلّوا اللغوَ في بيوت الله، وليعلم [ق١٥] أحدُكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدَّمَنّ الشهرَ منكم [أحدٌ، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدّوا شعبانَ ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل] على الظِّراب»[3].

---

(١) هو أبو حفص العكبري الحنبلي، وقد ساق إسناده ابنُ الجوزي في «درء اللوم» (٥٢- ٥٣). وفي سنده انقطاع فإن مكحولًا لم يدرك عمر.

(٢) ينظر «درء اللوم والضيم» (ص٥٢-٥٦) لابن الجوزي.

(٣) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٧٤٨)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٨) من طريقين عن عبد الله بن عُكَيم. وما بين المعكوفات بياض في الأصل أكملناه من «السنن».

وروى سعيدٌ[1] هذه الخطبة عن عبد الله بن عُكَيم، قال: «كان عمر بن الخطاب إذا دخل [شهر رمضان] صلى لنا صلاةَ المغرب، ثم تشهَّد بخطبة خفيفة، ثم قال: أمّا بعد، فإن هذا الشهر [شهر] كتبَ الله عليكم صيامه (وساق الخطبة إلى أن قال): ألا لا يتقدّمنَّ الشهرَ منكم أحدٌ (ثلاث مرات)، ألا ولا[2] تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، ألا وإن غُمّي عليكم فلن يُغمَّ عليكم[3] العدد، فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا[4]، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب».

فهذا يبيِّن أنه أراد بأول رمضان ليلة الإغمام.

وعن فاطمة بنت الحسين: أن رجلًا شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ مِن أن أفطر يومًا من رمضان»[5].

---

(١) هو ابن منصور كما في «مسند الفاروق»: (١/ ٢٦٧) لابن كثير. وقد تقدم تخريجه في الحاشية السالفة. وما بين المعكوفات من سنن سعيد، ولفظ «المصنف»: «إذا دخل أول ليلة من رمضان».

(٢) ق: «ألا لا».

(٣) النسختين: «عنكم» خطأ.

(٤) في النسختين: «تفطروا» والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٣/ ٢٣٢)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي: (٤/ ٢١٢). قال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ٢٢٣): «فيه انقطاع»، وقال العراقي: «الحديث منقطع، فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدّها علي بن أبي طالب، وابنها محمد بن عبد الله الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان». ونبّه البيهقي كما في «مختصر =

فهذه الآثار من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوها وفعلوها في أوقات متفرّقة، وأكثرُ هؤلاء مثل أبي هريرة وابن عمر وعائشة هم الذين رووا أحاديث إكمال العِدة وأحاديث النهي عن التقدُّم، وقد رُوي عنهم وعن غيرهم النهيُ عن صوم يوم الشكّ والأمرُ بإكمال العدة.

فروى سعيدٌ والنجّاد[1] عن عبد العزيز بن حكيم، قال: ذُكر عند ابن عمر اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، فقال ابن عمر: «لو صمتُ السَّنَةَ لأفطرتُ اليومَ الذي بينهما»[2].

وروى حنبل عن ابن عمر قال: «صوموا مع الجماعة، وأفطروا مع الجماعة»[3].

وروى الأثرم عن مسروق قال: «دخَلْنا على عائشة في اليوم الذي يُشَكّ

= الخلافيات»: (٣/ ٧٣) والعراقيُّ أن حديث علي بن أبي طالب إنما هو في شهادة الواحد على رؤية الهلال وليس عند الغيم.

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن سلمان البغدادي الحنبلي (ت٣٤٨)، له كتاب كبير في السنن، فلعلّ نقل المؤلف منه، وغالب نقول المؤلف بواسطة «التعليقة الكبيرة» للقاضي. ينظر «طبقات الحنابلة»: (٣/ ١٥ - ٢٣)، و«السير»: (١٥/ ٥٠٢ - ٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٩)، وابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ٧٣) و«درء اللوم» (ص٦٣-٦٤) وضعّفه بعبد العزيز بن حكيم. ولكن الصواب أنه صدوق حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ، يكتب حديثه. ينظر «لسان الميزان»: (٥/ ٢٠٣-٢٠٤)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٩١) لابن عبد الهادي.

(٣) سبق تخريجه بنحوه.

فيه من رمضان، فقالت: يا جارية! خوضي له عسلًا، قالت: خوضوه، فإن رابكم منه شيء فمُرُوها فلتزد، فإني لو كنتُ مُفطرة لذُقْتُه لكم، فقلت: أنا صائم، يريد: إن كان اليوم من رمضان أدْرَكنا وإلا كان تطوّعًا، قالت: إن الصوم صوم الناس، والفطر فطر الناس، والذبح ذبح الناس»[1].

وعن محمد بن سيرين: أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يُشَكّ فيه من رمضان، فوجده قد شرب خزيرةً وركب[2].

وعن الشعبيّ قال: «كان عمر وعليّ ينهيان عن صوم [اليوم] الذي يُشَكّ فيه من رمضان»[3].

وعن أبي الطُّفَيل قال: جاء رجل إلى عليّ فسأله عن صيام يوم الشكّ؟ فقال له عليّ: إن نبيّكم كان ينهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الشكّ،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٢/ ٢٢٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (٢/ ٣٤٦) من طريق حبال بن رفُيدة، عن مسروق بنحوه. وفي آخره زيادة: «... وإن أناسًا كانوا يتقدمون حتى نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾». إسناده حسن، ولكن حبال قد خولف في سياقه، فقد رواه غير واحد عن مسروق أن دخوله هو وصاحبه على عائشة إنما كان يوم عرفة الذي يُشَكّ فيه أنه يوم النحر، وسيأتي (ص١٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٩٥٨٧).
ووقع في س: «حريرة». والخزيرة: نوعٌ من الحساء. قال ابن الأثير: «قيل: هي حساء من دقيق ودَسَم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة». «النهاية»: (٢/ ٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٩) من طريق مُجالد، عن الشعبي به. ومجالد فيه لين، ورواية الشعبي عن عمر مرسلة.

ويوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق[1].

وعن عبد الله بن مسعود قال: «لأن أُفطِر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحبّ إليَّ من أن أزيدَ فيه ما ليس منه»[2].

وعن ابن عباس قال: «لا تصوموا اليومَ الذي يُشَكّ فيه، لا تَشقّ فيه الإمام»[3].

وعن أبي سعيد قال: «إذا رأيتَ هلال رمضان فصُمْ، وإذا لم تره، فصم مع جماعة الناس وأفطر مع جماعة الناس»[4].

وعن حذيفة: أنه كان ينهى عن صوم اليوم[5] الذي يُشَكّ فيه[6].

وعن عمار: أنه أُتيَ بشاة مَصْليَّة في اليوم الذي يقولُ القائل: هو مِن شعبان، فاعتزل رجلٌ من القوم، فقال: «أمَا أنت بمؤمن بالله واليوم الآخر؟ فادْنُ فكُلْ»[7].

---

(١) ذكر هذه الرواية النووي في «المجموع»: (٦/ ٤١٠) بلا إسناد. وقد روي ذلك من مسند أبي هريرة عند عبد الرزاق (٧٨٨٥)، والدارقطني (٢١٥١) من طريقين واهيين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٣)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٩).

(٣) ذكره النووي في «المجموع»: (٦/ ٤١٠) بلا إسناد. ولفظه: «لا يُسبق فيه الإمام».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقطت من ق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٦، ٩٥٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٥)، وقد تقدم عن عمّار قوله: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم».

فإذا كان الأمر هكذا، وجب أن تُحمَل آثار الصوم على حال الغمام والضباب، وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع لوجوه:

أحدها: أنه إن لم يفعل ذلك لزم تهاتُرُ[1] الآثار وتعارُضُها، وأن يكون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رووا عن رسول الله ﷺ شيئًا وعملوا بخلافه في مثل هذه القضية التي لا تُنسى ولا تخفى، حتى يقول أبو هريرة وابن عمر: «أزواج رسول الله ﷺ أعلم بذلك منَّا» في قضية رووا عن النبي ﷺ خلافَها نصًّا، وأن يخالفوا إلى ما نُهوا عنه، ومثل هذا لا يجوز أن يُظنَّ بهم ويُعتقَد فيهم.

الثاني: أن الآثار في الشكّ مجملة، ليس فيها نصّ بيوم الغيم، والآثار في الصوم كثير منها مفسّرة مبيّنة بصوم يوم الغيم، وفيها ما فُرِّق فيه بين الغيم والصحو، وهو حديث ابن عمر، مع أنه قد صرَّح عن[2] نفسه بأنه يفطر اليوم الذي يُشَكّ فيه، فعُلِم أن مقصودَه بيوم الشكِّ: الشكُّ في حال الصحو، وإذا عُلم أن مقصود بعض الصحابة بيوم الشكّ هذا، جاز أن يكون مقصود الباقي ذلك.

ويوضّح ذلك: أن الشكّ في زمن النبيِّ ﷺ إنما كان ــ والله أعلم ــ في حال الصحو؛ لأنه صام تسع رمضانات وكانت في الصيف.

يُبيِّنُ ذلك: أنه خرج في غزوة الفتح في سنة ثمان في رمضان في حَرٍّ شديد، وخرج إلى غزوة[3] بدر في رمضان من السنة الثانية، وهو أول رمضان فُرِض، وكانت في الربيع الذي تسميه العامةُ الخريفَ، وذلك لأنهم

---

(١) التهاتُر: هو أن يكذّب بعضها بعضًا فتتاسقط. ينظر «أساس البلاغة»: (٢/ ٣٩٢)، «طلبة الطلبة» (ص٢٧٦).

(٢) ق: «على» وكتب فوقها «عن».

(٣) سقطت من المطبوع.

أُمْطِروا عامَ بدرٍ كما دلّ عليه القرآن، والمطرُ إنما يكون في الربيع الذي قبل الشتاء المسمّى بالخريف، وفي الصيف الذي بعده المسمّى بالربيع، لكن العادة أن رمضان في السنة الثانية يكون قبل الوقت الذي كان فيه في السنة الأولى بنحو أحد عشر يومًا، فلما كان في غزوة الفتح رمضان في حرٍّ شديد، عُلِمَ أنه كان قبل ذلك فيما بين الخريف والحرّ الشديد، لا فيما بين الربيع الذي بعد الشتاء وبين الحرّ الشديد؛ لِما ذكرنا أن السَّنة إنما تدور وراء، وهو أول رمضان فُرِض، والسَّنة إنما تدور في ثلاثة وثلاثين سنة، يقع منها نحو ستة عشر في الصيف وما يقاربه.

الثالث: أن السماء إذا كانت مُصْحية وتقاعَد الناسُ عن رؤية الهلال، أو ادّعى رؤيتَه مَن لا يُقبل خبرُه، أو جاز أن يكون قد رُئي في موضع آخر، أو تحدّث به الناسُ ولم يثبت، كان شكًّا مرجوحًا؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لرآه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلالِ الأصلُ النافي المبنيّ عليه استصحابُ الحال والظاهرُ الغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرّد وهم وخيال، وأحكام الله لا تُبنى على ذلك، فكان الصوم والحالُ هذه مجرّدَ غُلوٍّ[1] في الدين وتعمّقٍ، كالمتورّع عن مال رجل مسلم مستور، وتقدير[2] الشبهات والاحتمالات التي لا أمارة عليها، وهذا مما لا يُلتفت إليه.

ثم إنه في حال الصحو للناس طريقٌ إلى العلم به، وهو ترائي[3] مطلعه

---

(١) س: «غلوًا» خطأ.

(٢) في المطبوع: «وكتقدير».

(٣) ق: «ترائيه في».

والتحديق نحوه، فإذا لم يروه جاز نفيُه بناء على نفي رؤيته، فإن الباحث عن الشيء الطالبَ له بحسب الوُسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه، وعلى هذا تُبنى عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجِب، مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يَحرُم؛ لأن الأصل عدم الوجوب والتحريم، ولا دليل على ثبوتهما[1].

أما إذا حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر، فهناك لا سبيل إلى ترائيه ولا نفي طلوعه، فانقطع العلمُ بالهلال من جهة الرؤية، ولم يبق إلا العدد.

ويحتمل أن يكون طالعًا ويحتمل أن لا يكون، ومثل هذا لا يأتي الشرعُ بتحريم الاحتياط وإزالة الشكّ فيه، وهو القائل: «**دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**»[2].

بل مثل هذا في الشرع إما أن يجب الاحتياط فيه أو يستحبّ، كما سنذكره إن شاء الله، وهذا معنى قول مَن قال من الصحابة: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»[3].

ولا يخالف هذا قولَ ابن مسعود: «لأنْ أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه أحبّ إليَّ من أن أزيد فيه ما ليس منه»[4]؛ لأنه جعل الفطر والقضاء خيرًا من الزيادة؛ لأن الفطر والقضاء غالبًا إنما يكون مع الصحو بأن يكون بعض الناس قد رآه ولم يثبت ذلك بعد، أما مع الغيم فتتعذّر الرؤيةُ غالبًا.

---

(١) في المطبوع «ثبوتها» خلاف الأصلين.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٣) قد سبق ذلك عن معاوية وعائشة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) سبق تخريجه.

ثم هذا الشكّ قد يُرَجّح فيه الصوم من وجهين:

أحدهما: أن الغالب على شعبان أن يكون تسعًا وعشرين، وإنما يكون ثلاثين في بعض الأعوام، فإذا غُمّ الهلال كان إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب أولى مِن إلحاقه بالأقل.

الثاني: أن الشهر المتيقّن تسعٌ وعشرون، وما زاد على ذلك متردِّد بين الشهور، وقد كمُل العدد المتيقّن، وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا المعنى بقوله: «**إنما الشهر تسعٌ وعشرون**»[1] بصيغة «إنما» التي تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، فعُلِم أن ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين، فإذا مضت من شعبان تسعٌ وعشرون ليلة، فقد مضى الشهر الأصلي.

وأيضًا ما احتجَّ به بعضُ أصحابنا، وهو: ما روى مطرِّف بن الشخّير، عن عِمران بن حُصين: أن النبي ﷺ قال له (أو: قال لرجل وهو يسمع): «**هل صُمْتَ مِن سَرَر هذا الشهر شيئًا؟**» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين مكانَه**» رواه الجماعة [ق١٦] إلا الترمذي وابن ماجه[2].

وفي رواية للبخاري[3]: «**أما صمتَ سَرَر هذا الشهر؟**» قال: أظنه يعني رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر (١٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٣٩، ١٩٨٤٠، وغيرها)، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١/ ٢٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).

(٣) (١٩٨٣).

وفي رواية ثابت[1]: «**مِن سَرَر شعبان**». قال البخاري[2]: «وهو أصح».

وفي رواية لأحمد ومسلم[3]: عن شعبة، عن ابن أخي مطرِّف، عن مطرّف: «**هل صُمْتَ مِن سَرَر هذا الشهر شيئًا** (يعني: شعبان[4])» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرتَ رمضانَ فصُم يومًا أو يومين**» (شكّ شعبة. قال: وأظنه قال: يومين).

وفي رواية لأحمد[5] وأبي داود والنسائي[6] عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطرِّف؛ وسعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مُطرّف، عن عمران: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هل صُمْت مِن سَرَر شعبان شيئًا؟**» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرتَ فصُمْ يومًا** (وقال أحدهما: يومين)».

وفي رواية[7]: وقال الجُريري: «**صم يومًا**».

---

(١) وهي رواية أحمد (١٩٩٧٨)، ومسلم (١١٦١/ ١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١)، وعلقها البخاري عقب إخراجه للحديث.

(٢) ق: «النجاد» تصحيف. ينظر «تغليق التعليق»: (٣/ ٢٠٠).

(٣) أحمد (١٩٨٣٩)، ومسلم (١١٦٢).

(٤) المطبوع: «رمضان» خطأ.

(٥) علق الناسخ في س: «ظ: مسلم». وسيأتي أن مسلمًا أخرجه أيضًا.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٩٧٨ و ١٩٩٧٩)، وأبو داود (٢٣٢٨) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١).
وأخرجه مسلم أيضًا (١١٦١/ ١٩٩) من الطريق الأول. وأما طريق الجُريري فأخرجه (١١٦١/ ٢٠٠) من رواية يزيد بن هارون (بدل حماد) عنه، ولفظه: «من سرر هذا الشهر».

(٧) عند أحمد (١٩٩٨٨).

وقد رواه أحمد[1]، عن يزيد، عن الجُرَيري، وقال: «**فصم يومين**».

وكذلك رواه سليمان التيمي، عن أبي العلاء وغيلان بن جرير، عن [مطرّف][2][3]...

وعن أبي الأزهر المغيرة بن فَرْوة، قال: قام معاوية بالناس بدير مِسْحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدّم بالصيام، فمَن أحبّ أن يفعله فليفعله. قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَئي فقال: يا معاوية، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهرَ وسِرَّه**» رواه أبو داود[4].

وروى[5] عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنهما قالا: «سرّه: أوله».

---

(١) (١٩٩٧٠)، ومسلم (١١٦١/ ٢٠٠) أيضًا.

(٢) في النسختين «عوف»، والتصويب من مصادر الحديث. وبعده بياض في النسختين.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٨٢، ١٩٨٤٧).

(٤) (٢٣٢٩). وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٣٨٤)، و البيهقي: (٢/ ٢١٠)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ١٢٣)، وقال: «هذا حديث لا يرجع منه إلى الصحة، وهو مضطرب الإسناد والمتن ليس لإسناده قوام، ولا لمتنه نظام، وأبو الأزهر هذا ثقة إلا أن في حديثه بعض النكارة»، وضعَّفه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود – الأم»: (٢/ ٢٥٨) لجهالة حال المغيرة بن فروة. وله طريق أخرى من رواية العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن معاوية به. سيذكرها المؤلف.

(٥) يعني أبا داود (٢٣٣٠، ٢٣٣١).

وعن القاسم بن[1] عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «**الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدِّمون، فمن شاء فليتقدّم ومَن شاء[2] فليتأخّر**» رواه ابن ماجه[3].

قال أهل اللغة[4]: السَّرَر[5] والسّرار ـ بالفتح والكسر ـ آخر الشهر ليلة يستسرُّ الهلالُ[6]، فربما استسرَّ ليلة، وربما استسرّ ليلتين إذا تمّ الشهر؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرى صبيحةَ ثمانٍ وعشرين، ثم يستسرّ ليلة تسع وعشرين، ثم يستهلّ ليلةَ الثلاثين أو يستسرّ أيضًا.

وقد ذكرنا عن الأوزاعي وسعيد: أن سِرَّه أوله.

قال مَن احتجّ بهذا: لا[7] وجه لهذا الحديث إلا أن يكون أمر بصوم

---

(١) في المصادر «أبي»، وكلاهما صحيح، لأنه القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي المسعودي. قال الحافظ: ثقة. ترجمته في «التهذيب»: (٨/ ٣٢٢).

(٢) «فليتقدم ومن شاء» سقط من المطبوع.

(٣) (١٦٤٧). وأخرجه الطبراني: (١٩/ ٣٧٥)، من طريق العلاء بن الحارث، قال الجوزجاني في «الأباطيل» : (٢/ ٩٤): «منكر»، وضعفها ابن الجوزي. قلت: وقد اختلف على العلاء فيها، والراجح من رواية محكول عن معاوية، ومكحول لم يسمع منه، وينظر للكلام عليها كتاب «زوائد السنن الأربع على الصحيحين - الصيام» (رقم ١٠) لعمر المقبل.

(٤) ينظر «الصحاح»: (٢/ ٦٨٢) للجوهري.

(٥) في المطبوع: «السر».

(٦) في المطبوع: «هلال».

(٧) ق: «ولا».

السرار مع الغيم، فلما لم يَصُم ذلك الرجلُ السِّرار أمرَه بالقضاء؛ لأنه قد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقدّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون صومًا كان يصومُه أحدُكم فليصُمْه**»[1].

ثم أمر بصوم السّرَر وقضائه، وهو يوم أو يومان، فيُحْمَل هذا على حال الصحو وهذا على حال الإغمام توفيقًا بينهما.

ويؤيد ذلك أن معاوية هو ممن روى حديث الأمر بصوم السِّرّ، وكان يتقدم رمضان، ويعلل بأني أن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، وهذا الاحتراز لا يُشرع إلا في الغيم.

ومطرّف بن الشِّخِّير هو الذي روى حديث عِمران بن حُصين، وكان يصوم هذا الصوم، ويقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان. رواه النجاد وغيره[2].

وقد فسَّر سعيدٌ والأوزاعي سرَّه بأنه أوّله، وهذا إنما يكون مع الغيم؛ لأنه يجعل يوم الإغمام أول الشهر حكمًا واجبًا مضى؛ فهو سِرارٌ لشعبان من وجه، وأولٌ لرمضان من وجه.

فإن قيل: هذا محمول على أن الرجل كانت له عادة بصوم السِّرار، أو كان[3] قد نَذَره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره النووي في «المجموع»: (٦/ ٤٠٨) بلا إسناد.

(٣) في المطبوع: «يصوم السرار وكان» وهو مخالف لما في الأصلين.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن اعتياد صوم السِّرار دون ما قبله في الصحو هو التقدُّم المنهيّ عنه في حديث أبي هريرة، فلا يجوز أن يُحمل عليه، ولا يجوز أن يُحمل على أن عادتَه صومُ أيام منها السِّرار؛ لأنه إنما أمره بقضاء السّرار فقط، ولذلك أيضًا يُكره أن ينذر صوم السِّرار مفردًا أو يحرم؛ لأنه تقدم وجوبه يوم الشكّ، وما كان مكروهًا في الشرع كان مكروهًا وإن نذَرَه.

ثم هذا ليس له في الحديث ذِكْر، وإنما المذكور حُكمٌ وهو الأمر بالقضاء، وسببٌ وهو فِطر ذلك السّرار، فيجب تعليق[1] الحكم بذلك السبب، ولم يسأله النبيُّ ﷺ عن شيء سوى ذلك.

ثم معلوم أن النذرَ يجب قضاؤه، ولا اختصاص للسِّرار بذلك. ثم راوي الحديث عمران وصاحبُه مطرّف فَهِما من ذلك العمومَ في حقّ ذلك الرجل وغيره. ثم حديث معاوية عامّ صريح بالأمر بصوم السرّ، وقد فهم منه معاويةُ التقدّمَ.

فإن قيل: فقد أمره بقضاء يومين، وإنما يقضي مع الإغمام يومًا واحدًا.

قيل: أما حديث معاوية، فليس فيه عدد، وإنما فيه السِّرار، والسِّرارُ المتيقّن هو ليلة واحدة.

قال غير واحد من أهل اللغة[2]: سَرر الشهر: آخر ليلة منه.

وأما حديث عمران، فقد ذكر بعضُ الرواة أنه إنما أمره بقضاء يوم فقط[3]،

---

(١) في ق والمطبوع: «تعلق» خطأ.

(٢) منهم الكسائي والفراء، ينظر «تهذيب اللغة»: (١٢/ ٢٨٥)، و«الصحاح»: (٢/ ٦٨٢).

(٣) جاء ذلك (صيام يوم واحد) في حديث عمران من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن =

فإن كان هذا هو الصواب، فلا كلام. وإن كان الصواب رواية الأكثرين، فقد حمله القاضي على ما إذا غُمّ هلالُ شعبان وهلال رمضان، فعُدَّ كلّ واحد من رجب وشعبان ثلاثين يومًا، وحصل صوم رمضان ثمانية وعشرين يومًا. قال: فيُعلَم أن الخطأ حصل بيومين من شعبان.

وهذا الذي قاله يقتضي أنه [إذا] غُمّ هلال شعبان ثم غُمّ هلال رمضان ليلتين: أن يؤخذ بالاحتياط؛ لأنه يجوز أنه كان هلال شعبان تحت الغمام، فتكون الليلة التي يظن أنها تسع وعشرون من شعبان ليلة الثلاثين منه والسماء متغيّمة، فيُقْدَر له ويُصام، وأنه لو أكمل العدّتين وصام، ثم رأى الهلالَ بعد ثمانية وعشرين من رمضان: أنه يقضي يومين.

وعلى قياسه لو[1] توالت ثلاثةُ أشهر أو أكثر مغيّمة. [ق١٧] والأشبه...[2]

= الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرّف. أخرجه أحمد (١٩٩٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١). وخالف حمّادًا في روايته عن الجريري جماعةٌ، وهم يزيدُ بن هارون وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وخالد الواسطي فرووه عن الجريري: «فصم يومين». فالظاهر أن الوهم فيه من حمّاد لاضطرابه فيه ومخالفته جماعةَ الثقات. ومما يدل على خطأ هذا اللفظ أن الحديث رواه عن مُطرّف جماعةٌ ثقات منهم غيلان بن جرير وعبد الله بن هانئ وثابت البناني (يرويه عنه حماد بن سلمة) كلهم بلفظ: «فصم يومين». أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(١) في النسختين: «وعلى قياس فلو»، ولعل الصواب ما أثبت. وفي المطبوع: «وعلى قياس [هذا] فلو... مغيمة» واضطر لتقدير تتمّة الكلام: «فإنه يقضي ثلاثة أيام فأكثر». وبما أثبته لا حاجة إليه.

(٢) بياض في النسختين.

وذكر في موضع آخر أن لا يُحكم بدخول شهر من الشهور بمجرّد الإغمام إلا شهر رمضان، كما لا يثبت بشهادة الواحد إلا رمضان خاصة.

وأيضًا، فإن مَن حِيْلَ بينه وبين رؤية الهلال فإنه يعمل بالتحرّي والاجتهاد، أصلُه الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرّى، والتحرّي يوجب الصومَ، لأنه أحوط للشهر، ولأنه الأغلب.

وأيضًا، فإن الصوم ثابت في ذمته بيقين، ولا يتيقّن براءةَ ذمته إلا بصوم [يوم] الإغمام، فصامه[1]؛ لأن ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجب، كما يجب عليه إمساك جزء قبل الفجر؛ لأنه لا يتمُ صوم اليوم إلا به، وكما لو كان عليه فوائت لا يعلم عددها، أو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينَها، أو أصاب ثوبَه نجاسةٌ جَهِل محلَّها، فإنه يلزمه فِعل ما يتيقّن به براءةَ ذمّتِه، كذلك هاهنا. ولأنه إغمام في أحد طرفي الشهر فأخذ فيه بالاحتياط كالطرف الثاني.

والذي يدلّ على الأخذ بالاحتياط في أول الشهر: قبول خبر الواحد فيه، مع أنه لا يُقبل في سائر الشهور إلا شهادةُ اثنين، فلولا رعاية الاحتياط فيه لقيس على سائر الشهور.

فإن قيل: في هذه الأصول المقيس عليها قد تَيقّن الوجوب، ولا تُتيَقّن البراءة من الواجب إلا بفعل الجميع، وهنا يُشَكّ في وجوب صوم ذلك اليوم، والأصل عدم وجوبه، والأصل بقاء شهر شعبان، فيجب العمل باستصحاب الحال، كما لو شَكّ في مقدار الزمان الذي فوّت صلاته، مثل أن

---

(١) كذا في النسختين. ولعله مصحف عن «فصاعدا». وما بين المعكوفين يستقيم به السياق.

يقول: لم أصلِّ منذ بلغت، ولا أدري هل بلغتُ مِن سَنة أو سنتين. أو شك في طَرَيان النجاسة على الثوب، وكما لو شك في طلوع الفجر ليلة النحر جاز الوقوف؛ لأن الأصل بقاء الليل، وكذلك لو شكّ في طلوع الفجر[١]؛ فإنه يجوز له الأكل حتى يَتيقّن طلوعَه، وكما يَستصحِبُ الحالَ مع الصحو.

قيل: وقد تيقّن وجوب صوم الشهر بكماله، وشكّ في هذا اليوم[٢] هل هو من الشهر أم لا؟ مع أن الأغلب أنه منه، وليس معه قرينه تنفي كونَه منه.

وأما كون الأصل بقاء شعبان، فقد عارضه كونُ الغالب طلوع الهلال في هذه الليلة، وأن هذا الأصل متيقَّن الزوال، وإنما التردُّد في وقتِ زواله.

ثم الفرق بين هذا وبين الأكل والوقوف مع الشكّ في طلوع الفجر: أنه قد وُجِد منه الإمساك هناك[٣] والوقوف، فلم تسقط العبادةُ بالبناء على الأصل، وهنا البناء على الأصل يُسقط صومَ يوم.

وأيضًا، فإنّ إيجاب الاحتياط هناك فيه مشقّة عظيمة؛ فإن طلوع الفجر يخفى على كثير من الناس، وتفويت الحجّ أشقُّ وأشقّ، وليس في صوم يوم الإغمام مشقّة.

وأيضًا، فإنه هناك يجوز الأكل مع قدرته على معرفة طلوع الفجر، كما جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) من قوله «ليلة النحر» إلى هنا سقط من ق، وتابعه عليه في المطبوع.

(٢) ق: «الصوم».

(٣) ق: «هنا».

(٤) سيأتي تخريجه.

ولو كانت السماء مُصْحية وأراد التغافل عن رؤية الهلال لئلا يصوم ذلك اليوم لم يجز، فعُلِم الفرق بينهما.

ولأن الله سبحانه قال في الفجر: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعلّق الحكمَ بالتبيُّن[١]، وقال هنا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعلّق الحكمَ بنفس الهلال لا بمجرّد رؤيته.

وأيضًا، فإن الصوم عبادةٌ مقدَّرة بوقت وجوبها، فوجبت مع الاشتباه، كالصلاة في آخر الوقت، والشكّ في آخر الشهر، وهذا لأنه إذا شكّ في[٢] تضايُق وقت الصلاة وجب عليه[٣] فعلُها حذَرَ الفوات، مع أن الأصل بقاء الوقت، فكذلك الصوم مثله سواء.

فعلى هذا صوم يوم الغيم واجب في المشهور عند أصحابنا، ويتوجّه [أنه جائز لا واجب][٤].

وأما الأحاديث المتقدّمة، فقد أجاب أصحابنا عنها أنها بين صحيح لا دلالة فيه، أو ظاهر الدلالة لكن في إسناده مقال ويقبل التأويل.

قالوا: فكل موضع جاء فيه: «فأكملوا العدة» فالمراد به إكمال عدة

---

(١) في المطبوع: «بالتبيين».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسختين «عليها» وكتب في هامشهما: «لعله: عليه» وهو الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، والإكمال استظهارٌ نقلَه ناسخُ ق في هامش أصله الذي ينقل منه. وليس تعليق الناسخ على قوله «واجب» كما في هامش المطبوع.

رمضان؛ لأنه أقرب المذكورَين، ولأنه جاء مصرّحًا به في حديث أبي هريرة[1] من رواية مسلم[2] التي إسنادها أصح الأسانيد: «**فإن غُمّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا**». وفي رواية الترمذي[3] التي صححها هو وغيره: «**فعُدُّوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا**»، وكذلك في حديث ابن عباس: «**فأكملوا العِدَّة ثلاثين يومًا ثم أفطروا**» رواه أبو داود[4].

ولأنّا قد قدّمنا[5] عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر أنهم أَمروا بصوم يوم الغيم، فلو كانت أحاديثهم تقتضي إفطار يوم الغيم، لم يخالفوا ما رووه عن النبي ﷺ، فإن مثل هذا لا يجوز أن يُنسَب الراوي فيه إلى نسيانٍ أو تأويل. وتأوّلوا أيضًا إكمالَ العِدّة على وجهٍ آخر سيأتي.

فأما الأحاديث الظاهرة في إكمال عدة شعبان فأجابوا عنها بجوابين:

أحدهما: القدح: أما حديث أبي هريرة فقال أبو بكر الإسماعيلي: قد رواه البخاري، عن آدم، عن شُعبة، فقال: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

قال: وقد رُوّيناه عن غُنْدَر وعبد الرحمن بن مهدي وابن عُلَيَّة وعيسى بن يونس وشَبابة وعاصم بن عليّ والنضر بن شُميل ويزيد بن هارون وأبي[6] داود وآدم، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحدٌ منهم «فأكملوا عدة

---

(١) وقد سبق تخريجه.

(٢) (١٠٨١).

(٣) (٦٨٤).

(٤) (٢٣٢٧). وقد سبق تخريج الحديث وبيان أن هذه اللفظة (ثم أفطروا) غير صحيحة.

(٥) (ص ٧١- ٧٣).

(٦) ق: «وابن» خطأ.

شعبان ثلاثين». قال: وهذا يُجوِّز أن يكون من آدم، رواه على التفسير من عِنْدِه للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا مِن بين مَن رواه عنه و[من بين] سائر مَن ذكرنا ممن يرويه عن شعبة [وجه]، ورواه المقرئ[1]، عن وَرْقاء، عن شعبة على ما ذكرناه أيضًا[2].

---

(١) تحرَّفت في النسختين والمطبوع إلى: «المقبري»، والتصويب من المصادر، وقد أخرج روايته النسائي (٢١١٨).

(٢) ساق ابنُ الجوزي كلامَ الإسماعيلي في كتابيه «درء اللوم والضيم» (ص١٠٧)، وفي«التحقيق»: (٢/ ٧٤)، وما بين المعكوفات منهما ليستقيم السياق.

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٠١) كلام الإسماعيلي الذي نقله ابن الجوزي وقال: «وما ذكره الإسماعيلي من الكلام على الحديث الذي رواه البخاري (وأن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر) : غير قادح في صحة الحديث، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين ـ وهذا مقتضى ظاهر الرواية ـ، وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: «فاكملوا العدة» للعهد ـ أي: عدة الشهر ـ وهو ﷺ لم يخص شهرًا دون شهر بالإكمال إذا غُمّ، فلا فرق بين شعبان وغيره، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبينه، لأنه ذكر الإكمال عقيب قوله: «صوموا ... وأفطروا»، فشعبان وغيره مراد من قوله: «فأكملوا العدة»، فلا تكون رواية من روى: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفًا لمن قال: «فأكملوا العدة» بل مبينة لها، أحدهما أطلق لفظًا يقتضي العموم في الشهر، والثاني ذكر فردًا من الأفراد؛ ويشهد لهذا قوله: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالًا» وهذا صريح في أن التكميل لشعبان كما هو لرمضان، فلا فرق بينهما».

وقد علق الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٢١) على كلام الإسماعيلي بقوله: «الذي ظنه الإسماعيليُّ صحيح فقد رواه البيهقي (السنن٤/ ٢٠٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ: (فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوما ـ يعني عدوا شعبان =

فإن قيل: هذه زيادة من الثقة فيجب قبولها.

قلنا: هذا لا يصح لوجوه:

أحدها: أن من لم يذكر هذه الزيادة عددٌ كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يُغفلوها ويضبطها واحدٌ [ق١٨] لا يقاربهم في الفضل والضبط، وقد اخْتُلف عليه فيها، فرُوي أنه ذكرها، وروي عنه أنه تركها. وعلى هذا عامّة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا، لاسيما وقرينة الحال تقتضي أنه روى الحديثَ بالمعنى الذي فهمه منه.

الثاني: أن الزيادة إنما تُقبَل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أما إذا[1] غيَّر لفظ الجماعة، عُلم أنه خالف لفظَهم، ولم يزد عليهم، وسائر الجماعة رووا هذا الحديث: «فأكملوا العدة»، وبعضهم قال: «فعدوا ثلاثين يومًا»، ولا شكَّ أن هذا اللفظ لا يُزاد عليه شعبان إلا بتغييره، وحذف أداة التعريف، فمن قال: «عدة شعبان»، لا يقال: إنه قد زاد على لفظ مَن قال: «فأكملوا العدّة»، لكن خالف لفظُهُ لفظَهُ، وأما المعنى فقد يكون متفقًا، وقد يكون مختلفًا.

الثالث: أن الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تُثبتُ أن المراد: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا كما تقدم، فتُحمل الروايات المطلقة على المفسَّرَة، وتكون هذه الرواية تفسيرًا من عند الراوي، كما شهد به عليه أهلُ المعرفة بعلل الحديث.

= ثلاثين) فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر». وينظر «كشف مشكل الصحيحين»: (٣/ ٤٩١)، و«تهذيب السنن»: (٢/ ١٠٢٤-١٠٣١) لابن القيم، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٣٧)، و«طرح التثريب»: (٤/ ١٠٨).

(١) س: «إذ».

الرابع: أنه تقدم عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ مَن أن أفطر يومًا من رمضان»، وأن عائشة أفتت بذلك وأقرّها عليه، فلو[1] سَمِع مِن فَلْقِ فيْ رسول الله ﷺ أمرًا صريحًا بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هذا الخَطْب الذي لا يكاد يُغفَل ويُهمَل، بهذا اللفظ الذي لا يُعدَل عنه ويُتأوّل= لَمَا استجاز خلافَه.

ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاجَ به، فإنا ننسب مخالفته إلى نسيانٍ أو اعتقاد نَسْخٍ أو تأويل، وهذه الاحتمالات مندفعة هنا.

ثم لا ريب أن مخالفتَه علةٌ في الحديث تؤثّر فيه، فإذا اعتضد بمخالفته انفرادُ واحدٍ عن الأثبات بهذا اللفظ الذي فيه المخالفة، ومخالفته للفظ الجماعة؛ كَثُرَت الشهاداتُ القادحةُ في هذا اللفظ، فوُقِف[2].

ويتوجّه فيه شيءٌ آخر، وهو أن اللفظ المشهور: «**فإن غُبّيَ عليكم فأكملوا عدّة شعبانَ ثلاثين**» وهذا يكون في حال الصحو، إذا تراءاه فغُبّي عليه ولم يره ولم يعرفه؛ لأنهم [يقولون][3]: غَبِيَ عليَّ الشيءُ، إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته.

وفي لفظ: «**فإن غمّي عليكم الشهر**»[4]، وهذا محتمل للصحو.

---

(١) ق: «ولو».

(٢) كذا في النسختين، ولعل المراد: فوُقِف في قبوله والاستدلال به.

(٣) بياض في النسختين، والإكمال مقترح، وينظر «اللسان»: (١٥/ ١١٤).

(٤) وهو لفظ مسلم وغيره كما تقدم.

وأما حديث ابن عباس، فقد رواه أبو داود: «**فأتموا العدّةَ ثلاثين يومًا، ثم أفطروا**»، وهي زيادة محضة لا تخالف لفظ[1] المزيد كالزيادة الأولى[2].

ورُوي أيضًا: «**فأكملوا العِدّة عِدّةَ شعبان**»[3]، وفي السياق ما يدلُّ على هذا المعنى.

وهذا الاختلاف وإن لم يكن موهّيًا للحديث، فإنه نوعُ علّة فيه تحطّه عن درجة القوة، وتعرّضه للتأويل الذي يأتي.

وأما حديث حذيفة مسندًا ومرسلًا، فقال أحمد: سفيان وغيره يقولون: عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، ليس[4] قوله: «حذيفة» بمحفوظ.

و[5]قوله: «لا تصوموا حتى تكملوا العِدّةَ أو تروا الهلالَ» محمول على حال الصحو، وأكثر ما فيه تخصيص العام، وذلك جائز بالدليل.

وأما الرواية المفسّرة فمدارها على الحجاج بن أرطاة، وضَعْفه مشهور، ثم هي مرسَلَة فلا تُعارِض المسند.

---

(١) ملحقة في هامش س.

(٢) تقدم الكلام على ضعف هذه الزيادة، وحكم الحفّاظ عليها.

(٣) وهو لفظ النسائي (٢١٨٩)، وفي «الكبرى» (٢٥١٠).

(٤) في النسختين: «ليبيّن»، ولعل ما أثبته يستقيم به السياق، وأثبتها في المطبوع: «ليبين قوله حذيفة [ليس] بمحفوظ». وقد تقدم تخريج الحديث مرسلا ومرفوعًا. وينظر «السنن الكبرى» (٢٤٤٧-٢٤٤٩) للنسائي، و«تحفة الأشراف»: (٣/ ٢٨)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٠٥- ٢٠٦)، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٣٩).

(٥) الواو ليست في ق.

وأما حديث عائشة[١]، ففي إسناده معاوية بن صالح، وقد تُكلِّم فيه، والذي يضعّفه: أن المشهورَ عن عائشة أنها كانت تصوم هذا اليوم وتقول: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان». فكيف تروي الحديثَ في مثل هذا وتعمل بخلافه؟! وهذا علةٌ ظاهرة فيه.

الجواب الثاني[٢]: تأويل أبي إسحاق بن شَاقْلا وابن حامد والقاضي وغيرهم، وهو أن تُحمَل الأحاديث في إكمال عدة شعبان على ما إذا غُمّ هلالُ رمضان وهلالُ شوال، فإنه هنا يجب إكمال عدّة شعبان ثلاثين يومًا، وإكمال عدّة رمضان ثلاثين يومًا، فيصوم، فيقدّر أنّ يوم الغيم لم يكن من رمضان حتى يصوم أحدًا وثلاثين يومًا، دلّ[٣] على ذلك: أن قوله: «فإن غُمّ عليكم» بعد[٤] الجملتين، فيعود إليهما جميعًا، ويكون فائدة الحديث التحذير من أن يُحتَسَب يوم الغيم من رمضان بكلّ حال، فيُبنى[٥] على ذلك تمام ثلاثين يومًا، فيفضي إلى فطرِ آخرِ يوم من رمضان، وهذا المعنى هو الذي قصَدَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «ليتّقِ أحدُكم أن يصوم يومًا من شعبان ويفطر يومًا من رمضان». وكذلك أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «هذا اليوم يَكمُلُ لي واحد وثلاثون يومًا»[٦]، ولعلّ يوم الشكّ واستقبال الشهر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم الجواب الأول (ص٨٨).

(٣) في النسختين والمطبوع: «فدل» ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في النسختين والمطبوع: «وبعد» ولعل الصواب بدونها.

(٥) في النسختين والمطبوع: «بيوم الغيم.. فبنى» ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) تقدم تخريجهما. ووقع في النسختين والمطبوع: «واحدًا وثلاثين» والصواب ما أثبتّ.

ونحوه إنما نُهِي عنه حذَرًا من هذا المعنى، فإنه يفضي إلى إفطار يوم من رمضان.

وأما حديث يوم الشكّ[1]، فالمشهور عند أصحابنا أن هذا ليس بيوم شكّ، كما تقدم مبيّنًا[2] عن ابن عمر وغيره أنه كان يكره صوم يوم[3] الشكّ، ولا يرى هذا يوم شكّ[4]، كما لو شهد به واحد، فإنه ليس بيوم شكٍّ، وإن كان كذبه ممكنًا، وكذلك هنا الظاهر أنه من رمضان، وإن كان الآخر محتملًا.

وعلى قول مَن يسميه يوم شكّ لما فيه من التردّد باللفظ العام، فيُحمَل على الشكّ في حال الصحو؛ فإنه هو الذي يقع فيه الشكّ، واحتمال الرمضانية والاختلاف فيه مرجوح.

يبيّن صحةَ هذا: أن يوم الشكّ يقع على أنواع: منها الشكّ في[5] آخر الشهر، وصومه واجب بالإجماع، ومنها الشكّ إذا رآه الرجل أو أخبر به[6] ثقةٌ عنده، فإنه يجبُ صومُه عليه دون غيره، ومنها الشكّ في الغيم، ومنها الشكّ في الصحو. [ق١٩] والعمومُ ليس مرادًا قطعًا، فيُحمَل على الشكّ المعهود الذي جاء مفسّرًا في عدة روايات.

---

(١) يعني حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) من س.

(٤) في المطبوع: «شكًّا» بدلا من «يوم شك» خلاف النسخ.

(٥) في س: «في حال» وكأنها مضروب عليها.

(٦) في المطبوع: «أخبره» خلاف الأصلين.

ثم عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحكِ عن النبي ﷺ لفظًا، وإنما ذكر أنه مَن صام يوم الشكّ فقد عصاه، وذلك يدلّ على أنه سمع منه نهيًا عن صوم يوم الشكّ في الجملة، أو فهم من قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» النهيَ عن صوم يوم الشكّ، فإنه ظاهرٌ في ذلك، أو سمع منه لفظًا غير ذلك، ففهم منه هذا المعنى.

وفي الجملة، فقول الصاحب: نزَلَت هذه[1] في كذا، أو: هذا حُكْمُ الله ورسوله، أو: هذا مما حرّمه الله ورسوله، أو: مَن فعَل هذا فقد عصى أبا القاسم= محتمِلٌ؛ لأنه أخْبَر به عن فَهْم واعتقاد.

ولهذا لم يروِه[2] أحمدُ وأمثالُه في مسند الحديث عن رسول الله ﷺ، وإن كان غيره من العلماء يُدخلون مثلَ هذا في الحديث المسند[3].

ولم يصرّح عمار بأن يوم الغيم يوم شكٍّ، ولو صرّح به لَما كان الرجوع إلى ما فَهِمَه بأولى من الرجوع إلى ما رواه ابنُ عمر وفهمَه، وما قاله أبو هريرة وعائشة وغيرهما مع روايتهم عن النبي ﷺ.

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية المرُّوذي، وقد سُئل عن نهي النبيِّ ﷺ عن صيام يوم الشكّ، فقال: هذا إذا كان صحوًا[4] لم يَصُم، فأما إن كان في

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في النسختين والمطبوع: «يرو».

(٣) ينظر «علوم الحديث» (ص٤٩-٥٠) لابن الصلاح، و«فتح المغيث»: (١/ ١٤٩-١٥٢) للسخاوي.

(٤) في المطبوع: «صحو».

السماء غيمٌ صام[1].

ونقل أبو داود[2] عنه: الشكّ على ضربين: فالذي لا يُصام إذا لم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَر، والذي يُصام إذا حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر.

ونقل الأثرم عنه: ليس ينبغي أن يصبح صائمًا إذا لم يَحُل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره[3].

ويمكن جواب ثالث: وهو أن تُحمل الأحاديث في الصوم على الجواز والاستحباب، وتُحمل أحاديث الفطر على عدم الوجوب، ويكون التغليظ فيهما[4] على مَن يجزم بأنه من رمضان ويعتقد وجوب صومه كوجوب صوم الذي يليه حتى يلحق برمضان ما لم يتيقّن أنه منه، وعلى من يعتاض بصومه عن صومِ آخر يومٍ مِن رمضان كما نَهَى عنه عمر.

فإن أحاديث الصوم تدلُّ على أن الناسَ كلَّهم لم يكونوا يصوموا[5] يوم الغيم، وإنما كان يصومه جماعاتٌ من الصحابة والتابعين، ولم يجئ نصّ عن أحد منهم بأنه أنكر صومَ يوم الغيم، وكان عامة الناس لا يُؤمَرون بالصوم إلا بعد الرؤية أو إكمال العدة، وفي حديث ابن عمر أنه كان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

---

(١) ذكرها الزركشي في «شرح مختصر الخرقي»: (٢/ ٥٥٢).
(٢) «المسائل» (ص١٢٧).
(٣) نقلها الزركشي في شرحه الموضع السابق.
(٤) ق: «فيها».
(٥) كذا والوجه: «يصومون».

وقولُه[1] وفعلُه يدلّ على أنه كان يرى هذا حسنًا لا واجبًا، وكذلك فِعْل معاوية، وقولُ غير واحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان»، إنما يدلّ على الاستحباب.

والقياس يقتضي صحةَ هذا القول، فإنّ إيجاب ما لم يُتيقّن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحرّي والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضًا[2].

فصل

وإذا أوجبنا صومَه ترتَّبَ عليه جميع أحكام الصوم، ولزم تبييت النية له، وتعيينها في إحدى الروايتين، نقلها الأثرم[3]، وفي الأخرى يكفي مطلق نية الصوم، رواها المرُّوذي وصالح، وفرَّق في رواية صالح[4] بين الغيم وغيره، فإنه هنا لا سبيل لها إلى اعتقاد الرمضانية مع عدم العلم بخلاف غيره، واعتقادُ الفرضيّة على أحد الوجهين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) س: «وقول».

(٢) وينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ١٢٢)، و«الاختيارات» (ص١٥٩) للبعلي، وقال: «وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فصومه جائز لا واجب ولا حرام... والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. وحُكي عن أبي العباس (المؤلف) أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه».

(٣) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤) لأبي يعلى، و«كتاب التمام»: (١/ ٢٩٢) لابنه.

(٤) «المسائل» (ص٣٣ و ٣٣٨).

ولو جامع فيه لزمَتْه الكفارة، ذكره القاضي؛ لأن مِن أصلِنا أنّ كلّ يوم واجب تجب الكفارة بالوطء فيه، سواء اتُّفِق في وجوبه وعُلم أنه من الشهر بطريق مقطوع أو لا.

وهل تُصلَّى التراويح ليلتئذٍ؟ على وجهين[1]:

أحدهما: لا تُصلى، وهو قول أبي حفص العُكبري والتميميَّيْن وابن الجوزي، والآثار إنما جاءت في الصوم، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يُعلَّق به جميع أحكام[2] الرمضانية، ولذلك لا يُعلَّق به انقضاءُ[3] العِدَد والآجال في الديون وغيرها، ولأن الصلاة قبل تيقُّن دخول الوقت لا تجوز بخلاف الصوم؛ فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة.

والثاني: تُصلى، وهو قول كثير من أصحابنا، منهم ابن حامد والقاضي وابنه، وهو أقْيَس.

قال أبو الفرج بن الجوزي[4]: وهو اختيار أكثر مشايخنا المتقدمين. قال[5]: جرت هذه المسألة في زمن شيخنا، فصلى.

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله كتبَ عليكم صيامَ رمضانَ وسَنَنْتُ**

---

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧) لأبي يعلى، و«كتاب التمام»: (١/ ٢٩٣) لابن أبي يعلى، و«القواعد لابن رجب»: (٣/ ١٦).

(٢) كذا.

(٣) في النسختين: «القضا» والتصحيح من تعليق في هامش ق.

(٤) في «درء اللوم والضيم» (ص١٢٤).

(٥) هذا القول ليس في «درء اللوم».

لكم قيامَه، فمَن صامَه وقامَه...»(١). فقَرَن بين الصيام والقيام، ولا يَتيقّن أنه صام الشهرَ وقامَه حتى يقوم ليلةَ الإغمام.

ولأنه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام، ولا يصح إلحاق هذا بسائر الصلوات؛ لأنها لا يتكرّر فعلُها قبل تَيقُّن دخول الوقت، يُخاف معه تفويتها في الوقت، بخلاف من يصلي تلك الليلة وسائر [ق٢٠] الليالي، فإنه بمنزلة من يصوم ذلك اليوم وسائر الأيام.

ولأنه قد تقدّم في خُطبة عمر أنه خطَبَهم ليلة الغيم وذكر الصيام والقيام.

وأما إذا علَّق طلاقَ نسائه وعِتْق عَبِيده بدخول شهر رمضان، أو كان عليه دَين محلّه شهر رمضان، أو استأجر الدار شهر شعبان ونحو ذلك من الأحكام، فإنه لا يَحِلّ الدَّينُ ولا يقع الطلاقُ ولا تنقضي مدّةُ الإجارة في

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠)، والنسائي (٢٢٠٨ - ٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)، والطيالسي (٢٢١)، وابن خزيمة (٢٢٠١)، وغيرهم من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه به.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة». وضعفه البخاري في «التاريخ»: (٨/ ٨٨)، وقال ابن خزيمة عقب إخراجه: «مشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهمًا، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحدٌ أعلمه غير النضر بن شيبان». وقال عبدالحق: «أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا» نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٥). وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة تقدم تخريجه.

أصحّ الوجهين، وفي الآخر تثبت الأحكام التي بين الناس تبعًا لوجوب الصوم، كما تثبت شهادة الواحد تبعًا، وليس بجيد؛ لأن في ذلك إسقاطًا[1] لحقٍّ ثابت بمجرَّد الشكّ، وذلك لا يجوز، ولأن الصوم إنما وجب احتياطًا، وليس في حقوق الآدميين احتياط، ولأن الوقوع والحلول مما لا يتكرّر، وما لا يتكرّر لا يُشرَع فيه الاحتياط كالصلاة والوقوف، ولهذا لو شهد واحد بهلال رمضان وجب الصوم.

وقد ذكر القاضي أبو الحسين[2]: هل يُصام هذا اليوم حُكمًا من رمضان أم قطعًا؟ على وجهين: أصحهما حُكمًا، اختاره الخلال وصاحبه والخرقي والقاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى[3]. قال الخلال: يُصام بعزيمة من رمضان في الحُكم، لا قطع عين في الحقيقة.

والوجه الثاني: ذكر القاضيان أن بعض أصحابنا[4] قال: يصوم قطعًا، وصاحب هذا الوجه إن أراد به أن يقطع النية، فهذا صحيح عند هؤلاء، كما أن الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر تحرَّى وصام جازمًا بالنية وإن لم يجزم بوجود المَنْويّ، وإن عَنى أنه يقطع بدخول الشهر، فلا وجه لهذا.

ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع، لم يحنث، كما لو حلف أن هذا الطائر غراب وطار ولم يعلم ما هو، ذكره القاضي. ويتخرّج: أن يحنث.

---

(١) في النسختين والمطبوع: «إسقاط» والوجه ما أثبت.

(٢) ينظر «التمام»: (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر «مختصر الخرقي» (ص٥١)، و«الإرشاد» (ص١٤٥) لابن أبي موسى.

(٤) هو التميمي، كما في «الإنصاف»: (٣/ ٢٧١).

ولو حلف ليفعلنّ كذا أول يوم من رمضان، فقال القاضي: لا يبرأ حتى يدخل يوم الإغمام والذي يليه؛ لأن كلَّ واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشهر، فلا يبرأ إلا بالفعل فيهما، كما لو حلف ليفعلنَّ كذا عقب الصلاة التي في ذمته، وقد نسي صلاةً من خمس لا يعلم عينها، فإن عليه أن يفعله في عقب كلِّ صلاة...[1]

وعلى هذا: إذا غُمّ هلال سائر الشهور...[2]

ولو نذر أن يصوم رجبًا أو شعبان، فغُمّ أوله، فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: يلزمه أن يصوم يوم الإغمام؛ لأن النذور تُبنى على أصولها من الفروض.

مسألة[3]: (وإذا رأى الهلالَ وحدَه، صام).

هذا إحدى الروايتين عن أحمد[4]، وعليها عامة أصحابنا: أنه إذا رأى الهلال وحدَه، لزمه الصوم وإن رُدَّت شهادتُه، وإن كان فاسقًا.

وكذلك لو كان عدلًا، وقلنا: لا يقبل في هلال الصوم إلا عدلان، فإنه يلزمه الصوم.

قال في رواية صالح[5] وقد سأله: إذا رأى هلالَ شوَّال وحدَه هل يفطر

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٤)، و«المغني»: (٤/ ٤١٦)، و«الفروع»: (٤/ ٤٢١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٤) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧)، و«كتاب التمام»: (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) ليست في المسائل المطبوعة، وكذا المسألة بعدها.

أو رأى هلال رمضان أيصوم؟ فقال: أما الصوم؛ فأعجب إليَّ أن يصوم، وأما الفطر فيتهم نفسَه.

فقد أمره بالصوم، ومنعه من الفطر.

وقال في رواية صالح: من رأى هلال رمضان وحدَه يصوم ولا يفطر، وأما شوَّال فلا.

وأما رمضان فتجوز شهادة رجل واحد، وحَمَل أصحابنا هذا على الإيجاب.

والرواية الثانية: لا يصوم إذا انفرد برؤيته ورُدَّت شهادته، أو قلنا: لا يقبل إلا اثنان.

قال في رواية حنبل[1] في رجل رأى هلالَ رمضان وحدَه: هل ترى له أن يصوم إذا لم يرَ غيرُه؟ فقال: لا يصوم إلا في جماعةِ الناسِ، ولا يفطر حتى يفطر الإمام.

وحمَلَها أصحابُنا على أنه لا يلزمه، وظاهر الرواية أنه يُكره له الصوم، ويكون في حقّه يومَ شكٍّ.

فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيرُه، فيلزمه الصومُ روايةً واحدة.

وإن انفرد برؤيته بين الرُّفْقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك [لم يُقبل إلا

---

(١) ذكرها في «الهداية» (ص١٥٦)، و«المغني»: (٤/ ٤١٦)، و«الواضح»: (١/ ٦٠٧) وقد سبقت.

قول اثنين][1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١]، ولما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصومُ يوم تصومون، الفطرُ يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون**» رواه الترمذي[2] وقال: حسن غريب.

وقال[3]: «**صومُكم يوم تصومون، وفطرُكم يوم تُفْطِرون**» رواه الدارقطني[4] من حديث الواقدي، عن رجال من أهل المدينة، عن المَقْبُري، ورواه الترمذي[5].

ولحديث ابن عمر وأبي سعيد[6]. ولأن «**يدُ الله على الجماعة، ومَن شذّ شذّ في النار**»[7].

---

(١) بياض في النسختين. والإكمال مقترح، وهو بنحوه في «المغني»: (٤/ ٤١٧).

(٢) (٦٩٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، البيهقي: (٤/ ٢٥٢) من طرقٍ عن أبي هريرة، ليس فيه قوله: «الصوم يوم تصومون». والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣). وينظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«الصحيحة» (١/ ٤٤٠).

(٣) ق: «قال».

(٤) (٢١٨٠)، وفي سنده الواقدي، وهو متروك.

(٥) كذا في الأصل، ورواية الترمذي هذه سبقت الإشارة إليها من كلام المؤلف، وليست هي من طريق الواقدي، ولعل المؤلف تابعَ ابنَ الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ٨٦) حيث أشار لرواية الترمذي هذه بعد ذِكره لرواية الدارقطني.

(٦) بياض في النسختين. وقد سبق حديثهما موقوفًا يأمران فيه بالصيام والإفطار مع الجماعة.

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ٣٩)، واللالكائي: =

وقد يجوز أن يكون عَرَض له غلطٌ في الرؤية، فلا ينفرد عن الجماعة بمجرَّد ذلك، ولأنه أحد طرفي الشهر، فجاز أن يَطْرَح فيه رؤيةَ نفسه المردودة كالطرف الثاني، فإنه منهيّ عن الصوم في الطرف الأول، كما أنه منهيّ عنه في الطرف الآخر، ولأنه محكوم بأنه من شعبان في حقِّ الكافة، فلا يلزمه صومه كما لو شكَّ في الذي رآه هل هو هلال أم لا؟

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»(1)، والرؤية موجودة، ولأن ثقته برؤية نفسه أبلغ من ثقته بخَبَر غيره. ثم لو أخبره شاهدان لوجب الصومُ بخبرهما، فَأَنْ يجب بعلمه أولى وأحْرَى، [ق٢١] ولأن العبدَ إنما يُعامِلُ اللهَ بعلمه، فإذا لم يكن له عِلْم قَبِل قولَ غيره، وهو يعلم أن هذا اليوم من(2) رمضان.

= (١/ ١١٨)، والحاكم: (١/ ١١٥) وغيرهم. من طرقٍ عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العَقَدي وغير واحد من أهل العلم»، وقال الحاكم بعد أن ساق اختلاف الروايات فيه على المعتمر بن سليمان: «المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد». وسليمان بن سفيان هذا قال فيه البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. ينظر «تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٩٤). وعليه فالحديث ضعيف من منكراته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) س: «أن أن هذا اليوم أول رمضان».

وأما قول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون» فهو في حقّ العامّة.

وتلزم[1] الحقوقُ المتعلِّقةُ به من وقوع الطلاق المعلق برمضان، وحلول الدَّيْن المؤجّل عليه، وانقضاء مدّة الإجارة إلى رمضان، فيما بينه وبين الله تعالى. ذكره القاضي وابن عقيل. كمَن علم أن عليه حقًّا لا يعلمه صاحبه. ويتوجّه...[2]

ولو وطئ في هذا اليوم لزمَتْه الكفّارة عند أصحابنا؛ لأنا لا نعتبر في وجوبها أن يُعْلَم الشهر بطريق مقطوع به، ولا أن يُجْمَع[3] على وجوبه.

مسألة[4]: (فإن كان عدلًا صامَ الناسُ بقوله).

هذا هو المشهور عن أبي عبد الله، وعليه أكثر أصحابه، وسواء كانت السماء مُصْحِية أو مُتغيّمة، وسواء رآه بين الناس أو قَدِم عليهم من خارج.

وعنه: لا يُقبل إلا عدلان كسائر الشهور. رواها الميموني[5].

لما روى حجاج بن أرطاة، عن حسين بن الحارث الجَدَلي، قال:

---

(١) ق: «وتلزمه».

(٢) بياض في النسختين.
واختار المؤلفُ أن من رأى هلالَ رمضان وحدَه أنه لا يلزمه الصوم، بل يصوم مع الناس ويفطر معهم. ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ١١٤-١١٥)، و«الاختيارات» (ص١٥٨).

(٣) تحتمل أن تكون بالنون «نجمع»، وما أثبت أنسب للسياق.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٣)، و«المغني»: (٤/ ٤١٦-٤١٧)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٦-٤١٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٧).

خطب عبدُ الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقال: «ألا إني جالست أصحابَ رسول الله ﷺ وساءَلتُهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانْسَكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، فإن شَهِد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»». رواه أحمد والنسائي[1].

فعلّق الصومَ على شهادة عدلَين.

ولأن عثمان بن عفان كان لا يجيز شهادةَ الواحد في الهلال[2]. ذكره أحمد واستشهد به[3]. ولأنه هلال من الأهِلَّة، فلم يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة. ولأنه إيجاب حقّ على الناس، فلم يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق. ولأن رؤية الواحد معرَّضة للغلط، ولاسيَّما إن كان بين الناس والسماءُ مُصْحية، وربما يُتّهم في ذلك، فلا بُدَّ من إزالة الشبهة باثنين.

وجمع أبو بكر بين الروايتين فقال: إذا قدم الواحد من سفر على مصرٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والدارقطني (٢١٩٥) من طريق الحجاج هذا، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢١١٦) وفي «الكبرى» (٢٤٣٧) بإسقاط حجاج بن أرطاة، وهو وهم كما أشار إليه المزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٢٣). وللحديث شواهد، وقد صححه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٧) وابن أبي شيبة (٩٥٦٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٣٦، ١١٣٧ - مسند ابن عباس) عن عمرو بن دينار مُرسلًا: أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال شهر رمضان.

(٣) رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٢٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبي عبد الله السّلمي (مهنّا بن يحيى)، عن الإمام أحمد.

فخبّرهم بالصيام قبلوا وصاموا، وإذا كان شاهدًا[١] لهم، وحَوَاسُ الجميع سالمة لم يُقبل منه، إلا أن يكون شيئًا مثله يمكن أن ينفرد به الواحدُ فيُقبل.

ولم يختلف القولُ في [هلال شوّال أنه][٢] لا يُقبل فيه إلا اثنين[٣]، فعلى هذا اعتمده؛ لأن في هذا جمعًا بين الآثار، ولأن انفرادَ الواحد في الصحو بين الجمّ الغفير بعيدٌ جدًّا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿...إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فإنه يقتضي أن لا يُتَبيّن عند مجيء العدل، وفي ردّ شهادة الواحد تَبَيُّنٌ[٤] عند مجيء العدل وفي سائر المواضع إنما تُوُقّفَ في شهادة الواحد لأجل التهمة، ولكونه قد عارضها شيء آخر، وهو منتفٍ هنا.

ولِمَا[٥] روى ابنُ عمر، قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني[٦]، وقال: تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة[٧].

---

(١) س: «مشاهدًا».

(٢) مكان المعكوفين بياض في النسختين، والإكمال مقترح، وينظر «المغني»: (٤/ ٤١٩).

(٣) كذا، والوجه: «إلا اثنان».

(٤) غير محررة في النسختين، ولعله ما أثبت.

(٥) ق: «وما».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والدارقطني (٢١٤٦). ورواه أيضًا الدارمي (١٧٤٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وابن حزم في «المحلّى» (٦/ ٢٣٦) وقال: وهذا خبر صحيح.

(٧) كذا قال الدارقطني، لكن تابعه هارونُ بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب به. أخرجه الحاكم: (١/ ٤٢٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فأخبر أن النبي ﷺ أمر بصيامه عند رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء، ولأنه لم يذكر شيئًا غير رؤيته والأصل عدمُه، ولأنه ذكر سببًا وحكمًا فيجب تعليقه به دون غيره.

وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني: رمضان ـ، فقال: «**أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم. قال: «**أتشهدُ أنّ محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدًا**» رواه الأربعة[1] .

وعن حماد بن سلمة، عن سِماك، عن عكرمة: أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرّة، فأرادوا[2] أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟**» قال: نعم. وشَهِد أنه رأى الهلالَ، فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. رواه أبو داود[3] ، وقال: رواه جماعة عن

---

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة به، وقد اختلف على سماك في روايته، قال الترمذي: «أكثر أصحاب سماك رووا: عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا». وصحح إرساله النسائي. وقال أحمد وابن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة. والحديث صححه ابن خزيمة (١٩٢٣)، والحاكم: (١/ ٤٣٧)، وابن الملقن، وضعّفه الألباني . ينظر «البدر المنير»: (٥/ ٦٤٦)، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٣٥)، و«ضعيف أبي داود – الأم»: (٢/ ٢٦٢).

(٢) كذا.

(٣) (٢٣٤١).

سِماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر [القيام][1] أحدٌ إلا حماد بن سلمة.

وهذا نصٌّ مبين أنهم إنما صاموا بمجرّد شهادة مسلم واحد.

وأيضًا ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فأقبل راكبٌ، فتلقَّاه عمر، فقال: من أين جئت؟ أمِن المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللتَ؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين رجلٌ واحد. رواه أحمد في «المسند»[2]، وسعيد وحرب.

وعن فاطمة بنت حسين، عن عليّ: أنه أجاز شهادة رجل على هلال رمضان وقال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان» رواه سعيد وحرب[3]. وذكر أحمدُ عن ابن عمر نحوَه.

---

(١) سقطت من النسختين، والإكمال من المصدر.

(٢) (١٩٣، ٣٠٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٤٣) وابن أبي شيبة (٩٥٥٨) والدارقطني (٢١٩٥) والبيهقي: (٤/ ٢٥٨-٢٥٩) كلهم من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن أبي ليلى به. وفي بعض طرقه تصريح بأن هذا كان في هلال شوال، وليس في هلال رمضان كما يوهمه إيراد المصنف له مستدلًّا به.
قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى، وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلي لم يُدرك عمر، وخالفه أبو وائل شَقيق بن سلمة فروى عن عمر أنه قال: لا تفطروا حتى يشهد شاهدان، حدث به الأعمش ومنصور عنه». ثمّ أخرج ذلك من طريقهما. وأسند البيهقي عن العباس الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر، فقال: لم يَرَه. فقلت له: الحديث الذى يُروى كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشىء».

(٣) سبق تخريجه. وفيه انقطاع.

ومثل هذا يشتهر ولم يُنكَر، فصار إجماعًا.

وما نُقل عن عثمان(١)، فهو مرسل، ولعله أراد هلال الفطر.

وعن(٢) عبد الملك بن ميسرة، قال: شهدتُ المدينةَ في عيد، فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم ابنُ عمر أن يجيزوا شهادته. رواه حرب(٣)، وذكره أحمد(٤)، وقال: ابنُ عمر أجازَه وحدَه وأمَرَه وأمرَ الناسَ بالصيام.

ولأنه إخبار بعبادة لا يتعلّق بها حقُّ آدميّ، فقُبل فيها قول الواحد، [ق٢٢] كالإخبار عن رسول الله ﷺ، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وعكسُه هلال الفطر والنحر؛ فإنه(٥) يتعلَّق بها حقّ آدميّ من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام.

ولأنه خبرٌ عما يلزم به عبادة يستوي فيها المُخْبِر [وغيرُه](٦)، فقُبِل فيها قول الواحد كالأصل.

ولأنه إنما اعْتُبِر العددُ في الشهادات خوف التهمة، وهي منتفية هنا؛ لأنه

---

(١) من عدم إجازته شهادة الواحد، وقد سبق.

(٢) س: «وعند».

(٣) ورواه أيضًا أحمد في «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦١٧)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٢٧-١١٢٩)، من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الملك به. وفي بعض طرقه شك هل هو «هلال صوم أو إفطار» وفي بعضه إطلاق.

(٤) في مسائل عبد الله، الموضع السالف.

(٥) س: «لأنه»، وفي المطبوع: «فإن».

(٦) زيادة يكتمل بها السياق.

يلزمه من الصوم ما يلزم غيره. ولأن قبول قوله هنا فيه احتياط وتحرٍّ[1] فيجب اتّباعُه.

وعكسُه هلال الفطر، وكذلك هلال النحر، فإنما يُخاف مِن ردّ خبره ما يُخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد، ولأن المرئيَّ بعيد لطيف، ونفس مطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأَبْصار مختلفة بين حديدٍ[2] وكَليل. وكلُّ هذه الأسباب توجب جواز اختصاص بعض الناس برؤيته.

وحديث ابن عمر دليل على مَن رآه بين الناس، وهو وحديث ابن عباس دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت[3] في الصيف، وقول عمر وعلي نصّ في قبول قول الواحد مطلقًا.

وتُصلّى التراويحُ ليلتئذٍ إذا صمنا، وإذا ثبت ذلك عند الإمام، فقال القاضي: يلزم الصوم لكلِّ أحد، سواء قلنا: يُقبل فيه قول الواحد أو لا.

فأما سائر حقوق الآدميين من الآجال[4] والإجارات والطلاق والعتق المعلّق ونحو ذلك، فإنه يثبت تبعًا على ما ذكره القاضي.

فصل[5]

ويُقبل فيه شهادة الواحد سواء كان حرًّا أو عبدًا، وسواء كان رجلًا أو

---

(١) في النسختين: «وتحرّي».
(٢) س: «جديد» خطأ.
(٣) تكررت في س.
(٤) غير محررة في النسختين ولعلها ما أثبت.
(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ١١٩)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٦ - ٤١٧).

امرأة في المشهور عند أصحابنا، ذكره أبو بكر وغيره من أصحابنا، كما تُقبل أخبارهم، ولا تُقبل شهادة الفاسق ولا الكافر ولا الصبيّ.

قال القاضي: وهذا يدلّ على أنه خبر؛ لأن ما يطلع عليه الرجال لا تُقبل فيه شهادة النساء.

فعلى هذا لا يعتبر لفظ الشهادة؛ لأنه خبرٌ عن عبادة لا يتعلّق بها حقّ آدمي، فكانت خبرًا كالإخبار بحديث رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي موسى[1]: يجب الصوم على مَن رأى الهلال وعلى مَن لم يره بشهادة رجلٍ عدل في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يلزمه الصوم إلا أن يراه أو يشهد على رؤيته رجلان فصاعدًا.

وفيه وجه آخر: أنه لا تُقْبَل شهادة المرأة كالشهادة على هلال شوّال، فعلى هذا يُعتبر لفظ الشهادة.

مسألة[2]: **(ولا يُفطِر إلا بشهادة عَدْلَين).**

قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين»[3].

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٥).

(٢) يُنظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٥)، و«المغني»: (٤/ ٤١٩-٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) «الجامع»: (٣/ ٧٤). وحكاه إجماعًا ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٥٤)، وقال في «المغني»: (٤/ ١٢٠) بعد أن حكاه عن عمر وعائشة: «ولم يُعرَف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعًا».

وكذلك هلال ذي الحجة.

لما روى حسين بن الحارث الجدَليّ ـ جديلة قيس ـ: أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما. فقيل للحسين بن الحارث: مَن أميرُ مكة؟ فقال: الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إن بكم مَن هو أعلم بالله ورسوله منِّي، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين لشيخ إلى جنبي: مَن هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمَرَنا رسولُ الله ﷺ». رواه أبو داود والدارقطني[1]، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكلِّ حال، سواء كانت السماء مُصْحِية أو مُغيّمة، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا بشهادة شاهِدَي عدلٍ؛ لأن الحكم المعلَّق بشرط معدومٌ عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحدٍ لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر فهلال الفطر أوْلى وأحْرى. وقد تقدم[2] قوله: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»، فإنّ مفهومَه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين، وهو كذلك.

ولا ينتقض هذا بقبول الواحد في الصوم لوجهين:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) والدارقطني (٢١٩٢). وصححه أيضًا النووي في «المجموع»: (٦/ ٢٧٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٦٤٥).

(٢) (ص١٠٦).

أحدهما: أن المفهومَ عارضَه نصٌّ، والمنطوق مقدّم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعامّ مع الخاصّ، وكالقياس مع النص، وهذا يُترَك من غير نسخ، والنصّ لا يُترك إلا بناسخ.

الثاني: أن منطوقَه ثبوت الصوم والفطر معًا بشهادة الاثنين، وتخصيص المنطوق بالذّكْر يقتضي أن المسكوتَ عنه يخالفه ولو مِن وجه. فاقتضى ذلك أن الصومَ والفطرَ لا يثبت إلا باثنين، وهذا صحيح، فإن الواحد لا يثبت به الفطر لا ضمنًا ولا أصلًا، كما سنذكره إن شاء الله. ولم يتعرّض الحديثُ للصوم بدون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم.

وأيضًا فإن الأهلَّة غير رمضان تتضمّن حقوقًا للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في [ق٢٣] التقدم بها احتياط، فلا يُقبل فيها قول الواحد.

ويثبت بشاهدين مع الصحو والغيم؛ لما تقدم من قوله: «**فإن لم يره وشهد شاهدا عَدْل؛ نَسَكْنا بشهادتهما**»، وقوله: «**فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**».

وعن رِبْعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلَّا الهلالَ أمس عشيّةً، فأمر النبيُّ ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلّاهم». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: هذا صحيح(١).

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٤، ٢٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني (٢٢٠٢) وعبارة الدارقطني: «هذا إسناد حسن ثابت».

وقال أبو بكر: ولا تُقبَل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات؛ لأنه مما يطَّلع عليه الرجال وليس بمال ولا يُقْصَد به المال، وتقبل شهادة العبيد.

مسألة[1]**: (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، أفطروا. وإن كان بغيمٍ أو قولِ واحدٍ، لم يفطروا إلا أن يروه أو يُكْمِلوا العِدّة).**

أما إذا صاموا بشهادة اثنين، ثم أكملوا العدّةَ ولم يروا الهلال أفطروا؛ لأن أكثر ما فيه الفطر بمضمون شهادة اثنين، وذلك جائز.

وقول النبيّ ﷺ: «**فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»[2] يقتضي ذلك، ولا يُقال قد تبيّن غلطُهما لأن هلال التمام لا يخفى على الجميع، لأنه لو شهد اثنان أنهما رأياه وهو هلال تمام قُبِل، فكذلك إذا تضمَّنت شهادتُهما طلوعَه.

وأما إذا صاموا لإغمام الهلال، لم يفطروا إذا صاموا ثلاثين يومًا حتى يروا الهلال بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا عِدّةَ شعبان ورمضان ثلاثين ثلاثين، قولًا واحدًا؛ لما تقدم من الحديث والأثر، ولأنه لم يثبت بذلك شهرٌ إنما صيم احتياطًا.

وأما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا، لم يفطروا حتى يروا الهلالَ بأن يشهد به شاهدان أو يكملوا العدة عِدّة شعبان ورمضان، سواءٌ أصْحَت

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٥)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٨-٤٢١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

السماءُ في أجزاء الشهر أو أغامت[١] في أصحّ الوجهين كما ذكره الشيخ، وهو أشبه بكلامه.

وفي الآخر: يفطرون، وهو قول أبي بكر. ولم يفرِّق بين أن تكون مُصْحية أو مُغيّمة؛ لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة، وقد يثبت[٢] تبعًا ما لا يثبت أصلًا، كما يثبت النسب بشهادة النساء على الولادة[٣] الموجبة للنسب بشهادة النساء، وإن لم يثبت بها نفس النسب.

قال أبو بكر: لا يجب الإفطار إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما برؤية، أو بشهادة شاهدين، أو بعدل على شهادة الواحد.

والأول أصحّ لأن الصوم إنما ثبت بقول الواحد احتياطًا للصوم، كما علل به عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما قَبِل شهادةَ الواحد في الهلال، وقال: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن افطر يومًا من رمضان»[٤].

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناءً على شهادته، ولأنه إن أصْحَت السماءُ لتمام الثلاثين، ولم يُر الهلال كان ذلك أمارة على خطئه أو كذبه.

وإن غامت السماء فكأنه قد أخبر أن تحت الغيم هلال، وهو لو أخبر بذلك

---

(١) ق: «أعامت». وكتب في الهامش: «كذا ولعله أغامت. كاتبه».

(٢) س: «ثبت».

(٣) في س: «الولادة الولادة الموجبة»، واستدرك في هامش ق لفظة «الولادة» الثانية وقال: «صح كذا». وفي العبارة تكرار لعل سببه أن المؤلف كتب العبارة الأولى ثم ضرب عليها وأعاد صياغتها، ولم يتفطن الناسخ لذلك، والله أعلم.

(٤) تقدم تخريجه.

صريحًا لم يقبل منه فلا يُقبل منه تضمّنًا، وإنما يثبت الشيء تبعًا إذا كان...[1]

فإن أخبرهم عدلٌ بالهلال بعد أن أصبحوا مفطرين لزمهم القضاء بقوله، ولم يجز لهم بناءُ الفطر[2] على شهادته وجهًا واحدًا، لأنهم لم يصوموا بقوله، فلم يثبت الفطر أصلًا ولا ضمنًا.

وإن صاموا ثمانية وعشرين يومًا، وكانوا قد أكملوا[3] عِدّة شعبان لإصحاء السماء وكونهم لم يروه، فإنهم يقضون يومًا، قال أحمد عن الوليد بن عتبة[4]: صُمنا على عهد عليٍّ ثمانيةً وعشرين يومًا، فأمَرَنا عليٌّ أن نقضيَ يومًا[5].

قال أبو عبد الله[6]: العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين، فمن صام هذا الصوم قضى ولا كفّارة عليه، وذلك[7] لما روى الوليدُ بن عتبة الثقفي قال: صمنا على عهد عليّ ثمانية وعشرين يومًا، فأمرنا فقضينا يومًا.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «الفطر بناء» وكتب فوقهما رمز (م) يعني مقدم ومؤخر كما هو اصطلاح النسّاخ، فأثبتناه كذلك، وينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٩).

(٣) س: «كملوا».

(٤) في النسختين: «عقبة». وكذا في الموضع بعده، تصحيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٥)، وأحمد في «مسائل حنبل» (مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٤-١٥٥)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٣٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣٥٥).

(٦) يعني أحمد بن حنبل كما في «مسائل حنبل بن إسحاق» صرّح به المؤلف في «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ١٥٥).

(٧) سقطت من المطبوع.

وعن أبي إدريس الأزدي: أنهم صاموا على عهد عليّ بن أبي طالب على رؤية الهلال، وأفطروا على رؤيته، فكان صومهم ثمانيًا[1] وعشرين، فقال عليّ عليه السلام: «إن هذين الشهرين تتابعا تسعًا وعشرين وتسعًا وعشرين، وإن الشهر لا يكون أقلَّ من تسع وعشرين، فأصْبِحوا بعد الفطر صيامًا تقضون يومًا». رواهما سعيد[2].

قال أبو بكر عبد العزيز في حديث عليّ: إنهم صاموا في عهده ثمانية وعشرين يومًا، فأمرهم بقضاء يوم، قال: يكون شعبان تسعةً وعشرين يومًا، ويكون صحوًا، ولا يُرى الهلال، يصبحون مفطرين؛ لأن هكذا عليهم مع الصحو، ثم يتبين يوم الثلاثين من شعبان الذي أفطروه كان أول رمضان، ويكون أيضًا رمضان تسعة وعشرين يومًا، فيحصل صومهم ثمان وعشرين يومًا، فيؤمرون حينئذ بقضاء يوم.

فأما إن أكملوا العدَّة مع تغيُّم هلال رمضان وحده، وصاموا ثمانية وعشرين؛ فعليهم قضاء يوم أيضًا.

وإن صاموا تسعة وعشرين فعليهم قضاء [ق٢٤] يوم الغيم، إذا قلنا بوجوب صومه، ويستحب...[3].

وإن صاموا ثلاثين ثم رأوا الهلالَ لم يكن عليهم قضاء؛ لأنا تبينَّا أنه لم يكن تحت الغمام هلال؛ فإن الشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا.

---

(١) في النسختين: «ثماني».

(٢) لم أجده عند غيره.

(٣) بياض في النسختين.

وإن تغيَّم هلالُ شعبان ورمضان فأكملوهما، وصاموا ثمانية وعشرين، فقال القاضي: يقضون هنا يومين.

وإذا رأى هلالَ الفطر وحده لم يجز له أن يفطر[1]. نصّ عليه. فقال في رواية صالح وابن منصور والأثرم: «من رأى هلال الفطر وحده يصوم ولا يفطر»[2].

وقال في رواية صالح[3]: «من رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يفطر، وأما شوال فلا، وأما رمضان فيجوز شهادة رجل واحد».

وقال في روايته فيمن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده: «أما الصوم فأعجب إليَّ أن يصوم، وأما الفطر فيتّهم نفسَه».

فقد نصَّ على الفرق، وهذا قول أكثر أصحابه مثل الخِرَقي وابن حامد وأبي حفص والقاضي وأكثر أصحابه.

قال ابن أبي موسى[4]: ولا يجوز الفطر لمن رآه وحدَه، ولا لمن لم يره إلا بشهادة عدلين قولًا واحدًا.

وقال أبو بكر...[5] وكذلك ابن عقيل: إنه يفطر سرًّا. وحمَل كلامَ

---

(١) هذه المسألة من حيث الترتيب في متن «العمدة» (ص١٣٢) قبل السابقة، لكن المؤلف لم يعقد لها مسألة.

(٢) ينظر «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٠٣)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٢٩).

(٣) ليس في المطبوع منها.

(٤) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٥) بياض في النسختين.

أحمد على أنه قصَدَ النهيَ عن المظاهرة بالإفطار لأجل التهمة والفتنة ومخالفة الإمام والسواد الأعظم، وليس بجيد؛ لأن أحمد قال: يصوم ولا يفطر؛ فقد أمره بالصوم ونهاه عن الفطر؛ فكيف يقال: أراد أنه يفطر سرًّا ولا يتظاهر بالفطر؛ لأنه يوم من شوال، فلم يجب صومه كسائر الأيام، ولأنه أول[1] يوم من شوال فلم يجز صومه كسائر الأيام[2].

وهذا لأنه يتيقّن أنه أوّل يوم من شوّال أعظم مما يتيقّنه لو شهد به شاهدان، وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعلمه، لكن لمَّا كان أظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر، ولأنه لا يجوز أن يُمَكَّن أحدٌ من الفطر بما يدَّعيه من الرؤية، وجب عليه إخفاؤه، ولأنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد.

فعلى هذا يكفيه أن لا ينوي الصوم سواءٌ أكل أو لم يأكل.

ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون**» رواه الترمذي[3].

وعن أبي هريرة ذَكَر النبيَّ ﷺ فيه، قال: «**وفِطْركم يوم تُفطرون،**

---

(١) ق: «لأنه يوم».

(٢) كذا في النسختين! وقوله «كسائر الأيام» في آخر الفقرة لعلها مكررة لانتقال النظر، إلا أن يكون قوله «فلم يجز» محرفة عن «فلم يجب» إلا أن العبارة حينئذٍ تكون مكررة عما قبلها. ينظر للمسألة «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٢٠٤).

(٣) (٦٩٧) وقد تقدم تخريجه.

وأضحاكم يوم تُضحّون، وكلّ عرفةَ موقف، وكلّ مِنى مَنْحَر، وكلّ فِجاج مكةَ مَنْحَر، وكلّ مزدلفة موقف» رواه أبو داود[1].

وعن[2] أبي قِلابة: «أن رجلين قدما المدينةَ، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيتُ الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إني صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا ـ يعني: الذي صام ـ لأوجعتُ رأسَك. ثم نودي في الناس: أنِ اخرجوا». رواه سعيد[3].

فبيَّن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما دفعَ العقوبةَ عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر معه، وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربَه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «إنما الفطر يوم يفطر الإمامُ وجماعةُ

---

(١) (٢٣٢٤). وأخرجه الدارقطني (٢١٧٨) من طرق عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وروي عن ابن المنكدر من طرق موقوفًا على أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٢١٧٧) وغيره. وأُعلّ بالاختلاف في إسناده، وبالانقطاع فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم»: (٧/ ٩١). وينظر «تحفة التحصيل» (ص٤٦٩)، و«علل الدارقطني»: (١٠/ ٦٢)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٢/ ٣٩٧).

(٢) س: «عن».

(٣) نقله عنه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١/ ٢٧١) وقال: «هو منقطع» أي بين أبي قلابة وعمر. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٣٨) والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٢٥، ١١٢٦ – مسند ابن عباس).

المسلمين». رواه أبو حفص[1].

وعن مسروق ومالك[2]: أنهما دخلا على عائشة في اليوم الذي يُشَكّ فيه، فقالت للجارية: «خوضي لهما سويقًا فإني صائمة. فقالا: إن الناس يرون أنه الأضحى. فقالت: إنما الأضحى إذا ضحّى الإمامُ هو وعُظْمُ[3] الناس». رواه الفريابي[4].

وهذا يقتضي أن مَن رأى هلالَ النحر فإن له أن يصوم اليوم العاشر في رؤيته، ولأنه يجوز أن يكون غالطًا في الرؤية، ومخالفةُ عامة الناس له يقوِّي هذا الغلط، والفطر ليس مما يُحتاط به، ولهذا لا تقبل إلا شهادة اثنين؛ بخلاف الصوم؛ فلا ينبغي له أن يُقْدِم على ذلك بمجرَّد رؤيته، ولأنّ يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وإن كان الهلال قد رئي في غيره، فلو كان الهلال طالعًا ولم يره[5] مَن تُقبل شهادتُه وحدَه، لم يكن في هذا الحكم

---

(١) جزء من الأثر الآتي.

(٢) هو مالك بن عامر أبو عطية الوادعي الهَمْداني الكوفي، من كبار التابعين.

(٣) في النسختين والمطبوع: «وعلم» خطأ والتصويب من المصادر. ومعنى «عُظْم الناس»: مُعظمهم.

(٤) لم نجده في «كتاب الصيام» للفريابي. وقد أخرجه عبد الرزاق (٧٣١٠)، وأحمد في مسائل عبد الله (مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٠٢ - رسالة رؤية الهلال)، والبيهقي: (٤/ ٢٥٢)، من طرق عن مسروق به.
قال ابن رجب: هذا الأثر صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إسناده في غاية الصحة.
وقد روي عن مسروق من وجه آخر، وقد سبق (ص٧٣).

(٥) س: «يراه».

يوم عيدٍ، فيجب صومه ولا يجب[1] فطره.

وإن رأى هلالَ شوَّال وحدَه في موضعٍ لا يمكن[2] أن يخبرَ به غيرُه، فقال القاضي وابن عقيل: يلزمه صيامُه، ولا يجوز له الفطر برؤيته وحدَه؛ كما لو أخبر به فلم يُحْكَم بقوله، والأشبه هنا...[3]

ولو صام برؤية نفسه ثلاثين يومًا لم يُفطر إلا مع الإمام والناس، فيصوم واحدًا وثلاثين، كما لو رأى شوالَ وحدَه على المشهور، وهو ظاهرها.

وقال أبو الخطاب[4]: يحتمل أن يفطر هنا.

ولو كان عليه دَين مؤجّل أو عَلّق عتقَ عبده أو طلاق امرأتِه بهلال شوّال فقال القاضي: لا يُعرف الروايةُ فيه.

فصل[5]

وإذا شهد بالرؤية واحد أو اثنان أو أكثرَ من ذلك عند بعض الناس ولم يثبت عند الإمام، إمَّا لكونهم لم يشهدوا عنده، أو لكونه لم يَعْرِف عدالَتهم، ونحو ذلك؛ فإنه يجب على مَن سمع خبرَهم وعرَفَ عدالَتهم أن يصوم بخبرهم. ذكره القاضي وابنُ عقيل وغيرهما من أصحابنا، [ق٢٥] حتى لو كان المُخبِر امرأةً[6] أو عبدًا كما تقدم.

---

(١) كذا في النسختين، والصواب: «ولا يجوز».

(٢) س: «يمكنه».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في «الهداية» (ص١٥٥).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤١٩- ٤٢٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤٢٠- ٤٢٥).

(٦) في النسختين: «المرأة».

وقال في رواية حنبل[1] فيمن رأى هلال رمضان وحدَه: لا يصوم إلا في جماعةِ الناس، وكذلك لا يفطر حتى يفطر الإمامُ. فعلى هذا لا يصوم ولا يفطر إلا مع الإمام.

وعلى الأول إذا شهد بهلال الفطر اثنان، ولم يثبت عند الحاكم، إمَّا لعدم شهادتهما عنده، أو لردّها لعدم معرفته بعدالتهما، جاز لمن سمع شهادَتَهما الفطرُ بقولهما، ولكلٍّ منهما الفطرُ بقولهما، بخلاف ما إذا لم يَعْرف أحدُهما عدلَ صاحبه؛ لأن هذا إخبار دينيّ، فلا يعتبر فيه الثبوتُ عند الحاكم، وردّه للشهادة ليس بحكم، وإنما هو توقّف عن ذلك لعدم علمه. هذا قول...[2]

لكن ينبغي أن يستسرَّ بالفطر إذا لم يثبت عند الإمام.

والأشبَهُ بنصِّه...، والإمام الذي يُصام بقوله هو...[3]

مسألة[4]: (وإذا اشتبهت الأشْهُرُ على الأسيرِ تحَرّى وصام، فإن وافقَ الشهرَ أو بعدَه أجزأه، وإن وافقَ قبلَه لم يُجْزِئه).

وجملةُ ذلك أن مَن عمي عليه الشهر، مثل الأسير الذي في بلادٍ ليس

---

(١) تقدمت مرارًا، وذكرنا مَن نَقَلها.

(٢) بياض في النسختين. قال في «المغني»: (٤/ ٤٢١): «لأن ردّ الحاكم ههنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظارًا للبينة».

(٣) بياض في النسختين في مواضع النقاط.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٥-٤٠٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٢-٤٢٤)، و«الفروع»: (٤/ ٤٢٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٥٠-٣٥٤).

يعلم مِن جهته أن الهلالَ لأيّ شهرٍ هو، وربما كان هذا لا يرى الأهلّة ونحوه، ومن هو في بادية وطرف الإسلام، والنائي عن الأمصار؛ فإنه يجتهد ويتحرّى في معرفة عين الشهر ودخوله، كما يتحرّى في معرفة وقت الصلاة، وجهة القبلة، وغير ذلك عند الاشتباه؛ لأنه لا يمكنه أداء العبادة إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك كما يجوز في الصلاة. فإن لم يغلب على ظنه شيء، فإنه يؤخّر الصومَ حتى يتيقَّن أن الشهرَ قد دخل، فإن صام مع الشكّ لم يُجْزِه وإن تبيَّن أنه أصاب، قاله بعض أصحابنا. وقد تقدم فيما إذا صام ليلةَ الشكّ بنية رمضان هل يجزئه، على وجهين.

وإن غَلَب على ظنّه بغير دلالة فإنه يصوم.

وفي وجوب الإعادة مع الإصابة أو بقاء الجهل وجهان، أشبههما بكلام أحمد: أنه لا قضاء عليه.

وإن غلب على ظنّه بدلالة صام، ثم إن لم يتبيَّن له شيء، فصومه صحيح؛ لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يُجزئ مَن اجتهد في الوقت والقِبلة.

وإن تبين له أن صومَه صادف الشهر أو صادف ما بعد الشهر أجزأه. نصّ عليه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قضاء، وقد نواه أداءً، وهذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة، وإن تبيَّن له أن القضاء كان في الرمضان الثاني أو بعده...[1]

وإن تبيَّن له أنه صام قبل الوقت لم يجزه. نصَّ عليه؛ لأنها عبادة يصحّ قضاؤها في غير وقتها، فلم يجُزْ فعلها قبل وقتها كالصلاة. وعكسه الحجّ إذا

(١) بياض في النسختين.

وقف الناسُ يوم الثامن فإنه يُجزئهم؛ لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحجِّ فيه ضررٌ عامّ على الناس، ولهذا لو أخطأه نفرٌ منهم لم يُجزئهم.

وإن تبيَّن أنه صام بعضَه في الشهر وبعضَه قبلَه، أجزأ ما صام فيه دون ما صام قبله. ولا فرق بين أن يخطئ في رمضان واحدٍ أو في رمضانات، إذا تبيَّن له الخطأ فإنه يعيد ولا يحسب الرمضان الثاني عن قضاء الأول؛ لأنه إنما نوى به الرمضان الثاني، وإنما لامرئ ما نوى.

وقال أحمد في رواية مهنّا في أسيرٍ في بلاد الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان، ثم علم: يعيدُ شهرًا على إثْرِ شهر كما يعيد الصلاةَ إذا فاتته.

فإن صام شوَّالًا وهو يرى أنه رمضان، يجزئه... وعلى هذا، فعليه أن يبدأ بقضاء الأول... فإن أطلق النية، ولم ينوه عن رمضان سنته...(١)

فإن صام ثلاثين يومًا، وكان شهره تامًّا أو ناقصًا، أو صام تسعة وعشرين، وكان شهره ناقصًا أجزأه.

وإن صام تسعة وعشرين من شهرين، وكان شهره تامّا؛ فعليه صيام واحد.

فإن صام شهرًا هلاليًّا ناقصًا أجزأه عن الكامل في أحد الوجهين، قاله القاضي. وفي الآخر: لا يجزئه، قاله أبو محمد(٢)؛ لأنه قد وجب في ذمته

---

(١) بياض في النسختين في هذه المواضع الثلاثة.

(٢) يعني ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٢٣). وقد أشار إلى كلام القاضي.

ثلاثون يومًا، فوجب أن يقضيها بعدَّتها كالمريض والمسافر إذا أفطرا.

ولو عيّن اليومَ الذي يصومه أو الشهر أو العام، وغَلِط في وقته، مثل أن يكون عليه رمضان سنة ستٍّ، فينويه يقصد به سنة خمس، أو يكون عليه يوم الاثنين، فيقصد ما عليه يعتقده يوم الأحد ونحو ذلك أجزأه؛ لأنه قصد الواجب وإنما أخطأ في وقته.

فصل[١]

وإذا رأى الهلالَ بعد زوال الشمس فهو لِلَّيلة[٢] المقبلة.

وعنه: وإن رُئي قبل الزوال فكذلك في إحدى الروايات. اختارها الخِرَقي[٣]، وفي الأخرى هو لليلة الماضية، فإن كانت الرّؤية أولَ الشهر أمسكوا وقضَوا، وإن كانت آخر الشهر أفطروا وعيَّدوا لأن وقت العيد باق، نقلها هارونُ بن عبد الله، وهذا اختيار أبي بكر[٤] وابن عقيل، وذكره أبو بكر عن ابن مسعود.

---

(١) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٤-٢٥٧)، و«المغني»: (٤/ ٤٣١)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٣٤- ٣٣٥).

(٢) س: «ليلة».

(٣) في «المختصر» (ص٥١).

(٤) في هامش النسختين حاشية نصها: «بخطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يذكر أبو بكر إلا الروايتين الأخريين [ق: الأخيرتين]، وجعل أنه إذا رأى [ق: رُئي] أول الشهر قبل الزوال أعادوا ذلك الصومَ قولًا واحدًا، وكذلك ابن عقيل قال: هو في أول الشهر للماضية، ويجب قضاء هذا اليوم رواية [بعده مطموس في س] واحدة. انتهى من هامشه بخط الناسخ فيما يظهر».

وقد روي عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عُتبة بن فَرْقد: «إذا رأيتم الهلالَ في آخر النهار فأتمّوا صومَكم فإنه لليلة المقبلة، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا فإنه لليلة الماضية». رواه سعيد[1].

وعن...[2] قال: كتب عمرُ إلى سعد وإلى أهل جَلولاء: أن إذا رأيتم الهلال في الصوم من آخر النهار [ق٢٦] فلا تفطروا، وإذا رأيتموه في أول النهار فأفطروا، فإنه كان بالأمس. ذَكَره سيفٌ في «الفتوح»[3].

ولأنه...[4]

وفي الثالثة: إن رُئي قبل الزوال في أول الشهر فهو لليلة الماضية فيمسك ويقضي، وإن رُئي كذلك في آخر الشهر فهو للمقبلة، فيُتِمّ صوْمَه احتياطًا للصوم في الطرفين. نقلها الأثرم والميموني.

ولفظ الأثرم: رؤية الهلال قبل أو بعد في الصوم يصومون هو أحوط، وأما في الفطر فلا يفطرون.

وهذا يقتضي أنه إذا رئي بعد الزوال في أول الشهر يكون للماضية.

---

(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٠)، وأحمد في «مسائل عبد الله» ـ وعنه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٣) ـ، والبيهقي (٤/ ٢١٣) وقال: «هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك». وسيأتي حديث أبي وائل قريبًا.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) وذكره ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٣/ ١٦٨) نقلا عن كتاب «التنبيه» لأبي بكر غلام الخلال.

(٤) بياض في النسختين.

ونقل عنه حربٌ أيضًا أنه: إذا رُئي قبل الزوال في آخر الشهر لا يفطرون. لما روى أبو وائل قال: «كنّا مع عُتبة بن فرقد في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارًا، فأفطرنا، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: الأهلّة بعضُها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صيامًا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله: أنهما أهلّاه بالأمس عشيًّا». رواه إسحاق ابن راهويه وسعيد وغيرهما بإسناد صحيح[1].

وقال أحمد في رواية عبد الله[2]: عن أبي وائل: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلالَ من أوّل النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال[3]: قال عبد الله: «إذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تفطروا؛ فإنما مجراه في السماء، ولعله أن يكون قد أهلَّ ساعتئذٍ، وإنما الفطر الغَدِ من يوم يرى الهلال»[4].

---

(١) وأخرجه أيضًا الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٣٠ - مسند ابن عباس) بمثله سواء.

(٢) ليس في المطبوع من مسائل عبد الله. وقد رواه عبد الرزاق (٧٣٣١)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٩)، وابن أبي شيبة (٩٥٥٣، ٩٥٦٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٣، ٢٤٨) بنحوه. قال البيهقي: «هذا أثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٦)، وأحمد في «مسائل عبد الله» (وليس في المطبوع) وعنها أبو بكر الشافعي في «الغلانيات» (١٩٨). وهو منقطع، القاسم لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وعن ابن عمر قال: «لا تُفطروا حتى تروه من حيث يُرى»[1].

وقد تقدم[2] عن أنس: أنهم رأوا الهلال عند صلاة الظهر أو قريبًا منها، فقال: «أنا مُتمّ صومي إلى الليل». رواهن سعيد.

وعن ابن عباس[3].

قال إسحاق: قد صحّ عن عمر أن الأهلّة بعضُها أعظم من بعض ظهورًا، فإذا أصبحتم صيامًا، فما لم يشهد مسلمان أنهما أهلَّاه بالأمس عشيًّا فلا تفطروا[4].

فهذا الحقُّ إن شاء الله، وهو الذي نعتمد عليه، وهو أكثر في الروايات.

فهذه الآثار في آخر الشهر، ولأن صوم يوم الثلاثين قد دخلوا فيه، والهلال يجوز أن يكون هلال الليلة التي قبله وهلال الليلة التي بعده؛ فلا يجوز الفطر مع الشكّ؛ بخلاف ما إذا رُئي في أول الشهر، فإنه يُصام احتياطًا، كما يُصام بقول الواحد[5]، ويُصام مع الغيم، ولأن الهلالَ المرئيّ قبل الزوال يجوز أن يكون للماضية، ويجوز أن يكون للمستقبلَة كما يجوز أن يكون...[6]

ووجه الأول: ما علّل به عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قوله: «إن الأهلة بعضُها أعظم من بعض»، وما علّل به ابنُ مسعود مِن قوله: «لعله أن يكون قد أهلّ ساعتئذٍ».

---

(١) قاله حين رُئي الهلال نهارًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣)، وأحمد في مسائل عبد الله: (٢/ ٦١٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٠١)، والبيهقي: (٤/ ٢١٣).

(٢) (ص٦٨).

(٣) انقطع الكلام في النسختين، ولم يُترك بياض، ولم يُنبه إلى وجود بياض فيهما.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) ق: «واحد».

(٦) ضرب في ق على «يكون» وكتب في هامشه: كذا. وبعده بياض في النسختين.

فإنَّ هذا يعمّ أولَ الشهر وآخرَه، ولأن ما لا يكون هلالًا في آخر الشهر لا يكون هلالًا في [أوله](١)، كما لو رُئي بعد الزوال، ولأن التفريق بين رؤيته قبل الزوال وبعده لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا عادة مطّرِدة، ولأن رؤيته نهارًا بمنزلة رؤيته في الليل كبيرًا(٢)، فإن ما يُرى نهارًا يكون(٣) كبيرًا، وما يرى كبيرًا هو الذي يُرى نهارًا، و[كما] لا يجوز الاستدلال بكِبَره على أنه ابن ليلتين؛ فلا يجوز الاستدلال بظهوره نهارًا على أنه ابن الليلة الماضية.

لِمَا روى طلحةُ بن أبي حَدْرَد، قال: قال النبيّ ﷺ: «**مِن أشراط الساعةِ أن تروا الهلالَ تقولون: ابن ليلتين**» رواه البخاريّ في «تاريخه»(٤).

وعن أبي هريرة قال: «مِن أشراط الساعة أن يُرى الهلال لليلةٍ، فيقول القائل: إنه لابن ليلتين»(٥). رواه [أبو](٦) سعيد الأشج.

---

(١) في النسختين: «آخره» والظاهر أنه سبق قلم.

(٢) كان في النسختين: «كثيرا» واستظهر الناسخ ما هو مثبت، وهو كذلك.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) (٤/ ٣٤٥). وطلحةُ اختلف فيه، فقيل: إنه صحابي، وعدّه ابنُ حبان في «الثقات»: (٤/ ٣٩٤) من التابعين، وقال: «يروي المراسيل». وانظر «الإنابة»: (١/ ٣٠٩) لمغلطاي.

(٥) لم أجده موقوفًا، وقد رواه مرفوعًا الطبراني في «الصغير»: (٢/ ٤١)، و«الأوسط» (٦٨٦٤) عن أبي هريرة بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٤٦): «فيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجد من ترجمه». وله شواهد من حديث حذيفة وابن مسعود وأنس، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٣٢-٤٣٣): «يتقوّى بعضها ببعض»، وصححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٢٢٩٢).

(٦) سقطت من النسختين والمطبوع، وانظر ترجمة أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج =

ولأن هلاله...[1]

فعلى هذا إذا رُئي قبل الزوال يكون يوم شكّ فيُكره صومُه.

وإذا رأى الهلالَ ودام إلى مغيب الشَّفَق، فهل يستبين بذلك أنه ابن ليلتين فيقضي اليوم الذي قبله؟...[2]

وإذا رُئي[3] آخر الليل، ثم أخبر مخبرٌ في المستقبلة أنه رآه، عُلِم كذبُه.

فصل[4]

وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلدٍ لزم سائرُ البلدان الصومَ، وإن لم يروه.

قال أصحابنا: سواء كان البَلَدان متقاربَين لا يختلف مطالع الهلال فيهما أو متباعدَين يختلف.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا رأى أهلُ المصر الهلالَ، ولم نره نحن، ولم يكن سحابة في السماء، فصاموا أولئك وأفطرنا: نقضي يومًا، والنبي ﷺ قَبِل قولَ[5] أولئك الذين جاؤوه وقالوا: رأيناه، ولم يكن النبي ﷺ رآه.

= في «التهذيب»: (٥/ ٢٣٧)، وقد نقل عنه المؤلف في كتابنا هذا في مواضع وفي غيره من كتبه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوعة: «رأى».

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٨)، و«الفروع»: (٤/ ٤١٣-٤١٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٣٥- ٣٣٨).

(٥) سقطت من المطبوع.

وذلك لِـمَا احتجّ به أحمدُ، وهو ما روى أبو عمير بن أنس، قال: «أخبرنا[1] عمومةٌ لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لِعيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي[2]. وقد تقدم عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[3].

فهؤلاء قوم قد رأوا الهلالَ في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو من يومين؛ لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة، ولأن حكم البلدين في هذه الرؤية حكم البلد الواحد؛ بدليل انقضاء [ق٢٧] الأجل وحلول الدين وغير ذلك؛ فلذلك يجب أن يكون في باب الصوم، ولأنه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحدًا لكان يجب أن نحدّ[4] ما تختلف به المطالع بحدٍّ مضبوط، وليس في ذلك حدّ مضبوط؛ لأن رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة

---

(١) س: «أخبرني».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٧٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طرق عن أبي بشير جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس به. قال الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٧٠): «إسناد حسن»، وصححه ابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ٣١٦)، وابن المنذر والخطابي وابن السكن وابن حزم. ينظر «البدر المنير»: (٥/ ٩٦)، و«التلخيص»: (٢/ ٩٣). وصححه الألباني في «الإرواء»: (٣/ ١٠٢).

(٣) (ص١١٤).

(٤) المطبوع: «يجد»!

لزوال المانع، وتارة لحِدَّةِ البصر. ثم ذلك أمرٌ يحتاج إلى حساب، ونحن أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة.

فإن قيل: طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة، فوجب أن يكون لكلِّ قوم حكم أنفسهم، كطلوع الشمس وغروبها.

قيل: طلوع الشمس وغروبها يتكرَّر في كلِّ يوم، ويشقّ مراعاته، وتلحق المشقَّة في اعتبار طلوعه وغروبه بخلاف الهلال، ولهذا يختلف ذلك بارتفاع المكان وانخفاضه، حتى يفطر من يكون في الوادي، وإن لم يفطر مَن هو في أعلى الجبل، والهلال بخلافه... ولأن مطالعه تختلف إما با...[1]

وقد قال ابن عبد البر في البلاد المتباعدة جدًّا...[2]

فإن قيل: قد روى كُرَيب مولى ابن عباس: «أن أم الفضل بعثَتْه إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشامَ، فقضيتُ حاجتَها[3]، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلالَ يوم الجمعة، ثم قدمتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنتَ رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس،

---

(١) في موضعي النقاط بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/ ٣٠)، و«الاستذكار»: (٣/ ٢٨٣) ونصه: «قد أجمعوا أنه لا تُراعى الرؤية فيما أُخّر من البلدان، كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين». قال في «الفروع»: (٤/ ٤١٥): «كذا قال».

(٣) في المطبوع: «حاجتي»، خطأ.

وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمَرَنا رسولُ الله ﷺ». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١].

قيل: ابن عباس أخبر أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظَ رسول الله ﷺ. قدر أن[٢] يكون ذلك لأن كُرَيبًا هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدّمة وحدَه، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنهم لو عملوا بخبره لأفطروا، وليس فيه تعرُّض لقضاء ذلك اليوم، وشهادة الواحد إنما تُقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداءً أو قضاءً، فأما إذا اقتضت الفطر، فلا.

ويجوز أن يكون ذلك لأن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه أو يكملوا العدَّة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيرُه مفسّرًا، فاعتقد ابنُ عباس أن أهل كلِّ بلد يصومون حتى يروه هم[٣] أو يكملوا العِدَّة، وقد تقدَّم عنه ﷺ ما يبين أنه قَصَد رؤيةَ بعض الأمة في الجملة؛ لأن الخطاب لهم، وهذا عملٌ برؤية قوم في غير مِصره.

يوضّح ذلك...[٤]

فإن قيل: فقد روى ابن المظفَّر، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: قال رسول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١١).

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «وقد».

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) بياض في النسختين.

الله ﷺ: «**إذا اختلفَتْ أعيادُهم، فضحّى أهلُ كلّ بلد خلافَ أهلِ هذا البلد، وأهلُ هذا البلد خلافَ أهلِ هذا البلد**» قال: «**يا عائشة! عيدُ كلّ قومٍ يوم يعيّدون**»(١).

قيل: قوله: «**عيدُ كلِّ قوم يوم يعيِّدون**» كقوله: «**صومُكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحُّون**»، وذلك لا يمنع وقوع الخطأ في الهلال، فإنه قد يفطر الناس بعد الرؤية بيوم أو قبلها إذا شهد به شاهد، وإنما المقصود به أن الحكم مبنيّ على ما ظهر، وأن العيد هو الاجتماع للصلاة والنُّسُك؛ ففي أيّ يومٍ حصل هذا فهو يوم عيد، واليوم الذي يخلو عن هذا ليس يوم عيد، وإن كان عاشر الشهر.

فيفيد هذا أن أهلَ مكة إذا أخطؤوا فوقفوا في الثامن أو العاشر، صح نُسُكهم، وأما سائر الأمصار إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، ولم يره الآخرون إلا بعد يوم؛ فأكثر ما فيه أنهم أخّروا التضحيةَ إلى ثاني النحر، وذلك جائز، والحديث لم يجئ إلا في عيد النحر، ثم لو عيّد قومٌ اليومَ، وآخرون غدًا، لم يكن فيه إلا صوم يوم خطأ، وذلك لا محذور فيه، بخلاف الخطأ في فِطْر يوم، فإنه يوجب القضاء.

فصل(٢)

ولا يصحّ الصوم إلا بنية كسائر العبادات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٦-٤٠٧)، و«المغني»: (٤/ ٣٣٠-٣٣٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٥١-٤٥٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٩٠- ٣٩٦).

وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

وقال النبي ﷺ: «**كلّ عمل ابن آدمَ له إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يدعُ طعامَه وشهوتَه مِن أجلي**»[2].

فمَن لم يَذَر طعامَه وشهوتَه لله فليس بصائم.

والنية...[3].

وفيها مسألتان: تبييتُ النية وتعيينُها.

أما تبييت النية[4]: فإن الصومَ الواجبَ الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصحّ إلا بنية من الليل، سواء في ذلك ما تعيَّن زمانُه كأداء رمضان والنذر المعيَّن، وما لم يتعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق.

قال أحمد في رواية أبي طالب: الفرض والقضاء والنذر يُجْمَع عليه من الليل، فإن لم يُجْمَع عليه من الليل فلا صوم.

وقال في رواية الميموني: ويحتاج في رمضان أن يُبيّت الصيام من الليل، فلو أن رجلًا حمِق، فقال: لا أصوم غدًا، ثم أصبح فقال: أصوم! لا يجزئه عندي.

[ق٢٨] وسواء ترك التبييتَ لغير عذرٍ كالمستحمق أو لعذر، مثل أن

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) وقد تقدم.

(٣) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٢٢٢- ٢٢٣)، و«الفروع»: (٤/ ٤٢٧- ٤٢٨).

(٤) س: «أما التبييت».

يُغمى عليه أو يَـجْهل أن ذلك اليوم من رمضان.

قال في رواية الأثرم: إذا لم يعزموا الصيام في أول الشهر، فأصبحوا على غير صوم، ثم تبيّن لهم أنه من رمضان، فصاموا بقية يومهم، فيقضون يومًا مكانه، وإن كانوا لم يأكلوا؛ لأنه لا صيام لمن لم يُـجْمَع الصيام من الليل.

وهذا إنما هو في الفرض، وابن عمر إنما أصبح صائمًا حين حال دون منظره، ويعتدّ به و يجزئه، وإذا لم يكن علّة قال: يصبح عازمًا على الفطر.

وقال في الأسير إذا صام في أرض الحرب وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ينوي به التطوُّع: لا يجزئه من شهر رمضان إلا بعزيمةٍ أنه من رمضان. وهؤلاء يقولون: يجزئه، وكيف يجزئه وهو لا يجزئه في يوم الشكّ إذا أصبح ولم يأكل، ولا يجزئه يوم الشكّ إلا بعزيمةٍ من الليل؟!

وذَكَر قولَ النبي ﷺ لمن لم[1] يُـجْمع الصيامَ من الليل قبل الفجر الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة[2].

وذلك لما روى يحيى بن أيوب وغيرُه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن لم يُـجمِع الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له**» رواه الخمسة[3].

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا هذا الإسناد في النسختين، وأخشى أنه مقحم أو مكرر، لأن المؤلف سيذكره بعده في السياق نفسه.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، =

وفي لفظ للنسائي[1]: «**مَن لم يبيّت الصيامَ**».

وفي لفظ لعبد الله بن أحمد وابن ماجه والدارقطني[2]: «**لا صيامَ لمَن لم يَفرِضْه مِن الليل**». وفي لفظ لهم: «**لمَن لم يُورِّضه**»[3].

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال الدارقطنيّ: رفَعَه عبدُ الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الرفعاء. وقال ابن عبد البر: هذا حديث مُرِّض في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعًا في هذا الباب. اهـ.

وقد رواه النسائي[4] من حديث ابن جُريج، عن الزهري مرفوعًا كذلك.

ورواه حرب من حديث إسماعيل، عن الزهري، عن حمزة بن

= والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٠).
قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٨): «حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف». ورجح الأئمة الحفاظ كالنسائي وأبي داود وأبي حاتم الرازي والدارقطني وقفه على حفصة. ينظر «الكبرى» للنسائي (٢٦٦١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣/ ٩). وقال الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ١٩٤): «رفعه غير ثابت». وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣) وابن حبان والحاكم مرفوعًا، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٧/ ٢١٣). وينظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ٢٨٤)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ١٨١-١٨٣)، و«البدر المنير»: (٥/ ٦٥١).

(١) (٢٣٣١).

(٢) «المسند» (٢٦٤٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٤)، ومن طريقه الدارقطني (٢٢١٤). ومعنى يورضه: يهيّئه. و«لم» سقطت من المطبوع.

(٤) (٢٣٣٤).

عبد الله بن الزبير، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صيامَ من لم يوجِبْه بالليل**»[1].

ورواه أيضًا من حديث عُبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة أنها كانت تقول. موقوفًا[2].

ورواه أيضًا من حديث مَعْمَر بن راشد ويونس[3] وابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله[4] بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفًا[5].

ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة قولها[6].

ورواه مالك وعُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»[7].

والذي يقوّي رفعَه أشياء:

أحدها: أنّ الذي رفعَه عن الزهريّ رجلٌ جليل القدر سمع منه قديمًا، وقد تابعه غيرُه، والذين وقفوه سمعوه[8] منه بعد ذلك، ومعلوم أن رفعه

---

(١) ذكر روايته الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ١٩٤) وهي منكرة لمخالفتها رواية الثقات عن الزهري.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٦).

(٣) في النسختين: «معمر بن يونس» تحريف.

(٤) ق والمطبوع: «عبيد الله» خطأ.

(٥) أخرجها تباعًا النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٨٥٩).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٦٢).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٦٣، ٢٦٦٤).

(٨) س: «سمعوا».

زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لاسيما وسماع صاحب الزيادة متقدِّم، فعُلِم أن الزهريّ ترك رفعَه في آخر عمره، إما نسيانًا أو شكًّا أو غير ذلك.

ومنها: أن هذا الحديث كان عند الزهري عن عائشةَ وعن حفصةَ، وكان عنده عن سالم، عن ابن عُمر وعن[1] حمزة، عن ابن عمر. وهذا[2] ليس بغريب من الزهري؛ فإن الحديثَ كان يكون عنده من عدّة جهات، يرويه كلّ وقتٍ عن بعض شيوخه، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون عنده مرفوعًا وموقوفًا.

ومنها: أن احتجاج أحمد به يدلّ على صحة رفعه عنده.

قال أبو بكر عبد العزيز: صحّ الحديثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا صيام لـمَنْ لم[3] يُجْمِع الصيامَ من[4] الليل**».

ومنها: أنه قول عائشة وحفصة وابن عمر، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

وعائشة تروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يُنشئ صومَ التطوع نهارًا» كما سيأتي[5]. فلولا أن عندها عن النبيِّ ﷺ في ذلك سُنة؛ لما فرّقت بين الفرض والنفل.

---

(١) بعده في ق: «حفصة»، وهي مضروب عليها في س، وهو الصواب.
(٢) في النسختين والمطبوع: «ولهذا»، والصحيح ما أثبت.
(٣) سقطت من س.
(٤) سقطت من المطبوع.
(٥) (ص١٤٤).

قال الميموني سألت أحمد عنه؟ فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد؛ إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان[1].

وقد روى الدارقطني[2] عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن لم يبيِّت الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له**». وقال: كلهم ثقات.

وروى أيضًا[3] عن ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أجمع الصيامَ من الليل فليصُم، ومَن أصبحَ ولم يُجْمِعه فلا يَصُم**» وفي إسناده الواقدي.

وأيضًا: فإن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعضُ العبادة الواجبة عن النية، ذكرًا واستصحابًا، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يعقد[4] الصومَ أول النهار لم يكن ممتثلًا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح؛ فإذا لم يكن ممتثلًا للأمر بقي في عُهْدة الأمر قوله: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ ...**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكونه معذورًا لا يقتضي أن يُحْكَم له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزئه [ق٢٩] القضاء كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال.

---

(١) الظاهر أن الإمام أحمد يريد الموقوف عليهما.

(٢) (٢٢١٣).

(٣) (٢٢١٨) وفي إسناده الواقدي كما قال المؤلف، وهو متروك.

(٤) في النسختين والمطبوع: «يعتقد» والصواب ما أثبت.

ولأنه صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل، كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق، ولا يصح أن يقال: هناك لم يتعيَّن زمانُه فلا بدَّ من النية، بخلاف صوم رمضان والنذر المعيَّن؛ لأن التعيين لو كان كافيًا لكفى مجرَّد الإمساك بدون النية، ولم تفترق الحال بين ما قبل الزوال وبين ما بعده.

فإن قيل: فقد أمر النبيُّ ﷺ يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صومًا واجبًا، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار لم يجزئهم.

قيل: لا نسلِّم أن صوم يوم عاشوراء كان واجبًا على ما يختاره كثير من أصحابنا، وعلى القول الآخر؛ فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار، ولم يكن واجبًا عليهم من الليل، بخلاف صوم رمضان فإنه واجب من أول النهار، وإن لم يعلم بالزمان، وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداءً في أثناء النهار.

نعم، أشبه شيء بهذا أن يُسلم الكافرُ أو يَفيق المجنون أو يحتلم الصبيُّ في أثناء النهار؛ فيجب عليه الصوم من حينئذ إذ[1] في المشهور عنه.

وأيضًا: فإن هذا لو ثبت؛ لكان في صوم عاشوراء، وذاك صوم منسوخ؛ فلا يلزم من ثبوت الحكم فيه ثبوتُه في الصوم المحكم؛ لجواز أن يكون ثبت وجوبه بصفةٍ تخالف صوم رمضان، لاسيما وقد كانوا في أول ما فُرِض رمضان عليهم يُخيَّر أحدهم بين أن يصوم وبين أن يفتدي بطعام مسكين عن كل يوم؛ لأنهم لم يكونوا قد اعتادوا الصومَ، فخفف عنهم في أول الأمر، ثم أُحْكِمت الفرائض.

فإن كان الواجب قد يجزئ بنية من النهار، فلعله في ذلك الوقت.

---

(١) كذا! ولعلها مقحمة.

ثم إن قوله: «**لا صيام لـمَنْ لم يبيِّت الصيامَ من الليل**» حديث متأخر عن صوم عاشوراء، فيكون ناسخًا له لو اجتمعا في صوم واحد، فكيف إذا كان ذلك في الصوم المنسوخ؟! لأن راويه حفصة وإنما تزوجها النبي ﷺ [سنة ثلاثٍ من الهجرة][1] وحديث عاشوراء كان في أول السنة الثانية من الهجرة.

فأما الصوم التطوع فيجزئ بنية من النهار، نصَّ عليه في غير موضع؛ لما رُوي عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» فقلنا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «**أدنيه، فلقد أصبحتُ صائمًا**» رواه الجماعة إلا البخاري[2]، وفي بعض الروايات[3]: فقال: «**فإني صائم**» ولم يقل: «**إذًا**».

وهذا يدلّ على أنه أنشأ الصومَ من النهار؛ لأنه قال: «فإني صائم» وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم لأنه لا شيء عندكم.

ومعلوم أنه لو كان قد أجْمَعَ الصومَ من الليل لم يكن صومه لهذه العلة.

وأيضًا فقوله: «**فإني إذًا صائم**» و«**إذًا**» أصْرَح في التعليل من الفاء.

وأيضًا: فإن الظاهر من حال من أجْمَعَ الصيامَ من الليل أن لا يجيء سائلًا عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء الـمُفْطِر أو المتلوِّم.

---

(١) انقطع الكلام في النسختين، والإكمال مقترح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠، ٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٦)، و ابن ماجه (١٧٠١)، وينظر «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) وهي رواية مسلم.

وذكر إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[1] هذا الحديثَ، فقال: دخل النبي ﷺ على عائشة، فقال: «**أطعمينا شيئًا**». فقالت: ما عندنا، قال: «**فأشْهِدُكم إني صائم يومي هذا**». قال: فنوى الصيامَ بعد مضيّ بعض اليوم.

وأيضًا: قال البخاري[2]: وقالت أمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم [طعام][3]؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

قال: وفعَلَه أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة[4].

وذكره ابنُ عبد البر[5] عن عليّ وابن مسعود وأنس. وذكره إسحاقُ عن معاذ بن جبل...[6]

عن سعيد بن المسيب قال: «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله،

---

(١) في «مسنده» (١٠٢٣).

(٢) في «الصحيح»: (٣/ ٢٩). ووصله عبد الرزاق (٧٧٧٤-٧٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٩١٩٩، ٩٢٠٢) من طرق عن أم الدرداء.

(٣) سقطت من النسختين.

(٤) وصل هذه الآثار عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٤) وابن حجر في «التغليق»: (٣/ ١٤٥-١٤٧)، ما عدا أثر ابن عباس فوصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٦).

(٥) في «الاستذكار»: (٣/ ٢٨٦). وقد وصله عنهم ابن أبي شيبة (٩١٧٥-٩١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٦).

(٦) بياض في النسختين. وأثر معاذ أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٠١، ٩٢٠٣) من طرق منقطعة يقوّي بعضُها بعضًا. وإسحاق هو ابن راهويه، ولعله ذكره في مسنده، وليس في القطعة المطبوعة منه.

فيقول: هل عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم» رواه أبو عاصم[1].

وهذا يفسِّر حديثَ حفصة: أن المراد بذلك الحديث الصوم الواجب، لا سيما وعائشة تروي هذا الحديث وهي تقول: «لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيامَ من الليل».

ولأن صيام عاشوراء لم يكن واجبًا في المشهور لأصحابنا، وقد أمرهم النبي ﷺ بصومه من النهار، ولأن بعض الواجبات يجوز أن يكون يُتَطوَّع به كما يتطوَّع بالقراءةِ والتسبيحِ من أركان الصلاة، والطوافِ من أركان الحج؛ ولأن النافلةَ يُخَفَّف فيها ما لا يُخَفَّف في الفريضة، بدليل أن نفل الصلاة يصح قاعدًا أو على الراحلة توسعةً للنافلة، فجاز أن يوسع التنفل بالصوم بنية من النهار.

فعلى هذا يجوز التطوُّع بنية من النهار قبل الزوال وبعده، نصَّ عليه في رواية الميموني، وقد سأله عن الذي ينوي الصيام بعد الفجر: أليس يتأوَّل حديثَ النبي ﷺ أنه أتاهم فقال: «**هل عندكم طعام؟**» بعدما تعالى النهار؟ قال: نعم. ويتأوَّلُ حديثَ حذيفة بعدما زالت الشمس؟ ورأيتُه يذهب إلى هذا ما لم يكن فرضًا.

ولذلك أطلق الإجزاء بنيةٍ من النهار في رواية أبي طالب وغيره، وأطلقه الخِرَقي[2] وغيره، وعلى هذا أصحابنا مثل ابن أبي موسى[3] والقاضي في آخر قوليه.

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي: (٤/ ٢٠٤) والحافظ في «التغليق»: (٣/ ١٤٦).

(٢) في «المختصر» (ص٥٢).

(٣) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

وذكر ابن عقيل وغيره في هذه المسألة روايتين: إحداهما[1]: كذلك، والثانية: لا يجزئ نية بعد الزوال. قال: وهي أصح[2] الروايتين.

وهذا اختيار القاضي في [ق٣٠] «المجرَّد»؛ لأن الحديث عن النبي ﷺ إنما جاء في صدر النهار، ولا يمكن إلحاق ما بعد الزوال به؛ لأنه إذا نوى أول النهار فقد حصل معظم اليوم منويًّا، فجاز أن يقوم مُقام الجميع، كما لو أدرك الإمامَ راكعًا؛ فإنه يحسب له جميع الركعة، بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال. ولأن الإمساك أول النهار أمرٌ معتادٌ، فإذا لم يصادفه النية لم يقدح ذلك فيه، بخلاف الإمساك آخره فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلًا، لهذا يكره للصائم الاستياك بالعشي، ولم يكره له أول النهار.

فعلى هذا يصح قبل الزوال قولًا واحدًا على ما ذكره القاضي وعامة أصحابنا.

ومنهم من قال: إنما يصح قبل انتصاف النهار الذي أوله طلوع الفجر، وذلك قريب من آخر الساعة الخامسة؛ لأن النهار الذي يجب صومه من طلوع الفجر، فإذا لم تقع النيةُ قبل مضيٍّ نصفه لم يكن أكثر زمان الصوم منويًّا.

ووجه الأول: أن النبي ﷺ قد صام بنيّةٍ من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره.

---

(١) س: «أحدهما».

(٢) في النسختين: «أصح في» والظاهر أنها مقحمة سهوًا.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[1]: الأكثرون على أنه يجوز، وإن لم ينو إلا بعد نصف النهار، منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل، رأوا إن لم ينو ليلًا أن يصوم في نهاره، يعني: ينوي أيَّ وقتٍ شاء، ولو كان بعد الزوال أيضًا، وهذا أعدل الأقوال عندنا وأشبه بسنة محمد ﷺ.

عن المستورد بن الأحنف: أن رجلًا صلى مع عبد الله بن مسعود الظهر، فسأله، فقال: إني جئتُ في طلب غريم لي، فأصبحت، فلا أنا صائم ولا أنا مفطر. فقال: أنت بالخيار، إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر. رواه حرب[2].

فصل

قال أحمد في رواية أبي طالب: من صام فرضًا أو قضاءً أو نذرًا أجْمَع عليه من الليل، ابن عمر وحفصة يقولان: «مَن أجمع من الليل صام، ومن لم يُجْمِع من الليل فلا صوم».

وحديث طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**». قلنا: لا. قال: «**فإني صائم**». ثم جاءنا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فخبأنا لك منه، فقال: «**أدنيه، فقد أصبحتُ صائمًا**» فأكل[3].

فهذا في التطوع ويُكْتَب له بقية يومه.

---

(١) لعله ذكره في «مسنده»، وليس في القطعة المطبوعة منه.

(٢) ورواه أيضًا الشافعي في «الأم»: (٨/ ٥٠٧) والطحاوي في «معاني الآثار»: (٢/ ٥٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا أجمع من الليل كان له يومه، وسواء على هذا نوى قبل الزوال أو بعده، وهذا قول...[1]

وقال القاضي وأبو الخطاب[2]: يُحكم له بالصوم الصحيح الشرعي المُثاب عليه من أول النهار، لا من وقت النية، سواء نوى قبل الزوال أو بعده؛ لأن صوم بعض النهار لا يصح، بدليل ما لو نواه بعد الأكل، أو أراد الفطر في أثناء اليوم. فإذا صحّت[3] نيتُه من أثناء النهار عُلِم أن صومه تام، فيُكْتَب له ثواب يوم تامّ.

وقد تنعطف النيةُ على ما مضى؛ كالكافر إذا أسلم؛ فإنه يُثاب على ما تحمَّله من الحسنات حال كفره، ولأنه لو كان صومه من حين النية؛ لوجب أن يجوز الأكل قبلها؛ بدليل أن وقت الفجر لـمَّا كان أول وقت الصوم الذي يُثاب عليه، جاز له الأكل قبل طلوعه، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يأكل ضحوةً ثم ينوي[4] الصومَ الآكلُ؛ ثبت أن ما مضى من النهار قبل الصوم صوم صحيح.

والمنصوص أصح، وهو اختيار أبي محمد[5]؛ لأن الإمساك صدر النهار كان بغير نية، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فكيف يُثاب على إمساكٍ لم يقصده ولم ينوه!؟ وكونه صام اليومَ كلَّه لا يوجب أن يُثاب عليه كلَّه، وإنما

(١) بياض في النسختين.
(٢) «الهداية» (ص١٥٧).
(٣) في النسختين: «صح» والصواب ما أثبت.
(٤) في النسختين: «لم ينو»، والصواب ما أثبت.
(٥) في «المغني»: (٤/ ٣٤٢).

يثاب فيما ابتَغَى وجهَ الله منه، هذا إذا سلّمنا أنه صام أوَّله، وإلا فالحقيقة أنه لا يوقَع عليه اسمُ الصوم إلا من حين النية، ونجعله قد صام بعض يوم، وما تقدَّم من الإمساك يشرط بصوم[1] بعضه، وإن سُمّي فيه صائمًا فعلى المعنى اللغوي لا على المعنى الشرعي.

أما إذا أكل، فقال أصحابنا: لا يصح صومُه بحال.

وقال القاضي: قول النبي ﷺ في يوم عاشوراء: «**ومن أكَلَ فليُمْسِك**» على طريق الاستحباب، وقولهم: الإمساك في يوم لا يجب صومه لا يكون قُربة ليس بصحيح؛ لأن هذا يومٌ شريف فيه فضل، فالإمساك فيه قُرْبة...[2]

فعلى هذا مَن أكل معتقدًا أنه ليس بيوم شريف، ثم تبين له بخلافه، فإنه يُمْسِك ويُثاب[3].

فإن كان أول النهار ممن لا يصحّ صومُه كالكافر والحائض، لم يصح صومه إذا أسلم أو انقطع الدم، كما لو كان قد أكل في أول النهار.

فصل[4]

وتصح النية في جميع ليلة الصوم، ولا يجب استصحاب ذكرها، بل يكفي[5] استصحابُ حكمها إلى آخر النهار، ما لم يفسخها.

---

(١) كذا، ولعلها: «الصوم».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بعده بياض في النسختين، مع كون الكلام تامًّا فيما يظهر.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٥) ق: «ويكفي».

فإن فسخها ليلًا، صار كأنه لم ينو، وإن أكل بعدها أو جامع لم تبطل عند أكثر أصحابنا.

وقال ابن حامد: تبطل؛ لأنه تخلَّلَ بين العبادة وبينها ما ينافيها، فأشبه ما لو أحْدَث بعد نية الصلاة وقبل فعلها.

قال ابن عقيل: وكما لو نوى الإحرامَ فوطئ، وكما لو نوى الزكاة بطعام بعينه ثم طحنَه وخبزَه.

وإن فسخَها نهارًا بأن نوى الفطرَ صار مفطرًا بمنزلة [ق٣١] مَن لم ينو ولم يأكل. هذا منصوص أحمد.

وذكر الشريف عن ابن حامد أنه لا يكون مفطرًا...[١].

وإن تردَّد في قَطْع الصوم، أو نوى أنه يقطعه فيما بعد؛ فهو على الخلاف في الصلاة.

قال القاضي وابن عقيل: إن اعتقد الخروج منه، أو اعتقد أنه سيخرج، خرج. نصَّ عليه أحمد، وكذلك الصلاة بخلاف الحج.

وظاهر كلامه أنه يصير مفطرًا.

قال في رواية الأثرم: لا يجزئه إذا أصبح صائمًا ثم عزم على أن يفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا، بل أُتِمُّ صيامي من الواجب، فلا يجزئه حتى يكون عازمًا على الصوم يومه كلّه، وإن[٢] كان تطوُّعًا كان أسهل.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) س: «ولو».

وإن نوى أنه إن وجَدَ طعامًا أفطر وإلا فلا، فوجهان.

وجميع الليل محلٌّ للنية، حتى لو نَوَت الحائض، وقد عرفَتْ مِن حالها الطهرَ قبل الفجر... ولابدّ أن يكون قبل الفجر، ولا يصح معه، نص عليه...[1].

وإن نوى نهارًا قبل يوم الصوم بليلة، ففيه روايتان:

أحدهما[2]: لا يجزئه. قال في رواية حنبل: يحتاج الرجل في شهر رمضان أن يجمع على الصيام في كلِّ يوم من الليل.

وهذا اختيار أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صيام لِمَن لم يُجْمِع الصيامَ مِن الليل**»[3].

والثانية: يجزئه. قال ابن منصور[4]: قلت لأحمد: إذا نوى الصوم بالنهار أن يصوم غدًا من قضاء رمضان، ثم لم ينوه من الليل. قال: قد تقدم منه نيَّةٌ، لا بأس به، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك.

وقد تأوَّلها القاضي في «المجرّد» على أنه استصحب النيةَ إلى جزءٍ من الليل.

وتأولها ابنُ عقيل على قولنا بأنه يكفي لجميع الشهر نية واحدة.

وكلاهما ضعيف، وهو الذي يقتضيه كلام أحمد؛ فإنه قد نصّ على أن

---

(١) بياض في الموضعين في كلا النسختين.

(٢) كذا في النسختين والوجه: «إحداهما».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٧٧).

الصومَ يصح مع الأكل إلى طلوع الفجر، وأن النية يجب أن تكون قبل الفجر؛ كما دل عليه نص الرواية، وأقرَّها القاضي في آخر أمره على ظاهرها، وهو الصواب؛ لأن ليلة الصوم تابعة له، فجاز تقديم النية عليها؛ كما يجوز تقديمها على النوم، ولأن النية إذا لم تفسخ فإن حكمها باقٍ؛ وإن تقدمت على العبادة بزمن طويل، ما لم تفصل بينهما عبادةٌ من جنسها.

ولهذا قال كثير من أصحابنا: إن نية الصلاة تصح من أول الوقت، بخلاف ما إذا نوى في ليلة صيام اليوم الذي يلي يومها؛ فإنه قد تخلل بين وقت النية ووقت العبادة وقتٌ يصلح لأداء مثل تلك العبادة.

فإن قوله: «لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيامَ من الليل» ليس بنصّ، فإن مَن نوى من النهار واستصحب النيةَ إلى الفجر؛ فقد أجمع الصيامَ من الليل؛ لأن الإجماع أعمّ من أن يكون مبتدأ أو مستصحبًا ذكرًا أو حكمًا.

ولهذا إنما ذكر ذلك لبيان الـ...[1] الذي تقدم النيةُ عليه، لا لبيان ما يجب تأخير النية عنه.

فصل[2]

وهل يشترط أن ينوي نية الفريضة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يشترط. قاله القاضي وأبو الخطاب[3] وأكثر أصحابنا.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه اعتبر أن ينوي رمضان ولم يذكر نية

---

(١) كذا في س، وبياض في ق وكتب في هامشها: كذا.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٤٠)، و«الفروع»: (٤/ ٤٥٥- ٤٥٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٩٨).

(٣) «الهداية» (ص١٥٧).

الفريضة؛ لأن نية رمضان من المكلّف تتضمَّن نيةَ الفرض؛ فإن رمضان منه لا يقع إلا فرضًا، وهذا أبلغ من الصلاة.

والثاني: يشترط. قاله ابن حامد.

وأما نية الأداء؛ فأشبه ما لو نوى صلاة في وقت التي قبلها.

وتشترط النية لكلِّ يوم على انفراده في المشهور عنه الذي عليه عامة أصحابه.

قال في رواية الجماعة ـ صالح وعبد الله وإبراهيم وابن منصور[1] ـ: يحتاج في شهر رمضان أن يُجمع في كلِّ يوم على الصوم.

وروى عنه حنبل في بعض المواضع قال: سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كلّ ليلة؟ قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزئه.

وهذه التي نصَرَها ابنُ عقيل؛ لأن النبي ﷺ قال[2]: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]، وهذا قد نوى جميعَ الشهر.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لما أهلَّ رمضان: «**قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدِّموا فيه النية**»[4].

---

(١) ينظر «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٤٨)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٢٨)، و«مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢٩).

(٢) سقطت من س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٢٥٩٤). وزاد المتقي الهندي في «الكنز» (٨/ ٤٦٦-٤٦٧) نسبته إلى ابن صَصُرَّى في «أماليه»، ومثله ابن حجر الهيتمي في «إتحاف أهل الإسلام» (ص٤٥).

ولأن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن الفطر في لياليه عبادة أيضًا يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة لياليه وأيامه، وسُمّي الفطر ليلة العيد فطرًا من رمضان، فعُلم أن الفطر الذي يتخلَّل أيامَه ليس فطرًا من رمضان، ويزكّون صومَهم ويُوَفَّون أجرَهم في آخره، فعلم أنه عبادة واحدة، فأجْزَأتْ فيه نيةٌ واحدة كسائر العبادات.

وكون الفساد يختصّ ببعضه إذا صادفَه لا يمنع كونَه عبادة واحدة كالحج، فإنه يشتمل على إحرام ووقوف وطواف وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو قد اخترق[1] الحِجْرَ، ونحو ذلك؛ لم يتعدَّ الفساد إلى غيره، ومع هذا؛ فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة.

ولأنّ النيةَ وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسُه لنية الصوم، من غير أن يتخلَّل النيةَ والصومَ المنويَّ زمانٌ يصلح جنسُه لصوم سواه، فجاز ذلك، كما لو نوى لكل يوم من ليلته.

فأما القضاء والنذر فلا يجزئه إلا تبييت [ق٣٢] النية في كلِّ ليلة قولًا واحدًا، ولم يفرق أصحابنا[2] بين النذر المعيّن والكفارة المتتابعة وغيرها.

ووجه الأول: قوله ﷺ: «**مَنْ لم يُجْمِع الصيامَ من الليل قبل الفجر؛ فلا صيام له**»، ولأن كل يوم عبادة مفردة، بدليل أنه لا يفسُد بعضُها بفساد بعض. والعبادة المفردة تفتقر إلى نية مفردة كسائر العبادات.

والحج عبادة واحدة، بدليل أنه لو وطأ في آخره فسد أوله، ومع هذا

---

(١) في النسختين غير محررة ورسمها: «أحرق»، والصواب ما أثبت.

(٢) كتب فوقها في النسختين: «ابن أبي موسى».

فلابدّ للطواف من نية تخصّه، ولا تكفيه نية أصل الحج، وإنما يجزئ ذلك في الوقوف خاصة؛ لأنه من خصائص الحج وفي ضمنه، بخلاف الطواف فإنه عبادة مفردة بنفسه.

فصل[1]

ولا يجزئ الواجب من الكفارة والقضاء والنذر المطلق إلا بتعيين النية والنذر المعين.

فأما رمضان، فلا يجزئ إلا بتعيين النية في إحدى الروايات.

قال في رواية صالح[2] فيمن صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعًا: أيجزئه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم؟ وكذلك الأثرم وقد تقدمت.

ونقل عنه ...[3] من يحجّ ينوي به التطوُّع، ويصوم ينوي به التطوع؛ فالحج والصوم سواء، لا يجزئه العمل فيه إلا بنية. نصّ عليه فيمن صام رمضان ينوي به تطوُّعًا لا يجزئ، سواء تعمَّد ذلك أو لم يدر؛ كيوم الشكّ والأسير وغيرهما قال: لا يجزئه، يعزمه أنه من رمضان.

والثانية: يجزئه.

قال في رواية المرُّوذي: إذا حال دونه حائلٌ فإنه يصوم. فقيل له: يصومه على أنه من رمضان؟ فقال: نحن أجمعنا على أن نصبح صيامًا، ولم نعتقد أنه من رمضان، فهو يجزئنا من رمضان. فقيل له: أليس تريد أن ينوي أنه من

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٨- ٣٣٩)، و«الفروع»: (٤/ ٤٥٣- ٤٥٤).

(٢) لم أجده في المطبوع منها، وهو في رواية عبد الله: (٢/ ٦٤٥).

(٣) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٣٣٨).

رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه.

فقد نصَّ بأنه لا يجب تعيين النية، حتى لو نوى الصومَ مطلقًا، أو نوى نذرًا أو قضاء أو تطوعًا أجزأه من رمضان.

قال القاضي: فظاهره أنه لو نوى صومًا مطلقًا؛ أجزأه عن فرضه.

ومِن أصحابنا مَن جعل هذه[1] رواية بكلِّ حال، وهذا اختيار الخرقي في «شرحه»[2]. قال: من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوُّعًا فوافق رمضان، أجزأه لأنه يحتاج أن يفرِّق بين الفرض والنفل لما يصلح لهما، وشهر رمضان لا يصلح.

والرواية الثالثة: أن تعيين النية برمضان [لا][3] يجب مع الغيم دون الصحو.

قال في رواية صالح[4]: إذا حال دونه شيء، فأصبح صائمًا أجزأه، وإن لم يَحُل لم يجزئه حتى ينوي أنه من رمضان.

واختار جَدِّي رحمه الله[5]: أنه يجزئه مع الإطلاق على رواية المرُّوذي،

---

(١) س: «هذا».

(٢) يعني في شرح مختصره، نقله عن الخرقي القاضي أبو يعلى، ذكره عنه في «المغني»: (٤/ ٣٣٩)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٤١) وهو أكثرهم تصريحًا بنسبة الشرح إلى صاحب المختصر، والزركشي في «شرحه»: (٢/ ٥٦٥)، وانظر «الفتاوى»: (٢٥/ ١٠٠).

(٣) زيادة لازمة، بدليل صريح رواية صالح التي ساقها المؤلف، وانظر «الفروع»: (٤/ ٤٥٥).

(٤) لم أجده في المطبوع من المسائل، ونقلها في «المغني» عن المجد ابن تيمية.

(٥) لم أجد كلامه في «المحرر».

ولا يجزئه مع تعيين غير رمضان؛ كما نص عليه في رواية الجماعة. وذلك لأن التعيين إنما يُفْتَقَر إليه للتمييز بين العبادتين، لجواز أن ينوي كلِّ واحدة منهما، والوقت هنا لا يصحّ لغير رمضان، ولا يصلح فيه غيره؛ فإنه لو صام في رمضان قضاءً أو نذرًا أو نفلًا، لم يصح وفاقًا.

وإذا كان متميزًا بنفسه لم يَفْتَقِر إلى التعيين، كما لا يفتقر المقيمُ أن ينوي الظهرَ أربعًا، ولأنه متى قصدَ الصيامَ وأراده، فقد أتى بالصوم الشرعي؛ لأنه عبارة عن الإمساك والنية، وإذا أتى بالصوم الشرعي أجزأه عن صوم شهر رمضان؛ لأنه لا يصح في هذا الوقت غيرُه، ولأنها عبادة تَعَيَّن لها هذا الوقتُ شرعًا، فإذا وقع غيرها من جنسها، وقع عينها، كما لو أحرم بالحج نفلًا أو نذرًا، فإنه يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الشارع عيَّن أول حجة لحجة الإسلام بقوله: «**هذه عنك، ثم حُجّ عن شُبْرمة**»[(١)]، بل هذا أولى من الحجِّ؛ لأن هذا الزمان تعيَّن بتعيين الشارع، وقد أجمع الناسُ أنه لا يجوز أن يوقِعَ فيه غيرَه. والحجُّ وإن تعيَّن له ذلك العام فقد كان يجوز أن يوقَع في غيره.

وقد اخْتُلف في جواز إيقاع غيره فيه، ...[(٢)] والأول هو المذهب الذي عليه عامة الأصحاب، مثل أبي بكر وأبي حفص والقاضي وأصحابه، لقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإنه أمرٌ بصوم هذا الشهر متضمِّن للأمر بنيته، فإنَّ مَن صام فيه تطوُّعًا أو قضاءً أو صومًا مطلقًا؛ لم يصمه، وإنما صام فيه، ولأن النبيَّ ﷺ قال: «**وإنما لكلِّ امرئ ما نوى**»،

---

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٢) بياض في النسختين.

وهذا لم ينو صومَ رمضان أصلًا ولا ضمنًا، فلا يجزئه، ولأنها عبادة...[1]

وإن قال ليلة الشكّ: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن منه فهو نفلي، أجزأه إن كان منه، على قولنا: يصحّ بنيّةٍ [من][2] الليل لا يشترط تعيين النية، وعلى قولنا: يشترط، لا يجزئه.

...[3] فيمن أصبح متلوِّمًا إذا كان من رمضان، وإلا فهو شعبان نافلة، فإذا صام على هذا، قضى يومًا مكانه، ولا يكون صائمًا حتى يُجْمِع عليه من الليل.

وإن قال: إن لم يكن من رمضان؛ فصومي عن واجب آخر سماه لم يجزئه عن ذلك الواجب بحال، وهل [ق٣٣] يجزئه عن رمضان إن بان أنه منه؟ على روايتين.

وإن قال: إن كان من رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، لم يجزئه بحال، نصَّ عليه في رواية الأثرم. قال: سألت أحمد: تقول: إذا كان في السماء سحابة أو علة أصبح صائمًا، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطرًا. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحابًا، أصبح صائمًا. قلت لأبي عبد الله: فيعتدُّ به؟ قال: كان ابن عمر يعتدّ به، فإذا أصبح عازمًا على الصوم، اعتد به و يجزئه. قلت لأبي عبد الله: فإن أصبح متلوِّمًا يقول: إن قالوا: هو من رمضان صمتُ، وإن قالوا: ليس من رمضان أفطرت. قال: هذا

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من النسختين، واستدركها في هامش ق، قال: «لعله: من».

(٣) بياض في النسختين.

لا يعجبني، يتمّ صومه ويقضيه، لأنه لم يعزم.

وكذلك نقل حرب في يوم الشكّ: إن لم[1] يجْمِع الصيامَ ولكنه أصبح يقول: أصوم إن صام الناس، وأُفْطِر إن أفطر الناس، ولم يُجْمِع الصيامَ، وصام ذلك اليوم، فإذا هو من رمضان، يعيد يومًا مكانه.

وإن قال: أنا غدًا صائم من رمضان، أو من نَفْل، لم يجزئه عن رمضان إن تبين أنه منه؛ إلا على القول بإجزاء الفرض بنية النفل، لأنه شرَّك بين الفرض والنفل في النية.

وإن قال في سائر الأيام: أنا صائم غدًا قضاءً أو تطوُّعًا، وقع تطوُّعًا.

(١) س: «لو لم».

بابُ[1] أحكامِ المفطرين في رمضان

مسألة[2]: **(ويُباحُ الفطرُ في رمضان لأربعةِ أقسام: أحدها: المريض الذي يتضرّر به، والمسافرُ الذي له القَصْر[3]، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما).**

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن المريض والمسافر يباح لهما الفطر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

---

(١) قبلها في النسختين البسملة ثم ديباجة فيها: «قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله رب العالمين...» بمثل ما استفتح به أول كتاب الصيام. ووقع في المطبوع: «باب في» خلاف الأصول.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠-٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٤٠٤-٤٠٨)، و«الفروع»: (٤/ ٤٣٥-٤٤٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٦٧-٣٨٠).

(٣) في النسختين والمطبوع: «الفطر» تحريف.

وقد استفاضت الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ بإباحة الفطر[1] للمسافر، فالمريض أولى، وهذا مما أجمع عليه المسلمون في الجملة[2].

الفصل الثاني: أن السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر على ما مضى؛ لأن ابن عمر[3] وابن عباس كانا يقصران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك[4].

ولأن السفر المطلق هو السفر الذي يتكرّر فيه الشدّ والحلّ، وذلك هو مسافة القَصْر.

وأما المرض المبيح، قال ابن أبي موسى والخِرَقي[5]: هو[6] الذي يزيد في مرضه.

وكذلك المريض الذي لا يطيق الصيام أو الذي يزيدُ الصومُ في مرضه؛ له أن يفطر، وإن تحمَّل وصام أجزأه.

قال في رواية صالح[7]: والمريض يفطر إذا لم يستطع. قيل: مثل الحُمَّى؟ قال: وأيّ مرَضٍ أشدّ من الحمّى؟

---

(١) في النسختين والمطبوع: «الصوم» سبق قلم، والصواب ما أثبتّ.

(٢) ينظر «الإجماع» (ص٤٠) لابن المنذر، و«المغني»: (٤/ ٤٠٣). ووقع في س: «المسلمون عليه».

(٣) كتب فوقه في النسختين: لعله.

(٤) علقه البخاري عنهما في «صحيحه» (٢/ ٤٣) قبل حديث (١٠٨٦). ووصله البيهقي: (٣/ ١٣٧) بإسناد صحيح عن عطاء عنهما. وله طرق أخرى انظرها في «تغليق التعليق»: (٢/ ٤١٥) و«الإرواء» (٥٦٨).

(٥) ينظر «المختصر» (ص٢٨)، و«الإرشاد» (ص٨٥).

(٦) ليست في س.

(٧) (ص٢٧٤).

وقال في رواية عبد الله[1]: إذا كان تخاف المرأةُ اللّوزتين[2] تُفطر إذا كانت تخاف على نفسها.

وقال أبو بكر: والمريض إذا خشي على نفسه أو على بعض أعضائه التلفَ يفطرُ.

وإذا احتاج إلى أن يُفطر ببعض أسباب الفطر جاز له غيره، مثل أن يحتاج إلى كحل عينه أو إلى الجماع لإزالة الشّبَق.

وهل يخرَّج[3] على هذا فِطْر المسافر بالجماع، ويُفرّق بين من جاز له الفطر وحَرُم عليه؟

قال فيما إذا احتاج إلى مداواة عينه: يفطر ويعالجها.

وفي معنى المريض: الصحيحُ الذي يخاف من الصوم مرضًا أو جهدًا شديدًا، مثل مَن به عُطاش[4] لا يقدر في الحرّ على الصوم، وهو يقدر عليه في الشتاء، أو امرأة قد حاضت[5] والصومُ يُجهِدها.

قال في رواية ابن هانئ[6]: الجاريةُ تصومُ إذا حاضت، فإن أجهدها فلتفطر ولتقض.

---

(١) (٢/ ٦٥٩). وساق المؤلف نص الرواية بمعناها كعادته.

(٢) في النسختين والمطبوع: «اللوزتان» والوجه ما أثبتّ.

(٣) في النسختين: «خرج»، والصواب ما أثبت.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) أي صارت بالغةً بالحيض.

(٦) ليس في المطبوع من مسائله. وذكرها في «المغني»: (٤/ ٤٠٥) دون نسبتها إليه.

قال أصحابنا: ولا كفّارة في ذلك بخلاف الحامل.

قال القاضي[1]: إن كانت تخاف المرَض بالصيام جاز لها الفطر، وإن لم تخف من المرض لم يُبَح لها الفطر؛ لأن هذا نادر ليس بمعتاد لخوف المشقّة فيه، وكلام أحمد يقتضي...[2]

وإن خاف من الصوم ضعفًا عن عدوّه في الحضر، أو لم يقدر على تخليصه...[3]

الفصل الثالث: أن المريض يستحبّ له الفطر، ويكره له الصوم، فإن صام أجزأه.

عن أبي العلاء بن الشّخِّير، عن عائشة: «أنه أجهدَها العطشُ وهي صائمة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يومين»[4]. رواه حرب بإسناد جيد.

وكذلك المسافر يستحبّ له الفطر و يجزئه.

---

(١) ذكره في «المغني»: (٤/ ٤٠٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوع: «تحصيله». وأشار في س إلى بياض بعده.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٧) من طرق عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخّير به. وإسناده ثقات، ويزيد من كبار التابعين، وقد ولد في آخر خلافة أبي بكر، وروى عن أبي هريرة وابن عمر، فيمكنه إدراك عائشة والسماع منها، ينظر «الإصابة»: (٦/ ٧١٧)، و«التهذيب»: (١١/ ٣٤١)، لكن قال الدارقطني في «العلل»: (١٥/ ٤٤): «لا يثبت سماع أبي العلاء من عائشة» وعليه فالإسناد منقطع. ولا أدري إن كان إسناد حرب هو نفس الإسناد هنا أو غيره، وقد حكم المؤلف عليه بأنه جيد.

قال أبو عبد الله في رواية المرُّوذي: قد سافروا مع النبي ﷺ [ص٣٤] وقالوا[١]: كان مِنّا الصائمُ ومِنّا المفطر. والذي نختار أن يفطر، وإن صام في السفر أجزأه.

قال أبو سعيد: سافرنا مع النبيِّ ﷺ فمِنّا الصائم ومِنّا المفطر، ولم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم[٢].

وحديث عمر ليس له إسناد. ولكن حديث ابن عباس: «لما بلغ الكَديدَ أفطر»[٣]. وهو آخر الفعل مِن النبيّ ﷺ، وكذا بأمره بالإفطار.

وقال النبيّ ﷺ: «**ليس مِن البرّ الصومُ في السّفَر**»[٤].

وقال في رواية حنبل: لا يعجبني الصيام في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ليس مِن البرّ الصومُ في السّفَر**». وكان عمر وأبو هريرة يأمران[٥] بالإعادة[٦].

ويتوجّه أن لا يُكره إذا لم يكن فيه مشقّة، ولا فَعلَه تعمّقًا، وإنما جاز له الأمران لما روى أبو سعيد وجابر قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويُفطر المفطر فلا يعيب بعضُهم على بعض». رواه مسلم[٧].

---

(١) س: «فقالوا».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

(٥) في النسختين والمطبوع: «يأمرانه».

(٦) سيأتي تخريجها.

(٧) (١١١٧).

وعن أبي سعيد قال: «غزَونا مع رسول الله ﷺ لستّ عشرة مضت من رمضان، فمِنّا مَن صام، ومِنّا مَن أفطر، فلم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم». رواه أحمد ومسلم والترمذي[1].

وفي رواية[2]: «كنّا نغزوا مع النبي ﷺ في رمضان، فمِنّا الصائم، ومِنّا المفطر، فلم يَجِد الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم، يرون أن من وجد قوّة فصام فإن ذلك حَسَن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حَسَن».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنّا نسافرُ مع رسول الله ﷺ، فلم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم». أخرجاه في «الصحيحين»[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سأل حمزةُ بن عَمرو الأسلمي رسولَ الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[4].

وفي رواية: أنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم، فقال: «**إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأفطر**» رواه الجماعة[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٠٥)، ومسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٢).

(٢) وهي رواية مسلم (١١١٦/ ٩٦)، وأحمد (١١٠٨٣).

(٣) البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) انظر لتخريجه الحاشية التالية، وهذا لفظ مسلم (١١٢١/ ١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦، ٢٤١٩٧)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧)، وابن ماجه (١٦٦٢).

وفي رواية[1]: قال: يا رسول الله، إني رجلٌ أسردُ الصومَ، أفأصوم في السّفَر؟[2].

وعن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، حتى إنْ كان أحدُنا ليضع يدَه على رأسه مِن شدّة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رَواحة». رواه الجماعة إلا النسائي والترمذي[3].

ولأنه ﷺ في غزوة الفتح صام في رمضان حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر حتى قدم مكة، فصام في السفر وأفطر. وقد تقدم[4].

ولهذا قال ابن عباس: «لا تَعِبْ على مَن صام في السفر، ولا على مَن أفطر؛ فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر»[5].

وفي لفظ: «صام رسول الله ﷺ في السفر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». متفق عليه[6].

وإنما اخترنا له الفطرَ لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ، فإنه أفطر في

---

(١) عند مسلم (١١٢١/ ١٠٤)، وأبي داود (٢٤٠٢).

(٢) «أفأصوم في السفر؟» سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٩٦، ٢١٦٩٨)، والبخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

(٤) (ص٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٣/ ٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣).

أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطرًا، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحْدَث فالأحْدَث مِن أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

وعن مَعْمَر بن أبي حبيبة(١) أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الصيام في السَّفَر، فحدّثه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «غزَوْنا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما». رواه أحمد والترمذي(٢)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجَدُ مِنّي قوّة على الصوم في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال: **«هي رُخْصة من الله، فمَنْ أخَذَ بها فحَسَن، ومَن أحبّ أن يصوم فلا جُناح عليه»** رواه مسلم والنسائي(٣).

ورواه أبو داود(٤) ولفظه: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر

---

(١) في النسختين: «بن حبيب» تصحيف، والمثبت من المصادر، وترجمته في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٥٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٨/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠، ١٤٢)، والترمذي (٧١٤). وفي إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه كحديث العبادلة، ففي «تهذيب الكمال»: (١٥/ ٤٩٤): «قال جعفر بن محمد الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثُك عن ابن لهيعة صحاح. قال: قلت: لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» وعليه فالإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، والنسائي (٢٣٠٣).

(٤) (٢٤٠٣). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٧)، والحاكم: (١/ ٤٣٢)، والبيهقي: (٤/ ٢٤١). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حمزة إلا محمد، =

أعالجُه، أسافرُ عليه وأُكْرِيه، وإني ربما صادفني هذا الشهر (يعني رمضان) وأنا أجدُ القوّة، وأنا شابّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسول الله أهونَ عليَّ مِن أن أؤخّره فيكون دَينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظمُ لأجري أو أفطر؟ قال: «**أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة**».

فقد أخبرَ النبيَّ ﷺ أنَّ[1] به قوّةً على الصوم، وأنه أيسر عليه مِن الفطر، وخيَّره النبيّ ﷺ، وقال: «**هي رُخْصة مِن الله، مَن أخذ بها فحسن**»، والحَسَن هو المستحبّ، «**ومَن أحبّ أن يصوم فلا جُناح عليه**»[2]، ورَفْع الجُناح إنما يقتضي الإباحة فقط، وهذا بيِّن لمن تأمّلَه.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا[3] قد ظُلّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم. فقال: «**ليسَ مِن البرّ الصيامُ في السّفَر**» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[4].

وفي رواية النسائي[5]: «**عليكم برُخْصَة الله التي رخّصَ لكم فاقبلوها**».

= تفرّد به النفيلي»، وحمزة بن محمد ومحمد بن عبد المجيد مجهولا الحال، ترجمتهما في «التهذيب»: (٣/ ٣٢ و٩/ ٣١٥) فالإسناد ضعيف. وينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٣٦) لابن القطان، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٧٦) للألباني. ومتن الحديث ثابت بنحوه في صحيح مسلم (١١٢١) وغيره كما مرّ.

(١) المطبوع: «أنه».

(٢) هذا لفظ مسلم والنسائي الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) المطبوع: «رجل».

(٤) أخرجه أحمد (١٤٧٩٤)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٦٠).

(٥) (٢٢٥٨).

وعن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس مِن البرّ الصيام في السفر**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[(١)].

قال سفيان بن عُيينة: تفسيره: ليس مَن صام بأبرّ ممن أفطر[(٢)].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ليس مِن البرّ** [ق٣٥] **الصومُ في السفر**»[(٣)] رواه الأثرم.

والبِرّ هو العمل الصالح، فقد بيَّن ﷺ أن الصومَ في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة بالإنسان إلى أن يُجهِد نفسَه به.

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مرضَ العبدُ أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيحٌ مُقيم**» رواه البخاري[(٤)].

فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كُتِب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه كُتِب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٨١)، والنسائي (٢٢٥٥) وابن ماجه (١٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم: (١/ ٤٣٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٨) أيضًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦١)، و«الكبير»: (١٢/ ٣٧٤). والحديث صححه ابن حبان، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٦٤): «إسناد صحيح، رجاله ثقات». ومع ذلك فقد سئل عنه أبو حاتم في «العلل» (٧٢٦) فقال: «حديث منكر»، ولعله بسبب تفرّد محمد بن حرب الأبرش عن عبيد الله، يعني ولا يحتمل تفرّده، وقد نصّ على تفرده الطبراني عقب الحديث.

(٤) (٢٩٩٦).

ولا يصحّ أن يقال: إنما هذا فيمن شقّ عليه الصوم في السفر لأن الحديث خارج على هذا السبب؛ لأنه قد رُوي مبتدأً غيرَ خارج على سبب، ولأن اللفظَ العامَّ[1] لا يجب قصرُه على سببه، بل يُحمل على عمومه، ولأن التظليل ليس فيه دليل على المشقّة التي تضرّه حتى يجب معها الفطر.

ولأنه لو كان ذلك لأجل المشقّة خاصة لكان الصوم إثمًا، ولقيل: إن مِن الإثم الصوم في السفر، فإن نفي البرّ ليس يلزم منه وجود الإثم، لأن بينهما مرتبة ثالثة.

ولأنه قد قال في الحديث: «**عليكم برُخْصةِ الله التي أرْخَص لكم فاقبلوها**»، والرخصة عامة لجميع الناس.

ولأنه لما كان الصومُ في الجملة مظنةَ المشقّة، بيَّن أن لا برَّ في الصوم فيه لإفضائه إلى هذا الضرر، وإن تخلّف عنه في بعض الصور.

وأيضًا تقدّم ما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحبّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يَكره أن تُؤتَى معصيتُه**» رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»[2].

---

(١) المطبوع: «عام».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧). والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٤٢، ٣٥٦٨)، وقال النووي في «الخلاصة»: (٢/ ٧٢٩): بإسناد جيّد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٦٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وصححه الألباني في «الإرواء»: (٣/ ٩). وفي الحديث بعض الاختلاف، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٢/ ٥٢٦-٥٢٨) لابن عبد الهادي. وله شواهد من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعن محمد بن المُنكَدِر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخصتُه كما يحبّ أن تُؤتى فريضتُه**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنّ الله يحبّ أن تُؤتَى رُخصُه كما يحبّ أن تُؤتى عزائمُه»(٢).

وعن ابن عمر وابن عباس قالا: «إنّ الله يحبّ أن تؤتَى مَياسِرُه كما يحبّ أن تُؤتى عزائمُه»(٣). رواهنّ ابنُ أبي شيبة.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسَرَهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه»(٤).

وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: «**يَسِّرا ولا تعَسِّرا**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٥) وهو مرسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠١، ٢٧٠٠٢) من طريقين عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، وهو الصحيح. وقد روي عنه مرفوعًا عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠) و«الأوسط» (٢٥٨١) ولا يصح. قال في «المجمع» (٣/ ٢١١): «فيه معمر بن عبد الله الأنصاري قال العُقيلي: لا يُتابع على رفع حديثه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٣، ٢٧٠٠٤) عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا عليهما. وقد روي عنهما مرفوعًا أيضًا، أما عن ابن عمر فقد سبق قريبًا، وأما عن ابن عباس فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، والطبراني (١١٨٨٠، ١١٨٨١) ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (١٢/ ٢٧٨). قال في «المجمع»: (٣/ ١٦٢): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣، ٢٠٠١).

وعن بِشر بن حرب قال: سألت عبد الله بن عمر، قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حدثتك؟ قلت: نعم. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصَر الصلاةَ، ولم يصم حتى يرجع إليها». رواه أحمد[1].

وعن أبي طُعْمة قال: كنتُ عند ابن عمر إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر. فقال ابنُ عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن لم يقبل رُخْصةَ الله كان عليه مِن الإثم مثل جبال عَرَفة**» رواه أحمد[2]، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأيضًا ما روى أنسُ بن مالك الكعبي قال: أغارت[3] علينا خيلُ رسول الله ﷺ فانتهيتُ ـ [أو قال]:[4] فانطلقتُ ـ إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، قال: «**اجلس فأصِبْ مِن طعامنا هذا**». فقلت: إني صائم. قال: «**اجلس أحدّثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطرَ الصلاة ـ أو نصف الصلاة ـ**

---

(١) (٥٧٥٠). ورواه أيضًا ابنُ ماجه (١٠٦٧) مختصرًا. كلاهما من طريق بشر بن حرب، عن ابن عمر به. قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٥٩): «بشرٌ فيه كلام، وقد وثّق»، وقال الحافظ: «صدوق فيه لين»، وقال الذهبي: «ضعّف». ينظر للكلام فيه «التهذيب»: (١/ ٤٤٦). وحسن إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (٥/ ٢٢٧).

(٢) (٥٣٩١). فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة أخرى فجعله من مسند عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٥٠). قال البخاري عن حديث ابن عمر في كتاب الضعفاء: «هذا منكر». ينظر «الميزان» (٢/ ٤٧٥). و«السلسلة الضعيفة»: (٤/ ٤١٩).

(٣) س: «غارت».

(٤) سقطت من النسخ، والإضافة من المصادر.

والصوم عن المسافر وعن المُرضع أو الحُبْلى»، والله لقد قالهما جميعًا أو أحدهما، فتلهّفَتْ نفسي أن لا أكون أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ. رواه الخمسة[1]، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأحمد والنسائي[2]: «**إنّ الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشطرَ الصلاةِ، وعن الحُبلى وعن المُرضع**».

فأخبره النبيّ ﷺ أنّ الصومَ موضوعٌ عنه، استدعاءً منه للفطر بعد أن أخبره أنه صائم، ودعاه بعد أن أخبره أنه صائم.

وعن أبي أُميَّة الضمْريّ[3]، وعبد الله[4] بن الشخّير[5] عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٣١٥). وحسّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٣)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٦٩). وذكر النقّاد في الحديث اختلافًا لا يضره، ينظر «علل ابن أبي حاتم» (٧٨٤)، و«البدر المنير»: (٥/ ٧١٢-٧١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٦)، والنسائي (٢٢٧٦). وسنده ضعيف، لجهالة الراوي عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٦٧- ٢٢٧٣)، والدارمي (١٦٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٣/ ١٥٥) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الحديث. وقد وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب كثير، وأرجح طرقه: ما رواه الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمرو بن أمية. وهو إسناد حسن. وينظر «زوائد السنن الأربع - الصيام» (رقم١٢٧) لعمر المقبل.

(٤) س: «عبيد الله» تصحيف.

(٥) أخرجه النسائي (٢٢٧٩ ، ٢٢٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (٣/ ١٥٤). وفيه هانئ بن عبد الله بن الشّخّير، ذكره ابن حبان في «الثقات»: =

قال: «**إنّ الله وضعَ عن المسافرِ الصيامَ ونصفَ الصلاةِ**» رواهما النسائي.

وأيضًا عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال[1]: سمعت رجلًا سأله: «أُتمُّ الصلاةَ والصومَ في السفر؟ فقال: لا. قال: إني أقوى على ذلك. فقال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، قد كان يُفطر ويَقصُر الصلاةَ في السفر. وقال رسول الله ﷺ: «**خياركم من قَصَر الصلاةَ في السّفَر وأفْطَر**» رواه سعيد والأثرم وغيرهما[2].

وهذا مع أنه من مراسيل سعيد فقد احتجَّ به[3]، واحتجاجُه يدلّ على صحّته عنده.

ورواه النجَّاد عن جابر مسندًا[4].

وعن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن الصيام في السفر، فنهاه، فقال: إن ذلك عليَّ يسير. فقال: «**أنتَ أعلمُ باليسير أم الله؟ يقول الله عز**

= (٧/ ٥٨٢)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٧٢٦٠): مقبول. يعني حيث يُتابع وإلا فليِّن ولا متابع له هنا. وينظر «التهذيب»: (١١/ ٢١).

(١) أي عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٢٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٤، ٤٣٥ – مسند عمر) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة به.

(٣) يعني أحمد بن حنبل.

(٤) ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٦٥) معلقًا، وأبو حاتم في «العلل» (٧٥٥) من طريق خالد العبد، عن ابن المنكدر، عن جابر به. ولا يصحّ، فيه خالد العبد قال عنه البخاري: «منكر الحديث». وذكر له ابن أبي حاتم طريقًا آخر عن جابر، ولكن فيه جابر الجعفي، رافضيّ ضعيف.

وجـل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٥٨]، إن الله تـصدّق برمـضان عـلى مـرضى أمّتـي ومـسافريهم، فـأيّكم يحـبّ أن يتـصدّق بصدقةٍ ثم تُرَدّ عليه؟!» رواه أبو حفص(١).

وقد روى عمرُ عن النبيّ ﷺ أنه قـال في القَـصْر: «صـدقةٌ تـصدّق اللهُ بهـا عليكم، فاقبلوا صدَقتَه» رواه مسلم(٢).

وأيضًا فإن عامّة الصحابة على ذلك:

عن أبي جمرة قـال: «سـألتُ ابـنَ عباس عـن الـصوم في الـسفر؟ فقـال: عُسْر ويُسْر، خذ بيسر الله تعالى. رواه أبو سعيد الأشج(٣).

وعن أبي سلمة قال: «نهتني عائشةُ أن أصوم في السفر». رواه سعيد(٤).

---

(١) وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٤٤٧٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن ابن عمر، والديلمي في «مسند الفردوس» كما في «الكنز»: (٨/ ٥٠٢). وإسماعيل ضعيف جدًّا، ينظر «التهذيب»: (١/ ٢٩٥).

(٢) (٦٨٦).

(٣) ورواه أيضًا علي بن الجعد في «مسنده» (١٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٠٥٦)، والطبري في «التفسير»: (٣/ ٢١٨) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن حزم في «المحلّى»: (٦/ ٢٥٦) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه بنحوه بلفظ: «...أن أصوم رمضان...». وإسناده لا بأس به، ولا منافاة بين هذا وما ثبت من فِعل عائشة نفسها أنها كانت تصوم في السفر، كما أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٦) عن عروة، وابن أبي شيبة (٩٠٦٨، ٩٠٧٣) عن ابن أبي مُلَيكة والقاسم بن محمد، ثلاثتهم عنها؛ لأن نهيها مقيد بصيام رمضان، فلعل صيامها في السفر كان تطوُّعًا في غير رمضان. والله أعلم.

[ق٣٦] وقد تقدم عن ابن عمر الأمرُ بالفطر.

وعن سعيد بن جُبير قال: «كان ابن عمر لا يستأذنه[1] في السفر، فصَحِبَه رجلٌ، فدعاه إلى طعامه، قال: إني صائم. قال: مَن صَحِبنا فليقتدِ بنا، ومَن لا فليعتزلنا، فإنّ في الأرض سَعَة». رواه البغوي[2].

وعن ابن عمر: أنه كان لا يصوم في السفر رمضانَ ولا غيرَه، وإذا أقام قلَّما أفطر[3].

وعنه: «أنه جاء إليه رجل، فقال: أصومُ في السفر؟ قال: لا. قال: إنه صومٌ كنتُ أصومه. قال: إن هذا يريد أن يتبع هواه، إني لأظنك عراقيًّا»[4].

وعن مجاهد قال: قال ابن عمر: «يا مجاهد، لا تصُمْ في السفر؛ فإنهم يقولون: كُفُّوا صاحبَكم، أعينوا صاحبَكم، حتى يذهبوا بأجرك»[5].

---

(١) كذا في النسختين ولعلها: «لا يُسْتأذن».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٢٥٧) من طريق «حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبر، أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كُلي، قالت: إني صائمة، قال: لا تصحبينا». وكلثوم هذا لم يُدرك ابن عمر، ولعل الواسطة بينهما سعيد بن جبير كما في الرواية التي ذكرها المؤلف، فإن كلثوم مكثر عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٠، ٢١٨– مسند ابن عباس)، وغيرهم بنحوه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الفريابي في «كتاب الصيام» (١٠٤)، والطبري في « تهذيب الآثار» (٢١٣– مسند ابن عباس) بإسناد صحيح.

وعن عَمْرو بن دينار قال: سمعت رجلًا من بني تميم يحدِّث عن أبيه: أنه صام رمضان في السفر، فأمره عمر أن يقضيه[1].

وعن مُحرّر[2] بن أبي هريرة قال: «صمتُ رمضانَ في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعِيد في أهلي»[3].

وعن عمّار مولى بني[4] هاشم، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيمن صام رمضان في السفر: «لا يجزئه» رواه أبو إسحاق الشالنجي[5].

وعن عثمان بن أبي العاص وأنس: «الصوم أفضل» رواه سعيد[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١)، والفريابي (١٣٩)، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ٢٠٦) عن عمرو بن دينار به، وهو ضعيف لجهالة الرجل من تميم وأبيه. وله طريقان آخران عند عبد الرزاق (٤٤٨٣، ٤٤٨٤) وغيره، إلا أن فيهما رجلًا مبهمًا أيضًا.

(٢) ق: «محرز» تصحيف. ترجمته في «التهذيب»: (١٠/ ٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩) والفريابي (١٤١) والطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦) بإسناد صحيح إلى محرّر. و محرر لم يوثقه غير ابن حبان.

(٤) المطبوع: «بن» خطأ.

(٥) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٠٨٨). وفي إسناده عمران القطّان، متكلّم فيه، قال الدارقطني: «كثير الوهم والمخالفة».
وهذا مخالف للثابت عن ابن عباس برواية الثقات عنه؛ فقد سبق قوله: «لا تعِبْ على من صام في السفر ولا من أفطر» أخرجه مسلم عن طاووس عنه، كما سبق قوله من رواية أبي جمرة عنه: «عُسر ويسر، خذ بيسر الله تعالى» وظاهر هذا أنه يجزئه مع عسر فيه، وأخرج ابن أبي شيبة (٩٠٩٥) من رواية أبي البختري عنه أنه قال: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٦) ورواه عنهما أيضًا ابن أبي شيبة (٩٠٧٤، ٩٠٦٧)، والطبري في «تفسيره»: =

ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعةٌ من الصحابة، وأَمَروا بالقضاء كما تقدم، ولأن الفطر أيسر وأخفّ، والله يريد بنا[1] اليُسْرَ ولا يريد بنا العُسْرَ، ويحبّ أن يؤتَى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء كما تقدم، ولأنه رخصة من رُخَص السفر، فكان اتباعها أولى من الأخذ بالثقيل، كالقصر والمسح.

فإن قيل: هذا يُبقي الصومَ في ذمّته بخلاف الذي يقصر الصلاةَ.

قلنا: إذا أقام[2] واتسع له وقتٌ قضاه، وإلا فلا شيء عليه.

ولأن الصومَ في السفر مظنة سوء الخلق والعجز عن مصالح السفر، وأن يصير الإنسانُ كَلًّا على أصحابه، ولو لم يغيره، لكن الفطر بكلِّ حال أعْوَن له على السفر، وسعة الخُلُق، وإعانة الرفقاء، وغير ذلك من المصالح التي هي أفضل من الصوم.

وبهذا يتبين أن الفطر أرفق له بكلِّ حال، ولأن في الفطر قبولًا للرخصة، وبراءةً من التعمُّق والغلوّ في الدين، وشُكْرًا لله على ما أنعم به من الرخصة.

فإن[3] صام، فهل يُكره له الصوم؟ على روايتين[4]:

= (٣/ ٢١٠) وفي «تهذيب الآثار»: (١٩٠، ١٨١ – مسند ابن عباس).
وروي أيضًا عن أنس مرفوعًا، ولا يصحّ. ينظر «الضعيفة» (٩٣٢).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) المطبوع: «قام».

(٣) في النسختين: «فإن من» والنص مستقيم بدونها.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠٦-٤٠٧)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٠-٤٤١). و«مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٣٩-٦٤١)، و«مسائل أبي داود» (ص١٣٥)، والكوسج: (٣/ ١٢١٤).

إحداهما: يكره. كما نقله حنبل.

وقال في رواية الأثرم: أنا أكره أن يصوم في السفر، فكيف بقضاء رمضان في السفر؟ وهو اختيار الخِرَقي[1] وأبي طالب وغيرهما؛ لقوله: «**ليس مِن البرّ الصوم في السفر**»[2]، وما ليس ببرّ لا يكون عبادةً، فيُكره أن يُشْغِل زمانَه بغير عبادة.

ولما تقدَّم عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صام حتى بلغ كُراع الغَمِيم، فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلْتَ، فدعا بقدحٍ مِن ماء بعد العصر، فشرب والناسُ ينظرون إليه، فأفطر بعضُهم وصام بعضُهم، فبلغه أن أُناسًا[3] صاموا، فقال: «**أولئك العصاة**» رواه مسلم وغيره[4].

ولأن من الصحابة مَن يأمره بالإعادة.

والثانية: لا يكره. كما نقله المرُّوذي، وهي اختيار ابن عقيل؛ لما تقدم من أنه لم يكن يعب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم، والكراهة عيب، وأن النبيَّ ﷺ صام في السفر هو وابنُ رواحة في يوم شديد الحرّ، وأنه

---

(١) «المختصر» (ص٥٠-٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «ناسًا».

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣).

وفي هامش النسختين ما نصه: «بخطه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صيام التطوع في السفر لو أمر الأمير بالفطر لنوع مصلحة وجب ذلك بحديث أبي سعيد الآتي. اهـ هامشه بخط الناسخ عفا الله عنه».

لو كُره له الصوم لعادت الرخصةُ مشقّةً.

والصحيح: أنه إن شقّ عليه الصوم، بأن يكون ماشيًا، أو لا يجد عشاءً يقوِّيه، أو بين يديه عدوّ يخاف الضعفَ عنه بالصوم، أو يصير كَلًّا على رفقائه[1]، أو يسوءُ خلقُه ونحو ذلك= كُره له الصوم، وكذلك إن صام تعمّقًا وغلوًّا بحيث يعتقد أن الفطر نقصٌ في الدين ونحو ذلك. وعلى هذا يحمل ما رُوي عن عمر وابن عباس وأبي هريرة[2] من أمر الصائم بالإعادة على سبيل الاستحباب عقوبةً له، وكذلك حديث ابن عمر[3] وغيره.

وأما مَن صام وهو مُرَفَّه مِن غير تغيّر في حاله، فلا بأس بصومه؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفطر وسماهم عُصاةً حين شقّ عليهم الصومُ مشقّةً شديدةً ولم يفطروا.

وعن أبي سعيد قال: «أتى رسول الله ﷺ على نهر مِن ماء السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاةً، ونبي الله ﷺ على بغلة له، فقال: «**اشربوا أيها الناس**» قال: فأبوا، فقال: «**إني لستُ مثلَكم، إني أيسركم، إني راكب**»، فأبوا، فثنَى رسولُ الله ﷺ فخذه، فنزل وشرب وشرب الناسُ، وما كان يريد أن يشرب» رواه أحمد[4].

فقد فرّق رسول الله ﷺ بين الراكب والماشي.

---

(١) س: «أرفقائه».

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعن سَلَمة بن المُحبّق الهُذليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كانت له حَمولة تأوي إلى شَبَع؛ فليصم رمضان حيثُ أدركه**» رواه أحمد وأبو داود[1]. وفي رواية لأبي داود[2]: «**من أدركه رمضان في السفر**». فأمر بالصوم مَن له زاد وراحلة دون غيره.

وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ [ق٣٧]: «**إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة، فمنّا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مُصبِّحو عدوِّكُم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**» فكانت عزيمة، فأفطرنا، ثم لقد[3] رأيتُنا نصوم بعدُ مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود[4]، ولفظه: قال أبو سعيد: ثم[5] لقد رأيتُني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالفطر لـمَّا

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) وغيرهما. من طريق عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه، عن سنان بن سلمة، عن أبيه به. وذكر هذا الحديث العقيليُّ في «الضعفاء»: (٣/ ٨٣) في ترجمة عبد الصمد وقال: «لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به». وعبد الصمد متكلم فيه. ينظر «الميزان» (٢/ ٦١٩).
وفي إسناده أيضًا حبيب بن عبد الله الأزدي والد عبد الصمد، قال الحافظ في «التقريب» (١١٠٠): «مجهول». وينظر «العلل المتناهية» (٢/ ٤٨)، و«ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) (٢٤١١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٥) من س، وهي رواية أبي داود.

أرادوا أن يصبِّحوا العدوَّ، وكانت عزيمة.

وأما الإعراض عن الفطر تعمّقًا وتنطّعًا، أو استعظامًا للفطر وإكبارًا له، فمثل ما روَتْ عائشةُ قالت: «رخّص رسولُ الله في أمر، فتنزّه عنه ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، فقال: «**ما بال أقوال يرغبون عمّا رُخّص لي فيه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدّهم له خشيةً**» متفق عليه(1).

وكما(2) أراد جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يتبتّلوا، وقال أحدُهم: أمّا أنا فأصومُ ولا(3) أفطر، وقال الآخر: أما أنا أقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحمَ. وقال الآخر: أما أنا فلا آتي النساءَ، فبلغ النبيَّ ﷺ أمرُهم، فقال: «**لكنّي**(4) **أصومُ وأفطرُ، وأقومُ وأنامُ، وآكلُ اللحمَ، وآتي النساءَ، فمَن رغبَ عن سنّتي فليس منّي**»(5). وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(6) [المائدة: ٨٧].

والأكلُ في السفر مِن طيّبات ما أحلّ الله لنا، فمَن اجتنبه تنزّهًا عنه ـ كالذي يجتنب اللحمَ والنساء ـ كان داخلًا في هؤلاء. وبهذا وشِبْهه مَرَقت

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

(٢) المطبوع: «كما».

(٣) س: «لا».

(٤) ق: «لكن».

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) بنحوه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر «تفسير الطبري»: (٨/ ٦٠٧- ٦٠٨)، و«أسباب النزول» (ص٣٣٥) للواحدي.

الخوارجُ مِن الدين، وعلى هذا الوجه أنكر دَحيةُ بن خليفة الكلبيُّ وأبو بصرة على الذين رغبوا عن الفطر، ورأوه مكروهًا، وكذلك ابن عمر أنكر على من رأى به قوّة على الفطر، فلا يُشرَع في حقّه.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**لأواصلنَّ وصالًا يدعُ المتعمّقِون تعمّقَهم**»(١)، ولهذا أمرَ بتعجيل الفِطْر وتأخير السحور.

وعلى هذا يخرّج ما روى أسامةُ بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، [عن أبيه](٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صائمُ رمضانَ في السفر كالمُفْطِرِ في الحَضَر**» رواه ابن ماجه(٣).

ورواه النجَّاد من حديث يزيد بن عياض، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبيه عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «**صائمُ رمضانَ في السَّفَر كمُفْطِرِه في الحَضَر**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) سقطت من النسختين والاستدراك من المصادر.

(٣) (١٦٦٦). وأخرجه البزار: (٣/ ٢٣٦). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٦٤): «إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد وهو ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين والبخاري». وأعله أيضًا بأنه روي موقوفًا، وسيأتي أشارة المؤلف إلى ذلك. وينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٥)، و«الضعيفة»: (١/ ٧١٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: (٣/ ٤٦٣-٤٦٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٦٥). ويزيد بن عياض متروك، وقد خالف عامةَ الرواة عن الزهري، فرواه مرفوعًا موقوفًا، فروايته منكرة كما ذكر ابن عدي، وكما سيأتي من كلام البزار. وينظر «العلل»: (٦٩٤) لابن أبي حاتم، و«علل الدارقطني»: (٤/ ٢٨١- ٢٨٢).

ورواه النسائي[1] موقوفًا على عبد الرحمن.

يعني: من صامه معتقدًا وجوبَ صومه[2]، والتشبيه به في الإثم لا في وجوب القضاء.

فإن قيل: فهلَّا أوجبتم عليه القضاء، لاسيما وقد استشهد أحمدُ في رواية حنبل بقول عمر وأبي هريرة.

قلنا:...[3]

مسألة[4]: (والثاني: الحائضُ والنّفَساءُ يُفطران ويقضيان، وإن صامتا لم يُجزئهما).

والأصل في هذا السنةُ المستفيضةُ المتلقّاة بالقبول، والإجماعُ على أن الحائض لا تصوم[5]، وقد تقدم ذكر هذا في الحيض[6]، ولا يصح صومُها، ولا يجوز لها أن تنويَ الصومَ وتكفّ عن الأكل. ومتى حاضت في أثناء يوم بَطَل صومُها، وهل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟ على روايتين.

---

(١) (٢٢٨٥، ٢٢٨٦). وهو الصواب، وقال البزار بعد إخراجه: «وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه على إسناده يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفًا من قول عبد الرحمن».

(٢) المطبوع: «وجوبه».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٧-٣٩٩)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٨١-٣٨٦).

(٥) ينظر «مراتب الإجماع» (ص٢٣) لابن حزم، و«التمهيد»: (٢٢/ ١٠٧).

(٦) (١/ ٥٢٢- ٥٢٤).

وكذلك [لو][1] انقطع دمُها في أثناء يومٍ، وجب عليها قضاؤه، وفي وجوب الإمساك روايتان.

وإن انقطع دمُها قبل الفجر وبيَّتت النيةَ صحّ صومُها وإن لم تَغتسل. نصّ عليه، وأنكر على مَن قال بخلافه، وقاسَه على الرجل إذا أصبح جُنبًا.

مسألة[2]: (والثالث: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما، أفطَرَتا وقَضَتا وأطعَمَتا عن كُلّ يوم مسكينًا، وإن صامتا أجزأهما).

في هذا الكلام فصلان:

أحدهما: أن المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، إمّا لأنّ الجوعَ يضرُّ به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه هي[3]، فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى، فإنه يُخاف هلاكُ الولد بصومها.

وقد تقدم[4] حديث أنس بن مالك الكعبي عن النبي ﷺ: أنه قال: «**إن الله وضعَ الصومَ عن المسافر وعن الحبلى أو المرضع**». لقد قالهما رسول الله ﷺ جميعًا أو أحدهما». [وفي رواية][5]: «**وعن الحامل وعن المرضع**».

---

(١) سقطت من النسختين، وزيدت لصحة السياق.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٣-٣٩٥)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٦-٤٤٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٨١-٣٨٦).

(٣) من س.

(٤) (ص١٧٤).

(٥) مكانها في النسختين بعد قوله: «عن المسافر»، وهو سهو أو انتقال نظر، ومكانها المناسب هنا، وقد تقدم الحديث كما سلف.

وعليهما مع الفطر القضاء؛ لأنها ترجو القدرةَ عليه، فإذا قدرت صامت كالمريض والمسافر، وعليها أيضًا الفدية، وهو أن تطعم عن كلِّ يوم مسكينًا.

وعن نافع: أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تُفطِر وتُطعِم مكان كلّ يوم مسكينًا مُدًّا مِن حنطة» رواه الشافعي(١).

وعن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]. رواه أبو داود(٢).

وروى(٣) عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصومَ أن يفطرا ويُطعما مكان كلِّ يوم مسكينًا، والحُبْلى والمرضع إذا خافتا». قال أبو داود: يعني على أولادهما.

رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»(٤) مستوفى عن سعيد بن جبير، [ق٣٨] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ قال: «رُخّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يُطيقان الصوم،

---

(١) في «الأم»: (٨/ ٧١٣) عن مالك عن نافع به. وهو في «الموطأ» (١/ ٣٠٨) بلاغًا. ورواه الدارقطني: (٢/ ٢٠٧) بنحوه من طريق أيوب وعبيد الله، عن نافع به.

(٢) (٢٣١٧) وإسناده صحيح.

(٣) يعني أبا داود في «سننه» (٢٣١٨) بإسناد جيد، ولكن في لفظه اختصار يخلّ بالمعنى، وهو في الرواية التالية مستوفى.

(٤) ورواه أيضًا البزار (٤٩٩٦) والطبري في «التفسير»: (٣/ ١٦٧) وابن أبي حاتم: (١/ ٣٠٧) والبيهقي: (٤/ ٢٣٠) مستوفًى بنحوه.

ورُخّص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويُطعما مكان كلّ يوم مسكينًا، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وثبتت الرخصةُ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصومَ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كلّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما».

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يرخّص في الإفطار في رمضان للشيخ الكبير والحامل المُتِمّ والمرضع، ولصاحب العُطاش أن يفطروا ويطعموا لكلٍّ يوم مسكينًا. رواه سعيد[1].

قال أحمد في رواية صالح[2]: المرضع والحامل تخاف على نفسها تُفطر وتقضي وتُطعِم، أذهبُ إلى حديث أبي هريرة، وأما ابن عباس وابن عمر يقولان: تُطعِم ولا تصوم. وكان ابنُ عباس يقرؤها: (يُطَوَّقونه) قال: يُكَلّفون[3]، ومن قرأ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، فإنها منسوخة، نَسَخَها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فقد ثبت وجوبُ الفدية عن ثلاثة من الصحابة، ولا يُعرَف

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في سياق واحد. وقد أخرجه البخاري (٤٥٠٥) من رواية عطاء بذكر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فقط. والحامل والمرضع ورد ذكرهما مع الشيخ الكبير في رواية سعيد بن جبير، وقد سبقت آنفًا. وأما صاحب العطاش فجاء من رواية سعيد بن جبير أيضًا، أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٩١١) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٥) من طريقين عنه، عن ابن عباس.

(٢) (ص٢٧٤).

(٣) قراءة ابن عباس أخرجها عبد الرزاق: (٤/ ٢٢١)، والطبري: (٣/ ١٧٢، ١٧٤) وغيرهما من طرق عن عطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. أما تفسيره للآية بقوله: «يكلّفونه» أو «يتكلّفونه» فقد أخرجه النسائي (٢٣١٧) والطبري: (٣/ ١٧٤) والدارقطني: (٢/ ٢٠٥) وقال: هذا الإسناد صحيح.

لهم مخالف.

واختلفوا في القضاء، وأشبَهُ القولين وجوب القضاء؛ لأن النبي ﷺ ذَكَر: «**أن الله وضعَ الصومَ عن المسافر والحامل والمرضع**»[1]، ولم يُرِد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذَكَر المسافر، وإنما وضعَ عنه الأداءَ فقط، ولأنها ترجو القُدْرة على القضاء، فهي كالمريض.

وأما إن[2] خافت على نفسها، فقال أصحابنا: تُفطر وتقضي ولا تكفّر.

قال بعضهم: هذا بغير خلاف، لأنها بمنزلة المريض أو بمنزلة مَن يخاف حدوث مرضٍ به، وإنما وجبت الفديةُ إذا خافت على جنينها؛ لأنها هناك أفطرت للخوف على غيرها، وهو أغلظُ من الفطر خوفًا على نفسها، فغُلِّظ بوجوب الفدية، ولأن الفطر يَرتَفِق به هنا شخصان الحاملُ وجنينُها، فكان القضاء عنها والفدية عن جنينها، بخلاف فطر المريض والمسافر، فإنه لا يرتفق به إلا شخصٌ واحد.

وقال أحمد في رواية الميموني: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يُفطران ويُطعمان، ويصومان إذا أطاقا.

وقد تقدمت روايةُ صالح: الحامل والمرضع تخاف على نفسها: تُفطِر وتقضي وتُطعِم.

وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتدّ عليهما الصيام: يفطران ويقضيان ويكفِّران لكلّ يوم مُدًّا لمسكين، والشيخ الكبير الذي لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المطبوع: «من» خلاف النسخ.

يُطيق الصومَ: يُفطر ويُطعم مدًّا أيضًا.

وتأوّل القاضي هذا على أنها تخاف على ولدها مع خوفها على نفسها، فإن خافت على نفسها فقط فلا فدية، ولذلك قيَّد الخِرَقيّ[1] وغيرُه أن تخاف على جنينها، فكأنها تارة تخاف على ولدها فقط، وتارة تخاف على نفسها وعلى ولدها.

وهذا الذي قاله ليس بجيد؛ لأن أحمدَ فرَّق بين خوفها على نفسها وخوفها على ولدها، ولأنها إذا خافت على نفسها وولدها لم يجب عليها الفدية في قياس قول مَنْ لا يوجبها بالخوف على النفس.

كما[2] لو أفطرَتْ وهي حامل مريضة أو وهي حامل مسافرة، فإنها تفطر للمرض والسفر ولا كفّارة عليها؛ لأنه قد وُجد سببٌ يُبيح الفطرَ من غير كفّارة.

وهذا الذي قاله أحمد يجمع قولَ ابن عمر وابن عباس؛ لأنه أطلق الخوفَ، وجعلها من الذين يُطيقونه، فكأنّ إيجاب الفدية لأجل طاقتها في الحال لا لأجل ولدها، وابن عمر ذكر خوفَها على ولدها، ولأن خوفها على نفسها بسبب الحمل؛ فإن المسألة إنما هي إذا كان[3] كذلك، أما لو خافت من الفطر لأمرٍ آخر غير الحمل، بأن تكون مريضة؛ فإنه لا كفّارة عليها البتة، وإذا كان بسبب الحمل لم تكن مثل المريض الذي خوفه من جهة نفسه، فإنه

---

(١) «المختصر» (ص٥٠).

(٢) مطموسة في ق، وقرأها في المطبوع: «ولو».

(٣) المطبوع: «كانت».

إذا كان وجودُ الحمل يمنعُها الصومَ، والحملُ في الأصل باختيارها؛ صارت كأنها ممتنعةً عن الصوم باختيارها، فناسبَ ذلك وجوبَ الفدية، وصارت من وجهٍ [غير][(١)] قادرةً على دفع الحمل فلا تصوم.

ويحتمل أن أحمد قال ذلك لأنها إذا خافت على نفسها فإنه تخاف على جنينها؛ لأن الحامل إذا مرضت خيف على الجنين، وقد تخاف على جنينها من غير خوف على نفسها[(٢)].

فعلى هذا يكون قول مَن أطلق الحامل إذا خافت على جنينها صحيح، كالخِرَقي وابن أبي موسى[(٣)]، وأحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فصَّلَ الخوف؛ لأنها تارة تخاف على جنينها فقط، وتارة تخاف على نفسها فتخاف على جنينها.

وأما قول من قال: إذا خافت على نفسها فلا فديةَ عليها، فهو مخالف لنصّ أحمدَ ولأقوال السلف.

قال مسلم بن يسار: «أدركتُ أهلَ المدينة وهم يخيّرون المرضعَ والحامل في شهرها الذي تخاف على نفسها يفطران ويطعمان كلّ يوم مسكينًا»[(٤)].

وقال سعيد بن المسيّب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحُبْلى التي

---

(١) زيادة لازمة يستقيم بها السياق.

(٢) هنا في س إشارة إلى وجود بياض.

(٣) ينظر «المختصر» (ص٥٠)، و«الإرشاد» (ص١٤٨).

(٤) لم أقف عليه.

يعسُر عليها [ق٣٩] الصيامُ؛ فعليهما[1] إطعام مسكين كلّ يوم حتى ينقضي شهرُ رمضان»[2] رواهن سعيد.

الفصل الثاني: في المرضع

وهي كالحامل وأولى منها بوجوب الفدية؛ لأنها إنما[3] ترضعُ الطفلَ باختيارها في الجملة، بخلاف الحامل فإنها لا تستطيع مفارقةَ الجنين، وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم، فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعَتْه بأن يُضْعِفها إرضاعُه.

ووجوبُ الفدية هنا إذا خافت على نفسها ظاهر؛ فإنها قادرةٌ على الصوم، وإنما إرضاعُها الذي يُضْعِفها، وهو فِعْلٌ لها.

ومَن استباح المحظورات بفعله وجبت عليه الكفّارة وإن كان جائزًا. ولهذا تجب الكفّارة بالحِنث في اليمين إذا فَعَله وإن كان واجبًا، ولو فُعِل به لم يكن عليه كفّارة[4]، وكذلك محظورات الإحرام، والفرق بينها وبين المسافر[5].

---

(١) في النسختين: «فعليها» والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣ - تفسير) ـ ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٧١) ـ، والطبري: (٣/ ١٧١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) المطبوع: «الكفّارة» خلاف النسختين.

(٥) كذا في النسختين وفي الكلام نقص، وختمها في س بحرف هـ.

ثم لا يخلو إما أن تكون والدةً أو ظئرًا بأجرة أو غيرها.

فأما الأم فقال ...[1] إن قبل غيرها[2]، وقدرت أن تَسْتأجر له، أو كان له مال تَستأجر منه، فلتفعل ذلك ولتصم، وإلا جاز لها الفطر.

وهذا فيما إذا كان الخوف على نفسها، أما إذا خيف عليه...[3]

وأما الظئر التي ترضعُ ولدَ غيرِها بأْجْرة أو بدونها، فذكر ابن عقيل: أنها تستبيح الإفطارَ كاستباحته لولدها، لأنه أكثر ما فيه أنه نوعُ ضررٍ لأجل المشاقّ، فهو كالمسافر في المضاربة يستبيحُ بسفره ما يستبيح بالسّفَر لنفسه. وطردُه العملُ في الصنائع الشاقّة إذا بلغت منه الجهد.

والكفّارة في حال [المشقة][4] التي تُبيح في حقّ نفسه أباحت في حقّ غيره، وإن لم تبلغ المشقّةُ إلى حدّ إباحة الإفطار، لم يُبَح في حقّه ولا في حقّ غيره.

ومَن لم يمكنه إنجاءُ شخصٍ من الهَلَكَة إلا بالفطر، مثل أن يكون غريقًا أو يريد أحدٌ أن يقاتله...[5]

---

(١) بياض في النسختين. والظاهر أن الساقط هو «جدّي (أو: صاحب المحرّر)»؛ لأن الكلام له كما ذكر ابن مفلح في «الفروع»: (٤/ ٤٧٤).

(٢) أي: إن قبل ولدُ المرضعة غيرَها، كما في الفروع الموضع السالف.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.

(٥) بياض في النسختين. وفي «الفروع»: (٤/ ٤٤٨): «ومَن وجد آدميًا معصومًا في مَهلكة، كغريق ونحوه، ففي فتاوى ابن الزاغوني: يلزمه إنقاذه ولو أفطر، و[سيأتي] أن بعضَهم ذكر في وجوبه وجهين»، وانظر: «القواعد»: (١/ ٢١٠) لابن رجب.

فصل

ولو أحاط العدوُّ ببلد، وكان الصوم المفروض يُضْعِفهم، فهل يجوز لهم الفطر؟ على روايتين ذكرهما الخلال في كتاب «السير».

مسألة[(١)]: **(الرابع: العاجزُ**[(٢)] **عن الصوم لكِبَر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، فإنه يُطعَم عنه لكلّ يومٍ مسكين).**

هذا القسم هو الذي يعجز عن الصوم في الحال، ولا يُرجَى قدرته عليه في المآل، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذَين لا يُطيقان الصوم، والمريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه، مثل صاحب العُطاش الذي لا يصبر عن شرب الماء شتاءً ولا صيفًا، أو مَن لا يصبر عن النكاح يخاف إن قطَعَه تشقّقَتْ أنثياه.

قال أحمد في رواية[(٣)] إسماعيل بن سعيد فيمن به شهوة غالبة للجماع: يجزئه أنْ يُطعِم ولا يصوم إذا كان لا يملكُ نفسَه، وذلك أنه لا يُؤمَن عليه عند ذلك أن تنشقّ أنثياه.

قال القاضي: يجب أن تُحمل المسألة على أنه حصل به ذلك كالمرض الدائم الذي لا يمكنه الصيام معه، فيكون حكمُه حكمَ الشيخ إذا عَجَز عن الصيام فيسقط الصيام، وينتقل إلى الإطعام، ولا يكون عليه كفّارة الجماع،

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٠-٤٠١)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٥-٣٩٧)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٣٦٤-٣٦٧).

(٢) المطبوع: «العجز».

(٣) س: «رواه».

لأن الصيام غير متعيّن عليه، فهو كالمسافِر إذا وطئ.

وكلُّ مَن كان به هذا الشّبَق الذي يخاف مِن الصوم معه أن ينشق أنثياه يفطر، لكن إن أمكنه القضاءُ قضى ولم يكفّر، وإن لم يمكنه القضاء أطعم. والعبرةُ بإمكان القضاء بأن[1] يكون ممن يُرجى بُرؤه أو لا يُرجى بُرؤه.

قال ابن عقيل وغيرُه من أصحابنا: هذا الذي به الشَّبَق يَستخرجُ ماءَه بما لا يفسدُ صومَ غيره: إما استمناءً بيده، أو ببدن زوجته أو أمَتِه غيرِ الصائمة التي يَخاف أن يحرِّك ذلك شهوتَها، فإن كان له زوجة أو أمة صغيرة أو كافرة، استمنى بيدها، ويجوز أن يستخرجه بوطئها دون الفرج.

فرخَّصا له في المباشرة دون الفرج مطلقًا.

فأما وطؤها في الفرج مع إمكان إخراج الماء ودفع ضرورة الشَّبَق بما دون الفرج، فقال ابن عقيل وغيرُه: لا يجوز؛ لأن الضرورة إذا دُفِعت[2] حَرُم ما وراءها، كما يُمنَع مِن الشّبَع مِن الميتة إذا سدَّ رمقَه، فإن جامع فعليه الكفّارة، فأما إن لم يندفع إلا بوطء غير صائمة، جاز له وطؤها.

وكلام أحمد والقاضي يقتضي أنه يُباح له الجماع مطلقًا، فإنهما إنما ذكرا إباحة الجماع، ولم يتعرّضا لغيره؛ لأن مَن أُبيح له استخراج الماء بالمباشرة دون الفرج أُبِيح له الجماع في الفرج كالمسافر، وذلك لأن الفطر يحصل بهما جميعًا، والكفّارة أيضًا في إحدى الروايتين، ولأنه مَن أُبيح له الفطر لعذر؛ صار في حكم المفطرين، وجاز له ما يجوز لهم مطلقًا؛ كالمريض

---

(١) في النسختين: «أن» والظاهر ما أثبت.

(٢) س: «رفعت».

والمسافر وغيرهما، ولأن من أبيح له الفطر لحاجته إلى الأكل، وهو الشيخ الكبير والمريض، جاز له أن يأكل ما شاء، ولم يختص ذلك بقَدْر الضرورة، فكذلك مَن أبيح له لحاجته إلى الجماع، وقياسه عليه أولى من قياسه على المضطرِّ إلى الميتة إن سُلِّم الحكمُ فيه؛ فإن المانع هناك معنى في الغذاء، وهو موجود في كلّ جزء منه، والمانع هنا الصوم الواجب، وهذا قد زال بإباحة الفطر.

ثم الفطر هنا له بَدَل، وهو القضاء أو الكفّارة بخلاف الأكل هناك، وقياس المذهب يقتضي أنه يُباح له الأكل إذا أُبيح له الجماع، كما أنه يباح [ق٤٠] الجماع لمن يباح له الأكل، إلا أن يُخرَّج مِن مَنع المسافر من الجماع وجهٌ.

وأما تفطيرُه غيرَه، فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة بلا ريب؛ لأنه إفساد صومٍ صحيح لغير حاجة، وذلك لا يجوز.

فإن أراد وطءَ زوجته أو أمَتِه الصائمة، لم يحلّ له ولا لها تمكينه.

قال ابن عقيل: لأن الوطء لا يُستباح بالضرورة، وإنما يُباح إخراج الماء، ولا ضرورة إلى ما وراءه؛ لأن الضرورة تندفع بما دون الفرج والاستمناء باليد، فلا يجوز التعدّي إلى ما يضرّ بالغير.

وقال أبو محمد[1]: «إذا لم تندفع الضرورةُ إلا بإفساد صوم الغير أُبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فأبيح الفطر؛ كفطر الحامل والمرضع للخوف على ولديهما.

---

(١) في «المغني»: (٤/ ٤٠٥) وينتهي عند قوله «على وجهين».

فإن كان له امرأتان أحدهما[1] صائمة، والأخرى حائض، فهل وطء الصائمة أولى أو يتخيَّر بينهما؟ على وجهين».

قال أصحابنا: لسنا نريد بالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة من بلغ حدًّا إن ترك الأكلَ هَلَك، وإنما نريد به من يلحقه مشقّة شديدة في الصيام، وإنما يسقط عن هؤلاء الصيامُ؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وُسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

ووجبت الكفّارة لِمَا روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣- ١٨٤]، قال: فكان مَن شاء صام، ومَن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، فأجزأ[3] ذلك عنه. قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال: فأثبت الله صيامَه على المقيم الصحيح، ورخّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». مختصر من حديث طويل رواه أبو داود[4].

---

(١) كذا في النسختين والوجه: «إحداهما».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

(٣) المطبوع: «أجزأ».

(٤) (٥٠٧). وأخرجه أحمد (٢٢١٢٤)، والحاكم: (٢/ ٣٠١) من طريق المسعودي، =

ورواه البخاري[1] عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد: «نزل رمضانُ، فشقّ عليهم، فكان مَن أطعم كلّ يوم مسكينًا ترك الصومَ ممن يطيقه، ورُخِّص لهم في ذلك، فنسخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأُمِروا بالصوم».

وعن عطاء: سمع ابنَ عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيُطعمان مكانَ كلّ يوم مسكينًا» رواه البخاري[2].

وفي رواية أخرى[3] صحيحة رواها وَرْقاء، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عنه في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «يتكلّفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يُرَخَّص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يُطيق الصيامَ والمريضِ الذي علم أنه لا يُشفى». وقد

= عن عَمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ به. وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٢/ ٤٢٦). وأعلّه ابنُ خزيمة (٣٨٣) باضطراب أسانيده، وأعله هو والدارقطني والبيهقي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وقد رواه الأعمش وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ...، فالظاهر أنه الصواب. وينظر «علل الدارقطني»: (٦/ ٥٩)، و«البدر المنير»: (٣/ ٣٤٠).

(١) «الصحيح»: (٣/ ٣٤).

(٢) (٤٥٠٥).

(٣) أخرجها آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد»: (١/ ٢٢٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى: (٤/ ٢٧١).

تقدم عنه مثل هذا[١].

وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «نسختْها الآيةُ الأخرى[٢]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[٣].

قال أيوب: وسمعتُ عكرمةَ يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يُكلّف الصيامَ ولا يُطيقُه، فيفطر ويُطعِم»[٤]. رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

فالرواية الأولى أراد أن قراءة العامّة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدّد.

وعن أنس بن مالك أنه ضَعُفَ عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطَرَ وأطعَمَ[٥]. قال[٦]: «كان يجمعهم ويُطعمهم» رواه سعيد[٧].

---

(١) (ص١٨٧، ١٨٨).

(٢) ق: «الآخرة».

(٣) أخرجه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» ــ ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٣٨) ــ، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب به. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٧٢) ولكن وقع في مطبوعته «أبان» بدل «أيوب»، و«لم ينسخها» بدل «ثم نسختها» ولعله تحريف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٣) عن معمر عن أيوب به.

(٥) المطبوع: «وأطعمهم».

(٦) القائل هو حميد الطويل، كما في رواية ابن أبي شيبة.

(٧) ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وغيرهم من طرق عن أنس بنحوه.

وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد في الشيخ إذا كَبُر ولم يُطِق الصيامَ: «افتدى بطعام مسكين كلّ يوم مُدًّا مِن حنطة» قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار[1].

وعن سعيد بن المسيّب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسُر عليها الصيام، فعليها طعام مسكين كلّ يوم حتى ينقضي شهر رمضان» رواه سعيد[2].

وعن إبراهيم قال: كان الرجلُ يَفْتدي بطعام يوم، ثم يظلّ مُفطرًا، حتى نزلت ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: فنُسِخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيعُ الصومَ[3].

وعن الزهري: أنه سُئل عن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «إنها منسوخة، وقد بَلَغَنا أن هذه الآية للمريض الذي تَدارك عليه الأشهر، يطعم مكانَ كلّ يوم أفطَرَ مُدًّا مِن حنطة»[4] رواهما أحمد[5].

وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رُخْصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يُطعما مكانَ كلّ يوم مسكينًا ويُفطرا، ثم

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٩٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الطبري: (٣/ ١٦٢) بنحوه.
(٤) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٨٣ – تفسير) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به.
(٥) لعله في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

نَسَخَ تلك الآيَةَ التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسخَتْها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يُطيقا الصيامَ أن يطعما مكان كلّ يوم مسكينًا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها». رواه محمد بن كثير، عن همّام عنه(١).

فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يُعرَف لهم مخالف.

وأيضًا فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رَخَّص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يُفطر [ق٤١] ويُطعِم، وأن حكم الآية باقٍ في حقِّه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

وأيضًا فإن ذلك تبيَّن من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه قرؤوا (يُطَوَّقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحَّت عن الصحابة كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبرُ أنّ النبيّ ﷺ قرأها كذلك، فإما أن يكون حرفًا من الحروف السبعة التي نزل القرآنُ بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين (يُطَوَّقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها مِن التلاوة. وعلى التقديرَين فيجبُ العمل بها، وإن لم يُقطَع بأنها قرآن، ولهذا موضع يُستوفَى

---

(١) في «كتاب الناسخ والمنسوخ عن قتادة» (ص٣٧). ورواه أيضًا الطبري: (٣/ ١٦٨) من طريق حجاج بن المنهال، عن همام به.

فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يُطوَّقونَه) أي: يُكَلَّفونه فلا يستطيعونه، فكلّ مَن كُلّف الصوم فلم يُطِقْه، فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقَّة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فَرَض الله الصومَ خُيِّر[1] الرجل بين أن يصوم وبين أن يُطعم مكانَ كلّ يوم مسكينًا، فإن صام ولم يطعم كان خيرًا له، ثم نَسَخ الله هذا التخيير في حقّ القادر بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فأوجب الصومَ ومَنع مِن الفِطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجبَ على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين[2]، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كلّ منهما، كان القادرُ على أحدهما مأمورًا بما قَدِر عليه، فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام لَزِمَه، ومَن يقدر على الإطعام دون الصيام لزِمَه، ومَن قدر عليهما خُيِّر بينهما، فإن هذا شأن جميع ما خُيِّر الناسُ بينه، مثل خصال كفّارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك. ثم نسخ الله جوازَ الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطرُ والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويُبَيِّن ذلك أن الشيخَ والعجوزَ إذا كانا يُطيقان الصومَ، فإنهما كانا يكونان مخيّرين بين الصيام والإطعام، فإذا عَجَزا[3] بعد ذلك عن الصوم تعيّن عليهما

(١) س: «يخير».

(٢) مضروب عليها في س.

(٣) المطبوع: «عجز» خطأ.

الإطعام، ثم نُسخ ذلك التخيير، وبقي هذا المعيّن. وهذا معنى[1] ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جُبير وغيره من التابعين.

ومنهم مَن يوجّهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ عامّ فيمن يُطيقه بجهدٍ ومشقّه، ومَن[2] يُطيقه بغير جهدٍ ومشقّة، فنُسخ في حقّ مَن لا مشقّة عليه، وبقي في حقّ مَن لا يُطيقه إلا بجهد ومشقّة.

فإن قيل: فقد رُوي عن جماعة مِن السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم.

وعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان مَن أراد أن يُفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختْها». وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة[3].

وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ)، قال: «هي منسوخة» رواه البخاري[4].

وعن عَبيدة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال:

---

(١) من س.

(٢) ق: «وفي».

(٣) البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٢٣١٦). وليس في سنن ابن ماجه، كما في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٣).
ووقع في النسختين «الأربعة» والوجه «الأربع».

(٤) (١٩٤٩).

«نسخَتْها التي بعدها والتي تليها»[1].

وعن علقمة: أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «كانوا إذا أراد أحدُهم أن يفطر أطعم مسكينًا وأفطر، فكانت تلك كفّارته حتى نسخَتْها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»[2].

وعن الشعبي قال: «لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يُطعِمون ويُفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾، قال: فوجب الصومُ على الناس كلهم»[3]. رواهن أحمد.

قيل: هي منسوخة في حقّ الذي كان قد خُيِّر بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛ كما دلّ عليه نُطق الآية، وكما بيَّنُوه، فأما مَن كان فرضُه الطعام فقط، كما دلّ عليه معنى الآية، فلم يُنسَخ في حقّه شيء، وعلى هذا يُحمل كلام مَن أطلق القولَ بأنها منسوخة، لأنه قد رُوي عن ابن عباس التصريحُ بذلك[4].

---

(١) أخرجه أحمد ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٣٩) ـ، والطبري: (٣/ ١٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٩١٠١)، وأحمد ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٣٩) ـ، والطبري: (٣/ ١٦٢) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «النواسخ» (ص٢٣٩) ـ، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٩٠٤) بنحوه. قال الحافظ في «العجاب»: (١/ ٤٣٢) بعد أن ساق إسناد عبد بن حميد: «هذا مرسل صحيح السند».

(٤) تقدم تخريجه.

فصل[1]

وإن قوِيَ الشيخُ أو العجوزُ بعد ذلك على القضاء، أو عُوفي المريضُ الميؤوس مِن بُرئه، بأن زال عُطاشه وزال شَبَقُه ونحو ذلك بعد إخراج الفدية، فقال أصحابنا: لا قضاء عليه، كما قالوا في المعضوب إذا حَجّجَ[2] عن نفسه ثم قوِيَ؛ لأن الاعتبار بما في اعتقاده، ولأنه لو اعتقد أنه يقدر على القضاء ثم مات قبل القدرة عليه لم يكن عليه شيء، فكذلك إذا اعتقد أنه لا يقدر عليه ثم قدر.

وخرَّج بعضُهم وجهًا بوجوب القضاء إذا قدر عليه لدخوله في عموم قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا ...﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولأنها بَدَل إياس، وقد تبينّا زوالَ اليأس، فأشْبَه مَن اعتدَّت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت.

وإن عوفي قبل إخراج الفدية، فينبغي هنا أن يجب عليه القضاءُ روايةً واحدة.

مسألة[3]: (وعلى سائرِ مَن أفطر القضاءُ لا غير، إلا مَن أفطرَ بجماعٍ في الفَرْج، فإنه يقضي ويُعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مسكينًا، فإنْ لم يجد [ق٤٢] **سقطَتْ عنه).**

في هذا الكلام فصول:

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٩٦- ٣٩٧)، و«الفروع»: (٤/ ٤٤٥).

(٢) في النسختين والمطبوع: «حج» ولعل الصواب ما أثبتّ.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٤-٤١٦)، و«المغني»: (٤/ ٣٤٩-٣٥٠ و٣٧٢-٣٨٥)، و«الفروع»: (٥/ ٤٠-٥٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٠٩-٤٣٩ و٤٤٢-٤٥٢).

أحدها: أن المفطِرين قسمان

أحدهما: مَن يُباح له الفطر، وهم الأربعة المذكورون أولًا: المريض والمسافر، والحائض والنفساء، والمرضع والحامل، والعاجز عن الصوم، وقد تقدم حكمُهم، وهؤلاء ليس عليهم كفّارة، سوى الكفّارة الصغرى المذكورة.

الثاني: مَن أفطر بغير هذه الأعذار، وسيأتي أنواع المفطّرات، فهؤلاء يجب عليهم القضاء عن كلّ يومٍ يومًا، كما يجب القضاءُ على مَن فوَّت الصلاة؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فعلى غير المعذور أولى، مع أن الفطر متعمّدًا من الكبائر، وفوات العين باقٍ في ذمّته، عليه أن يتوبَ منه، وهو أعظم من أن تمحوه كفّارةٌ مقدّرة أو تَكرار الصيام أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته في رمضان أن يقضي يومًا مكانه ويستغفر الله. رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وهذا معنى ما يُروى عن أبي المطوّس يزيد بن المطوّس، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، ولم أجده في ابن ماجه. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني (٢٣٠٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) من طرق عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة... الحديث.
واتفق الحفاظ على أن هشام بن سعد أخطأ فيه على الزهري، وأن الصواب رواية ثقات أصحاب الزهري عنه عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.
وقد جاء ذكر القضاء في بعض طرق حديث الزهري، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٢٦)، وجاء من مرسل ابن المسيب كما سيأتي، قال الحافظ: يقوّي بعضُها بعضًا. ينظر «الفتح»: (٤/ ١٧٢)، و«التلخيص»: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح مشكل الآثار»: (٤/ ١٧٣-١٧٤).

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أفطرَ يومًا مِن رمضان مِن غير رُخصة لم يَجزِه صيامُ الدّهر»**. وفي لفظ: **«لم يَقضِ عنه صيامُ الدهر»** رواه الخمسة[1]، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال البخاري في «صحيحه»[2]: ويُذكر عن أبي هريرة رفَعَه: **«مَن أفطرَ يومًا مِن رمضانَ مِن غير عُذر ولا مرض، لم يَقْضه صيامُ الدهرِ وإن صامَه»**. وبه قال ابن مسعود[3].

وقال[4]: وقال سعيدُ بن المسيّب والشعبيُّ وابنُ جُبير وإبراهيمُ وقَتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٠٦، ١٠٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥- ٣٢٧٠). وعلّقه البخاري بصيغة التمريض كما سيأتي. قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١١٦): «سألت محمدًا عن حديث أبي المطوّس... فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث ، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا». وذكر له الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٩١) ثلاث علل، اثنتين ذكرهما البخاري، والثالثة الاضطراب، وينظر «ضعيف أبي داود -الأم» (٢/ ٢٧٣).

(٢) (٣/ ٣٢).

(٣) وصله عبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧٤، ٩٥٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٢٨).

(٤) «وقال» من (س)، والقائل هو البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٢) في الموضع السابق.

(٥) وصلها عنهم عبد الرزاق (٧٤٦٥-٧٤٧٣)، وعن بعضهم ابن أبي شيبة (٩٨٦٧- ٩٨٧٤)، على اختلاف عن ابن المسيب في ذلك. وينظر «التغليق»: (٣/ ١٧٣- ١٧٥).

قال ابن عبد البر[1]: و[روي] عن علي وابن مسعود مثله[2].

وقد روى النسائيُّ عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة: أن رجلًا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة، فقال: «لا يُقْبَل منك صوم سنة»[3].

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «مَن أفطر يومًا من رمضان لم يقضِه يومٌ من أيام الدنيا»[4].

وإنما كان كذلك لأن الله سبحانه أوجبَ عليه صوم ذلك اليوم المعيَّن، وذلك اليوم لا يكون مثلُه إلا في شهر رمضان، لكن صوم ذلك المِثل واجب بنفسه أداءً، فلا يمكن أن يُصام قضاءً عن غيره، فلو صام الدهرَ كلَّه لم يقض عنه حقّ ذلك اليوم المعيّن، لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنه أحد الواجبين

---

(١) في «الاستذكار»: (٣/ ٣١٥)، وبنحوه في «التمهيد»: (٧/ ١٧٣). وما بين المعكوفين منهما.

(٢) هذه الفقرة رمز لها في هامش س بـ(حـ) وليس عليها تصحيح. وكان مكانها بعد الفقرة التالية، والظاهر أنه هنا بدليل سياق الكلام، إذ هو نقل عن صحيح البخاري.
وأثر ابن مسعود مرّ آنفًا، وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٧٨) بإسناد ضعيف، فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين به. وفي الإسناد إلى حبيب: العلاءُ بن هلال، قال عنه ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويغيِّر الأسماء»، وقد غلط على حبيب في رواية هذا الحديث، فإن المحفوظ من رواية الثقات عن حبيب: عنه، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد سبق الكلام عليه. ينظر «العلل» لابن أبي حاتم (٧٥٠).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٢) من طريق شريك عن العلاء به. وشريك فيه لين، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

والتعيين هو الواجب الآخر، ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر[1]، وهذا معنى كلام أحمد، وسواء أفطر بجماعٍ أو أكلٍ أو غيره.

الفصل الثاني

أنه لا كفّارة بالفطر في رمضان إلا بالجماع وأسبابه، كما سيأتي إن شاء الله. هذا هو المنصوص عنه في مواضع، وهو المذهب.

قال في رواية إسماعيل بن سعيد وإبراهيم بن الحارث والمرُّوذي وأبي طالب وأبي الصقر وغيرهم: من أفطر يومًا من رمضان تعمّدًا[2]، فعليه القضاء بلا كفّارة، ولو كان كلما أفطر كان عليه الكفّارة، لكان إذا تقيَّأ كفَّر، ولكن ذهبنا إلى الحديث في الجماع خاصة.

وقال في رواية المرُّوذي فيمن نذَر صيامَ عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفّارة، وإن احتجم في رمضان، فعليه القضاء.

فأوجبَ كفّارة النذر في صيام النذر لفوات التعيين، ولم يوجب في فطر رمضان إلا القضاء.

وقال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: الصائم يحتجم؟ قال: أما في رمضان فأحبُّ إليَّ أن لا يحتجم، وأما في غير رمضان فإن شاء احتجم إذا لم يكن فريضة. قلت: فإن احتجم في رمضان يكفِّر أو يقضي يومًا؟ قال: يقضي يومًا مكانه ولا يكفِّر. وقال مرة: يقضي يومًا مكانه وليست عليه كفّارة.

لكن يستحبُّ له الكفّارة، قال في رواية حرب: مَن أفطر يومًا من رمضان

(١) سقطت من س.

(٢) س: «متعمدًا».

متعمِّدًا صام يومًا مكانه ولم يوجب عليه الكفّارة وقال: الكفّارة على مَن أتى أهلَه.

وقال مرة: إن كفَّر فهو أفضل.

ويقضي يومًا عند أصحابه.

وروى حنبل: تكره الحُقْنَة للصائم وغير الصائم، إلا من عِلّة وعلاج، فإن فَعَل فعليه الكفّارة والقضاء.

وروى عنه محمد بن عبدك القزّاز(١) فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبر، فعليه القضاء والكفّارة، وإن لم يبلغه فعليه القضاء.

فقد أوجب الكفّارةَ على العالم دون الجاهل، وعلى قياس هذا كلّ من أفطر عامدًا عالمًا يجب عليه الكفّارة؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفّارة على الذي أصاب امرأتَه في رمضان؛ لعموم كونه مُفْطِرًا لا بخصوص كونه مجُامِعًا، لأنه روي من طُرق صحيحة: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة.

هكذا رواه مالكٌ وابنُ جُريج ويحيى بن سعيد وخلقٌ عظيم، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن.

ولا يخالف هذا روايةَ من روى: «واقعْتَ أهلي»، أو« أصبْتُ أهلي»؛ فإن ذلك الفطر لا شكّ أنه كان بجماع، لكن هذا يدلّ على أن الحكم ثبت لكونه

---

(١) في النسختين والمطبوع: «الفزار» تحريف، وصوابه ما أثبت، ينظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٨٨)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/ ٦١٤)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٤٦). ونص الرواية فيه، وهي أيضًا في «الروايتين»: (١/ ٢٥٨).

مُفْطِرًا لا مُجامعًا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يبيّن أنه علة، كما في قوله: «زَنى ماعِزٌ فرُجِم»(١)، و«سها رسولُ الله ﷺ فسَجَد»(٢) ونحو ذلك.

ولما روى الدارقطنيُّ(٣) من طريق الواقدي، عن سعد(٤)، قال: جاء [ص٤٣] رجل إلى النبي ﷺ فقال: أفطرتُ يومًا مِن رمضان متعمّدًا. قال: «**أعتق رقبةً، أو صُم شهرين متتابعين، أو أطْعِم ستين مسكينًا**». وهذا نصٌّ في أنه أمرَه بالكفّارة لـمَّا أخبر أنه أفطر عامدًا، ولم يستفصل بأيّ المفطّرات كان.

وروى أيضًا(٥) من طريق أبي مَعْشَر، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة: «أن رجلًا أكل في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يُعتِق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعِم ستين مسكينًا».

وذكر بعضُهم عن النبي ﷺ: «**مَن أفطرَ في رمضانَ فعليه ما على المُظاهر**». لكن لا يُعرف له إسناد ولا أصل(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢/ ٩٥) وأحمد (٤٣٥٨) من حديث ابن مسعود. وأخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٦)، وابن خزيمة (١٠٦٢) وغيرهم، من حديث عمران بن حصين.

(٣) (٢٣٩٦). وفي سنده الواقدي كما سيذكر المصنف، وهو متروك. ينظر «التقريب» (٦١٧٥)، و«الميزان» (٣/ ٦٦٢).

(٤) في النسختين: «سعيد»، تصحيف.

(٥) (٢٣٩٧). وقال عقبه: «أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي». وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٦) قال في «نصب الراية»: (٢/ ٤٤٩): «حديث غريب بهذا اللفظ» وإذا أطلق الزيلعي =

ولأنَّ الكفّارة إذا وجبت بالوطء مع قلّة الداعي إليه في الصوم فأَنْ[1] تجب بالأكل أولى وأحرى، ولأن الكفّارة إنما تجب زاجرةً عن المعاودة وماحيةً للسيئة وجابرةً لما دخل من النقص على العبادة، وهذا يستوي فيه الأكل والوطء، ولأن الأكل مما تدعو إليه الطباع وتشتهيه النفوس كالجماع، وما كان من المحرَّمات تشتهيه الطِّباع كالزنى وشرب الخمر؛ فلا بدّ له[2] من زاجر شرعيّ، والزواجر إما حدود وإما كفارات، فلما لم يكن في الأكل حدّ، فلا بدّ فيه من كفّارة.

فعلى هذه الرواية تجب بكلّ فطر تعمّده[3] سواء كان مما يُشتهى أو لا يُشتهى؛ لأن الحجامة لا تُشتهى، وقد أوجب بها الكفّارة؛ لأن تعمّد إفساد الصوم لا يقع غالبًا إلا عما للنفس فيه غَرَض، فألحَقَ النادرَ بالغالب، كما يجب الحدُّ بوطء العجوز الشوهاء.

والأول هو الصحيح؛ لأن لفظ الحديث: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إن الآخر وقع على امرأته في نهار رمضان». وفي رواية قال: «أصبت أهلي في رمضان»، كما سنذكره.

فأمره النبيُّ ﷺ بالكفّارة عقيب ذلك، فهذا مفسَّر في أن النبي ﷺ إنما

= غريب فإنه يعني أنه لم يجده بهذا اللفظ. وقال الحافظ في «الدراية» (ص٢٧٩): «لم أجده هكذا».

(١) في المطبوع: «فلأن».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) النسختين: «اعتمده»، وفي هامش ق تعليق لم يظهر في مصورتي. والصواب ما أثبت.

أمره بالكفّارة لأجل الجماع.

فمن قال: «إن رجلًا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ» فقد صَدَق، وإفطاره كان بجماع، وترتيب الحكم على الوصف ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما المحدِّث يقول: إنه أفطر فأُمِر بكذا، وقد عُلِم أن الإفطار كان بالجماع، فلو صرّح المحدِّثُ بعد ذلك، وقال: إنما أمره بالكفّارة لمجرّد الإفطار، لم يجب قبول ذلك منه؛ لأنه رأيٌ واجتهاد، فكيف إذا دلّ عليه كلامُه، مع إمكان أنه لم يقصد ذلك(١)؟!

قال الدارقطني(٢): روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج وسمَّى نحوَ عشرة من المحدثين: «أن رجلًا أفطر»، وخالفهم أكثرُ منهم عددًا، منهم عُبيد الله بن عمر ومَعمَر ويونس وعُقيل والأوزاعي وشُعيب بن أبي حمزة، وسمّى أكثرَ من ثلاثين من المحدّثين، كلهم رووا عن الزهري هذا الحديثَ بهذا الإسناد، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع.

وأما الحديثان الآخران، فلا يجوز الاحتجاج بهما على وجه الانفراد لضعف إسنادهما.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ إنما أمره بالكفّارة لـمَّا أخبره أنه وقع على امرأته وأصابها، لم يجز أن تُلْحَق سائرُ المفطِّرات بالجماع؛ لأنه إجماع الصحابة.

فروى عبد الله بن أبي الهُذَيل، قال: «أُتيَ عمر بشيخ سكران في رمضان، فقال: للمِنْخَرَين! ويلك، صبيانُنا صيام وأنت مفطر؟! فجلَدَه

---

(١) في النسختين: «بذلك» ولعله ما أثبت.

(٢) (٣/ ٢٠٢).

ثمانين»[1].

وعن عليٍّ أنه أُتي بالنجاشيّ وقد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أعاده إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، فقال: «ثمانين في الخمر، وعشرين جُرْأتك على الله في رمضان»[2].

رواهما سعيد. وهاتان قضيتان مثلُهما يشتهر.

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جلَدَه، ولم يخبره أن عليه كفّارة، وكذلك عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلَدَه عشرين لأجل الفطر، ولم يخبره أن عليه كفّارة، ولو كان ذلك عليه لبيَّناه، كما قد أقاما عليه الحدَّ؛ لوجوه:

أحدها: أن الأصلَ براءةُ الذمة من هذه الكفّارة، والحديث إنما يوجبها في الوقاع، فإلحاقُ غيره به يحتاج إلى دليل، والقياس فيها ليس بالبيِّن؛ لجواز أن يكون الجماع قد تضمَّن وصفًا فارقَ به غيرَه، فما لم يقم دليلٌ على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٧)، وسعيد بن منصور (كما في التغليق ٣/ ١٩٦)، وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٢٣٥)، والبيهقي: (٨/ ٣٢١)، وغيرهم من طريقين عن ابن أبي الهذيل به. وقد علّقه البخاري في «صحيحه -باب صوم الصبيان»: (٣/ ٣٧) عن عمر مجزومًا به.
وقوله: «للمنخرين» كلمة دعاء أريد به الزجر، أي كبّه الله لمنخريه. وقد تحرّف في النسختين والمطبوع إلى «للمتحرين»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢١٨، ٢٩٢٨٤) والبيهقي (٨/ ٣٢١) وغيرهم بإسناد جيّد.
و«النجاشي» هو قيس بن عمرو بن مالك الحارثي، الشاعر الهجّاء المعروف، قيل له النجاشي لسواد لونه، أو لأن أمه حبشية. ينظر «الإصابة»: (٦/ ٤٩١-٤٩٣).

أن الموجب للكفّارة[1] مجرّد الفطر، لم يجز الإيجاب بمجرّد الظن.

الثاني: أنه لو وجب لأجل الإفطار لاستوى فيه جميع المفطِّرات، فإن تخصيص بعضها دون بعض نوعُ تشريعٍ يحتاج إلى دلالة الشرع.

الثالث: أن الجماع يُفارق غيرَه بقوّة داعيه وشدّة باعثه، فإنه إذا هاجت شهوتُه لم يكد يزعها وازعُ العقل ولا[2] يمنعها حارسُ الدين.

ولهذا قال النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه: «**كلُّ عملِ ابن آدمَ له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصومُ، فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدعُ طعامَه وشهوتَه مِن أجلي**»[3]. فسمّى النكاحَ شهوةً، وسمّى المأكل طعامًا وإن كان يُشتهَى في الجملة.

ولهذا كان الحدّ المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحدُّ المطعوم إنما هو جَلْد دون ذلك، وقد يصيب المبتلَين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجلّ عن النعت.

والأكل وإن [كانت][4] الضرورة إليه أشدّ، وعند [ق٤٤] شدّة الجوع يُقَدَّم على كلِّ مطلوب، لكن إنما هو جوعُ يوم، ومثل هذا لا يكاد يبلغ بكلِّ أحدٍ من الناس إلى شيء من البلاء.

ولهذا ظاهَرَ سلمةُ بن صخر من امرأته، واعتقد أن وطأها حرام، ثم إنه

---

(١) س: «الكفّارة».

(٢) س: «ولم».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.

أصابها[1]، وكذلك الأعرابيّ وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم، ولم يبلغنا أن أحدًا على عهد رسول الله ﷺ أكل في رمضان.

نعم داعيةُ الأكل أكبر وأعمّ، لكن داعية الجماع إذا وقعت كانت أشدّ وأقوى، فلو سوَّى بين الأكل والجماع في الكفّارة، لسوَّى بين شيئين قد فرقت الأصولُ بينهما، بحيث لم يسوَّ بينهما في موضع واحد من الشريعة، فكيف يصح مثل هذا القياس؟! وليس في المطعومات حدٌّ سوى المسكر؛ لقوّة الداعي الطبعيّ إلى نوعه، وفي رمضان داعية الأكل لا تختصّ بنوع دون نوع.

الرابع: أن هذه الكفّارة العظمى لا تجب إلا في نوع النكاح المحرَّم لعارض، ولهذا وجبت على المظاهر لمَّا حرُم عليه فرج امرأته بالظهار، كما حرُم على الصائم فرج امرأته بالصيام، ووجب نحوها على المُحْرِم لما حرم عليه فرج امرأته بالإحرام.

الخامس: أن هذه الكفّارة لو كانت واجبةً بالفطر لكان مَن أُبيح له الفطر

---

(١) حديث سلمة بن صخر أخرجه أحمد (١٦٤١٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨، ٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري.. الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن (وزاد في الموضع الأول: غريب) قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر»، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق متكلَّم فيه ويرسل ويدلس. وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم: (٢/ ٢٠٥) من طريق أخرى، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم على شرطهما. لكن قال البيهقي: (٧/ ٣٩٠) عن هذا الطريق: مُرسَل. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر «الإرواء»: (٧/ ١٧٨).

من غير قضاء تجب عليه هذه الكفّارة، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ولكان الناسُ مخيّرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم، وذلك لأن ما وجب الكفّارة في محظورِه ومباحِه لم يختلف جنسُها، وإنما يختلف الإثم وعدمه. دليلُه[1]: كفّارة الإحرام؛ فإن الكفّارة التي تجب في اللباس والطيب والحلق والتقليم للعذر وغيره من جنس واحد، فعُلِم أنها إنما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرّم.

ولهذا قلنا فيمن عجَزَ عن الصوم لشَبَقِه: إنه يطعم يومًا، لأن الجماع لم يبق في هذه الصورة محرَّمًا ليوجب كفّارة، وإنما تجبُ كفّارة الإفطار، والإفطار كفّارته إطعام المساكين.

الفصل الثالث

أن الجماع في الفرج يوجب الكفّارة، وهذا كالـمُجمَع عليه، ليس فيه إلا خلاف شاذ. والأصل فيه ما روى الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «ما[2] **أهْلَكَك؟**» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم (وفي رواية: في نهار رمضان). فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجدُ رقبةً تُعتِقُها؟**» قال: لا. قال: «**اجلس**». فمكثَ النبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر ـ والعَرَق المكتل الضخم ـ، فقال: «**أين السائل؟**» قال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصَدَّق به**» فقال الرجل: أعَلى أفْقَر منّي يا

---

(١) المطبوع: «ودليله».

(٢) كذا في النسختين بدون واو وهو كذلك في بعض مصادر الحديث، وفي غالبها «وما».

رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ مِن أهل بيتي. فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «**أطعِمْه أهلَ بيتِك**» رواه الجماعة[1].

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود[2]: «أن النبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعِم ستّين مسكينًا».

ورواه أبو داود[3] من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال فيه: فأُتي بعَرَق فيه تَمْر قَدْر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «**كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله**».

وفي رواية ابن ماجه[4]: فقال رسول الله[5] ﷺ: «**أعتِقْ رقبة**». قال: لا أجد. قال: «**صُمْ شهرين متتابعَين**» قال: لا أطيق. قال: «**أطْعِم ستين مسكينًا**». وفي رواية له[6]: «**ويصومُ يومًا مكانَه**».

وعن عائشة أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه احترق. قال: «**ما لَكَ؟**». قال: أصبتُ أهلي في رمضان. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَل يدعى العَرَق، فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٧)، والبخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢).

(٣) (٢٣٩٣). وقد تقدم الكلام على ما في هذه الرواية من العلل.

(٤) (١٦٧١).

(٥) س: «النبي».

(٦) بعد رقم (١٦٧١).

«**أين المحترق؟**». قال: أنا. قال: «**تصدّق بهذا**». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه[1].

وفي رواية لمسلم[2]: أصبتُ امرأتي في رمضان نهارًا. قال: «**تصدّق، تصدّق**». قال: ما عندي شيء. فأمرَه أن يجلس، فجاءه عَرَقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدّق به.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود[3]: فبينا هو على ذلك أقبل رجلٌ يسوق حمارًا عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «**أين المحترقُ آنفًا؟**» فقام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «**تصدّق بهذا**». فقال: يا رسول الله! أعلى غيرنا؟ فوالله إنّا لَجِياعٌ ما لنا شيء. قال: «**فكُلُوه**».

وفي رواية لأبي داود[4]: «فأُتيَ بعَرَق فيه عشرون صاعًا». وفي رواية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٢، ٢٦٣٥٩)، والبخاري (١٩٣٥، ٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢)، وأبو داود (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧- ٣١٠٠).

(٢) (١١١٢/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٩)، ومسلم (١١١٢/ ٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤).

(٤) (٢٣٩٥). وأخرجها ابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٢٣) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة به، وخالفه عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر به، ولم يقل «عشرون صاعًا». وعبد الرحمن بن القاسم ثقة ثبت بخلاف عبد الرحمن بن الحارث فإنه متكلَّم فيه. وقد أعلّ ابنُ خزيمة هذه اللفظة بقوله: «إن ثبتت هذه اللفظة «بعرق فيه عشرون صاعًا» فإن النبي ﷺ أمر هذا المجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر؛ لأن عشرين صاعًا إذا قسم بين ستين مسكينًا كان لكل مسكين ثلث صاع، ولستُ أحسب هذه اللفظة ثابتة، فإن في خبر الزهري: أتي بمكتل فيه خمسة =

لبعضهم: «من تمر».

وهذه الكفّارة على الترتيب في الرواية المنصورة. وفي الأخرى هي على التخيير بين الخصال الثلاثة؛ لما تقدم من رواية مسلم، وقد رواه كذلك مالكٌ وابنُ جُريج، وهما من أجلِّ مَن رواه عن الزهريّ.

وكذلك في حديث عائشة أمرَه بالصدقة، ولم يذكر العتق والصيام، فعُلِم أنها مجزِئة عنه ابتداءً، ولأنها كفّارة وجبت.

ووجه الأول: ما تقدّم من الرواية المشهورة، وقول النبي ﷺ: **«هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابِعَين؟»** [ق٤٥] قال: لا. قال: **«هل تجدُ إطعامَ ستّين مسكينًا؟»**. قال: لا.

وعامّة أصحاب الزهريّ يروونه هكذا.

وأما الرواية الأخرى، فلم يذكر فيها لفظ النبيّ ﷺ، وإنما ذكر أنه أمَرَه بهذا أو بهذا، وهذا مُجمل يحتمل أنه أمره به على وجه الترتيب، ويحتمل أنه أمره به على وجه التخيير، والرواية الأخرى ذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وهو دليل ظاهر في الترتيب.

ولهذا أنكر أحمدُ على مَن فهم التخيير، فقال في رواية ابن القاسم(١): فقال:(٢) مالك يقول في حديثه: إنه خيَّره في الكفّارة، وليس أحدٌ يقول في

= عشر صاعًا، أو عشرون صاعًا، هذا في خبر منصور بن المعتمر، عن الزهري. فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي، عن الزهري قال: خمسة عشر صاعًا..».

(١) ذكرها أبو يعلى في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٠).

(٢) كذا في النسختين، والكلام مستقيم بدونها.

الحديث: إنه خيَّره، إنما قال له شيئًا بعد شيء، وإنما يُقال له عندنا شيئًا بعد شيء[1]، ومَن روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: أعتِقْ أو صم أو تصدّق، فرواه بالمعنى من حيث الجملة؛ فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا أو كذا[2]، ومعناه الترتيب.

وأما حديث عائشة: فإنها حَكَت ما استقرّ عليه الحالُ، وهو أمره بالصدقة، فإنه كان عند العجز عن العتق والصيام، ولهذا لم يذكر العتق والإطعام.

ثم هي قضيَّةٌ في عين، فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي ﷺ مِنْ حاله العجزَ عن العتق والإطعام، ولهذا لم يذكرهما له، ولا ريب في أنهما يُذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة.

ثم هي أكثر رواةً وأشد استقصاءً وأحوط وأشبه بالقياس.

فإن هذه الكفّارة لم تجب في الشرع إلا على وجه الترتيب، ولأنها إذا وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإن ذنب هذا أعظم؛ لأن التحريم في الظهار ثبت بقول المكلَّف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً، ولأنه إمساكٌ عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفّارةُ، فكانت على الترتيب، ككفّارة المجامع في إحرامه.

---

(١) كذا، وفي الكلام تكرار أوهم الاشتباه والنقص. ونصه في كتاب «الروايتين»: «قال في رواية ابن القاسم: مالك يقول: هو بالخيار، وهو إنما يقال له: عندنا شيء بعد شيء».

(٢) في ق: «أو كذا» مرتين.

فصل

فإن عَجَز عن الكفارات الثلاثة[1]:

قال الأثرم[2]: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أطعمه عيالك**»، أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجًا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفّارة اليمين، ولا في كفّارة الظهار. قيل له: أليس في حديث سَلَمة بن صخر حين ظاهَرَ[3] من امرأته ووقع عليها[4] نحو هذا؟ قال: ومَن يقول هذا؟ إنما حديث سلمة «**تصدّق بكذا[5] واستعِنْ[6] بسائره على أهلك**»، وإنما أمر له بما تبقّى[7]. قلت له: فإن كان المجامع محتاجًا فأطعَمَه عياله؟ قال: يجزئ عنه. قلت: ولا يكفِّر إذا وجد؟ قال: لا، إلا أنه خاصّ في الجِماع وحدَه.

فذَكَر أصحابنا هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته؟ على روايتين، أصحهما تسقط عن ذمته كما ذكره الشيخ، لحديث الأعرابي، فإن النبي ﷺ أمره أن يُطعِم العَرَقَ أهلَ بيته، ولم يأمره أن يقضي إذا أيْسَر، وكان عاجزًا؛ لأن

---

(١) كذا في النسختين والوجه: «الثلاث».

(٢) نقلها ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ١٧٧)، و«الاستذكار»: (٣/ ٣١٧).

(٣) س: «ظهر» خطأ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرفت في النسختين والمطبوع إلى: «تفرد بهذا»، والتصحيح من الاستذكار والتمهيد.

(٦) س: «واستغني».

(٧) المطبوع: «بقي».

التكفير إنما يكون بما يفضُل عن حاجته، ولأنه حقّ ماليّ يجب لله على وجه الطُّهرة للصائم، فلم يجب على العاجز كصدقة الفطر، بخلاف بقيّة الكفارات، فإنها لا[1] تجب على وجه الطُّهْرة في الصيام.

والثانية: تبقى في ذمته كسائر الكفارات في الأصح من الروايتين.

قال الزهريّ لمّا روى الحديث: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلًا فعل ذلك اليومَ، لم يكن له بدٌّ من التكفير»[2].

لأنها كفّارة وجبت بسببٍ من المكلَّف، فلم تسقط بالعجز، ككفّارة اليمين وغيرها، ولأن الأعرابي لو سقطت الكفّارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أُتي بالعَرَق، فإنه حين وجوب الكفّارة كان عاجزًا، وعكسه صدقة [الفطر][3].

وأما الكفّارة الصّغرى في الصيام، وهي فدية المرضع والحامل والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، فقال ابن عقيل في «التذكرة»[4]: جميعُها تسقط بالعجز ولا تثبت في الذمة ككفّارة الجماع وأولى؛ لأنها تجب بغير فِعل من المكلّف، فهي بصدقة الفطر أشبه.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١). بإسناد صحيح.
وكلمة الزهري كُتبت في متن س وكتب فوقها (لا إلى)، وسقطت من ق واستُدْرِكت في هامشها.

(٣) سقطت من النسختين، وفي هامش ق نبّه على سقوطها بقوله: «لعله: الفطر».

(٤) (ص٩٥).

وقال القاضي في «خلافه» وغيرُه: تسقط كفّارة المرضع والحامل، ولا تسقط فدية العاجز عن الصيام[1] لكبر أو مرض؛ لأنها بدلٌ عن الصيام الواجب، فلما لم يسقط الصيام بالعجز عنه؛ فكذلك بدله لا يسقط بالعجز عنه إذا قدر عليه في الثاني، وعلى هذا فلو قَدَر بعد الصيام على الصيام والإطعام...[2]

وظاهر كلام أحمد أنه لا يسقط شيء من ذلك بالعجز إلا كفّارة الجماع. وكذلك ذَكَرا[3] في «المجرّد» و«الفصول»؛ لأن كفّارة المرضع والحامل بدلٌ عن الصوم الواجب أيضًا.

فإن كان عاجزًا حين وجوب الكفّارة ثم قَدَر على ذلك فيما بعد بقريب كالأعرابيّ وسَلَمة بن صخر، وقلنا: تسقط...[4]

فإن قلنا: تسقط، فلا كلام.

وإن قلنا: لا تسقط، فكفَّر عن المظاهر رجلٌ بإذنه لفقره، أو كان عنده ما يكفِّر به أو دُفِع إليه وهو محتاج إليه، أو هو أحوج إليه من غيره، فهل يجوز صرفه إلى نفسه؟ على روايتين:

فقال القاضي: لا يجوز صرف الكفّارة عنه إلى نفسه حملًا لحديث الأعرابي على أنه لم يكن كفّارة، وإنما أكلها صدقةً محضة؛ لأنه ليس في

---

(١) س: «المرض» تحريف.

(٢) كتب مقابله في هامش ق: «كذا»، وبعده في س بياض.

(٣) ق، والمطبوع: «ذكر». والمقصود القاضي وابن عقيل.

(٤) بياض في النسختين.

الأصول أن الواجبات تصرف إلى مَن [ق٤٦] وجبت عليه من غير خروج عن ملكه.

وهذا على قولنا: سقطت الكفّارة عنه.

فأما إن قلنا: تبقى في ذمّته، فقال بعضُ أصحابنا: يجوز صرفُها إليه لحديث الأعرابي، وقال بعضُهم: هل يجوز ذلك أم يكون خاصًّا بالأعرابي؟ فيه وجهان. [وهل يجوز ذلك في بقية الكفّارات؟ على روايتين][1].

والمنصوص عن أحمد في رواية الأثرم[2] وقد ذَكَر له حديث أبي هريرة وقول النبي ﷺ: «**أطعِمْه عيالَكَ**» فقال: لا يكون هذا في شيء من الكفّارات إلا في الجماع خاصّة، فإنه يجزئه ولا يكفِّر مرّة أخرى.

وهذا بيانٌ من أحمد على أن الذي أطعمه الأعرابيّ لأهله كان كفّارة أجزأت عنه؛ لقوله: «يجزئه»، والإجزاء لا يكون إلا لشيء قد فُعِل وامْتُثل فيه الأمر، ولقوله: «ولا يكفِّر مرة أخرى» فدلّ على أنه قد كفَّر أوّلَ مرّة.

وقال في رواية مهنّا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفِّر، فقال له رجلٌ: أنا أعْتِق عنك هذه الجارية؟ قال: لا يجوز، إلا أن يُمَلِّكه إيّاها، فيعتقها هو، فإذا لم يُملّكها فلا تجزئه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يُطعِم عنه غيرُه، فأما في الرقَبَة فلا.

---

(١) ما بين المعكوفين من ق فقط، ومكانه فيها بعد قوله: «فهل يجوز صرفه على نفسه» على روايتين، والسياق يقتضي تحويلها إلى هذا المكان، فربما كانت لحقًا فأدرجه الناسخ في غير مكانه، والله أعلم.

(٢) ذكره في التمهيد والاستذكار كما سبق.

وقال في رواية الأثرم: فإذا لم يكن عنده وأطعَمَ عنه غيرُه، يكون له ولعياله؟ قال: نعم، على حديث النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد رُوي عن أبي عبد الله أن ذلك خاصٌّ في الواطئ إذا كفَّر عنه غيرُه، رواه إبراهيم بن الحارث أنه يأكلها إذا أطعم عنه غيره، ويمتنع في غير كفّارة الوطء في الصيام أن يأكل منها شيئًا.

وروى عنه أبو الحارث: أن كل الكفارات لا بأس بأكلها إذا كفّرت عنه. وبما روى الأثرمُ وإبراهيمُ بن الحارث أقولُ[1]، وهذه طريقة ابن أبي موسى[2] قال: «ولم يختلف قوله إنّ مَن وطئ في رمضان فقَدَر على الكفّارة مِن ماله، أنَّ عليه أن يكفِّر واجبًا، فإن كان فقيرًا فتُصُدِّق عليه بالكفّارة، فهل له أن يأكلها كما جاء الحديث؟ أم كان ذلك مخصوصًا لذلك الرجل، وعليه أن يتصدّق بذلك، ولا يجوز له أكله؟ على روايتين».

فعلى هذا يجوز له أن يصرف هذه إلى نفسه، سواء كفَّر هو عن نفسه أو كفَّر عنه غيره بإذنه، وهذا ظاهر الحديث، فإن الأعرابيّ أخبر النبيَّ ﷺ أنه لا يجد ما يطعَمُه، ثم بعد هذا أمره النبيّ ﷺ أن يكفِّر بالعَرَق الذي جاءه، فعُلِم أن الكفّارة لم تسقط عنه، وإنما كفَّر بإطعام ذلك العَرَق لنفسه وعياله.

---

(١) في المطبوع جعل نهاية الكلام عند قوله «ابن الحارث»، وبداية الفقرة كلمة «أقول:» وهو وهم. والقول هنا لأبي بكر عبد العزيز، وانظر مثله في كتاب الحج من كتابنا هذا (٥/ ٧٥٣).

(٢) كما في «الإرشاد» (ص١٥٠).

فصل

ويجب العتق إذا وجد الرقبة أو ثمنها فاضلًا عن حوائجه الأصلية، كما يُستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه.

فإن كان عادمًا لها[1] وقتَ الوجوب، ثم وجدها قبل الصوم، فقال بعض أصحابنا: يلزمه العتق؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمرَ الأعرابيّ بالعتق، ولم يسأله عن حاله حين الجماع...[2]

الفصل الرابع

أن الكفّارة تجب بالجماع في الفرج، سواء كان قُبُلًا أو دُبرًا، مِن ذَكَر أو أنثى، وسواء أنزل الماء أو لم ينزل. رواية واحدة.

وكذلك إذا أولجَ[3] في فَرْج بهيمة في المشهور عند أصحابنا، وحكاه أبو بكر عن أحمد في رواية ابن منصور[4].

وخرَّج القاضي في «الخلاف» وأصحابُه كالشريف وأبي الخطاب[5] رواية أخرى: أنه لا كفّارة عليه، من إحدى الروايتين في الحدّ بوطء البهيمة، تخريجًا للكفّارة على الحدّ.

فإن قلنا: فيه الحدّ، ففيه الكفّارة، وإن قلنا: فيه التعزير، فلا كفّارة فيه.

---

(١) المطبوع: «عادمها».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) المطبوع: «ولج».

(٤) لم أجدها في المطبوع من مسائل الكوسج.

(٥) ينظر «الهداية» (ص١٥٩) لأبي الخطاب، و«المغني»: (٤/ ٣٧٥).

ومنهم مَن أوجب الكفّارة قولًا واحدًا، وإن لم يوجب الحدَّ، وهو قول القاضي في «المجرَّد»؛ لأن سبب وجوب الكفّارة أوسع من سبب وجوب الحدّ، بدليل أنها تجب في الإنزال عن الوطء دون الفرج، والحدّ ليس كذلك.

ويفطر بالجماع في هذه المواضع قولًا واحدًا، سواء أنزلَ أو لم ينزل؛ لأنه جماعٌ يوجب الغسلَ، فأفسدَ الصومَ، وأوجبَ الكفّارة، كجماع المرأة. وسواء كان الوطء بعقد نكاح أو شُبهة أو مِلك يمين أو زنى. ذَكَره أصحابنا[1].

ويتوجَّه في الزنى... وجماع الميتة...[2]

فأما المباشرة فيما دون الفرج بقُبْلة أو جسّ أو وطء دون الفرج أو غير ذلك بحيث يمسّ بدنُه بدنَ امرأةٍ لشهوة، إذا لم يُنزل بها فلا قضاء عليه ولا كفّارة.

وفي «زاد المسافر»[3] رواية حنبل: إذا غشي دون الفرج، فعليه القضاء والكفّارة. وفي «التعليق»[4]: فأنزل.

وإن أنزل الماءَ الأعظم فسد صومُه. روايةً واحدة.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٥)، و«الفروع»: (٥/ ٤٤).

(٢) بياض في النسختين في الموضعين.

(٣) لغلام الخلال (ت٣٦٣). ينظر عنه «المدخل المفصل»: (٢/ ٦٦٩، ٦٧٢) لبكر أبو زيد.

(٤) للقاضي أبي يعلى، ونص عليه أيضًا في «الجامع الصغير» (ص٨٧).

وفي الكفّارة فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا كفّارة عليه كما ذكره الشيخ: إذا لامس امرأته، فأنزل وأنزلت، يقضي يومًا مكانه. هذا لم يُجامع، إنما لمس فأنزل.

وحمَله القاضي على الجماع دون الفرج أيضًا. وظاهره أنه لم يجامع الجماعَ المعروف؛ لأن الوطء في الفرج يُفارق غيره في ثبوت الإحصان والإحلال ووجوب[1] الغسل بمجرّده، والحدّ والمهر والعِدّة والصهر اتفاقًا، وهو الاستمتاع التامّ، فلا يلزم من وجوب الكفّارة فيه وجوبها فيما دونه.

والثانية: عليه[2] الكفّارة، نقلها حنبل وأحمد بن إبراهيم الكوفي.

وهي اختيار القاضي وأصحابه؛ لأن النبيّ ﷺ أفتى الأعرابيّ بوجوب الكفّارة لـمَّا أخبره أنه أصاب امرأته، ولم يستفصله كما استفصل الذي أقرّ بما [ق٤٧] يوجب الحدَّ، والاستمتاعُ أفسدَ الصومَ فأوجب الكفّارة كالوطء.

فعلى هذا إذا لمس صبيًّا...[3]

والثالث[4]: إن جامع دون الفرج فأنزل، فعليه الكفّارة. فأما المعانقة والقُبْلة والمباشرة، فلا كفّارة فيه. نقلها الأثرم.

وقال في رواية حرب: الجماع في الفرج وغير الفرج سواء، إذا أنزل

---

(١) س: «وجوب».

(٢) س: «على».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «الثالثة».

فعليه الكفّارة. وهي اختيار قدماء الأصحاب كالخِرَقي وأبي بكر وابن أبي موسى[(١)].

والجماع دون الفرج أن يباشرها بفرجه في موضعٍ مِن بدنها على أيِّ وجهٍ كان، فيما ذكره ابن عقيل، سواء أولجَ بين فخذيها ونحوهما[(٢)] من بدنها أو لم يولج.

وفرَّق أحمد بين المُجامَعَة دون الفرج وبين المعانقة، وقال: هو جماع؛ لأن استمتاعه فيما دون الفرج جماع، فأشبه الإيلاج في الفرج.

فأما إذا مسَّ امرأتَه فأنزل وأنزلت، يقضي يومًا مكانه. هذا لم يجامع، إنما لمس فأنزل. وحمله القاضي على الجماع دون الفرج أيضًا، وظاهره أنه لم يُجامع الجماعَ المعروف[(٣)].

وإن استمنى بيده فعليه القضاء دون الكفّارة فيما ذكره أصحابنا، وفرَّق القاضي بينه وبين الإنزال عن مباشرةٍ أو نظر.

وأما ابن عقيل فخرّجها على روايتين، وجعل النص على الرواية[(٤)] التي تقول: لا يفطر بالإنزال عن مباشرة، لاسيما إذا قلنا: الإنزال عن دوام النظر يوجبُ الكفّارةَ، فالاستمتاع أبلغ في إنزال الماء وتسكين الشهوة.

والمنصوص عن أحمد في رواية أبي طالب في صائم وجد شهوةً

---

(١) ينظر «المختصر» (ص٥٠)، و«الإرشاد» (ص١٥٢).

(٢) في النسختين: «ونحوها» ولعله ما أثبت.

(٣) تقدمت هذه الفقرة برمتها في الصفحة السابقة.

(٤) في النسختين: «رواية» والصحيح ما أثبت.

فخشي أن يمذي، فجعل ينترُ ذَكَرَه لكي يقطع المذي فأدفَقَ الماءَ الأعظم، فعليه القضاء دون الكفّارة.

وأخذ القاضي من هذا أن الاستمناء لا كفّارة فيه.

ويتوجّه الفرقُ بين هذا وبين الاستمناء، فإن هذا لم يقصد إلا تكسير الذَّكَر لئلا يخرج المَذْي، فأين هو ممن يستخرج المَنِيَّ؟

وكذلك لو حكَّ ذَكَره بشيء ناعم حتى أنزل؛ لأنه أنزل الماء الأعظم باختياره، ولأنه[1] لم يستمتع.

وإن أمذى بالمباشرة، فعليه القضاء دون الكفّارة، نصَّ عليه في رواية حنبل والأثرم[2].

وربما ذكر بعضُ أصحابنا روايةَ حنبل: أن عليه القضاء والكفّارة؛ لأنه جزء من المنيِّ يجري في مجاريه ويخرج بأسبابه، وهو دونه لأنه لم يكمل، ولا يحصل معه كمال لذَّة، فجُعِل فوق البول ودون المنيِّ، كما وجب به غسل الذَكر والأنثيين، فأفسدَ الصومَ ولم يوجب الكفّارةَ.

وكذلك إن أمذى بالعبث بذَكَرِه، فهو كما لو أمذى بالمباشرة، ذكره ابن أبي موسى[3].

وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا، وجب القضاء.

---

(١) كذا، ولعله: «وإن».

(٢) ذكرها في «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦١).

(٣) في «الإرشاد» (ص١٥٢).

وفي الكفّارة إذا كان عَبَثًا وجهان، كالروايتين فيمن باشر بالفرج فيما دونه، هذا قول ابن عقيل وغيره.

وقال أبو محمد[1]: يخرَّج الوجهان على أن جماع المرأة هل يوجب الكفّارة؟ قال: وأصحُّ الوجهين أنه لا كفّارة عليهما؛ فإن أنزلت إحداهما فحكمها كذلك.

والمجبوب إذا ساحقَ النساءَ أو فاخَذَ الرجالَ فأنزل، فسدَ صومُه، وفي الكفّارة روايتان.

فأما الخَصيّ، فإنه بمجرّد إيلاجه يفسدُ صومُه وتجب الكفّارة كما يجب عليه الحدّ.

وأما النظر، فإنَّ نَظَر الفجأة معفوٌّ عنها، فإن خرج منه الماء في عقبها فلا شيء عليه. وإن تعمّد النظرَ لشهوةٍ لم يحلّ له، وإن أنزل بذلك؛ فقال أبو بكر والقاضي وأصحابُه مثل الشريف وأبي الخطاب[2] وغيرهما: يفسد صومه ولا كفّارة عليه، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل في رجل نظر إلى امرأته في شهر رمضان لشهوة، فأَمْنَى من غير أن يكون أحَدَث حدثًا غير ذلك، فعليه القضاء ولا كفّارة، إلا أن يكون قبَّل أو لمس أو عمل عملًا يدعو إلى أن جاء الماء الدافق، فتجب عليه الكفّارة.

وقال الخِرَقي وابنُ أبي موسى وأبو محمد[3]: إذا كرَّر النظرَ فأنزل،

---

(١) المقدسي في «المغني»: (٤/ ٣٧٦).

(٢) ينظر «الهداية» (ص١٥٩)، و«المغني» (٤/ ٣٦٣-٣٦٤).

(٣) ينظر «المختصر» (ص٥٠)، و«الإرشاد» (ص١٥٢)، والمغني: (٤/ ٣٦٣).

فعليه القضاء بلا كفّارة، وكذلك ذكر القاضي في «المجرد»: أنه لا يفسد صومه إلا إذا كرَّر النظرَ، فأما إن نظر ثم صرف بصره في الحال؛ فصومه صحيح، ويتخرَّج على الحجّ. قال: لأنه أنزل بسببٍ لا يأثم فيه.

فإن كرَّرَ النظرَ فأمْنَى، لزمه القضاء روايةً واحدة؛ لأنه أنزل باستمتاع مُحَرَّم فأشبه الإنزال بالمباشرة، وذلك لأن استدامة النظر تحت قدرته.

قال جرير بن عبد الله البجلي: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فقال: «**اصرفْ بصَرَك**»[1].

وعن عليّ بن أبي طالب أن النبيّ ﷺ قال له: «**يا عليّ، لا تُتْبِع النظرةَ النظرةَ؛ فإنما لكَ الأولى وليست لكَ الثانية**»[2].

وفي وجوب الكفّارة روايتان منصوصتان:

إحداهما: تجب عليه، وهو اختيار ابن عقيل[3]؛ لأنه أنزل باستمتاع مُحَرَّم فأشبه الإنزال عن الملامسة.

والثانية: لا تجب عليه الكفّارة، وهي اختيار أكثر أصحابنا.

وإن أمْذَى بنظر، فقال أبو بكر وأبو حفص البرمكي: يفطر ولا كفّارة عليه. وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلامه أنه لا يفطر بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤، ٢٢٩٩١، ٢٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧). وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك». وصححه الحاكم: (٢/ ٢١٢)، والألباني في «صحيح أبي داود –الأم»: (٦/ ٣٦٥) بطرقه.

(٣) ينظر «التذكرة» (ص٩٣).

وعلى الأول: هل يفطر بمطلق النظر المتعمَّد أم بالـمُسْتدام المتكرِّر؟ على وجهين.

وأما إن تفكّر في شيءٍ حتى أنزل، فقال أحمد في رواية أبي طالب في مُحْرِمٍ نظرَ فأَمْنى؟ قال: عليه دم. قيل له: فإن ذَكَر [ق٤٨] شيئًا فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر شيئًا. قيل: فوقع في قلبه شيء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فعلى هذا إن غلبه الفِكْر لم يفطر؛ لأنه يصير كالإنزال بالاحتلام، وهو لا يفطِّر إجماعًا؛ فإنه لا يدخل تحت قدرته.

وأما إن استدعاه أو قَدَر على دفعه[1] عن قلبه فلم يفعل، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطر، وهو قول ابنِ أبي موسى[2]، وذَكَر أن أحمد أومأ إليه، والقاضي وأكثرِ أصحابه؛ بناءً على أنه من جنس ما لا يملك صرفه عن نفسه.

والثاني: يُفطر، وهو قول أبي حفص البرمكي وابن عقيل[3].

حتى قال أبو حفص: من تفكّر في شهوةٍ فأمذى، ليس عن أبي عبد الله فطور، ولكن يجيء[4] ـ والله أعلم ـ أن يفسد صومُه.

---

(١) في هامش النسختين إشارة إلى أنه في نسخة: «أن يصرفه» وعليها علامة التصحيح.

(٢) في «الإرشاد» (ص١٥٢).

(٣) «التذكرة» (ص٩٥).

(٤) كذا رسمها في النسختين وتحتمل: «يخشى»، وانظر «المغني»: (٤/ ٣٦٤).

وذكر ابن عقيل أن كلام أحمد يقتضيه؛ لأنه نهاه عن أن يذكر ذلك، لأن هذا إفطار بسبب من جهته، داخل تحت قدرته، فهو كالإنزال بإدامة النظر، فإن التفكُّر يُؤمَر به تارة ويُنْهَى عنه أخرى، كما في الحديث: «**تفكّروا في آلاءِ الله ولا تَفكّروا في الله**»[1].

قال ابن عقيل: فإن الصائم لو سألنا: هل يجوز أن أخلوَ بنفسي مستحضرًا للصور الشهيّة وللفِعْل فيها والمباشرةِ لها[2]؟ لأفتيناه بتحريم ذلك والمنع منه.

وقال بعض أصحابنا: يحرم[3] إذا وقع بأجنبية، ولا يكره إذا وقع بالزوجة، بخلاف المباشرة.

وإن فكّر فأمذى من غير أن يمسّ ذكَرَه فهو كما لو أَمْنى. قال ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما: لا يبطل صومه. قال ابن أبي موسى[4]: ويحتمل أن يبطل، وهذا قول أبي حفص.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣١٩)، وأبو الشيخ في «العَظَمة»: (١/ ٢١٠) من حديث ابن عمر. وفي سنده الوازع بن نافع، وهو متروك. ينظر «الميزان»: (٤/ ٣٢٧). وجاء من رواية عدد من الصحابة، وكلها متكلم في أسانيدها لكن قال السخاوي: «وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح». ينظر «المقاصد الحسنة» (ص١٥٩).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسختين: «لا يحرم» والظاهر أن «لا» مقحمة تفسد المعنى.

(٤) في «الإرشاد» (ص١٥٢).

فصل

ولا تجب الكفّارة إلا في شهر رمضان، فلو جامعَ في القضاء أو النذر أو الكفّارة، لم تجب عليه الكفّارة. نصّ عليه.

وتجب الكفّارة بكلّ صوم في نهار رمضان، سواء كان ذلك اليوم مقطوعًا بأنه من رمضان أم لا، وسواء كان صومه مُجْمَعًا على وجوبه أم لا.

فلو رأى الهلالَ وحدَه ورُدَّت شهادته، فصام ثم وطئ، لزمَتْه الكفّارة؛ لأنه تيقّن أنه من رمضان، وذلك لأن الكفارات لا تسقط بالشبهات كالحدود؛ فإنها ليست عقوبة، بل قد تجب محوًا للخطيئة، وجبرًا للفائت، وزجرًا عن الإثم.

ولو وطئ في أوّل النهار، ثم مرض أو جُنَّ أو سافر أو حاضت المرأة، لم تسقط عنه الكفّارة، نصّ عليه في رواية صالح وابن منصور(١).

ونصّ في رواية ابن القاسم وحنبل على أنه لو أكل ثم سافر وحاضت المرأةُ، فإنهما يُمسكان عن الطعام ويقضيان ذلك اليوم؛ لأنهما تعمّدا الفِطر بالمعصية.

ولو وطئ في آخر يوم من رمضان، فتبيَّن له أنه من شوَّال، لم يكن عليه كفّارة؛ لأنه تبين أن الصوم لم يكن واجبًا عليه. ذكره(٢) القاضي.

---

(١) لم أجده في رواية الكوسج، وانظر «مسائل صالح» (ص٩١)، و«المغني»: (٤/ ٣٧٨)، و«الفروع»: (٥/ ٤٦).

(٢) س: «ذكر».

مسألة[1]: **(فإن جامعَ ولم يُكفِّر حتى جامعَ ثانيةً، فكفّارة واحدة. وإن كفَّر ثم جامعَ فكفّارة ثانية، وكلُّ مَن لزمه الإمساكُ في رَمضان فجامعَ، فعليه كفّارة).**

وجُملة ذلك أنه تجب الكفّارة في الصوم الصحيح والفاسد؛ فكل مَن وجب عليه الإمساك، وجبت عليه الكفّارة إذا جامع، وإن لم يكن معتَدًّا به، مثل أن يأكل ثم يجامع، أو يترك النية ثم يجامع، أو يجامع ويكفِّر ثم يجامع.

قال أحمد: إذا أكل ووطئ في رمضان؛ فعليه مع القضاءِ الكفّارةُ للوطء، فإن كفَّر في يومه ثم عاد، يكفِّر أيضًا؛ لأن حرمة اليوم لم تذهب، فإن فعل مرارًا[2] فإنما عليه كفّارة واحدة ما لم يكفِّر، فإذا كفَّر ثم وطئ فعليه كفّارة أخرى، وهو مذهبي؛ وذلك لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفّارة كالصوم الصحيح.

ودليل الوصف: ما روى سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم أن: **أذِّن في الناس أن مَن كان أكَلَ فليصُم بقيّةَ يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء**» متفق عليه[3].

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٥-٤١٦)، و«المغني»: (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)، و«الفروع»: (٥/ ٤٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٦٠).

(٢) س: «مرار».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، وليس هو في مسلم.

في هامش ق حاشية نصها: «يتوجه الفرق بين ما إذا وطئ فكفّر ثم وطئ، وبين ما إذا أكل ثم وطئ، وأنه يجب عليه كفّارة واحدة كفّر أو لم يكفّر. اهـ هامشه بخط الناسخ».

ولأن الكفّارة إنما وجبت لِـمَا انتهَك من حُرْمة الزمان بالجماع فيه.

ومَن أكل ثم جامع، أو جامع ثانيةً بعد أولى، فهو أشدُّ انتهاكًا للحُرْمة وأعظم في الاجتراء على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفّارة بالجماع. ولأنها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفّارة فيه كالحج الفاسد. وهذا لأن الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وزمانُ الحجِّ يتعين ابتداؤه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد، بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالًا يباح له المحظورات، لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار لم يُبَح له.

ولو تبين له وجوب الصوم في أثناء النهار ببينة تقوم، أُثيب على صيامه مع وجوب القضاء، فليس بينه وبين الإحرام فرق، هذا فيمن ترك النية، مع العلم بوجوب الصوم، حتى لو أفطر يوم الإغمام وهو يعتقد...(١)

فأما إن ترك النية لعدم العلم بأنه من رمضان وأمسك، لم يلزمه الكفّارة؛ لأنه ليس بإمساك مأمور به.

وإذا علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان، فإنه يجب عليه الإمساك على المذهب المعروف، فلو وطئ فيه لزمَتْه الكفّارة.

وإذا أسلم الكافرُ أو بلغ الصبيُّ أو عَقَل المجنون أو طهرت الحائض أو قدم المسافر، وقلنا: يجب عليهم الإمساك، فقال القاضي وابن عقيل: إذا

---

(١) بياض في النسختين.

وطئ، وجبت عليه الكفّارة.

والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور[1]: [ق٤٩] لا كفّارة عليه. وكذلك ذكر ابن أبي موسى[2] وغيره.

وحمل القاضي ذلك على الرواية التي لا يوجب فيها الإمساك. وقد قال في رواية حنبل في مسافر قدم في آخر النهار فواقَعَ أهلَه قبل الليل: عليه القضاء والكفّارة.

فإذا وطئ مرات في يوم واحد ولم يكفِّر، فكفّارة واحدة. نصَّ عليه. كما أنه لو أكل مرات في يوم لم يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

وإن وطئ في يومين ولم يكفِّر؛ فقال حرب: سُئل أحمد عن رجل جامع في رمضان أيامًا متتابعة: كم كفّارة؟ قال: قد اختلف الناس في هذا. فلم يجبه.

واختلف أصحابنا في ذلك؛ فقال ابن حامد والقاضي وأصحابه[3]: عليه الكفّارة لكلِّ يوم وإن لم يكفِّر.

وحُكيَ هذا عن أحمد نفسه، حكاه ابن عبد البر[4]؛ لأن كلَّ يوم عبادة منفردة بنفسه، فلم يدخل كفّارة أحدهما في كفّارة الآخر؛ كما لو وطئ في

---

(١) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢٠).

(٢) «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٣) كتب فوقها في ق: «لعله»، ومقابلها في الهامش: «كذا»، وترك في س بعدها فراغًا كتب فيه (ح م) وفوقها: لعله.

(٤) في «الاستذكار»: (٣/ ٣١٨)، وذكر المسألة في «التمهيد»: (٧/ ١٨١) عن الجمهور ولم يذكر أحمد.

رمضانين أو حجّتين أو عمرتين، وذلك لأنه لا يفسد صوم أحدهما بفساد الآخر، ولا يجب أحدهما بوجوب الآخر، فإنه لو سافر في أثناء الشهر فهو مخيَّر بين الصوم والفطر، ولو أقام في أثنائه لتحتَّم عليه الصوم، ويحتاج كلٌّ منهما إلى نية منفردة في المشهور من المذهب.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى(١): يكفيه كفّارة واحدة وإن وطئ كلَّ يوم ما لم يكفِّر؛ لأن الكفارات بمنزلة الحدود في أنها عقوبات، والحدود بمنزلة الكفارات في أنها كفارات لأهلها. ثم لو زنى مرّات أو شرب مرّات أو سرق مرّات؛ لم يجب عليه إلا حدٌّ واحد، فكذلك إذا أفسد عبادات.

وأما إذا جامع في رمضانين أو في حجتين أو عمرتين، فقياس قول أبي بكر...(٢)

فصل(٣)

ولا فرق في الجماع بين المعذور وغير المعذور، فلو وطئ ناسيًا أو جاهلًا بوجوب الصوم لاعتقاده أنه واطئ في غير نهار رمضان، أو جاهلًا بأن الوطء يحرم في الصوم، مثل أن يعتقد أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فيجامع، ثم يتبين بخلافه، أو يجامع معتقدًا أنه آخر يوم من شعبان، فيتبين أنه من رمضان [= فعليه القضاء والكفارة](٤).

هذا أشهر الروايتين، ذكرهما أبو حفص وسائر الأصحاب، نقلها ابن

---

(١) «الإرشاد» (ص١٥٠).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة لازمة تتمّ بها العبارة.

القاسم والأثرم وحنبل وحرب.

قال في رواية الأثرم[1]: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ، وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: «أعْتِق رقبة»= ظاهره على النسيان والجهالة، ولم يسأله النبي ﷺ، وإنما أفتاه على ظاهر الفعل.

وهذا اختيار جمهور الأصحاب.

والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفّارة.

قال في رواية أبي طالب: إذا وطئ ناسيًا، يعيد صومَه، قيل له: عليه كفّارة؟ قال: لا.

وإذا كان عامدًا، أعاد وكفَّر. وهذا اختيار ابن بطة[2]؛ لأن الله قد عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، بدليل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: قد فعلت[3]. حديث صحيح.

وقول النبي ﷺ: «عُفِي لأمّتي عن الخطأ والنسيان»[4].

ولأن الكفّارة إن كانت لجبر الصوم؛ فإنه مجبور بالقضاء، وإن كانت لمحو الخطيئة أو عقوبةً للواطئ، فالناسي والجاهل لا إثم عليهما، بخلاف كفّارة القتل والصيد ونحوهما، فإنها وجبت جبرًا لما فوّته؛ فأشبهت ضمان الأموال.

---

(١) ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ينظر «شرح الزركشي»: (٢/ ٥٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومن أصحابنا من يحكي روايةً ثالثة في الناسي والمكره: أنه لا قضاء عليه ولا كفّارة.

وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كلُّ أمر غُلِب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفّارة.

وقال أبو داود[1]: سمعته غير مرَّة لا يَنْفُذُ[2] له فيها قول. يعني مسألة مَن وطئ ناسيًا.

ووجه الأول: أن النبيَّ ﷺ أمر الأعرابيَّ بالكفّارة ولم يستفصله: هل كان ناسيًا أو جاهلًا؟ مع أن هذا الاحتمال ظاهر، بل هو الأظهر، فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالمًا عامدًا، لاسيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهلُ بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب؛ فإنهم أجْدَر أن لا يعلموا حدودَ ما أنزل الله على رسوله.

وليس في قوله: «هلكتُ» ما يدلّ على أنه فعل ذلك عالمًا عامدًا؛ لجواز أنه لما ذُكّر أو أُخْبر أن هذا محرّم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر، وقد كانوا يخافون مما هو دون هذا، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «أتيتُ اليوم أمرًا عظيمًا، قَبَّلت وأنا صائم»[3].

---

(١) في «المسائل» (ص١٣٢)، وانظر: «المغني»: (٤/ ٣٨٠).

(٢) في النسختين: «ينقل»، والمثبت من المسائل وهو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢٩٤٥)، والبزار (٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم: (١/ ٤٣١) وصححه على شرطهما، والصحيح أنه على رسم مسلم فقط. والحديث حسّنه علي بن المديني، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والضياء في «المختارة» (٩٩)، لكن ضعّفه =

ولهذا لم يعاتبه[1] النبي ﷺ، ولم يلُمْه كما لام سلمةَ بن صخر لما جامع بعد الظهار[2]، وكما لام الذي جامعَ امرأته ليلةَ الصيام قبل أن يبيح الله الرفثَ ليلةَ الصيام[3]، ومثل هذا لابدَّ فيه على العامد العالم من تعزير أو توبيخ، فهذه قرينة تبيّن أن الرجلَ قد كان له بعضُ العذر في هذا الوِقاع.

= الإمام أحمد فقال: «هذا ريح ليس من هذا شيء» نقله في «المغني»: (٤/ ٣٦١)، وقال النسائي: «حديث منكر وبُكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد روى عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا». قال ابن عبد الهادي: «وإنما ضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأنكره النسائي مع أن رواته صادقون، لأن الثابت عن عمر خلافه؛ فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم. فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟! وقد حمل أبو عمر بن عبدالبرّ قولَ عمر هذا على التنزيه، فقال: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزّها واحتياطًا منه، لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث ويخالفه إلى غيره». وينظر «مسند الفاروق»: (١/ ٢٧٧-٢٧٩)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٣٤-٢٣٧).

(١) النسختين: «يعتبه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير: (٣/ ٢٣٧) من طريق العوفي عن ابن عباس، والضياء في «المختارة»: (١٣/ ٥٤) من طريق موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولفظه: قال: «... فبلغنا أنّ عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت، فقال: «وماذا صنعتَ؟» قال: إني سوّلت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصيام. فزعموا أن النبي ﷺ قال: «ما كنتَ خليقًا أن تفعل» فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأنها كفّارة وجبت بالوطء مع العَمْد فوجبت مع السهو ككفّارة الوطء في الظهار والإحرام.

ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف، بدليل أنه لا يخلو من غُرم أو حدٍّ، أو غُرم وحدّ، وباب الإتلاف يستوي فيه العمدُ والخطأ، كالقتل للإنسان والصيد، والحَلْق والتقليم.

وإذا اعتقد [ق٥٠] أنه آخر يوم من شعبان، فجامع فيه، ثم تبيّن أنه من رمضان، فإنه يمسك ويقضي، ولم تجب عليه الكفّارة هنا. ذكره ابن عقيل؛ لأنه لم ينو صومَه على وجهٍ يُعذَر فيه[1]، والكفّارةُ إنما تجب بالوطء في إمساكٍ واجب؛ بخلاف مَن أكل يظنّه ليلًا فبان نهارًا، فإنه مأمور بالإمساك ذلك الجزء والاحتياط فيه مشروع، وهو داخل في ضمن اليوم الذي نواه، ولهذا لا يُفْرَد بنية.

وإذا أكل ناسيًا، فظن أنه قد أفطر، فجامع. أو ذَرَعه القيءُ أو قطَرَ في إحليله ونحو ذلك، فظنَّ أنه قد أفطر، فجامع؛ فقال بعض أصحابنا: في وجوب الكفّارة وجهان؛ لأنه مثل الجاهل والناسي.

وكذلك قال القاضي: قياسُ المذهب أن الكفّارة تجب عليه؛ لأن أكثر ما في هذا ظنه إباحة الفطر، وهذا لا يُسقط الكفّارة؛ كما لو وطئ يظنّ أن الفجر لم يطلع، فإن الكفّارة لا تسقط هناك على المنصوص.

فعلى هذا: إذا قلنا هناك: إنه لا كفّارة عليه...[2]

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

وإن وطئ يعتقد أنه آخر يوم من شعبان، ثم بان أنه أول يوم من رمضان... [1]

والصواب: أن هذا تجب عليه الكفّارة قولًا واحدًا؛ لأن أكثر ما فيه أنه وجب عليه، وكلُّ مُفطِر وجبَ عليه الإمساكُ إذا جامع لزمته الكفّارة عندنا، فإنه ليس معذورًا بالجماع، كما لو أكل عمدًا ثم جامع لزمته الكفّارة. نص عليه. اللهم إلا أن يعتقد جواز الأكل والوطء، فيُلْحَق بالمعذور[2].

فإن قيل: أما إيجاب القضاء على الجاهل فهو القياس؛ لأنه لو أكل جاهلًا للزمه القضاء، فالواطئ أولى. وأما إيجابه على الناسي فهو مخالف لقياس الصوم، فإن الأكل ناسيًا لا يفطِّر الصائم.

قلنا: الفرق بينهما أن الأكل بالنهار معتاد؛ فالشيء الخفيف منه ما قد يفعله الصائم لنسيانه صومه فعُذِر فيه. أما الجماع فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جدًّا.

وهذا معنى ما ذكره ابنُ جُريج قال: كنت إذا سألت عطاءً عن الرجل يُصيب أهلَه ناسيًا، لا يجعل له عذرًا[3]، يقول: لا ينسى ذلك ولا يجهله[4] فيأبى أن يجعل له عذرًا. لاسيما...[5]

---

(١) بياض في النسختين، والكلام على المسألة تقدم قريبًا عند قوله: «وإذا اعتقد أنه آخر يوم من شعبان...».

(٢) س: «المعذورين».

(٣) في النسختين: «عذر» والوجه ما أثبت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ١٧٩) واللفظ له.

(٥) بياض في النسختين.

وأما مقدّمات الجماع التي لا توجب الكفّارة مثل القُبلة واللمس والنظر إذا فعلها ناسيًا فأَمْنى أو أَمْذى، فقال أصحابنا: هو على صيامه، ولا قضاء عليه؛ لأنه أمر يوجب القضاءَ فقط، ففرقٌ بين عَمْده ونسيانه، كالأكل.

فعلى هذا ما أوجب عمدُه الكفّارةَ، أوجب سهوُه القضاءَ في المشهور، وفي الكفّارة الخلاف المتقدّم، وما أوجب عمدُه القضاءَ فقط، لم يُبطل الصومَ سهوُه؛ لأن ما أوجب جنسُه الكفّارةَ، تغلّظ جنسُه فأُلحِق بالجماع، بخلاف ما لا يوجب إلا القضاءَ فقط، فإنه كالأكل.

وإن أُكره الرجل على الجماع؛ فقال ابن أبي موسى[1] والقاضي وابن عقيل وغيرهم: عليه مع القضاء الكفّارة قولًا واحدًا، بخلاف الناسي؛ لأن الجماع لا يتأتّى إلا مع حدوث الشهوة، ولهذا وجبت الكفّارة على المُكْره على الزنى في المنصوص؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة.

قال ابن عقيل: وإن كان منتشر العضو فاغْتَفَلَتْه امرأةٌ وقعَتْ عليه، فغلَبَتْه واستدخلت عضوَه، فلا كفّارة عليه هنا لعدم العلة، وفي إفساد الصوم وجهان، وذكر أبو الخطاب[2] وغيرُه فيه الروايتين في الناسي.

وإن استدخلت ذَكَره وهو نائم، فقال القاضي: لا يفطر لأنه كالمحتلم، لم يصدر منه فعل ولا لذّة.

وهذا قياس قول مَن يفرّق بين النائمة والمكرَهَة، وليس هو قول القاضي.

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٢) في «الهداية» (ص١٥٩).

وذكر ابن عقيل وجهًا أنه يفطر، قال: كما لو جُرِّع الماء، كان فيه الروايتان، والأشبه أن لا يبطل، كما لو قُطِر في حلقه وهو نائم.

قال ابن عقيل: فإن كشفَتْه واستيقظَتْ عُضوَه بأن عَبِثت به حتى انتشر، ثم استدخَلَتْه، أفطرا جميعًا، ولا كفّارة عليه. وهل عليها كفّارة؟ على روايتين.

وكأنه جعله في هذه الصورة مُكرَهًا، فيكون قوله[1] كقول أبي الخطاب.

وقال غيرهما: ظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء؛ لأن القضاء وجب على المرأة المغصوبة على نفسها فالرجل أولى.

وهذا أصح، فإن المقهور على نفسه أقوى من المقهورة على نفسها، والنائم أقوى من النائمة.

فصل[2]

وأما المرأة، فلا تخلو إما أن تكون مُطاوِعة أو مُستكرَهَة، فإن كانت مُطاوِعة في الصيام أو الإحرام ففيها ثلاث روايات:

إحداهن: أن عليها الكفّارة فيهما. وهي المنصورة عندهم، مثل أبي بكر وابن أبي موسى[3] والقاضي وأصحابه[4].

---

(١) من س.

(٢) ينظر «الفروع»: (٥/ ٤٢- ٤٣).

(٣) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٤) «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٥٩).

قال في رواية ابن إبراهيم(١) في الرجل يَستكره امرأته على الجماع: ليس عليها كفّارة وعليه، وإذا طاوعَتْه فعليها وعليه كفّارة كفّارة. في الصوم.

ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم(٢) ويعقوب بن بختان في الـمُحْرِمة إذا وطأها: عليها الهدي.

والثانية: لا كفّارة عليها.

نقل(٣) عنه أبو داود(٤) وأبو الحارث ومهنّا والمرُّوذي: لا كفّارة على المرأة في الوطء في رمضان.

فعلى هذا تجب الكفّارة عليه وحده، وليس عليها كفّارة، يتحملها الزوج عنها، وتعتبر الكفّارة بحاله في الحرية والعبودية، واليسر والعسر، وغير ذلك.

ونقل عنه ابن منصور(٥) في الذي يصيب أهلَه مُهِلًّا بالحج: يحجان من قابل ويتفرّقان، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد.

فمِن أصحابنا [ق٥١] مَن يجعل هذا رواية واحدة في أنه لا كفّارة عليها،

---

(١) «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٧٣). والعبارة فيها: «فليس عليها كفّارة، وإذا هي طاوعته فعليها أو عليه كفّارة».

(٢) لم أجده بنصه، وينظر «المسائل»: (١/ ١٧٤)، و«مسائل الكوسج»: (٥/ ٢٣٨٠، ٢٣٨٣).

(٣) المطبوع: «نقله».

(٤) «المسائل» (ص١٣٣).

(٥) «المسائل»: (٥/ ٢٢٣٠).

وإنما الكفّارة عليه وحده. ومنهم من يجعل هذا روايةً أخرى بأن الكفّارة الواحدة تكون عليهما في مالهما وتجزئ عنهما.

وهل تجب عليهما في مالهما، أو في ماله وتقع عنهما، أو في ماله وتقع عنه وحده؟

فعلى هذا: إن كفَّر بالصوم، لزمَ كلَّ واحدٍ منهما صومُ شهرين.

والثالثة: عليها الكفّارة في الحج دون الصوم.

فقال في رواية أبي طالب: ليس على المرأة كفّارة، إنما هي على الرجل، إلا أن يكونا مُحْرِمَين فيكون عليهما كفّارة كفّارة[1]. كذا قال ابن عباس[2]، ولم أسمع على المرأة هدي إلا في الحج[3].

ولهذا أكثر نصوصه في الحج بالوجوب وفي الصوم بعدمه، وذلك لأن الذي واقع أهلَه في رمضان أمَرَه النبيّ ﷺ أن يعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكينًا في معرض جواب سؤاله عن هذه الواقعة، فعُلم أنه لا يجب في هذا الجماع شيء غيرُ هذا، لأنه لو كان لذَكَره، فإنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن السؤال كالمُعاد في الجواب، فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعليه هذه الكفّارة.

ولو قيل مثل ذلك لدلّ على أنّ هذا جزاء هذا الفعل، ولا شيء فيه غير ذلك، ولهذا لما قال له ذلك الرجل: إن ابني كان عسيفًا على هذا، وإنه زنى

---

(١) ق: «كفّارة» مرة واحدة.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب الحج.

(٣) ينظر «المغني»: (٥/ ١٦٧-١٦٨).

بامرأته، فقال النبي ﷺ: «**على ابنك جلدُ مئة وتغريبُ عام، واغْدُ يا أُنَيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1].

فذكر في الحدّ حكم الواطئ والواطئة، وفي الكفّارة اقتصر على حكم الواطئ فقط. وفي الحجّ: أمرَ النبيّ ﷺ المتجامِعَين أن يُهديا هديًا. وكذلك عمر وعليّ[2].

ولأن الكفّارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المراة وجماعها، والجِماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة مُمَكِّنة من الفعل ومحلٌّ له، والكفّارة لم توجَب لذلك، ولأن الجماع فِعْل واحد لا يتمّ إلا بهما، فأجزأتْ فيه كفّارة واحدة؛ لأن تعدّد...[3]، ولأنه حقّ ماليّ يجب بالوطء، فاختصَّ بوجوبه [على][4] الواطئ كالمَهْر في وطء الشبهة.

وهذا لأنّ الأصل فِعل الرجل، والمرأة محلّ لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبَعًا له، كما تدخل ديةُ الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرّة ثم مرّة ولم ينزل، وكما لو قبَّل المُحرِم ثم أولج، ولأنها كفّارة تجب بالوطء، فاختصّت بالرجل دون المرأة، ككفّارة الظهار.

أو نقول: إصابةُ فرجٍ حَرُم لعارض، فاختصّت كفارتُه بالرجل، كإصابة المظاهر منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٢) يأتي تخريج هذه الأحاديث والآثار في كتاب الحج.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

فعلى هذا لو لم تجب الكفّارة على الرجل بأن تَستدخلَ ذكَرَه وهو نائم، أو تستدخل ذَكَر مجنون أو صبيّ، فإنه يبطل صومها، هكذا ذكره القاضي وابن عقيل.

وهل تجب الكفّارة؟ على روايتين فيما إذا وطئها الرجل، ذكره القاضي وابن عقيل.

وكذلك لو وطئها وهو مسافر أو مريض، وهي مقيمة صحيحة، ففي الكفّارة عليها الروايتان[1].

ومَن فرَّق بين الحج والصوم، قال: إن الحجَّ جاءَ فيه الأثر عن ابن عباس، والصوم بخلافه، ولأن الحجّ أغلظ، فإن الكفّارة تجب فيه بالقُبْلة والمباشرة وإن لم يُنزل.

ولأن حُرمة الحج متعدّدة بالنسبة إليهما فإنّ كلًّا منهما إنما يصير حرامًا بإحرام يعقده لنفسه؛ فإذا جامع فقد هَتَك إحرامًا منفصلًا عن إحرام غيره، وهنا الحُرمة للشهر الذي يجب صومه، لا لنفس الصوم المجزئ، ولهذا تجب الكفّارة سواء كان صائمًا أو مفطرًا إذا كان الإمساك واجبًا عليه، ولا تجب إلا في شهر رمضان، وحُرْمة الشهر واحدة يشملها، فإذا هتكاها، فإنما هتّكا حُرْمة واحدةً، فأشبه ما لو اشتركا في قتل صيد.

ولأن الكفارات في الحج تجب مع الانفراد والاشتراك كما تجب

---

(١) في هامش النسختين تعليق نصه: «ويتوجه الفرق بين أن يكفر بالعتق والإطعام، وبين أن يكفر بالصوم». وينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٤٨-٤٥٠).

بالحَلْق واللبس، فإذا وقع الاشتراك جاز أن يُجعلا في حكم المنفردَين، وهنا لا تجب إلا بالفعل المشترك.

فعلى هذا، لو استدخلَتْ ذَكَر نائم أو مكّنَت من نفسها مجنونًا أو مسافرًا ونحوه...[1]

وذكر ابن عقيل في موضع آخر أن الوطء إذا تردّد بين اثنين لا تجب الكفّارة على أحدهما، وجبت[2] على الآخر وحدَه، كالمسافر إذا وطئ.

ووجه الأول: أن المرأة هتكَتْ حُرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفّارة عليها كالرجل، وذلك لأنها إذا طاوعَتْه على الجماع، كان كلّ منهما فاعلًا له ومشاركًا فيه، وإن جاز أن ينفرد أحدُهما به إذا استكرهها أو استدخلَتْ ذَكَره وهو نائم، فما وجب عليه لله من الكفّارة والعقوبة وغير ذلك وجب عليها مثله.

ولهذا يجب الحدُّ عليها كوجوبه عليه، وتفطر بهذا الجماع كما يفطر هو، وتستحقّ العقوبةَ في الآخرة كما يستحقّه، وتسمّى باسمه، فيقال: زانٍ وزانية، ويُسمى جِماعًا وحلامة[3] ومباشرة، وصيغة الفِعال والمفاعلة في الأصل إنما تكون بين شيئين يفعل كلٌّ منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به، كالقتال والخصام.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في النسختين: «ووجبت»، والصواب ما أثبت.

(٣) كذا، ولعلها (حِلاءً) يقال: حلأتُ المرأة إذا نكحتها. ينظر «الأفعال»: (١/ ٢٥٠) لابن القطاع، و«المخصص»: (١/ ٤٩٨) لابن سيده.

ولهذا لو استدخلَتْ ذَكَره وهو نائم وجبت الكفّارة، ذكروا فيه الروايتين(١)، ولأنها كفّارة فوجبت على كلّ واحدٍ منهما كالحدِّ، فإن الحدود كفارات لأهلها.

وهذا لأن الكفّارة ماحية من وجه وزاجرة من وجه وجابرة من وجه، والمرأة محتاجة إلى هذه المعاني حسب احتياج الرجل.

ولا يصح التفريق بأن الكفّارة في المال، والحدّ على البدن؛ [ق٥٢] لأن مِن الكفارات ما هو على البدن، وهو الصيام.

وكذلك لو حلف كلٌّ منهما لا يجامع الآخرَ، كان على كلٍّ منهما كفّارة إذا حَنَث(٢) كلٌّ منهما في يمينه، كهتك كلٍّ منهما لحُرْمة صومه وإحرامه.

وأما حديث الأعرابي، فقد أجاب أصحابنا عنه بوجوه:

أحدها: أن بيانَه لحكم الأعرابي بيانٌ لحكم مَن في مثل حاله؛ إذ من المعلوم أنها تشاركه في الجماع فتشاركه في حكمه، ولهذا لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء والاغتسال، وقد أمر الأعرابيَّ بالقضاء لعلمه بأن حكمها حكمُه، فما حُمل عليه تركُ ذِكر القضاء، حُمل عليه تركُ ذِكر الكفّارة.

وثانيها: أن هذه قضية في عين، فلعلّ المرأة كانت مُكرهة أو نائمة، فإنه قد رُوي في بعض الألفاظ أنه قال: «هلكتُ وأهلَكْتُ» رواه الدارقطني(٣).

---

(١) في النسختين: «الروايتان»، وعلق في هامش ق: «لعله الروايتين». وهو كذلك.

(٢) في النسختين: «فحنث»، والصواب ما أثبت.

(٣) (٢٣٩٨). من طريق أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: أتى رجل... =

ونِسْبةُ الإهلاك إليه وحده، وإن كان يحتمل التسبب والدعاء إلى الفعل، لكنه ظاهر في انفراده بالإهلاك، وسماه إهلاكًا للمرأة؛ لتفطيرها وإيجاب القضاء عليها.

وثالثها: أن المرأة كانت غائبة ولم تستفته، وإنما سأله الأعرابيُّ عن حكم نفسه فقط، فلم يجب بيانُ حكم المرأة، وإنما بيّنه في قصة العسيف لأن له أن يبينه وألّا يبيِّنه، فإن الزيادة على السؤال جائزة، كقوله في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه الحِلّ ميتتُه**»[1].

ثم الفرق بينهما: أن في قصة العسيف حضر زوجُ المرأة، وكان سائلًا عن حكمها، كما حضَرَ أبو العسيف يسأل عن حكم ابنه.

= الحديث. قال الدارقطني: «تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات». وأخرجه البيهقي: (٤/ ٢٢٧) من طريق الأوزاعي عن الزهري به. قال البيهقي: «ضعّف شيخنا أبو عبد الله الحافظ (يعني الحاكم) رحمه الله هذه اللفظة «وأهلكت» وحملها على أنها أُدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو عليّ الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة، ورواه دُحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها، ورواه كافة أصحاب الأوزاعى عن الأوزاعى دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى إلا ما رُوي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى. وكان شيخنا يستدلّ على كونها فى تلك الرواية أيضًا خطأ بأنه نظر فى (كتاب الصوم) تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة. وأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها. والله أعلم». وضعفها الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٧١). وينظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٢٢-٢٢٤).

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

ثم حكم الرجل في الزنى كان مخالفًا لحكم المرأة، فإن حدّها كان الرجم وحدُّه الجلد، فلم يكن بيان أحدهما بيانًا للآخر، بخلاف الجِماع.

ثم الحدُّ حقّ الله يجب استيفاؤه على الإمام، بخلاف الكفّارة فإنها حقٌّ فيما بين العبد وبين الله.

ورابعها: أن الرجل أقرَّ بما يوجب الكفّارةَ والمرأةُ لم تقرّ بذلك، وقوله غير مقبول عليها.

وخامسها: أنه يمكن أنه قد ذَكَر حكمَها فلم يُنقل، ويمكن أنه ﷺ أراد ذِكْر حكمها فشُغِل عنه، فإنه عدمٌ محض، والعدم المحض لا دلالة فيه.

وأما قياس هذا على الظهار فلا يصح؛ لأنها إن كانت مُظاهرة منه كما هو مُظاهر منها وجبت الكفّارة على كلّ منهما. وإن لم تكن هي مُظاهِرةً[1]، وقلنا: إنه لا كفّارة عليها بظهارها منه؛ فلأنّ سبب وجوب الكفّارة ـ وهو الظهار ـ مختصّ به، كما لو حلف لا يطأها، فإن كفّارة اليمين تجب عليه خاصة، وكما لو كان هو وحده مُحْرِمًا أو صائمًا، فإنه لا ينبغي أن تُمَكِّنه من نفسها لما فيه من إعانته على المعصية، ولأن فرجها حرام عليه في هذه الحال، ثم لو مكَّنته لم تجب الكفّارة إلا عليه لأنها هي ليست مُحْرِمة ولا صائمة.

فصل[2]

وإن كانت مُستكْرَهة بأن يضطجعها ويطأها، ولا تقدر أن تمتنع منه، أو يقيدها ونحو ذلك= فسد صومُها.

---

(١) النسختين: «مظاهرًا» خطأ.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٦- ٣٧٧)، و«الفروع»: (٥/ ٤٣).

نصّ عليه في رواية مهنّا في مُحرِمة غَصَبها رجلٌ نفسَها، فجامعها وهي كارهة، [قال]: أخاف أن يكون قد فسد حجُّها. فقيل له: فإن غَصَبها رجلٌ نفسَها وهي صائمة فجامعها؟ قال: هو كذلك.

وفي لفظ: إذا أكرهها فوطئها فعليها القضاء. قلت: وعليها الكفّارة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت اشتهَتْه؟ قال: لم أسمع على المرأة كفّارة.

وهذا قول ابن أبي موسى[1] والقاضي وأكثر أصحابنا.

وعنه: لا يفسد. ذكرها أبو الخطاب[2] وابن عقيل.

قال في رواية ابن القاسم[3] في الرجل يتوضأ فيسبقه الماء فيدخل حلقَه: لا يضره ذلك، وكذلك الذباب يدخل حلقَه، والرجل يومئ بالشيء فيدخل حلقَ الآخر، وكلُّ أمرٍ غُلِب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا غيره.

فإن هذا يقتضي أنه لا يفسد الصوم بالإكراه على الجماع؛ لقوله: «ليس عليه قضاء ولا غيره»، وغير القضاء هي الكفّارة، وإنما تجب الكفّارة في الجماع، فعُلِم أنه إذا غُلِب على الجماع لم يكن عليه قضاء ولا غيره. وهذا اختيار ابن عقيل؛ لأن الله تعالى عفا للأمة عما اسْتُكْرِهوا عليه، ولأن هذه المرأة لم يصدر منها فعل ألبته.

ولهذا لا يجب عليه حدٌّ ولا إثم ولا تعزير ولا ضمان، فإنه لو ألقى إنسانٌ إنسانًا على آخر فقتله، لم يضمنه، فإذا لم يجب الضمان مع وجوبه مع

---

(١) ينظر «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٢) في «الهداية» (ص١٥٩).

(٣) ذكرها في «المغني»: (٤/ ٤٧٤)، و«الفروع»: (٥/ ٤٢).

السهو وغيره، فأَنْ لا يُفْسِدَ العبادة أولى.

ولأنه لو حلق رأسَ مُحرِمٍ أو قَلّم ظُفُرَه بغير اختياره لم يكن عليه جزاء، فكيف يفسد إحرامه وصيامه بذلك؟!

فعلى هذا: إن أُكْرِهت بالضرب أو الحبس أو الوعيد، حتى اضطجعت أو مكَّنت، ففيه وجهان كالوجهين[1] فيما إذا أُكْرِه حتى أكل بيده.

ووجه الأول: أنه جماع يوجب الغسلَ، فأفسد الصومَ والحجَ، كجماع المطاوِعَة، ولأنها عبادة تَبْطل بجماع المختارة فبطلت بجماع المستكْرَهة كالطهارة، إلا أن الأسباب الموجبة للوضوء لا تفريق بين عمدها وسهوها، بخلاف الأسباب المفسدة للإحرام، ولأن الجماع يشبه الإتلاف.

فعلى هذا لا كفّارة عليها، نصّ عليه في الصائمة في رواية مهنّا، وفي المُحرِمة المستكْرَهة في رواية ابن إبراهيم ويعقوب بن بختان وحنبل.

وفرَّق بينها وبين المطاوِعَة.

وسواء قلنا: تجب الكفّارة على الناسي والجاهل والرجل المكرَه[2] أو لا تجب في المشهور عند أصحابنا.

قال القاضي في «المجرد»: لا كفّارة عليه روايةً واحدةً؛ لأن المكره لا فِعْل له، ولهذا لو أُكْرِه على قتل الصيد وإتلاف مال الغير، لم يكن عليه ضمان، وإن [ق٥٣] وجب الضمان على الناسي.

---

(١) س: «كالوجهان»، وأصلحها في ق وأشار في هامشها إلى وقوعها كذلك في أصله.

(٢) المطبوع: «والرجل والمكره»، خطأ.

وذكر القاضي في «خلافه» فيها روايتين:

إحداهما: كذلك.

والثانية: عليها الكفّارة كالناسي والجاهل.

وقد نصَّ أحمد في رواية الأثرم: إذا أكرهها في الحجّ، على كلٍّ واحد منهما هدي. ولا ترجع به عليه على هذه الرواية كالناسي.

وقال ابن أبي موسى[1]: قيل عنه: عليها[2] كفّارة ترجع بها عليه؛ لأنه حقٌّ لزمها بسببه فكان استقراره عليه، كما لو أَكْره رجلًا على إتلاف المال أو غرَّه في نكاح أو بيع أو غيرهما أو حلق رأسَ المُحرِم بغير اختياره، فإن ضمانه عليه.

والإكراه الذي لا ريب فيه: أن يقهرها على نفسها، وسواء كان إكراه غلبةٍ مثل أنْ قَهَرها على نفسها، أو كان إكراه تمكين مثل أنْ ضرَبَها حتى مكَّنت من نفسها، فالحكم سواء. هذا قول القاضي وأبي الخطاب[3].

فعليها الكفّارة هنا؛ لأن لها فعلًا صحيحًا وقصدًا واختيارًا، وإن كانت معذورةً فيه، فإن العذر لا يمنع وجوب الكفّارة، كالنسيان والجهل.

لأنه لو دفعه على إنسان فقتله، لم يكن على المدفوع دية ولا كفّارة، ولو أكرهه حتى قتله، لوجب عليه دية القَوَد، وكان هذا الفعل محرَّمًا بالإجماع.

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٢) من ق.

(٣) لم أجده في الكلام على إكراه المرأة من «الهداية» (ص١٥٩).

وعلى الوجهين متى قَدِرَت على الدفع عن نفسها فلم تفعل، فهي كالـمُطاوِعة.

وإن مانعته في أول الفعل ثم استلانت في أثنائه، فهي كالـمُطاوِعة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفّارة، بدليل مَن طلع عليه الفجرُ وهو مجامع. هكذا ذكره ابن عقيل.

فأما إن وطئها وهي نائمة ولم تستيقظ إلا بعد مفارقته للفعل، فقال ابن أبي موسى[1]: ليس عليها قضاء ولا كفّارة، وعليه القضاء والكفّارة قولًا واحدًا. لأنها لم تشعر بالجماع، ولم تجد طعمه، ولم تذق عُسَيلته.

قال: وقال بعض أصحابنا: عليها القضاء وجهًا واحدًا، يعني: كالمستكْرَهة، فإنه لم يذكر فيها خلافًا، وعليها[2] الكفّارة في أحد الوجهين ترجع بها عليه.

هذا قول القاضي وأصحابه، لا فرق عندهم بين النائمة والمستكْرَهة.

قال القاضي: قياس المذهب أنها تفطر؛ كما لو أكرهها على الوطء أنها تفطر؛ بخلاف ما لو أكره على الأكل، أو أكل وهو نائم، فإنه لا يفطر، كالناسي إذا أكل وأولى؛ لأن أكثر ما فيه أنها جومعت بغير اختيارها، فأشبه المقهورة، ولأنه جماع يوجب الغسل، فأفسد الصوم كسائر أنواع الجماع.

قال ابن أبي موسى[3]: ولو ألزمناه كفارتين عنه وعنها، كان وجهًا.

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٢) س: «وعلى»، وأشار في ق إلى وقوعها كذلك في الأصل، وأصلحها بما هو مثبت.

(٣) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

فعلى هذا يُطالَب هو بالتكفير؛ كما قلنا فيمن حلق رأس[1] مُحرِم وهو نائم. وعلى الوجه الذي نقول فيه: ترجع عليه بالكفّارة، تُطالَب هي بها، وترجع عليه[2].

وإن لم تمكِّنْه، فهي كالمستكْرَهة؛ لأنها تشعر بالجماع.

قال ابن أبي موسى[3]: عليها القضاء والكفّارة، ترجع بالكفّارة عليه. فإنه على الرواية التي توجب الكفّارة على المستكرهة.

وأما الموطوءة بعذر غير الاستكراه، مثل الناسية والجاهلة والـمُمَكِّنة تظنه ليلًا فبان نهارًا ونحو ذلك، فذكر أبو الخطاب[4] أنه يفسد صومها، ولا يلزمها الكفّارة مع العذر، والعذر الإكراه والنسيان، وسوّى بين الأعذار، وألْحَق المكرهةَ بالناسية، وجعل في الرجل المعذور روايتين.

وخرَّج بعض أصحابنا وجهًا: أنه لا يفسد صومها أيضًا؛ لأن ما لا يوجب الكفّارةَ لا يفسد الصومَ مع النسيان، كالأكل.

وأما المنصوص عن أحمد والذي ذكره عامة الأصحاب: الفرق إنما هو بين الـمُطاوِعة والـمُستكْرَهة فقط، وأن الـمُطاوِعة إذا نسيت أو جهلت فإنها كالرجل سواء.

وقد صرّح القاضي بالفرق بين الناسية والمستكْرَهة. وهذا أصح؛ لأنه لا

---

(١) سقطت من ق.

(٢) في هامش ق إشارة إلى أن الأصل: عليها.

(٣) «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٤) «الهداية» (ص١٥٩).

فرق بين عذر المرأة وعذر الرجل في غير الاستكراه، وإنما فرَّق بينهما في الاستكراه؛ لأن المرأة لا فِعْل لها هنالك، ولأن الرجل يمتنع إكراهه على الجماع.

وإذا وطئ أَمَتَه مُطاوِعة، وأوجبنا الكفّارة، كفَّرت بالصوم. وإن استكرهها، فقال ابن أبي موسى[1]: الكفارتان عليه.

وهذا إذا قلنا: تجب على المكرَهة كفّارة، وتحمُّلها عنها ظاهر.

وإن قلنا: لا كفّارة على المُستكْرَهَة، فيحتمل أن تكون كذلك؛ لأنها إنما سقطت عنها تخفيفًا، وهنا تجب ابتداءً على السيد، وليس أهلًا للتخفيف عنه.

وإن قلنا: تجب عليها، ولا يحملها عنها على الرواية التي ذكرها القاضي...[2]

والموطوءة في الدبر كالموطوءة في القُبل في لزوم الكفّارة. ذَكَره القاضي.

وعلى قياسه المفعولُ به لواطًا؛ لأنهما يشتركان في الإفطار بذلك، ووجوب الحدّ به، فكذلك في لزوم الكفّارة به.

ويتوجه: أن لا كفّارة بهذا، لأنه لا شهوة لها فيه. فأما المستَمْتَع بها من مباشرة أو وطء دون الفرج إذا أنزلت الماء، فإنها...[3]

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

فصل[1]

إذا جامعَ ونزع قبل الفجر، ثم أَمْنى بذلك بعد طلوع الفجر، فصومه صحيح؛ لأن أكثر ما فيه خروج المنيّ بغير اختياره، وخروج المنيّ بغير اختياره لا يفطّره، كالاحتلام.

وإن شكّ هل نزَع قبل الفجر أو بعده...[2]

وإن طلع عليه الفجر وهو مولِج، وعَلِم به واستدام الجماعَ، فهو مفطر وعليه الكفّارة.

قال ابن أبي موسى[3]: إن تحرّك لغير انتزاعه فعليه مع القضاء الكفّارة قولًا واحدًا؛ لأن استدامة الجماع بمنزلة ابتدائه.

ولهذا لو حلف لا يجامعها وهو مجامعها، فاستدام الجماعَ، حَنَث.

وأما إذا طلَّقها ثلاثًا [ق٥٤] وهو مولج، فاستدام ذلك، هل يجب عليه الحدّ والمهر؟...[4]

ولو أحرم وهو مجامع، فاستدام الجماعَ، فسد إحرامُه. ولأن[5] صومَه يفسُد بهذه الاستدامة بالإجماع، ولولا أنَّ استدامةَ الجماع جماعٌ لم يفسد به الصومُ.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٧٩- ٣٨٠)، و«الفروع»: (٥/ ٤٤- ٤٥).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٤) بياض في النسختين.

(٥) كذا في النسختين.

وإذا كان جماعًا، وقد وُجد في نهار رمضان، وجبت به الكفّارة كغيره.

فإن قيل: لكن هذا الجماع لم يُبطل به صومًا، وإنما مَنع صحةَ الصوم، والكفّارةُ إنما تجب لإفساد الصوم.

قيل: لا فرقَ عندنا بين جماع الصائم و جماع المفطر في نهار رمضان، بل كلّ جماع وُجد ممن يجب عليه الإمساك، ففيه الكفّارة.

وأيضًا، فإنه لا فرقَ فيما يُبطل العبادات بين المقارن والطارئ، ولهذا استويا في وجوب القضاء، ولأن مَنْع صحته في هَتْك الحرمة بمنزلة إبطاله بعد انعقاده وأشدّ، لأنه هناك أفْسَد بعضَ الصوم، وهنا أبطل جميعَه.

وإن استدام الجماعَ بعد طلوع الفجر ولم يعلم، ونـزَعَ قبل أن يعلم، وجب عليه القضاءُ والكفّارة في إحدى الروايتين، نقلها عبد الله[1].

و في الأخرى: عليه القضاء بلا كفّارة. وقد تقدم ذلك.

فإن قلنا: لا كفّارة عليه، فنزَع حين عَلِم، ففي الكفّارة روايتان، ويقال: وجهان، كما سيأتي.

وإن طلع عليه الفجرُ، وهو مخالطٌ أصل ذَكَره، فنزع حين طلع، وأمْكَن ذلك برعايته للفجر، أو بإخبار مخبرٍ به[2] حين طلوعه، أو بأنه حين تبيّن له طلوعُه نزَع.

قال ابن أبي موسى: لم يتحرّك بغير انتزاعه، ولم يتيقّن أنه استدام الجماعَ بعد طلوعه.

---

(١) ليست في المطبوع من مسائله.

(٢) من ق.

ففي هذه المواضع لم يوجد منه استدامةٌ للجماع بعد طلوع الفجر وبعد استيقانه طلوعَ الفجر، وإنما وُجد النّزْع.

فقال ابنُ أبي موسى[1]: عليه القضاء قولًا واحدًا، وفي الكفّارة عنه خلاف.

وخرَّجها القاضي على وجهين بناء على الروايتين في النّزْع: هل هو[2] وطء أم لا؟ وفيه روايتان. نصّ عليهما فيمن قال لامرأته: إن وطأتُك فأنتِ عليَّ كظهر أمي، ومثله: إن وطأتُك فأنتِ طالق ثلاثًا. هل يجوز له وطؤها؟ على روايتين؛ لأن النّزْع يقع بعد انعقاد الظهار والطلاق.

ولو حلف وهو مجامعٌ: لا وطئتك، فنزع في الحال، لم يحنث؛ لأنه إنما يحلف على ترك ما يقدر عليه، ولأن مفهوم يمينه لا اسْتَدَمْتُ الجماعَ.

إحداهما: هو جماع، فعليه القضاء والكفّارة. قاله ابن حامد والقاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل في «الفصول».

وقد قال أحمد في رواية حنبل: إذا كان واطئًا فطلع الفجر، نزَعَ وعليه القضاء والكفّارة؛ لأن النزْعَ جِماع، بدليل أنه يلتذّ بالإيلاج والانتزاع.

نعم، هو معذور في هذا الجماع، فإنه لا يقدر على ترك الجماع إلا بالنزع، فيكون بمنزلة مَن استدامَ الجماعَ بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم.

والثانية[3]: لا قَضاء عليه ولا كفّارة. وهو اختيار أبي حفص العُكْبري

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٤٧).

(٢) سقطت من س، وعلق عليها في هامش ق بما لم يظهر في مصورتي.

(٣) في النسختين: «والثاني»، والوجه ما أثبت.

وابن عقيل في «خلافه».

وهذا ينبني[1] على أصلين:

أحدهما: أن النزْع ليس بجماع، بل هو تَرْك كخلع القميص والخروج من الدار.

والثاني: أنه وإن كان جماعًا، لكنه مغلوب عليه، فلا تجب عليه الكفّارة على إحدى الروايتين، وكما لو أوجب الله عليه في هذه الحال أن يترك الجماعَ، فإن تَرْكه إنما يجب بطلوع الفجر.

وعلى هذا: لو أولجَ في جزء من الليل، وهو يتيقّن أن الفجر يطلع عليه وهو مولج، ونزَعَ عقب طلوعه، وتصوّر ذلك، وجبت عليه الكفّارة على مقتضى كلام ابن عقيل، وهو بمنزلة المقهورة على الوطء، وتلك لا تجب عليها الكفّارة في ظاهر المذهب؛ لأنه تعمّد أن يفعل النزْعَ في نهار رمضان.

وعلى المأخذ الأول: لا كفّارة عليه، كالمتعمّد أن ينزع في فرج المطلّقة والمظاهَر منها.

وعلى الرواية التي ذكرها ابن أبي موسى[2]: يجب القضاء دون الكفّارة؛ لأن النزعَ جماعٌ هو فيه معذور، فيجب القضاء دون الكفّارة، كالرواية فيمن جامع يظنه ليلًا فتبيّن نهارًا.

فعلى هذه الرواية: إن تعمّد الإيلاج في وقتٍ يتيقّن أن الفجرَ يطلع عليه

---

(١) ق: «يبنى».

(٢) «الإرشاد» (ص١٤٧).

فيه، لزمَتْه الكفّارة.

ولو طلع عليه الفجرُ وهو يأكل، أو أكل ناسيًا، فذَكَر، فقطع الأكل، فصومه صحيح.

فصل[1]

ولو احتلم الصائم في النهار في المنام، لم يفطر.

وإن أصبح جُنبًا من احتلام أو جماع فصومه صحيح، لكن عليه أن يغتسل ويصلي، فإن لم يفعل فعليه إثم ترك الصلاة وصومُه صحيح، وكذلك المرأة إذا طهرت قبل الفجر.

نصّ على ذلك كلّه، وأنكر على من خالفه، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فأباح المباشرة ـ وهي الجماع ـ إلى أن يَبِيْن الفجرُ، ومعلومٌ أن مَن جامع إلى ذلك الوقت فإنه يصبح جنبًا.

وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. رواه الجماعة إلا النسائي[2].

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٥ - ١٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٤٦)، وابن ماجه (١٧٠٣، ١٧٠٤).

وعن عائشة أن رجلًا قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**». فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله، قد غَفر الله لكَ ما تقدّم مِن ذنبك وما تأخّر. فقال: «**والله، إنّي لأرجو [ق٥٥] أن أكونَ أخشاكم لله وأعلَمَكم بما أتّقِي**» رواه مسلم وغيرُه[١].

مسألة[٢]**: (ومن أخَّرَ القضاءَ لعذرٍ حتى أدركَه رمضانُ آخرُ، فليس عليه غيرُه، وإن فرَّطَ أطعمَ مع القضاءِ لكلّ يومٍ مِسكينًا).**

في هذا الكلام فصلان:

أحدهما

أنه يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان، وهو مؤقَّت بما[٣] بين الرمضانين، يقضي متى شاء إلى أن يدخل شهر رمضان، وسواء كان قد أفطر لعذرٍ أو لغير[٤] عذر، فيما ذكره أصحابنا.

لما رُوي عن عائشة قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ». رواه الجماعة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩). وقد تقدم.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٠-٤٢١)، و«المغني»: (٤/ ٤٠٠-٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٢-٦٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٩٨-٥٠٤).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) س: «غير».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والنسائي =

وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، فكانت تقضيه في شعبان.

قال أبو عبد الله: يقضي رمضان كيف شاء، إن شاء متواليًا وإن شاء متفرّقًا، كيف تيسّر، ليس هو محدود، إنما هو دَين[(١)].

ويستحبّ أن يقضي رمضان متتابعًا إن كان فاته متتابعًا، وإن فاته متفرّقًا...[(٢)]

وإن قضاه مفرّقًا جاز ولم يُكره.

وعنه: هما سواء لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يقيّدها بالتتابُع، فيجب أن تُحمل على الإطلاق كالـمُطْلَقَةِ في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أحمد: قال ابن عباس في قضاء شهر رمضان: صُمْ كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)].

ولأنه يريد اليُسرَ بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

قال مجاهد في الرجل يكون عليه صيام من رمضان أيفرّق صيامه أو

= (٢٣١٩)، وابن ماجه (١٦٦٩) وأشار إليه الترمذي ولم يسق لفظه عقب حديث (٧٨٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة. وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧٨٣) وغيرهم من حديث عبد الله البهي عن عائشة بنحوه.

(١) بنحوه في «مسائل صالح» (ص٢٦٣)، وابن هانئ: (١/ ١٣٤).

(٢) س: «مفرّقًا». وبعده بياض في النسختين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٩٢٢٤)، وعنه أبو القاسم البغوي في «مسائل أحمد» (ص٩٧).

يَصِله؟ فقال: إن الله أراد بعباده اليُسر، فلينظر أيسرَ ذلك عليه، إن شاء وصلَه، وإن شاء فرّقه[1].

ولأنه اعتبر إكمال العدّة فقط، وإكمال العدّة يحصل بالتقطيع والصِّلَة.

فإن قيل: فقد روى مالك[2]، عن حُميد بن قيس قال: كنتُ أطوف مع مجاهد، فجاءه إنسان يسأله عن صيام مَن أفطر في رمضان، أيتابَع؟ قلت: لا. فضرب مجاهدٌ في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أُبيٍّ بن كعب: (متتابعات).

والقراءة الشاذّة تجري مجرَى خبر الواحد، كقراءة عبد الله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[3].

قيل: هذا الحرف منسوخ تلاوتُه وحكمُه، بدليل ما رُوي عن عائشة قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ متتابعاتٍ﴾ فسقطت «متتابعات». رواه عبد الرزاق والدارقطني، وقال: إسناد صحيح[4].

وأن مجاهدًا قد صحّ عنه من غير وجه أنه كان[5] يجيز التفريقَ ويخبر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٧٠) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٩٢١٤) مستوفًى من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه. وسيأتي نحوه من وجهٍ آخر عنه.

(٢) في «الموطأ» (٨٤٤).

(٣) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٠٢) والطبري: (٨/ ٦٥٣) وغيرهما من عدّة طرق عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٦٥٧) ومن طريقه الدارقطني: (٢٣١٥).

(٥) سقطت من المطبوع.

بذلك عن جميع أهل مكة[1]، وهو راوي هذا الحرف، فعُلِم أنه منسوخ.

لما روى سفيان بن بشر، أخبرنا[2] عليّ بن مُسهِر، عن عبيد الله[3]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاء فرَّق وإن شاء تابع**» رواه الدارقطني[4]، وقال: لم يُسنده غيرُ سفيان بن بشر.

وروي عن عبد الله بن عمرو[5]، عن النبيّ ﷺ مثله[6].

وعن[7] محمد بن المنكدر، قال: بلَغَني أن رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «**ذاك إليك، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دَين فقضى الدرهمَ والدرهمين ألم يكن قضاء؟ فالله أحقّ أن يعفو ويغفر**». رواه الدارقطني[8]، وقال: إسناد حسن، إلا أنه مرسل.

وعن جابر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان؟ فقال: «**أرأيتَ لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهمَ والدرهمين حتى**

---

(١) سيأتي لفظه و تخريجه.

(٢) المطبوع: «ثنا».

(٣) في النسختين: «عبد الله»، تصحيف.

(٤) (٢٣٢٩). قال البيهقي في «السنن»: (٤/ ٢٥٩): «ضعيف». قلت: سفيان بن بشر مجهول، وحديثه منكر؛ لأنه خالف الثابت عن ابن عمر من أمره بالتتابع. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٦٠) وغيرهما عنه موقوفًا.

(٥) ق: «بن عمر»، وس: «عبيد الله بن عمير». والصواب ما أثبت.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٣١٧). وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٧) قبله في النسختين: «عبد الله بن عمرو عن»!

(٨) (٢٣٣٤).

يقضي، هل كان ذلك قضاء دينه (أو: قاضيه)»؟ قالوا: نعم. رواهنّ الدارقطني[1].

ولأنه إجماع الصحابة.

فروى الدارقطني[2] عن أبي عُبيدة بن الجرّاح أنه سُئل عن قضاء رمضان متفرّقًا؟ فقال: «أَحْصِ وصم كيف شئتَ».

وعن معاذ بن جبل قال: «أحْصِ العدّة واصنع كيف شئت»[3].

وعن عمرو بن العاص أنه قال: «فرِّق قضاء رمضان، إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[4].

وعن رافع بن خَديج أنه كان يقول: «أحْصِ العدّة وصُم كيف شئتَ»[5].

---

(١) (٢٣٣٣). قال الدارقطني: «ولا يثبت متصلًا» يعني أن الصواب أنه من مرسل ابن المنكدر.

(٢) في «سننه»: (٢٣١٩) عن أبي القاسم البغوي ــ وهو في «مسائله عن أحمد» (ص٩٦) ـ عن ابن أبي شيبة (٩٢٢٥) بإسناده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١١)، وعنه البغوي في «مسائل أحمد» (ص٩٢)، وعنه الدارقطني (٢/ ١٩٣)، ثم من طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٤٠)، والدارقطني (٢٣٣٢) واللفظ له. وفي سنده ابن لهيعة، إلا أن الراوي عنه عند ابن عبد الحكم: أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وعند الطحاوي: عبد الله بن وهب، ورواية هذين مِن أجود الروايات عن ابن لهيعة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٢)، وعنه البغوي في «مسائل أحمد» (ص٩١)، وعنه الدارقطني: (٢٣٢٢).

وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان متفرّقًا»[1].

وروى سعيد[2] عن أنس بن مالك أنه سُئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإذا أحصى العدّة فلا بأس بالتفريق.

وعن مجاهد قال: «أمّا نحن أهل مكة فلا نرى بالتفريق بأسًا»[3].

وهذه الآثار تعضد الأحاديثَ المتقدّمة وتجعلها حجّة عند مَن لا يقول بالمرسل المجرّد.

وقد رُوي عن سالم[4]، عن ابن عمر أنه كان يقول: «صُمه كما أفطرتَه»[5].

وعن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالتفريق بأسًا، وكان ابن عمر يقول[6]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٧)، والدارقطني (٢٣٢١)، وغيرهم بإسناد صحيح عن عطاء عنهما.
وروي نحوه عن ابن عباس من وجه آخر سيأتي قريبًا، وعن أبي هريرة من أوجه أخرى عند عبد الرزاق (٧٦٧٢، ٧٦٧٣) والدارقطني (٢٣٢٣، ٢٣٢٤).

(٢) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٢٠٨) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٣٨) والبيهقي: (٤/ ٢٥٨) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه، وقد سبق عن مجاهد قوله من وجه آخر. وممن قال به مِن فقهاء التابعين مِن أهل مكة: عطاء بن أبي رباح. أخرجه ابن أبي شيبة عنه (٩٢١٤، ٩٢٣٩).

(٤) تحرّف في النسختين إلى: «سعيد»، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٦، ٧٦٥٧) من طريق الزهري، عن سالم به.

(٦) سقطت من المطبوع.

يقضيه متتابعًا[1].

وعن الحارث، عن[2] عليّ قال: «مَن كان عليه صوم مِن رمضان فليقضه[3] متصلًا ولا يفرِّقه»[4].

وهذا محمول على الاستحباب، لأنه قد تقدّم عن ابن عمر خلاف ذلك.

وأيضًا، فإن القضاء لا يزيد على الأداء، وفِعْل الصوم أداء لا تجبُ فيه الموالاة؛ فإنه لو أفطر أثناء الشهر لعُذْر أو غيره، بنى على صومه وقضى ما أفطره، فإذا لم تُشترط الموالاة في الأصل، ففي البدل أولى.

نعم، لَمَّا كان صومُ الشهر واجبًا وأيامُه متوالية، وجبت الموالاة في الفعل[5] تبَعًا للموالاة في الوقت، فإذا فات الوقتُ سقطت الموالاةُ الواجبة فيه...[6]

ولأن الصوم وإن وجب جملةً، فهو دَين في الذمّة، وقضاء الدَّين يجزئ متتابعًا ومتفرّقًا...[7]، ولأنه إذا جاز تأخيرُه كلّه إلى شعبان، فتأخير بعضه أولى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٤)، والدارقطني: (٢٣٢٠) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. ولم يتبيّن في قول ابن عمر هل هو من قول الزهري مُرسلًا، أو مما رواه عن عبيد الله أيضًا؟ والظاهر الأول.

(٢) ق: «بن» وكتب فوقها: كذا.

(٣) كذا، وفي مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»: «فليصمه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٩٢٢٨) واللفظ له.

(٥) ق: «للفعل».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين. «ومتفرقًا» سقطت من المطبوع.

[ق٥٦] **الفصل الثاني**

أنه ليس له أن يؤخِّره إلى رمضان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتدّ به المرضُ أو السفر إلى أن يدخل الرمضان الثاني.

فإن أخَّره إليه لعذر، صام الرمضان الذي أدركه، وقضى الرمضان الذي فاتَه بعدَه، ولا شيء عليه.

قال حرب: سألت أحمد: قلت: رجل أفطر في رمضان من مرض أو علة، ثم صحَّ ولم يقض حتى جاء رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا اليوم(١) الذي جاء، ويقضي الذي ترك، ويطعم لكلّ يوم مسكينًا. قلت: مُدًّا؟ قال: نعم.

قال القاضي: نصّ عليه في رواية الأثرم والمرُّوذي وحنبل(٢).

وإن امتدَّ العذر إلى آخر الرمضان الثاني صام...(٣)

وإن أخَّره إلى الثاني لغير عذرٍ أثِمَ(٤)، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم يقضي الأول، ويطعم لكلّ يوم مسكينًا.

وقيل: له أن يؤخره إلى الرمضان الثالث هنا...(٥)

---

(١) سقطت من ق.

(٢) وينظر «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٥١)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في المطبوع: «أتمّ».

(٥) بياض في النسختين.

وذلك لما احتجّ به أحمد؛ قال في رواية المرُّوذي في الرجل يلحقه شهر رمضان وعليه شهر رمضان قبله: إن كان فرَّط أطعم عن كلّ يوم مسكينًا، وإن كان لم يفرِّط صام الذي أدركه وقضى بعدد ما عليه.

رواه عن الحكم، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس[1].

وعن أبي الخليل، عن عطاء، عن أبي هريرة[2].

وقيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة[3].

وقد روى الدارقطني[4] عن ابن عمر: أنه كان يقول: «مَن أدركه رمضانُ وعليه من رمضان شيء، فليُطعِم مكان كلّ يوم مسكينًا مدًّا من حنطة».

---

(١) ورواه أيضًا علي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٨٨)، والبيهقي: (٤/ ٢٥٣) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: «يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه».

(٢) لم أجده من هذا الوجه، ولكن قد أخرجه البيهقي: (٤/ ٢٥٣) بإسناد جيد عن أبي الخليل، عن مجاهد (بدل عطاء)، عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٩١)، والدارقطني:(٢٣٤٨) والبيهقي: (٤/ ٢٥٣). قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وفي رواية الدارقطني تفصيل بين الذي لم يصح بين الرمضانين، والمفرّط الذي صحّ فلم يصم، وسيأتي لفظها عند إشارة المؤلف إليها.

ولأثر أبي هريرة طريقان آخران صحيحان عن عطاء، وسيأتي ذكرهما.

(٤) في «السنن»: (٢٣٤١، ٢٣٤٢) من طريقين صحيحين عن نافع عن ابن عمر، هذا لفظ إحداهما، وفي لفظ الأخرى زيادة: «ثم ليس عليه قضاء» في آخره. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٦٢٣) بإسناد آخر صحيح عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وفيه التصريح أنه يقضي أيام الرمضان الأول «بإطعام مدّ من حنطة ولم يصم».

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «مَن فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضانُ آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مكان كلِّ يوم مسكينًا»[١].

وعن مجاهد، عن أبي هريرة فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضانُ آخر، قال: «يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه، ويطعم لكلّ يوم مسكينًا»[٢].

ورواه الدارقطني[٣] عن عطاء، عن أبي هريرة وقال: إسناد صحيح موقوف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٤٧) من طريق ابن عيينة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد به. وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق، فرواه عبد الرزاق (٧٦٢٠) عن معمر عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة (بدل ابن عباس). وكذا رواه الدارقطني (٢٣٤٤) عن مطرّف عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة. ورواية هذين عن أبي إسحاق ـ أي بجعله من قول أبي هريرة ـ هي الصواب، فإن ابن عيينة إنما سمع من أبي إسحاق بعد ما كبر أبو إسحاق واختلط. ومما يدل على خطأ رواية ابن عيينة، أن أبا إسحاق سلك فيها الجادّة، فـ(مجاهد عن ابن عباس) هي الطريق المشهورة التي تتبادر إلى الذهن ويسبق إليها اللسان، بخلاف (مجاهد عن أبي هريرة) فهي مظنّة الضبط. والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطني: (٢٣٤٤) واللفظ له، والبيهقي: (٤/ ٢٥٣). قال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف».

(٣) في «السنن»: (٢٣٤٣، ٢٣٤٦) من طريق ابن جريج، ورقبة بن مَصْقَلة، كلاهما عن عطاء به. قال في الأول: «إسناد صحيح موقوف»، وفي الثاني: «إسناد صحيح».
ومن طريق ابن جريج أيضًا أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١) والطحاوي في «أحكام القرآن» (٨٨٩). ومن طريق رقبة أخرجه الطحاوي (٨٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٥٣).

ورواه[1] مرفوعًا من وجهٍ غير مرضي.

وقد ذكر يحيى بن أكثم أنه وجد في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يَعْلَم لهم منهم مخالفًا[2]. ولأن قضاء الرمضان مؤقَّت بما بين الرمضانين لوجوه:

أحدها: ما رواه[3] أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرَكَ رمضانَ وعليه مِن رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبَّل منه**»[4].

لأن العبادات إما أن تجب مؤقتة أو على الفور؛ فإنها لا تكون على التراخي عندنا، كما نذكر إن شاء الله في الحج[5]، فلما لم يجب قضاء رمضان على الفور علم أنه مؤقت.

---

(١) أي الدارقطني (٢٣٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع الجلّاب، عن عمر بن موسى بن وجيه، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الدارقطني: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان». وقال البيهقي: (٤/ ٢٥٣): «وليس بشيء. إبراهيم وعمر متروكان».

(٢) حكاه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: (٢/ ٢٢-٢٣) عن شيخه أحمد بن أبي عمران، أنه سمع يحيى بن أكثم يقول ذلك.

(٣) ق: «روى».

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٢١) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف. لكن قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٧٩): «حديث حسن». وسيذكر المصنف بعد صفحات فتيا أبي هريرة الموافقة للحديث، وأن احتجاج الإمام أحمد بالحديث يدلّ على أنه من جيّد حديث ابن لهيعة. وانظر «فتح الباري»: (٣/ ٣٦٥) لابن رجب.

(٥) (٤/ ٩٧- ١٢٣).

وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لولا حديث عائشة لحُمِل على الفور، وحديثُ عائشة إنما أفاد جواز التأخير إلى شعبان. وما زاد على ذلك لا يُعْلَم جواز التأخير فيه، ومطلق الأ[مرِ][1] يقتضيه.

وقد احتجّ أصحابُنا بأنّ عائشة ذكرَتْ أنها كانت تقضيه في شعبان، لبيان تضييق وقته في شعبان، وأنها كانت تؤخّره إلى آخر وقته، فعُلِم أن وقت القضاء كان محصورًا، وأنها إنما أخّرت القضاء شُغلًا برسول الله ﷺ، وشعبانُ وغيرُه في الشغل سواء، فلولا تضيُّق الوقت لأخّرَتْه.

لكن يقال: إنما أخّرَتْه إلى شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان، فتتمكّن من الصوم معه. وكذلك سياق الحديث يدلّ على ذلك.

الثاني: أن الصوم قد وُسِّع وقتُه على المسافر والمريض، فهو بالخِيَرة بين أن يصوم فيه أو فيما بعده، وضُيّق على الصحيح المقيم.

والعبادة الموسّعة يخرج وقتها بدخول وقت مثلها، بدليل الصلاة، قال ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريطُ في اليقظة: أن يؤخِّر الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى**»[2].

فإذا كان هذا في الصلاة فهو في الصوم أولى؛ لأن وقت الصلاة الثانية يتسع للصلاتين، ووقت الصوم الثاني لا يتسع لهما، ولأن الصوم قد استقرّ في ذمّته أعظم من استقرار الصلاة بأول الوقت.

---

(١) في النسختين: «الأ» وبعدها في ق مطموس. ولعله ما أثبت.واقترح قراءته: «ومطلق الأمر [لا] يقتضيه».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتقدم في كتاب الصلاة.

الثالث: أنه إذا أخَّره إلى الرمضان الثاني عمدًا، فقد أخَّره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان، ويجوز أن لا يُدركه، فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه.

الرابع: أنه إذا أخّره إلى رمضان الثاني، فإنه يلزمه أن يبدأ بالحاضر قبل الفائت، والعباداتُ المؤقّتة من جنس واحد يجب أن يبدأ بأولها فأولها وجوبًا كالصلاتين[1] المجموعتين، والفائتتين، والجمرات إذا أخَّر رميَها [إلى][2] اليوم الثالث.

الخامس: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سمَّوه مفرّطًا كما تقدّم، والتفريط إنما يكون فيمن أخَّرها عن وقتها.

وإذا ثبت أنه مؤقّت، فقد ترك الصومَ الواجبَ في وقته على وجهٍ لا يوجب القضاءَ، فأوجب الفديةَ، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة[3] إذا تركا الصوم.

ومعنى قولنا: «لا يوجب القضاء»: أنه لا يجب عليه صومُ يوم[4] بترك الصوم بين الرمضانين، والصوم الواجب في ذمّته قد استقرّ بنفس الفطر في رمضان[5]. وبهذا يظهر الفرقُ بينه وبين مَن أفطر في رمضان عمدًا[6]، فإن

(١) ق: «فالصلاتين» وعلق في الهامش: «لعلها: كالصلاتين».

(٢) زيادة لاستقامة السياق.

(٣) «الكبيرة» سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في النسختين، وسقطت من المطبوع.

(٥) قوله: «والصوم... رمضان» سقط من المطبوع.

(٦) «في رمضان» سقطت من المطبوع. وفي هامش النسختين ما نصه: «يتوجّه إيجاب =

نفس ذلك الترك [ق٥٧] أوجبَ القضاءَ فلا يوجبُ غيرَه.

وفواتُ العين لا سبيل إلى جبرها أصلًا، وهنا الفطر في رمضان أوجبَ القضاءَ، والصومُ الواجبُ بين الرمضانين لابدّ له من بَدَل.

فإن قيل: فهلَّا أوجب صومَ يوم آخر؟

قيل: ...[1]

ولأنها عبادة لا تُفْعَل في العام إلا مرة.

[2]وأما إذا أخَّر القضاءَ لعذرٍ، فإنه لم يجب عليه قضاؤه بين الرمضانين لوجود العذر، والصومُ باقٍ في ذمّته، فلا يجب عليه أكثر منه[3].

فإن قيل: فقد روى سعيد، عن ميمون بن مِهْران، عن ابن عباس: أنه كان يقول فيمن مرض في رمضان فلم يزل مريضًا حتى جاء رمضانُ آخر، قال: «يطعم للأول ويصوم للثاني، فإن كان صحّ بينهما أو فرَّط في صيامه، صام هذا الذي أدرك، وأطعم للأول وصامه أيضًا». رواه سعيد[4].

= الفدية على من أفطر عمدًا»اهـ هامشه.

(١) بياض في النسختين.

(٢) في المطبوع هنا «مسألة» في صورة عنوان، وفي النسختين بياض، وليس النص من متن كتاب العمدة.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٠)، و«المغني»: (٤/ ٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/ ٦٢)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٩٨).

(٤) «رواه سعيد» ساقط من (ق) والمطبوع. ولم أجد الأثر عن ابن عباس بهذا التفصيل، وقد سبق بلفظ آخر دون هذا التفصيل (ص٢٧٥).

وعن أبي هريرة[1] وابن عباس[2] نحوه.

ولأنه قد فُوّت للعجز عنه على وجهٍ لا يوجب عليه القضاء، فلم يكن عليه إلا الفدية، كالشيخ الكبير.

قيل: قد تقدم عن أحمد أنه ذكر عنهما خلاف ذلك، ولأن القضاء قد وجب في ذمته، وفوات وقته لا يقتضي سقوطه كفوات وقت الأداء.

فصل[3]

فإن كان قد أمكنه قضاء بعض ما فاته دون بعض، لزمه الإطعام عن قدر[4] ما أمكنه قضاؤه؛ لأنه هو الذي فرّط فيه، فلم يلزمه إلا فديته، كما لو أفطر في رمضان أيامًا، لم يلزمه إلا قضاؤها، والإطعام قبل القضاء...[5]

فإن أخَّره إلى رمضان ثالث، لم يلزمه أكثر من كفّارة[6] مع الإثم[7]؛

---

(١) وذلك في رواية الدارقطني: (٢٣٤٨) بلفظ: «إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاه». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٢) كذا، ولعل الصواب: «وابن عمر» فإن أثر ابن عباس مرّ آنفًا. وسبق تخريج قول ابن عمر في الذي عليه أيام من رمضان وأدركه رمضان آخر، أنه يُطعم ولا قضاء عليه.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢١)، و«المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٥).

(٤) س: «قد» خطأ.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بعدها في النسختين: «أخرى»، والظاهر أنها مقحمة ولا يستقيم السياق بوجودها.

(٧) صدّر هذه الفقرة في المطبوع بـ «مسألة» ولا وجود لذلك في النسختين. وفي هامشهما تعليق نصه: «هل يجب كفارتان أو يفرق بين أن يكون كفّر عن الأول أو لم يكفّر؟ [و] هل يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد الرمضان الثاني لأنه قد بقي واجبًا =

لأنه قد لزمه كفّارة بتأخيره عن وقته، فلم يلزمه كفّارة أخرى بزيادة التأخير، كما لو أخَّر قضاء الحج من عام إلى عام.

ولأن وقت القضاءين رمضان الأول ورمضان الذي يليه، فإذا فات وقتُه لم يبقَ للقضاء وقتٌ محصور، فلا شيء بتأخيره.

فإن لم يفرّط حتى أدرَكَه[1] الرمضانُ الثاني، ثم قدر على القضاء ففرّط فيه حتى دخل الرمضانُ الثالث، فهنا ينبغي أن تلزمه الكفّارة.

فصل[2]

ومَن عليه قضاء رمضان، لا يجوز أن يصوم تطوُّعًا.

وكذلك مَن عليه صومٌ واجب غير القضاء يجب أن يبدأ به قبل التطوع، فإن اجتمع عليه صوم[3] كفّارة وقضاء أو نذر...[4]

وعلى هذا، فلا يكره قضاء رمضان في العشر، بل لا يجوز له أن يصوم فيه التطوُّع قبل القضاء، هذا إحدى الروايتين.

قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر. لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوّعًا وعليه[5] فرض، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر

= مطلقًا غير مؤقّت؟ هـ هامشه بخط الناسخ عُفي عنه».

(١) في النسختين: «أدرك» والصواب ما أثبت.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١- ٤٠٢)، و«الفروع»: (٥/ ١١١).

(٣) من س.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) في النسختين: «وعلى».

والأضحى.

وإذا نذر أن يصوم وعليه أيام من رمضان، يبدأ بالفرض قبل التطوع، وإذا كان عليه نذر، صامه بعد الفرض.

قال أحمد(١): رواية ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«مَن صام تطوّعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُقبل منه»**.

ورواه في «المسند»(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن أدرك رمضانَ وعليه مِن رمضان شيء لم يقْضِه لم يُتقبّل منه، ومَن صام تطوّعًا وعليه مِن رمضان شيء لم يقضه لم يُتقبّل منه حتى يصومه»**.

والفُتيا المذكورة فيما بعد عن أبي هريرة تؤيّد هذا المسند، واحتجاجُ أحمد به يدلّ على أنه مِن جيّد حديثِ ابن لهيعة.

ولأن في وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اعلم أنه لا تُقبَل النافلةُ حتى تؤدّى الفريضة»(٣).

---

(١) في رواية حنبل، ذكرها في «المغني»: (٤/ ٤٠٢) بدون الإسناد، وسيأتي أنها في «المسند».

(٢) (٨٦٢١). وتقدم تخريجه (ص٢٧٧).

(٣) جزء من وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند استخلافه. أخرجها أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (١٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٥٧٤)، وابن زَبْر الرَّبَعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص٣٢، ٣٤)، وغيرهم من عدّة طُرق مُرسلة يشدّ بعضها بعضًا.

وروي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما تقدم في الصلاة[1].

لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوُّع بها ممن عليه فرضها، كالحج.

ولأنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقًا به و تخفيفًا عنه، فلم يَجُز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء، فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، لم يجز له ذلك.

فعلى هذا، إذا اجتمع عليه نذرٌ مطلق وقضاء رمضان، بدأ بقضاء رمضان، نصّ عليه لأن وجوبَه آكد.

ولهذا يبدأ بقضاء الحَجَّة الفاسدة قبل النذر.

ونقل عنه أبو الحارث: إذا نذر صيامَ أيام، وعليه من صوم رمضان، بدأ بالنذر. وحَمَل ذلك القاضي وابنُ عقيل وغيرُهما على أن الأيام المنذورة معينة.

ويتوجّه أن يُقَرّ على ظاهره؛ لأن وفاء النذر يجب على الفور، وقضاء رمضان مؤقّت بما بين الرمضانَين، فأشبه ما لو دخل عليه الزوال وعليه صلاة منذورة.

والثانية: يجوز أن يتطوّع قبل القضاء؛ لأن عائشةَ أخبرت أنها كانت تقضي رمضانَ في شعبان، ويبعد أن لا تكون قد تطوّعت بيوم، مع أن النبيَّ ﷺ كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يُقال: لا يصوم، وكان يصوم

---

(١) (ص٢٣٨)، ولم نقف على المرفوع.

يوم عرفة وعاشوراء، وكان يُكثر صومَ الاثنين والخميس، وكان يصوم ثلاثةَ أيام مِن كلّ شهر.

ولأنّ القضاء مؤقّت، فجاز التنفُّل قبل خروج وقته، كما يجوز التنفّل في[1] أوّل وقت المكتوبة، بخلاف قضاء الصلاة، فإنه على الفور، وكذلك الحجّ هو على الفور.

ثم الحجّ لا يمكنه الخروج من نَفْله، وليس لبعض الأعوام على بعض مزيّة، ولا يعود إلى العام المقبل، بخلاف التطوّع.

فعلى هذا: هل يكره قضاء رمضان فيه؟ على روايتين[2]:

الأولى[3]: يكره.

قال أحمد في رواية أبي طالب: لا يقضي رمضان [ق٥٨] في العشر، يُروى عن علي: «لا يقضي رمضان في العشر، لأنها عبادة».

وقد روى سعيد[4] عن الحارث، عن عليّ: «من كان عليه صوم من رمضان، فليقْضِه متصلًا ولا يفرِّقه، ولا يصوم في ذي الحجة فإنه شهر

---

(١) من ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠٢)، و«الفروع»: (٥/ ٥١٢-٥١٣).

(٣) س: «أحدهما».

(٤) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٩) وغيرهما من طريق الحارث الأعور، عن علي بنحوه. والحارث ضعيف، وقد تُحتمل روايته للموقوفات عن علي. وروي الحديث عن علي مرفوعًا، ولا يصحّ. ينظر «علل الدارقطني» (٣٣٩).

نُسُك».

وعن الحسن، عن عليّ قال: «كُره قضاء رمضان في العشر»[(١)].

ولأن صوم هذه الأيام بمنزلة السنن الرواتب، فكَرِه تفويتها بالفرض الذي لا يُخاف فوتُه، كما لو صلى الفجرَ والظهرَ قبل سُننهما[(٢)].

والثانية: لا يكره.

قال حرب: قيل لأحمد: يُقضَى رمضانُ في العشر؟ فقال: «يُروى عن عليٍّ كراهَتُه». وكان أحمد يسهِّل فيه[(٣)].

وتسهيله فيه يقتضي جوازه لا المنع من غيره، فإنه لو منع من غيره، لأوجبَ تقديمَه؛ لما روى عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سأل أبا هريرة رجلٌ، فقال: إني كنتُ أصوم هذه الأيام أيام العشر (يعني: ذي الحجة)، وإني مرضت في رمضان وعليَّ أيام من رمضان، أفأصوم هذه الأيام؟ قال: ابدأ بحقِّ الله عليك» رواه سعيد[(٤)].

وتقدم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَستحبّ قضاء رمضان في العشر[(٥)].

---

(١) أشار إليه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٥) ولم يسق سنده.

(٢) س: «سنتهما».

(٣) وذكره أيضًا في «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٤٥).

(٤) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٧١٥)، وابن أبي شيبة (٩٦١٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٨٥) بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٧١٤)، وابن أبي شيبة (٩٦٠٨).

والأوجه: أن يجوز صومهما[1] تطوُّعًا وقضاءً، والتطوُّع أفضل كالسنن الراتبة في أول وقت الصلاة.

ومِن أصحابنا مَن بنى الروايتين في كراهة قضاء رمضان في العشر على الروايتين في وجوب تقديم القضاء على النفل؛ فإن قلنا: يجب تقديم القضاء، لم يُكره قضاؤه في العشر، وإن قلنا: لا يجب تقديم القضاء، كُره قضاؤه في العشر.

والطريقةُ التي ذكرناها أصوب، كما دلّ عليه كلامُ أحمد وأصولُه، وهو أنَّا إذا قلنا: يجوز التطوّع قبل القضاء، ففي كراهة قضاء رمضان فيه روايتان.

وإذا قلنا: لا يجوز التطوّع قبل القضاء، فلا معنى لكراهة القضاء فيه.

مسألة[2]: (وإن تَرَك القضاءَ حتى مات لعذرٍ، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عُذرٍ أُطعِم عنه لكلّ يومٍ مسكينًا[3]، إلا أن يكونَ الصومُ منذورًا فإنه يُصامُ عنه، وكذلك كلُّ نَذْرِ طَاعةٍ).

في هذا الكلام مسائل:

المسألة الأولى: من استمرّ به العذرُ مِن سفر أو مرض حتى مات قبل إدراك رمضان الثاني أو بعده، فإنه لا شيء عليه مِن قضاء ولا كفّارة.

---

(١) س: «صومها».

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢١-٤٢٢)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٩-٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٤-٦٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٠٣-٥٠٦).

(٣) كذا في النسختين وبعض مطبوعات العمدة، وفي نسخ أخرى بالرفع «مسكين».

قال في رواية المرُّوذي فيمن صام من رمضان خمسةَ عشر يومًا، ثم مرض فعاش شهرين ومات: أُطعم عنه كلَّ يوم مسكينًا، وإن مات في مرضه فلا شيء عليه.

وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل أفطر في رمضان في السفر أو مرض، فلم يقضه، فمات؟ قال: إذا توانى في ذلك يُطعَم عنه، إلا أن يكون مِن نذر. قلت: فإن كان مِن نذر؟ قال: يُصام عنه. قلت: أقرب الناس إليه أو غيره؟ قال: نعم.

وقال في رواية عبد الله(١) في رجلٍ مَرِض في رمضان: إن استمرّ به المرضُ حتّى ماتَ، فليس عليه شيء، وإن كان نَذَر، صام عنه وليُّه إذا هو مات.

وقد أطلق في رواية الأثرم: إذا مات وعليه نذر يُصام عنه، ولو مات وعليه صوم رمضان يُطعَم عنه.

لأنه لم يجب عليه الصومُ قضاءً ولا أداءً، فلم تجب عليه الكفّارة، كالمجنون والصبي(٢).

فإن قيل: فالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه قد أوجبتم عليه الكفّارة، وهذا أسوأ أحواله أن يكون بمنزلته. ثم الوجوب في الذمّة لا يُشترط فيه التمكُّن من الفعل كالصلاة والزكاة؛ فإذا استقرّ وجوبُ الصلاة والزكاة أيضًا في

(١) (٢/ ٦٤٢)، وانظر: «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٥).
(٢) هنا تعليق في هامش النسختين نصه: «هذا القول يتوجّه على المذهب، فلا أقل من أن يكون رواية أو وجهًا» اهـ هامشه.

الذمّة قبل التمكّن؛ فكذلك الصوم أولى، وإذا استقرّ في ذمته، فلا بدّ من الكفّارة بدلًا عن ذلك الواجب.

قلنا: المريض الميؤوس منه قد عزم على الفطر في الحال والمآل، ولهذا لم يجب الصوم في ذمّته، ولا يجب عليه القضاءُ البتَّة، ولابدّ من البدل، وهو الفدية.

وأما المريض المرجوّ والمسافر، فهما عازمان على القضاء بشرط القُدْرة، فلا يُجمَع عليهما واجبان على سبيل البَدَل...[1]

وأما استقرار العبادات في الذمة قبل التمكُّن؛ فكذلك نقول في الصوم: إنه بإدراك الشهر استقرَّ الوجوبُ في ذمته، لكن هذه الواجبات في الذمة قبل التمكُّن معناها إيجاب القضاء عند التمكن، فأما إذا لم يتمكّن من القضاء، فإنه يموت غير آثم بلا تردّد.

كما لو حاضت في أثناء الوقت وماتت قبل الطُّهر، أو تَلِف النصابُ قبل التمكّن من الإخراج، وليس له ما يُخْرِج غيرَه، ومات قبل اليسار، ونحو ذلك.

وذلك لأنّ تكليف ما لا[2] يُطيقه العبدُ الطاقةَ المعروفةَ غيرُ واقعٍ في الشرائع، فالتكليف بالعبادة[3] لابدّ فيه من القُدرة في الحال والمآل، أما مع انتفائهما فمُحال.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

(٣) المطبوع: «في العبادة».

المسألة الثانية[1]: إذا فرّط في القضاء حتى مات قبل أن يدركه[2] الرمضانُ الثاني، فإنه يُطعَم عنه لكلّ يوم مسكين.

وهل يأثم ويكون هذا الإطعام بمنزلة ما لو مات ولم يحجّ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا قد أطاقَ الصومَ ولم يصمه أداءً ولا قضاءً، فتجب عليه الفدية بظاهر الآية؟

يؤيّد ذلك قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، بعد قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيفيد ذلك أنه يَعمُّ مَن أطاقَ الصومَ في رمضان وأفطر، ومَن أطاق الصوم في أيام أُخَر فلم يصم.

ثم نَسْخ الأول [لا][3] يوجب نسخ الثاني؛ لأنه إنما نُسِخ التخييرُ، أما وجوب الفدية مع الفطر الذي لا قضاء فيه، فلم يُنسخ البتَّة؛ [ق٥٩] لِما روى أشعثُ، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن مات وعليه صيامُ شهر رمضان، فليُطْعَم عنه مكانَ كلّ يومٍ مسكينًا**» رواه ابن ماجه والترمذي[4] وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٦٥- ٦٦).

(٢) ق: «يدرك».

(٣) زيادة لاستقامة المعنى.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٦)، والدراقطني (٢٣٤١) وغيرهم. قال في «البدر المنير»: (٥/ ٧٣٠-٧٣١): «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ؛ قال الدارقطني: المحفوظ وقفه عليه. وقال البيهقي [السنن٤/ ٢٥٤]: إنه الصحيح. وقد رواه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رفعه، في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه قال: =

عن ابن عمر[1] موقوف قولَه[2]». قال: «وأشعث هو ابن سوَّار، ومحمد هو ابن أبي ليلى».

ورواه الأثرم وأبو بكر، كلاهما عن[3] قتيبة، عن عُمر بن القاسم، عن أشعث[4].

وعن عبد العزيز بن رُفَيع، عن عَمْرةَ امرأةٍ منهم، قال: توفيت أمها وعليها أيام من رمضان، فسألَتْ عائشة أن تقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل أطعمي مكان كلِّ يوم مسكينًا» رواه سعيد[5].

وعن ميمون بن مِهْران أن ابن عباس سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان؟ قال: «أما رمضان فيُطعَم عنه، وأما النذر فيُصام عنه» رواه أبو بكر[6].

وعن ابن عباس وابن عمر مثله[7]. ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف.

= «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» قال: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: رفعه فإنما هو موقوف. والثاني: قوله: «نصف صاع» وإنما قال ابن عمر: «مدًّا من حنطة»».

(١) «عمر» سقطت من س.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق زيادة: «ورواه عن» ولا وجه لها.

(٤) من قوله: «كلاهما عن..» إلى هنا ملحق في هامش النسختين.

(٥) وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٩٣٥) و«شرح مشكل الآثار»: (٦/ ١٧٨-١٧٩) من طريقين عن عبد العزيز بن رفيع به.

(٦) ورواه أيضًا البيهقي: (٤/ ٢٥٤) وابن حزم في «المحلّى»: (٧/ ٧) وصحّح إسناده.

(٧) رواهما البيهقي: (٤/ ٢٥٤) ولفظ أثر ابن عمر عن القاسم ونافع: أن ابن عمر كان إذا =

وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجلُ في رمضان، ثم مات ولم يَصُم أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليّه». رواه أبو داود[1].

ولأنه قد وجب القضاء في ذمته، واشترطت له الفدية في المال، فإذا قدر عليه لم يكن بدٌّ من إيجاب الفدية، لأن الصوم الواجب لا يخلو من فعله أو فعل الفدية.

فإن قيل: قضاء رمضان موسَّع، والعبادة الموسّعة إذا مات في أثناء وقتها لم يكن آثمًا بدليل الصلاة، ومَن لا إثم عليه فلا فدية عليه.

قلنا: نعم، إذا لم يغلب على ظنه الموتُ قبل القضاء لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموتُ قبله أثِمَ، كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم، كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه، لأنه بدَلٌ عن الصوم الواجب.

وإنما كان البدل هو الإطعام، لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع الصحابة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: يُطعَم عنه، هم[2] الذين رووا عن النبي ﷺ: «**إن الوليَّ يصومُ عنه وليُّه**»[3]، وبيّنوا إنما هو النذر كما سيأتي.

= سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: «لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينًا». وهو في «الموطأ»: (١/ ٣٠٣) بنحوه بلاغًا.

(١) برقم (٢٤٠١) من رواية سعيد بن جبير عنه.

(٢) س: «عندهم».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وفي النسختين: «يصوم عنه موليه» ولم أجدها في شيء من ألفاظ الحديث.

ولأن الصومَ المفروضَ قد جعل الله له بدلًا في الحياة، وهو الإطعام فوجب أن يكون بدله[1] بعد الموت مثل بدله في الحياة، كسائر الفرائض.

فإنّ معنى البدل لا يختلف بالحياة والموت، ولهذا لمَّا كان البدل في الحجّ عن المعضوب أن يحجّ عنه غيرُه، كان البدل في الميّت أن يحجّ عنه غيرُه.

ولأن إيجاب الله إنما هو ابتلاءٌ وامتحانٌ للمكلَّف، وهو المخاطَب بهذا الفرض، وكلّ ما كان أقرب إليه، كان أحقّ بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه.

فإذا كان قادرًا ببدنه لم يجُز أداؤه بماله، وإذا كان قادرًا بماله لم يجُز أداؤه ببدن غيره؛ لأن ماله أحقّ بأداء الفرض منه مِن بدن غيره.

فلو جاز أن يصوم عنه الولي، لكان قد أدى الفرضَ ببدن غيره دون ماله...[2]

ولأن الله قد أوجبَ عليه الصوم، والوليّ لا يوجب[3] عليه شيئًا يَكِلُه إلى غيره، وإذا أوجبنا مِن ماله كان دَينًا في التَّرِكة.

فعلى هذا إن كان له تَرِكَة أُطعِم عنه من تركته، فإن أَطعَمَ رجلٌ عنه من غير ماله بإذن الولي أو بغير إذنه، أو لم يكن له مال، فتبرّع رجل بالإطعام عنه...[4]

---

(١) المطبوع: «له بدلا».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) كان في س: «يجب» ثم ضرب عليها، والعبارة غير محررة المعنى.

(٤) بياض في النسختين.

فإن لم يكن له تَرِكة، فأحبَّ أحدٌ أن يصوم عنه، فقال القاضي: لا يجزئ الصوم عنه(١)، ويحتمل كلام أحمد أنه يجزئ لأنه سمَّاه دَينًا.

فصل(٢)

فإن فرَّط حتى أدركه رمضانُ(٣) الثاني قبل أن يصوم، ومات في أثناء ذلك الرمضان أو بعده قبل أن يصوم؛ فقال القاضي في «المجرَّد» وأصحابُه كابن عقيل وأبي الخطاب(٤): يُطعَم عنه لكلّ يوم مسكينان(٥)؛ لأنه قد وجب عليه القضاء والكفّارة لو عاش؛ فإذا مات قبل القضاء لزمه عنه كفارتان: كفّارة لتأخير القضاء، وكفّارة لتفويته.

ولا فرق على هذا بين أن يفوتَ وقتُ القضاء برمضان واحد أو رمضانات.

والمنصوص عن أحمد: أنه ليس عليه إلا كفّارة واحدة؛ لأنه لا يجب في اليوم الواحد بدلان من جنس واحد، كما لم يجب في شيء من الأيام صوم يومين، ولأنه إذا أدرك رمضان الثاني، فإنما وجبت عليه الكفّارة لترك القضاء في وقته، وهذا بعينه هو المقتضي لوجوب الكفّارة بالموت، وإذا كان السببان من جنس واحد تداخل موجَبُهما.

---

(١) بعده بياض في ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٠١)، و«الفروع»: (٥/ ٧٠- ٧١).

(٣) س: «الرمضان»

(٤) في «الهداية» (ص١٦٢). ووقع في النسختين: «وأبو» خطأ.

(٥) في المطبوع: «مسكينا»!

المسألة الثالثة[1]: أن الصومَ المنذورَ إذا مات قبل فعله، فإنه يُصام عنه، بخلاف صوم رمضان وصوم الكفّارة، وسواء كان معيّنًا أو مطلقًا.

هذا منصوص أحمد في غير موضع[2]، وهو قول عامّة أصحابه.

وقال ابن عقيل: عندي أن الصوم لا يُفعَل عنه؛ لأنه لا تدخله النيابة في الحياة للعجز، فكذلك بعد الموت، كالصلاة، وعكسه الحج.

لما روى سعيدُ بن جُبير، عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصومُ عنها؟ فقال: «**أرأيتِ لو كان على أمّك دَين فقضيتِه أكان يؤدّي ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمّك**». رواه الجماعة إلا أبا داود[3].

وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي[4]: أن امرأةً ركبت البحرَ، فنذرت إنِ اللهُ نجّاها أن تصومَ شهرًا[5]، فأنْجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابةٌ لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «**صومي عنها**».

وفي رواية ابن ماجه [ق٦٠] والترمذي[6] قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «**أرأيتِ لو**

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٩٩- ٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/ ٧٢).

(٢) يراجع «مسائل الكوسج»: (٩/ ٤٧٨٥) مع الحاشية.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٧٠)، والبخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٩)، وابن ماجه (١٧٥٨).

(٤) أحمد (١٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٩). وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٣٠٨).

(٥) س: «شهر».

(٦) ابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧١٦) وحسّنه، ونقل عن البخاريِّ تقويتَه له.

كان على أُختك دَين أكنتِ تقضيه؟» قالت: نعم. قال: «**فحقّ الله أحقّ**». قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية متفق عليها[1]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن[2] أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أمّك دَينٌ أكنتَ قاضيه عنها؟**» قال: نعم. قال: «**فدَين الله أحقّ أن يُقضى**».

فهذه الرواية المطلقة منهم مَن يقول: «رجل»، ومنهم من يقول: «امرأة»، وأكثرهم يقول: «أمي»، قد فُسِّرت في الروايات المتقدمة أن الصوم كان نذرًا[3].

ورواية مَن روى شهرَين متتابعين كأنها وهم[4].

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥).

(٢) من ق.

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٩٥): «وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث».

(٤) أخرجها البخاري: (٣/ ٣٥) تعليقًا، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٦)، والدراقطني (٢٣٣٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، ثلاثتهم عن سعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس الحديث. وهذه الرواية كما قال المؤلف وهم، فقد أعلها الدراقطني في «التتبّع» (٣٣٦) والترمذيُّ بأن أصحاب الأعمش الثقات قد رووه عنه، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ «وعليها صوم شهر».

وعن عبيد الله بن عبد الله، عن[1] ابن عباس: أن سعد بن عُبادة سأل النبيَّ ﷺ عن نذر كان على أمّه تُوفّيت قبل أن تقضيه، فقال: «**اقْضِه عنها**» رواه الجماعة[2].

[وفي لفظ][3]: استفْتَى سعدُ بن عبادة الأنصاري رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**» فكانت سُنّة بعدُ.

وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**مَن مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه**» متفق عليه[4].

وعن بُرَيدة بن الحُصيب قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ، فقالت: إني تصدّقت على أمّي بجارية وإنها ماتت. فقال: «**وجَبَ أجرُك، وردَّها عليك الميراثُ**». فقالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**». قالت: إنها لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «**حُجّي عنها**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه[5].

---

(١) في النسختين «ابن» تحريف.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٣)، والبخاري (٢٧٦١ و٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٣) زيادة مني. وقد أخرجه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وأحمد (٣٥٠٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٢)، ومسلم (١١٤٩)، وأبو داود (١٦٥٦)، والترمذي (٦٦٧).

وفي رواية لمسلم: صوم شهرين[1].

فهذه الأحاديث نصوصٌ في أن النذر يُصام عن الميت، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك؛ لأن حديث عائشة عامٌ، وفي حديث بُريدة وبعض ألفاظ ابن عباس: أنها قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ فأمرها النبيُّ ﷺ بالصوم عنها، ولم يستفصل هل هو[2] رمضان أو غيره، وذَكر معنًى يعمّ رمضانَ وغيرَه، وهو كونه دَينًا، فإنّ صوم رمضان دَين في ذمة مَن وجب عليه، ودَينُ الآدمي يُقضى عن الميت، فدَين الله أحقّ، وجمَعَ بينه وبين الحجّ في نسَقٍ واحد.

لكن هذه الأحاديث إنما هي على وجهها في النذر:

أما حديث ابن عباس فقد صرّح فيه بذلك، والمطلقُ منه محمول على المفسَّر، فإنه حديث واحد إسنادًا ومتنًا.

وكذلك حديث بُريدة: فإن قولها: «صوم شهر» بصيغة التنكير، تُشعِر بأنه غير رمضان، لاسيما رواية من روى: «شهرين».

والذي يدلّ على ذلك أنه قد تقدم عن عائشة وابن عباس وعن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنهم قالوا في صوم رمضان: لا يُقضى عنه، بل يُطعَم عنه لكلّ يوم مسكينًا[3].

---

(١) (١١٤٩/١٥٨).

(٢) في النسختين: «من» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في هامش س تعليق نصه: «يتوجّه في النذر أن يخيّر الولي بين الإطعام والصيام وهو أوجه، ويتوجّه أن يخير في صوم قضاء رمضان والكفارة أن يخير بين الإطعام والصيام، ويشعر به كلامه في رواية حنبل اهـ. من هامشه بخط الناسخ رحمه الله».

وابن عباس وعائشة رويا هذين الحديثين وهما أعلم بمعنى ما رويا من غيرهما، فلو لم يكن معناه عندهما في غير رمضان لَـمَا جاز لهما خلافه.

وليس الحديث نصًّا حتى يُعارَض بين الرأي والرواية.

وأما كونه دَينًا، فصحيح، لكن وفاء الدين مِن تركةِ الميّت ومالِه أولى من وفائه من بدن غيره، ولأن صوم رمضان لم يجب فيه الصوم عينًا، وإنما وجب الصومُ مع القدرة والإطعامُ مع العجز، فصار الدّين عليه أحدَ شيئين.

وهذا الجواب يصلح عن قوله: «وعليه صيام»، فإن العاجز عن قضاء رمضان ليس عليه صيام، وإنما عليه فدية؛ فالواجب عليه أحدُ شيئين، وفيه نظر.

والفرق بين رمضان والنذر: أن النذر محلّه الذِّمّة، وقد وجب بإيجابه، وهو لم يوجب على نفسه إلا الصومَ فقط، فإذا فُعل عنه فقد أُدِّيَ عنه نفس ما أوجبه، ولو أُطعِم عنه لم يكن قد أُدِّي عنه الواجب.

ولهذا يصح أن[1] يَنْذُر ما يطيقُه وما لا يطيقُه، فإذا عجَزَ عنه فهو في عُهدته.

والصومُ إنما أوجبه الله سبحانه على بدَن المكلّف، فإذا عَجَز ففي ماله، فإذا عجَز عن الأصل انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه.

ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يُطِيقه، وكذلك كلّ صوم وجب بإيجاب الله، فإنه[2] بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلّف

---

(١) ق: «بأن».

(٢) كذا في النسختين.

كصوم الكفّارة، بخلاف النذر.

نصّ عليه أحمد في رواية ابن منصور[1] فيمن مات وعليه صيامٌ مِن دم التمتع أو كفّارة يُطعَم عنه.

وكذلك نقل حنبلٌ عنه فيمن مات وعليه نذر صيام شهر، صام عنه، فإن مات وعليه صيام شهر من كفّارة، يُطعَم عنه، النذرُ فيه الوفاء.

وكذلك نقل المرُّوذيُّ صومَ السبعة[2].

فصل[3]

ويُصام النذرُ عنه، سواء ترَكَه لعذر أو لغير عذر.

قال القاضي: أومأ أحمدُ إلى هذا في رواية عبد الله والميموني والفضل وابن منصور[4].

قال في رواية عبد الله[5] في رجل مرض في رمضان: إن استمرّ المرضُ حتى مات ليس عليه شيء، فإن كان نَذْرٌ صامَ عنه وليُّه إذا هو مات.

لأن النذر محله الذمة، وهو أوجبه على نفسه ولم يشترط القُدْرة، والله سبحانه قد شرط فيما أوجبه على خلقه القدرة.

---

(١) «المسائل»: (٣/ ١٢١٨).

(٢) يعني السبعة الأيام التي يصومها المتمتع العاجز عن الهدي في الحج.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٩٩- ٤٠٠)، و«الفروع»: (٥/ ٧٠- ٧١).

(٤) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٢٠).

(٥) «مسائل عبد الله»: (٢/ ٦٤٢).

ولهذا قد يجب على الإنسان من الديون بفعلِ [ق٦١] نفسِه ما يعجِز عنه، ولا يجب عليه بإيجاب الله عليه إلا ما يقدر عليه. ولهذا لو تكفَّل من الدّين بما لا يقدر عليه، لزمه(١) في ذمّته. وعلى هذا، فلا فرق بين أن ينْذُر وهو مريض فيموت مريضًا، أو ينْذُر صوم شهر ثم يموت قبل مضيّ شهر.

وقد ذكر القاضي في موضع من «خلافه» وابنُ عقيل: أنه لا يلزم أن يقضى عنه من النذر إلا ما أمكنه أن يفعله صحيحًا مقيمًا، اعتبارًا بقضاء رمضان.

فأما إذا نذَرَ الحجَّ وهو لا يجد زادًا ولا راحلة بعد ذلك؛ فقال القاضي: إن وجد في الثاني لزمه الحج بالنذر السابق، وإن لم يجد لم يلزمه، كالواجب بأصل الشرع، كما قلنا في الصوم سواءً.

فإن لم يكن له تَرِكَةٌ يُصام عنه منها لم يلزمه صومٌ ولا حجّ، ويكون بمنزلة مَن عليه دَين ولم يخلِّف وفاءً.

وهذا الصوم لا يجب على الولي، بل يُخيّر بين أن يصوم وبين أن يدفع إلى(٢) مَن [يُطعِم](٣) عن الميّت عن كلّ يوم مسكينًا إن كان له تَرِكة، فإن لم يكن له ترِكَة لم يلزم الوارث. قاله القاضي في «خلافه».

فعلى هذا لو تبرّع الوليّ أو غيره بالإطعام عنه دون الصيام [أجزأ](٤).

---

(١) س والمطبوع: «لزمته».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في النسختين: «يصوم» تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين مكانه بياض في النسختين، ولعله ما أثبت. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٠٠).

وقال في «المجرّد» وابنُ عقيل وغيرهما: هذا القضاء لا يلزم الورثة، كما لا يلزمهم أن يقضوا دينَه، وإنما الكلام فيه: هل يصح قضاؤه عنه؟

قال ابن عقيل: إذا قضَوا عنه صحّ لكنه لا يلزمهم القضاء، ويصوم[1] عنه الأقربُ فالأقربُ استحبابًا. قال أحمد: يصوم أقربُ الناس إليه ابنُه أو غيرُه. وقال أيضًا: يصوم عنه واحد.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا يختصّ القضاءُ بجميع الورثة، بل يصوم أحدهم، وهو الأقرب فالأقرب.

وهل تعتبر الولاية والقرابة؟...[2]

فإن صام غيرُ الوليّ عنه بإذنه جاز، وإن صام بغير إذنه جاز أيضًا فيما ذكره القاضي، كما لو كان عليه دَين يصح أن يقضيه الوليّ وغيرُه.

وظاهرُ كلام أحمد...[3] قال في رواية حنبل: إذا نذَرَ أن يصوم شهرًا، فحِيْل بينه وبين ذلك مِن مرض أو علّة حتى يموت، صام عنه وليُّه النذرَ، وأطعم لكلّ يوم مسكينًا لتفريطه.

وإن عجَزَ عن الصوم المنذور لكبر أو مرض لا يرجى بُرْؤه فقال: لا يمتنع أن نقول: يصحّ الصومُ عنه كما نقول في الحج إذا عجَزَ عنه في حال الحياة: يحجّ عنه.

---

(١) في النسختين: «والصوم»، والصواب ما أثبت.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

وقال الخِرَقي[1]: يُطعَم عنه ولا يُصام عنه.

وعلى هذا، فلا كفّارة فيه.

والمنصوص عن أحمد: وجوب الكفّارة والإطعام؛ لأن التعيينَ قد فات. وقيل: ليس فيه إلا كفّارة يمين فقط.

[2]وإن نذرَ الصومَ في حال الكبر واليأس من البرء، فقيل: لا ينعقد نذرُه.

وظاهر المذهب أنه ينعقد موجِبًا لِما يجب إذا نذر ثم عجَزَ عن الكفّارة والإطعام أو عن أحدهما.

فصل[3]

وإذا صام عنه أكثرُ من واحد في يوم:

فقال أحمد في رواية أبي طالب، وقد ذُكِر له فيمن كان عليه صوم شهر: هل يصوم عشرةُ أنفسٍ شهرًا؟

فقال: طاووس يقول ذلك[4]. قيل له: فما تقول أنت؟ قال[5]: يصوم واحد.

---

(١) في «المختصر» (ص٥٢).

(٢) هنا في المطبوع: «مسألة». وفي النسختين بياض.

(٣) ينظر «الفروع»: (٥/ ٧٣- ٧٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٠٦- ٥٠٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١٢٧٤٢) قولَه في النذر على الميت: «يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كل إنسان منهم ثلاثة أشهر».

(٥) ليست في س.

قال القاضي: فمَنَع الاشتراك، كالحَجّة المنذورة تصحّ النيابةُ[1] فيها مِن واحد ولا تصح من الجماعة.

وقال بعضُ أصحابنا[2]: يجوز أن يصوم عنه جماعةٌ في يوم واحد، ويجزئ عن عدّتهم من الأيام. وحَمَل كلامَ أحمد على نذرٍ مقتضاه التتابع؛ لأن لفظ الشهر في إحدى الروايتين يقتضي التتابع.

المسألة الرابعة[3]: إذا نذَر غير الصوم من عتقٍ أو صدقة أو هدي أو حج، فإنه يجوز أن يفعله عنه وليُّه، روايةً واحدة، أوصى أو لم يوص؛ لما روى عبد الله بن عَمرو: أنَّ العاص بن وائل نذَر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمْرًا سأل النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**أمّا أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصمتَ عنه وتصدّقتَ، نفعَه ذلك**» رواه أحمد[4].

وعن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاء**» رواه أحمد والبخاري[5].

---

(١) س: «بالنيابة».

(٢) نقله ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ٧٤)، والمرداوي في «الإنصاف»: (٧/ ٥٠٧) عن جدّ المصنف أبي البركات ابن تيمية.

(٣) ينظر «الفروع»: (١١/ ٦٧- ٧١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٠٧- ٥٠٨).

(٤) (٦٧٠٤). وأخرجه أبوداود (٢٨٨٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٧٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٠)، والبخاري (٦٦٩٩).

وفي لفظ للبخاري[1]: إن أمّي نذَرَت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحُجّ عنها؟ قال: «**حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّكِ دَين ألَسْتِ قاضِيَةً؟**» قالت: نعم. قال: «**اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء**».

ولأن هذه الأمور يجوز أن تُفعَل عنه مِن هذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه، فلَأَن يُفعَل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى.

وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء، فهل يُفعل بعد الموت؟ على روايتين[2]:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا تجوز النيابةُ فيها ببدنٍ ولا مال، فلم تَجُز[3] النيابةُ فيها بعد الموت، كالإيمان. ولأنه لا مدخَل للبدل في المشروع منها، فلم تدخل في المنذور. ولأن العبادات المنذورة يُحتذَى بها حذوَ العبادات المشروعة، ولا يجوز أن يُفْعَل[4] بالنذر ما لم يكن له أصلٌ في الشرع، وعكسُه الصوم فإنّ للبدل فيه مدخلًا كما ذكره الشيخ.

والثانية: يُفعل عنه بعد الموت. وهو اختيار أبي بكر [ق٦٢] والخِرَقي[5].

قال القاضي: وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس. ولأن[6] سعدَ بن عُبادة سأل النبيّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمّه توفيت قبل أن تقضيه؟ قال: «اقضه

---

(١) (١٨٥٢).

(٢) ينظر «المغني»: (٧/ ٢٠٣)، و«الفروع»: (١١/ ٨٥- ٨٧).

(٣) س: «تجب».

(٤) ق: «تفعل».

(٥) في «المختصر» (ص١٥٤).

(٦) س: «لأن».

عنها» رواه الجماعة[١].

ولا يخلو إما أن يكون سعدٌ سأل النبيّ ﷺ عن نذر كان على أمّه وأجابه النبيُّ ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فيكون كأنه قال: إذا كان عليها نذرٌ فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالـمُعاد في الجواب، وهذا عامّ مطلق في جميع النذور.

أو يكون قد سأله عن نذر معيّن مِن صوم ونحوه، فيكون إخبار ابن عباس أنه أمره أن يقضي عنها النذر ـ ولم يعيِّن ابنُ عباس أيّ نذرٍ هو ـ دليلٌ على أنه فهم أن مَناطَ الحكم عمومُ كونه نذرًا، لا خصوصُ ذلك المنذور، وأنّ كلّ النذور مستوية في هذا الحكم، وابنُ عباس أعلمُ بمراد النبي ﷺ ومقصوده.

وأيضًا فقد جاء مفسّرًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أمرَ رجلًا ـ أو[٢] امرأة ـ أن يقضي نذرَ صومٍ كان على أمه وأخته[٣].

ووجَّهه النبيّ ﷺ بأن هذا دَين من الديون، وأن الله أحقّ أن يُوفّى دينُه، وأحقّ أن يَقبل الوفاء، وهذه علة تعمّ جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

وأيضًا، فإنه لا فرق بين الصلاة والصيام، فإنها عبادة بدنيّة لا يجوز الاستنابةُ في فرضها بحال، والصومُ كذلك، فإذا جاز قضاء الصوم المنذور عينًا فكذلك الصلاة المنذورة، نعم الصوم دخلت النيابةُ فيه بالمال بخلاف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في النسختين: «و»، والظاهر ما أثبت.

(٣) تقدم تخريجهما.

الصلاة، لكن هذا لا أثر له في دخول النيابة ببدن الغير، فإنهما مستويان فيه.

وأيضًا فإن النذور محلها ذمّة العبد، فصارت...[1]

وأما الاعتكاف: فالمنصوص عن أحمد في رواية ابن إبراهيم[2] وحنبل: إذا نذر أن يعتكف فمات قبل أن يعتكف، ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه.

وكذلك قال أصحابنا ولم يذكروا خلافًا إلحاقًا له بالصوم، فإنه به أشبه منه بالصلاة.

وعلى قول ابن عقيل في منع النيابة في الصوم يمتنع في الاعتكاف.

وقد رُوي عن عامر بن مصعب قال: اعتكفَتْ عائشةُ عن أخيها بعدما مات. رواه سعيد[3].

وإذا نذَر فِعل طهارة، فقال القاضي وابن عقيل: لا تُفعل عنه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها[4].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) «المسائل»: (١/ ١٣٨). وينظر «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٨) للقاضي.

(٣) برقم (٤٢٤). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٧٨٨، ١٢٦٩٨). وعامر بن مصعب، والراوي عنه إبراهيم بن مهاجر، كلاهما فيه لين، وقد تفرّدا بروايته.

(٤) في ق ما نصه: «انتهى من المجلد الرابع شرح العمدة على يد من علّقها لنفسه الفقير إلى الله عز وجل عبد الله وابن عبده وابن أمته علي البراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولوالديه... ألخ» وذكر تاريخ النسخ وختمه بالحمد والصلاة على النبي. ثم كتب في صفحة مستقلة «هذا شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام...» إلى آخر الديباجة التي تقدمت في أول الكتاب.

باب[1]
ما يفسد الصوم

مسألة[2]: **(ومَن أكَل أو شَرِب، أو استعَط، أو أوْصَل**[3] **إلى جوفه شيئًا من أيّ موضع كان، أو استقاء، أو استَمْنى، أو قبَّل أو لَمَس فأمْنَى أو أمذى، أو كرّرَ النظرَ حتى أنزل، أو حَجَم أو احتجم، عامدًا ذاكرًا لصومه فسَدَ، وإن فعله ناسيًا أو مُكرهًا لم يفسُد).**

في هذا الكلام فصول:

أحدها

أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم.

ويفسد بالأكل والشرب؛ فإن حقيقة الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتوابع ذلك. وهذا من العلم العامّ المستفيض الذي توارثته الأمةُ خَلَفًا عن سَلَف[4].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ

---

(١) قبله في ق الديباجة التي تقدمت في أول الكتاب وأثنائه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٧-٤١٨)، و«المغني»: (٤/ ٣٤٩-٣٥٩)، و«الفروع»: (٤/ ٥-١٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٠٩-٤٤٢).

(٣) في النسختين وبعض نسخ العمدة: «وصل». والمثبت من بعض نسخ العمدة، وهو مقتضى نصب «شيئًا».

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر (ص٥٠)، و«المغني»: (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠).

هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

فأَذِن في الرّفَث والأكل والشرب إلى تبيُّنِ الفجر، وأمرَ بإتمام الصيام عن هذه الأشياء إلى الليل.

وقال النبيُّ ﷺ: «**كلّ عَمَل ابن آدم له إلا الصيام**[١] **فإنه لي وأنا أجزي به، يدَعُ طعامَه وشَرابَه**[٢] **وشهوتَه من أجلي**»[٣].

وقال: «**مَن لم يدَع قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجّة في أن يدعَ طعامَه وشرابَه**» متفق عليهما[٤].

وسواءٌ في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها، مثل الثلْج والبرَد.

وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان، اللذان يحصل بهما الاقتيات، وغيرهما.

ولو استفَّ ترابًا أو ابتلع حصاةً، أفطر.

---

(١) س: «الصوم».

(٢) من س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ق: «عليه». أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وليس في مسلم، وينظر «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٠٧). والحديث عند أحمد (٩٨٣٩) وأصحاب السنن.

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا بلع الصائمُ خاتمًا أو ذهبًا أو فضة أو جوزةً بقشرها أو خَرَزة أو حبةَ لؤلؤٍ أو طينًا، متعمِّدًا، فعليه القضاء ولا كفّارة، ولا قضاء عليه ما لم يتعمّد.

لأن النبيّ ﷺ أمر باتِّقاء الكُحل الذي يدخل من العين إلى الحلق[1]، وليس في الكُحل تغذية، فعُلِم أنه لا يُشترَط في الداخل أن يكون مما يغذِّي في العادة.

الفصل الثاني[2]

أن الواصل إلى الجوف يُفَطِّر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك.

ولا بُدّ عند أصحابنا أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرًى نافذ. هذا كلام أحمد وعامة أصحابه، وهو الذي حرّره القاضي في كتبه المُعْتَمدة: أن المفَطِّر وصولُ الواصل إلى الجوف من أيّ موضع كان.

فإذا استعطَ بدُهن أو ماء أو غيرهما، بأن أدخله في أنفه، فوصل إلى دماغه أفطر، سواءٌ تيقّن وصولَه إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققّه، بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى، فما يصل إلى الدماغ لابدّ أن ينزل[3] إلى الحلق ويصل إلى الجوف، والحكمةُ إذا خفيت أُقيمَتِ المظنّة مُقامها،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٢- ٣٥٤)، و«الفروع»: (٥/ ١٥- ١٩)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤١١- ٤١٤).

(٣) ق: «يصل».

كالنوم مع الحدَث.

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطّر، لأنه جوفٌ [ق٦٣] يقع الاغتذاء بالواصل إليه، فأشبَه الجوفَ.

والصواب الأول، لأنه[1] لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذٌ لم يفطر بالواصل إليه وإن نبتَ اللحمَ واغتذى[2]، كما يُقَطَّر في الإحليل، وكالكُحل الذي تتغذَّى به العين، وليس له نفوذٌ إلى الحلق، كالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها، فإن اللحم ينبت[3] بها فلا تفطِّر، ولأن الغذاء الذي به قيام[4] البِنية لابدّ أن يحصل في المعدة.

قال في رواية أبي الصقر: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلقَه، فعليه القضاء.

وكذلك أطلق كثيرٌ من أصحابنا الاستعاط، وقال: إذا استعط بدُهن أو غيره، ووصل إلى دماغه أفطر وعليه القضاء[5]؛ لأن النبيّ ﷺ قال للقيط بن صَبِرة: «**وبالِغْ في الاستنشاقِ إلّا أن تكون صائمًا**»[6].

فلو لم يكن ما يدخل في الأنف مفطِّرًا كما يفطِّر ما يدخل في الفم، لم

---

(١) من س.

(٢) ق: «أنبت اللحم وغذى».

(٣) المطبوع: «فإن أنبت اللحم».

(٤) من س.

(٥) «وعليه القضاء» مكانها بياض في س.

(٦) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

يَنْهَه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا.

ولأن العين يُفْطِر بالداخل منها، فلَأَن[1] يُفْطِر بالداخل من الأنف أولى. ولأنّ ما يدخل مِن الأنف يحصل به للبدن اغتذاءٌ ونموّ وإن قلَّ، كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب.

فأما شمّ الأرواح الطيبة من البخور وغيره، فلا بأس به للصائم[2].

قال أبو علي ابن البنّاء: ويُكره أن يشمّ ما لا يأمَن أن يجتَذِبه نفَسُه، كالمِسك والكافور السحيق ونحوه.

ومن ذلك الأذن، فإذا قَطَر في أذنه دُهنًا أو غيره، فوصل دماغَه أفطر.

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعَه وحلقَه الماءُ، فلا بأس أن ينغمس فيه.

ذكره أصحابُنا، وهو قياس قول أحمد: فإنه يفطر بما يدخل من العين، فمن الأُذن أولى.

وعن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: «لا بأس أن يكتحل الصائمُ، ولكن لا يستعِط، ولا يُصَيِّر[3] في أذنه شيئًا». رواه حرب[4].

---

(١) س: «فأن».

(٢) ينظر «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٤٢).

(٣) س: «يصب».

(٤) لم أجده موقوفًا على علي، وقد أخرجه علي بن عمر الكيّال الحربي (ت٣٨٦) في «فوائده» (١٢٣) عن أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًّا.

لأنه واصل إلى الدماغ فيفطّر[1]، كما لو وصل من الأنف والعين وأولى.

فعلى هذا لا يُكرَه أن يغتسل ويغوص [في][2] الماء ويغيب فيه. قاله القاضي وغيره[3]. وكلامُ أحمد مقيّد بما إذا لم يخف أن يدخلَ الماءُ مَسامعَه، وهو الصواب.

ومن ذلك العين، فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه، إما لرطوبته كالإشياف[4]، أو لحِدَّته كالذَّرُور[5] والطيب، أفطر.

وإن شكّ في وصوله، فالأصل صحة الصوم، لكن لا يكتحل بما يَخشى دخولَه.

وقال القاضي وابن عقيل: يُكره الكُحل مطلقًا.

قال في رواية حنبل في الكحل للصائم: إن كان فيه طيب يدخل حلقَه، فلا. ولا يكتحل نهارًا؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه، والطيب كذلك. والذَّرور يدخل إلى حلقه، فإن خشي على عينه تعالَجَ، ويقضي إذا لم يجد بُدًّا. وهذا عندنا على الجَهْد، ولا يُعين على نفسه.

---

(١) س: «ففطر».

(٢) زيادة لاستقامة السياق.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٨)، و«المغني»: (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨).

(٤) بكسر الهمزة، نوع من الحقن يستخدم دواء للعين وغيرها. ينظر «القاموس المحيط» (ص٣٤١).

(٥) بفتح الذال، وهو دواء مسحوق يُذرّ في العين. ينظر «اللسان»: (٤/ ٣٠٤).

وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصَّبِرَ وما أشبهه، هذا يوجد طعمه، فأما الإثمد فما خفّ منه وجعله[1] عند الإفطار فهو أسهل.

وقال في رواية أبي الصقر: إذا عَلِم أنه قد دخل فعليه القضاء، وإلا فلا شيء عليه.

فقد بيَّن أن القضاء لا يجب إلا مع تيقُّن الدخول، وأمر باجتناب ما يُخشى دخوله، وذلك لما روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «**لِيَتّقِهِ الصائمُ**» رواه أبو داود[2] وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

وعبد الرحمن، قيل: هو ضعيف، وقال الرازي: هو صدوق[3].

وقد رُوي ما يصحّح هذا الحديث؛ فروى إسحاق بن راهويه، عن أبي نُعيم، عن عبد الرحمن بن النعمان أبي[4] النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن

---

(١) س: «أخف منه وعجله» تحريف.

(٢) (٢٣٧٧). وأخرجه أحمد (١٥٩٠٦، ١٦٠٧٢)، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. «مسائل أبي داود» (ص٣٩٩). وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٤٦): «ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يُعرَف لهما إلا هذا الحديث». وضعفه المصنف في «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٣٤).

(٣) الرازي هو أبو حاتم. وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق بما غلط. ترجمته في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٤٥٨-٤٥٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٨٧).

(٤) وقع في النسختين والمطبوع: «عن أبي النعمان»، خطأ؛ لأن عبد الرحمن بن النعمان كنيته أبو النعمان، ينظر مصادر الحديث، وترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٨٧).

جده ـ قال: وكان جدّي قد أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فمسحَ رأسَه ـ قال: «**لا تكتحل نهارًا وأنتَ صائم واكتَحِل ليلًا**»[1] قال أبو النعمان: جدّي يقول: لا تكتحل نهارًا.

قال إسحاق: الأمرُ فيه على ما قال جدُّ أبي[2] النعمان ـ وكانت له صحبة ـ: «لا تكتحل نهارًا وأنت صائم»، وهذا أصح شيء في هذا[3] الباب، وذلك أن معناه حسن.

ورواه البخاري[4] عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: وكان جدي قد أُتي به النبيَّ ﷺ فمسح رأسَه، وقال: «**لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلًا بالإثمد، فإنه[5] يجلو البصرَ ويُنْبِت الشعرَ**». فروايته عنه موقوفًا ومرفوعًا تدلّ على أن له أصلًا.

وأيضًا، فإن الكُحل الحادّ يصل إلى الجوف، ويظهر الكُحل بعينه إذا تنخّعَه الإنسانُ على اللسان، فعُلِم أن في العين منفذًا يصل منه، وإذا كان فيها منفذ[6] وصل بالداخل منه كسائر المنافذ.

---

(١) أخرجه من طريق أبي نعيم الدارميُّ (١٧٣٣)، والبيهقي: (٤/ ٢٦٢)، ومدار الحديث على عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده، وسبق الكلام عليه في الحديث السابق.

(٢) س: «جدي ابن» تحريف.

(٣) من ق.

(٤) في «التاريخ»: (٧/ ٣٩٨). وفي س: «النجاد» تحريف.

(٥) سقطت من س.

(٦) س: «منفذًا».

وأيضًا، فإن الدمعَ يخرج من العين، والدمعُ محلّه الدماغ، فعُلِم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع.

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسامّ التي في العين، والمسامُّ ليست كالمنافذ التي يحصل الفِطر بالداخل منها، بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو[1] دَهَن رأسَه أو طيّب بدنَه، فإنه يجد في حلقه برودةَ الماء وطعم الدّهن ولا يُفْطِر، والعَرَق يخرج من هذه المسامّ كما يخرج الدمعُ من العين.

قيل: الداخل من العين جسم الكُحل، وهو الذي يوجد عند التَّنخُّع، فأما الذي يجده من الدُّهن والماء، فإنما هو بردُه وطعمُه، وذلك العرَض الذي فيه لا جسمُه. [ق٦٤] والعرقُ يخرج مِن ظاهر الجَسَد لا من باطنه، فصار كما لو كان بدنه مجروحًا، فداواه بدواءٍ، فإن المفطِّر لابدّ أن يدخل إلى داخل البدن، والكحل بهذه المثابة بخلاف الدُّهن والماء ونحوهما.

فإن قيل: فقد روى أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». رواه الترمذي[2] وقال: «إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف».

---

(١) س: «و».

(٢) (٧٢٦). ولفظه: «وأبو عاتكة يُضعّف». وقال البيهقي: «إسناد ضعيف بمرّة»، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٤٧): «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده واه جدًّا. وأبو عاتكة مجمعٌ على ضعفه، واسمه: طريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف».

وعن بقية بن الوليد قال: ثنا الزبيدي[1]، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» رواه ابن ماجه[2].

وقد تقدم عن علي أنه قال: «لا بأس أن يكتحل الصائم».

وعن عُبيد الله[3] بن أبي بكر قال: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم» رواه أبو داود وغيره[4].

قيل: أما المرفوع فضعيف، وحديث عائشة وأنس قضيَّةٌ في عين.

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق؛ لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمره بالإثمد المروّح، والمروَّح: الذي فيه طيب تبدو رائحته، ففرَّق بين المروّح وغيره.

---

(١) ق: «الزبيري»، تصحيف.

(٢) (١٦٧٨). وأخرجه البيهقي: (٤/ ٢٦٢) وقال: «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقيّة، ينفرد بما لا يتابع عليه». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٤٩): «وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو: محمد بن الوليد، الثقة الثبت، وذلك وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد- كما صرح به في رواية البيهقي وغيره-، وليس هو بمجهول- كما قاله ابن عدي والبيهقي- بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي، وهو مشهور لكنه مجمع على ضعفه»، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١٣).

(٣) ق والمطبوع: «عبد الله» خطأ. وهو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، روى عن جدّه.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٣٦٤). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٤٨): «وهذا إسناد مقارب» وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٣): «لا بأس بإسناده».

قال ابن أبي موسى[1]: وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيّب كالميل ونحوه، لم يفطر.

وقد رُوي عن أبي[2] رافع مولى النبي ﷺ قال: «نزل رسول الله ﷺ خيبر ونزلتُ معه، فدعا بكُحل إثمدٍ غير ممسّك، واكتحلتُ معه في رمضان»[3].

ومِن ذلك الدّبر، فلو احتقن أو أدْخَل دُهنًا أو غيره إلى مقعدته، أفطر.

فأما إن قَطَرَ في إحليله، فقال أصحابُنا: لا يفطر.

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين[4] في الرجل يصبّ في إحليله الدّهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن.

والإشياف[5] في المِقعدة يصل إلى البطن، وهذا خلاف ذاك. فعلى هذا

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٥٢) ووقع فيه: «غير الطيب». وفي ق: «المطيب بالمسك».

(٢) المطبوع: «ابن» خطأ.

(٣) في هامش ق: «هذا حديث منكر لأنه لم يكن بخيبر في رمضان» اهـ. والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٨)، وابن عدي: (٦/ ١١٣)، والبيهقي: (٤/ ٢٦٢) من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده عن أبي رافع به. قال ابن خزيمة: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر». وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ»: (٥/ ٢٤٧٦): «معمر هذا منكر الحديث». وفيه أيضًا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ينظر «التهذيب»: (٩/ ٣٢١). فالحديث ضعيف منكر.

(٤) ق: «الحسن» تصحيف. تنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٨٠).

(٥) تقدم أنها نوعٌ من الحُقَن.

يُكرَه له أن يكتحل، قاله[1] القاضي؛ لأنه يخاف منه الفطر.

والصحيح أنه إذا غلب على[2] ظنَّه أنه لا يصل إلى حلقه لم يُكره. فقد فرّق بين القُبُل والدُّبُر بأن ما يدخل الدّبُرِ يصل إلى البطن، بخلاف ما يدخل من[3] الإحليل[4].

قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين البطن[5] طريق؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة، والواصل من الأنف و[6] العين والأذن يصل إلى الدماغ، وبين الدماغ[7] والبطن مجرى يصل منه إلى البطن، وليس بين المثانة مجرى إلى الجوف، وما يحصل[8] منها من البول، فإنما يحصل بالرشح كالعَرَق يخرج من البدن، فإذا لم يصل منها إلى الجوف لم يفطّر، كمن أخذ في فمه ماءً لم يفطِّره، فإن علم[9] أنه رشَحَ منه شيء إلى البطن، فهل يكون

---

(١) س: «قال».

(٢) من س.

(٣) من س.

(٤) في هامش النسختين ما نصه: «قال في رواية حنبل: تكره الحقنة للصائم وغير الصائم، فإن فعل فعليه القضاء والكفّارة فأما إن تسهل للحقنة بالوطء [كذا!] أو هو عام في جميع الإفطار. هامشه». وينظر «الفروع»: (٥/ ١٤).

(٥) في النسختين والمطبوع: «الطريق»، تحريف.

(٦) «الأنف و» من س.

(٧) «وبين الدماغ» سقطت من س.

(٨) المطبوع: «يصل».

(٩) س: «فاعلم». وأشار إلى بياض وقع قبل هذه الكلمة.

كالعين؟...[١]

فإن أدخل في دبره عودًا أو بقي طرفه خارجًا، أو ابتلع خيطًا طرفه بيده، ثم أخرجه، فقال أصحابنا: يفطر.

وظاهر كلامه في العود يدخلُ البطن...[٢]

قال ابن أبي موسى[٣]: ومن داوى جُرحَه بيابس أو رطب، فوصل إلى جوفه، أفطر[٤].

ومن ذلك أن يداوي المأمومةَ أو الجائفةَ بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته، فأما الدواء[٥] اليابس فهو لا يصل إلى الجوف[٦] في العادة، فإن وصل إليه فهو والرُّطَب سواء؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق[٧] المعتادة وغير المعتادة.

---

(١) أشار في ق إلى بياض وقع هنا.

(٢) بعده في س بياض بخلاف ق، وفي الكلام نقص. قال المصنف في «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٣٣): «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم؛ فمنهم من لم يفطّر بشيء من ذلك، ومنهم مَن فطّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم مَن فطّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطّر بالكحل ولا بالتقطير ويفطّر بما سوى ذلك. والأظهر أنه لا يُفطِر بشيء من ذلك».

(٣) في «الإرشاد» (ص١٥٢) ووقع فيه: «بأثـمِرٍ أو رطب»، تصحيف.

(٤) كلام ابن أبي موسى ملحق في هامش س، وليس عليه علامة اللحق.

(٥) بعده في س: «بدواء يصل إليها. هذا لفظ القاضي وأبي الخطاب»، وفي هذا اضطراب وانتقال نظر.

(٦) س: «إلى جوفه».

(٧) س: «المخا» سهو.

فإن جَرَح نفسَه أو جرحَه غيرُه باختياره فوصل إلى جوفه أفطر، سواء استقرّ النصلُ في جوفه أو لم يستقر؛ لأنه ذاكِرٌ لصومه، وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه.

وإن جُرح بغير اختياره فوصل إلى جوفه، لم يفطر. هذا قولُ أصحابنا القاضي وغيرِه.

فصل

فإن تجوَّف جوفٌ في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك، وليس بينه وبين البطن منفذ، فوضع فيه شيء، لم يفطّره، كما لو وضعه في فمه وأنفه.

الفصل الثالث[1]

إذا استقاء، وهو أن يستدعي القيءَ، فإنه يُفطِر. فأما إن ذرَعَه القيء، فلا قضاء عليه. والأصل فيه ما روى عيسى بن يونس، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ذَرَعه القيءُ وهو صائمٌ فليسَ عليه قضاء، ومَن استقاء عمدًا فَلْيَقضِ**» رواه الخمسة[2]،

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٨)، و«الفروع»: (٤/ ٨- ٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠و ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم: (١/ ٤٢٦) وصححه على شرط الشيخين. قال البخاري: «لا أراه محفوظًا، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده». وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء». فقال الخطابي: قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال مهنّا عن أحمد: «حدّث به عيسى وليس هو في كتابه، غَلِط فيه، وليس هو من حديثه». نقله في التلخيص: (٢/ ٢٠١) وقال عبد الحق: رواته كلهم ثقات.

لكن لم يذكر أبو داود وابن ماجه: «عمدًا».

قال الدارقطني: رواته كلّهم ثقات، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب[1]، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس[2]، وقال محمد: لا أراه محفوظًا.

قلت: وقد رواه ابن ماجه[3]، عن أبي زُرعة، عن علي بن الحسن بن سليمان أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام، مثل رواية عيسى بن يونس.

ورواه النسائي[4] موقوفًا على أبي هريرة من حديث الأوزاعي، عن عطاء، عنه.

وعن أبي الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر. فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنّ أبا الدرداء حدّثَني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببتُ له وَضُوءَه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5].

وفي رواية[6]: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ».

---

(١) في النسخ المطبوعة و«تحفة الأشراف»: (١٠/ ٣٥٤): «حسن غريب».

(٢) كتب فوقها في س: «محمد».

(٣) (١٦٧٦).

(٤) (٣١٣١).

(٥) سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) أخرجها عبد الرزاق (٥٢٥و ٥٧٤٨)، ومن طريقه أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في=

وعن ابن عمر قال: «إذا استقاء الصائم، فعليه [ق٦٥] القضاء، وإذا ذَرَعه القيءُ فلا قضاء عليه»[١].

وعن زيد بن أرقم قال: «ليس يفطر من ذَرَعه القيءُ وهو صائم». رواه سعيد[٢].

وقال ابن المنذر[٣]: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمدًا.

فإن قيل: فقد روى البخاري[٤] عن أبي هريرة قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج» قال: ويُذكَر[٥] عن أبي هريرة أنه يُفْطِر، والأول أصح.

قال[٦]: وقال ابن عباس وعكرمة: «الفِطْر مما دخل وليس مما خرج».

= «الكبرى» (٣١٢٩). من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير بإسناده به. وهذا اللفظ خالف فيه معمر ثقات أصحاب يحيى (هشام وحسين المعلم وحرب بن شداد) فكلهم رووه بلفظ «قاء فأفطر» فرواية معمر شاذة.

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٠٤) ــ وعنه الشافعي في «الأم»: (٨/ ٧١٤) وعبد الرزاق (٧٥٥١) ــ، وابن أبي شيبة (٩٢٧٩)، وأحمد في «مسائله برواية عبد الله» (٢/ ٦) من رواية نافع عنه.

(٢) كتب فوقها في س: لعله. والأثر لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٨٦٧٠) ولم يسق إسناده.

(٣) «الإجماع» (ص٤٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء»: (٣/ ١٢٩) لابن المنذر.

(٤) (٣/ ٣٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨).

(٥) ق: «فلم يذكر»!

(٦) أي البخاري في الموضع المذكور. وأثر ابن عباس وعكرمة وصلهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤١١، ٩٢٩٣) على التوالي.

وعن إبراهيم قال: قال [ابن مسعود][1]: «إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل[2]». رواه سعيد[3].

وقد روى عبد الرحمن[4] بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يفطِّرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**» رواه الترمذي[5] وقال: «هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغيرُ واحد هذا الحديثَ عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكر[6] فيه (عن أبي سعيد)».

وقد رواه الدارقطني[7] من حديث هشام بن سعد، عن زيد متصلًا.

---

(١) زيادة من مصادر التخريج، وتكرار «قال» في الأصل يدل عليه.

(٢) «وليس مما دخل» سقطت من ق.

(٣) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٥٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٢٣٧، ٩٥٧٦). قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٣): «رجاله موثقون». وقال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٧٥): «وإبراهيم لم يلق بن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه».

(٤) بعده في ق: «بن عبد الله» خطأ.

(٥) (٧١٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٧٨)، والبيهقي: (٤/ ٢٢٠). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٢): «قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه»، وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا: حديث سفيان، ومعمر» وضعفه أحمد في «العلل»: (٢/ ١٣٥)، والدارقطني في «العلل»: (١١/ ٢٦٧-٢٦٨)، والبيهقي.

(٦) س: «يذكروا».

(٧) «السنن» (٢٢٦٩). وابن عدي: (٧/ ١٠٩)، وقال الدارقطني: لا يصح عن هشام. =

لكن...[1] ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ويقول: روى هذا الحديث عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «**ثلاث لا يفطِّرن الصائمَ: القيء، والحجامة، والاحتلام**».

وقال العُمَري: عن نافع، عن ابن عمر: «إذا ذرَعَه القيءُ فلا قضاء عليه، وإن استقاء فعليه القضاء»[2].

ورواه أبو داود[3] من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفطِر مَن قاءَ ولا مَن احتجَم ولا مَن احتلم**».

قيل: أما الحديث المرفوع، فضعيف، ثم قِرانه بالاحتلام قد يحتمل أنه أراد مَن ذَرَعه القيء، فإنه لو استمنى أفطر، فيُحْمَل[4] هذا على مَن ذرَعَه القيء.

ثم لو لم يكن في الباب حديثٌ مرفوع، وتعارضت أقوالُ الصحابة، لكان قولُ مَن فطَّره أولى بالاتباع؛ لأن التفطير بالاستقاء لا يُدْرَك بالقياس

= ينظر كلامه في «العلل»: (١١/ ٢٦٨-٢٦٩).

(١) «لكن» من س، وسقطت من المطبوع، ثم بعده بياض في النسختين.

(٢) أخرجه من طريق العمري: ابنُ أبي شيبة وأحمد في «مسائله» برواية عبد الله، وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رقم (٢٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٨) والبيهقي: (٤/ ٢٢٠). وهذه الرواية هي المحفوظة التي صححها الأئمة: أحمد والرازيان والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد تقدمت بعض عباراتهم.

(٤) ق: «يحمل».

على الأكل والشرب.

فمن نفى الفِطْر به، بناه على ما ظهر من أن الفِطْر إنما هو مما دخل، ومَن أوجبَ الفطرَ به، فقد اطلع على مزيدِ علمٍ وسنّةٍ خفيَتْ على غيره.

والاستقاء: أن يستدعيَ القيءَ بيده أو بجَذْب نفَسِه.

فأما إن نظر[1] إلى شيء يُغَثّيه أو تفكَّر في شيء يغثّيه[2] حتى قاء؛ فقال ابن عقيل: يفطر إذا قصَدَ ذلك، كما اختار أنه يفسد صومه إذا نظر أو تفكّر فأنزل.

وذَكَر عمن خالفه مِن أصحابنا: أنه إذا نظر فقاء أو تفكّر فَقَاء، لم يفطر.

والقيءُ المفطِّر: هو الطعام ونحوه الذي يخرج من الجوف، فأما ما ينزل من الرأس، فلا بأس به.

فأما النُّخاعَة[3] التي تخرج من الجوف،

فقال في رواية المرُّوذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعْتَ النُّخاعة وأنت صائم، إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

والنُّخاعة إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام، فلا بأس.

---

(١) س: «ينظر»

(٢) ق والمطبوع في الموضعين: «بغتة» تصحيف. والصواب من س، قال في «التاج»: (٢٠/ ٦): «غثت النفسُ تغثي غثيا، بالفتح، وغثيانا بالتحريك: إذا خبثت وجاشت أو اضطربت حتى تكاد تتقيأ من خلط ينصبّ إلى فم المعدة».

(٣) ق: «النخامة». وهما بمعنى.

وإن استقاء حتى يخرج الطعام فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: إذا تنخَّم الصائمُ، ثم ازدرده، فقد أفطر.

فإن بلَعَ ريقَه لم يفطر؛ لأن النخامةَ تنزل من الرأس، والريقَ من الفم، فبينهما فرق. ولو أن رجلًا تنخّعَ من جوفه، ثم ازدرده فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة مَن أكل شيئًا.

ولا ينبغي أن يتنخّم ويقلع من جوفه بلغمًا أو غيره، إلا أن يغلبه أمر فيقذفه ولا يزدرده، فقد نصَّ في استخراج النّخامة من الصدر عمدًا على روايتين.

قال القاضي: وتحقيق المذهب في قدر القيء الذي يحصل به الفطر مبنيٌّ على قدر ما يحصل به نقض الطُّهر، وفيه ثلاث روايات:

إحداها: ما كان ملء الفم.

والثانية: ما كان نصفه.

والثالثة: قليله وكثيره سواء في الفساد.

والرواية الأولى، قال في رواية[1] حنبل: إذا استقاء عمدًا أفطر. قيل له: ما القَلْس؟ قال: إذا كان فاحشًا، قيل له: ما الفاحش؟ قال: ما كان كثيرًا في الفم[2].

ونَصَر القاضي إذا كان فاحشًا على ظاهر رواية حنبل، وتعليله يقتضي أن

---

(١) «في رواية» سقطت من ق.

(٢) ينظر رواية عبد الله: (١/ ٦٦- ٦٧)، وابن هانئ: (١/ ٨).

يخرج إلى فمه مقدارٌ[1] لا يمكنه أن يمسكه حتى يمجّه، بخلاف ما دونه.

والإفطار بملء الفم اختيار الشريف.

الفصل الرابع[2]

إذا استمنى أو فعل فعلًا فأنزل به، مثل أن يباشر بقُبلةٍ أو لمسٍ أو نظرٍ مكرّر[3]، فيُمني أو يُمذي.

وقد تقدم ذلك، لحديث[4] عمر لَـمَّا قبَّل وهو صائم.

فصل

ويكره للصائم أن يباشر أو يُقَبِّل أو ينظرَ لشهوةٍ في إحدى الروايتين. قال في رواية حنبل وقد سُئل عن القُبلة للصائم؟ فقال: لا يُقبِّل.

وينبغي له أن يحفظ صومَه، والشابُّ ينبغي له أن يجتنب ذلك لما يخاف من نقض صومه.

وفي الأخرى: لا يُكره لمن لا تحرّك القُبلةُ شهوتَه.

وأما المباشرة باليد، فقال في رواية ابن منصور[5] وقد سُئل عن الصائم يُقبِّل أو يباشر؟ قال: أما المباشرة شديدة، والقُبلةُ أهون.

---

(١) س: «مقدا».

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٣- ٣٦٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٠- ١١)، و«الإنصاف»: (٧/ ١٧- ١٩).

(٣) من س.

(٤) ق: «بحديث».

(٥) «المسائل»: (٣/ ١٢٤٠).

الفصل الخامس(١)

إذا احتجم فإنه يفطر. نصّ عليه في رواية الجماعة، وهو قول أصحابه.

قال في رواية ابن إبراهيم(٢) في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه: فقد أفطر.

وقال في رواية المرُّوذي فيمن نذَرَ صيامَ عشرة أيام فاحتجم فيها: عليه القضاء والكفّارة، وإن احتجم [ق٦٦] في رمضان فعليه القضاء.

وقال في رواية ابن عَبْدَك(٣) فيمن احتجم في شهر رمضان: فإن كان قد بلغه الخبرُ فعليه القضاء والكفّارة، وإن لم يبلغه الخبرُ فعليه القضاء.

فقد نصّ في رواية المرُّوذي: أنه لا كفّارة فيها، وإنما عليه كفّارة ترك النذر، وهذا هو المذهب. وقال في الرواية الأخرى: عليه الكفّارة مع العلم. قال ابن عقيل: لم يقدّرها، والأشبه أنها كفّارة الوطء. قال: ويحتمل أن يجب فدية المرضع والحامل.

وأما الذي يحجم غيرَه، فقال أكثر أصحابُنا: يفطر أيضًا.

قال أحمد في رواية حنبل: الحجامة تفطّر.

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٠- ٣٥٢)، و«الفروع»: (٥/ ٧- ٨).

(٢) (١/ ١٣٢).

(٣) هو: محمد بن عبدك القزّاز، من أصحاب أحمد (ت ٢٧٦). ترجمته في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧) وهذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمته من الطبقات. وذكرها والده في «الروايتين»: (١/ ٢٥٨).

وقال في رواية ابن إبراهيم(١): حديث النبيّ ﷺ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**»، يقولون: إنهما كانا يغتابان، فالغيبةُ أشدّ للصائم تفطره، الغيبة أجدر أن تفطّر الغيبةُ، ومَن يَسْلَم من الغيبة؟

وقال أيضًا في رواية عبد الله(٢): مِن أصحّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»: حديث شدّاد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعًا.

فظاهر هذا أنه أخذ به، ولم يذكر الخِرَقي الحَجْمَ في المفطّرات...(٣)

والأصل في ذلك ما روى أبو قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس: أنه مرَّ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**»(٤)(٥).

---

(١) (١/ ١٣١). العبارة في «المسائل»: «يقولون: إنما كانا يغتابان... الغيبة أحذر أن تفطّر..»، وليس فيها «ومن يسلم من الغيبة». وسيأتي كلام الإمام بالسياق نفسه (ص٣٥٠).

(٢) (٢/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٤)، والحاكم: (١/ ٤٢٧). قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (ص٣٦٩): «صححه أيضًا أحمد وإسحاق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم». وينظر «العلل الكبير» (ص١٢٢) للترمذي، و«نصب الراية»: (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)، و«البدر المنير»: (٥/ ٢٧١-٢٧٣).

(٥) في هامش النسختين تعليق نصه: «زمن الفتح في هذا الوقت كان النبي ﷺ بمكة، إلا أن يكون فتح الحديبية أو بعد الحديبية بسنة»هـ.

وعن أبي قِلابة ومكحول، عن أبي أسماء، عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ يحتجم في رمضان، فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**» رواهما الخمسة إلا الترمذي[1].

وعن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطرَ الحاجِمَ والمحجومُ**» رواه أحمد والترمذي[2]، وقال: حديث حسن.

قال الترمذي[3]: ذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحّ شيء في هذا الباب حديث رافع بن خَديج، وذُكر عن عليٍّ بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشدّاد بن أوس.

قال الترمذي[4]: وسألتُ محمد بن إسماعيل؟ فقال: ليس في هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢١- ٣١٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم: (١/ ٤٢٦). قال ابن خزيمة: (٣/ ٢٢٧) بعد إخراجه الحديث: «ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: أفطرَ الحاجِمُ والمحجوم». وصححه أيضًا البخاري وأحمد والدارمي، ينظر «العلل الكبير» للترمذي: (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم: (١/ ٤٢٧). واختلف في الحديث فصححه ابن المديني وأحمد وقال الترمذي: حسن صحيح، وتكلم عليه ابن معين كما في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة - السفر الثالث: (١/ ٣٢٧). وقال البخاري: «هو غير محفوظ». نقله الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٢٢). وقال أبو حاتم الرازي: «باطل». «علل الحديث»: (٣/ ١٠٩) لابن أبي حاتم.

(٣) في «الجامع»: (٣/ ١٣٥)، وانظر: «نصب الراية»: (٢/ ٤٧٢).

(٤) في «العلل الكبير»: (١/ ١٢١). وعلي بن عبد الله هو ابن المديني.

الباب شيء أصحُّ من حديث شدَّاد بن أوس[1] وثوبان. فقلت له: وكيف[2] وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن [أبي كثير][3] روى عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وعن أبي أسماء، عن شدّاد بن أوس الحديثين جميعًا.

وذكر عبّاس بن عبد العظيم قال: سمعت عليَّ بن عبد الله، وسئل عن أصحّ حديث في الحجامة للصائم؟ فقال: أصحها حديث رافع بن خَديج.

وقال أحمد في رواية عبد الله[4]: مِن أصحّ حديثٍ يُروى عن النبي ﷺ: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»: حديث شدّاد بن أوس وثوبان؛ لأن شيبان[5] جمع الحديثين جميعًا. اهـ.

وقال الأثرم: ذكرتُ لأبي عبد الله حديثَ ثوبان وشدّاد بن أوس، صحيحان هما عندك؟ قال: نعم.

وقال ابن إبراهيم[6]: قيل لأبي عبد الله: أيّ حديث أقوى عندك في الحجامة؟ قال: حديث ثوبان.

---

(١) من قوله «قال الترمذي» إلى هنا سقط من س.

(٢) س: «كيف».

(٣) في النسختين: «يحيى بن سعيد» خطأ والتصحيح من مصادر الحديث.

(٤) (٢/ ٦٢٥-٦٢٦).

(٥) في النسختين: «ثوبان» وتكررت الكلمة في س وكتب فوقها: كذا. والصواب ما أثبت.

(٦) في «مسائله»: (١/ ١٣١).

وقال في رواية الميموني: حديث رافع بن خديج إسناده[1] جيّد، إلا أني لا أعلم أحدًا[2] رواه غير عبد الرزاق.

وعن الحسن، عن مَعقِل بن سنان الأشجعي أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلَتْ من رمضان، فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» رواه أحمد[3].

وعن عائشة وبلال: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» رواهما أحمد والنسائي[4].

وعن أبي هريرة مثله. رواه أحمد والنسائيّ وابن ماجه[5].

---

(١) س: «حديث رافع إسناد...».

(٢) ق: «إلا أن لا أحدا».

(٣) (١٥٩٠١، ١٥٩٤٤). وسنده منقطع، الحسن لم يسمع من معقل بن سنان. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٦٤). وقد اختلف فيه على الحسن. ينظر «العلل» لابن المديني (ص٥٦)، «العلل الكبير» للترمذي (ص١٢٤)، «علل الدارقطني» (١٤/ ٥٢).

(٤) أما حديث عائشة، فقد أخرجه أحمد (٢٥٢٤٢، ٢٦٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٧٨، ٣١٧٩). وسنده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرِك». وقد اختلف عليه فيه. ينظر «علل الدارقطني»: (١٥/ ١١٥).
وأما حديث بلال، فقد أخرجه أحمد (٢٣٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤). وفي سنده شهر بن حوشب، متكلم فيه من جهة حفظه، ولم يسمع من بلال. ينظر «تحفة التحصيل» (ص١٩٤)، و«السير»: (٤/ ٣٧٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٠)، من طريق الحسن عن=

وعن أسامة أن النبي ﷺ قال: «**أفطَر الحاجُم والمستحْجِمُ**» رواه أحمد والنسائي[1].

وقد روى أحمد في «مسائل عبد الله»[2] هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية بضعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو زيد الأنصاري، وأبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وصفية.

قال حرب: سمعت إسحاقَ يقول: قد[3] مضَتْ السنةُ مِن رسول الله ﷺ أنّ مَن احتجمَ في شهر رمضان، فقد أفطر الحاجم والمحجوم. وصحّ ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة...[4]

= أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. ينظر «جامع التحصيل» (ص١٦٤)، و«العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٢٤)، و«علل الدارقطني»: (١٠/ ٢٦١).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٦٧): «إسناد منقطع؛ عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش». وينظر «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص١١٣).

وقد روي عن أبي هريرة من طرق أخرى. ينظر «سؤالات ابن الجنيد» (ص٣٨١)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣١٦٠- ٣١٧٦)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٦، ١١٥)، و«علل الدارقطني»: (١٠/ ١٧١، ٢٦١، ١١/ ١٠٥، ١٥/ ١١٥).

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٣). وسنده منقطع، الحسن لم يسمع من أسامة. ينظر «جامع التحصيل» (ص١٦٣).

(٢) ليس في الرواية المطبوعة: (٢/ ٦٢٢-٦٣٠) ذِكْر لهذه الروايات.

(٣) «قد» من س.

(٤) بعده بياض في النسختين.

فإن قيل: يجوز أن يكون قوله: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» ذكَرَه على وجه التعريف لهما بذلك، ويكونان قد أفطرا بسببٍ غير الحجامة. فقد قيل: إنهما كانا يغتابان، فقال: أفطرا لذلك السبب، لا لأن الحجامة تفطِّر.

يدلُّ عليه ما رواه محمد بن حمدون بن خالد، ثنا[1] الحسن بن الفضل البوصَرَائي[2]، ثنا غياث بن كلوب، ثنا مطرّف بن سَمُرة، عن أبيه، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجّام ـ وذاك في رمضان وهما يغتابان رجلًا ـ فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»[3]. رواه القُشَيري، عن عبدوس، عنه، وقال: هو صريح[4] في أن الحجامة لا تفطّر، والغيبة أيضًا. والخبر محمول على الاستحباب أو هو منسوخ.

ويجوز أن يكون قوله: «أفطرا» أي: قارَبا الفطرَ؛ فإنه يُخْشَى على المحتجم أن يضعُف فيفطر كما يفطر المريض، وعلى الحاجم أن يمتصّ من الدم شيئًا فيفطر به، فتكون الحجامة مكروهة لا مفطِّرة. وقد رُوي عن

---

(١) ق: «بن» خطأ.

(٢) في النسختين: «البصراني» وفي المطبوع: «البصري»، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتّ، وهو الحسن بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البوصَرَائي، تكلّم فيه ابنُ المنادي وقال ابن حزم: مجهول. ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤١٠)، و«لسان الميزان»: (٣/ ١٠٤). والبوصَرَائي: نسبة إلى بوصَرَا قرية من قرى بغداد. ينظر «الأنساب»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٣١٧). وفي إسناده غياث بن كلوب قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٢٨): «له نسخة عن مطرّف بن سمرة بن جندب، لا يعرف إلا به». وقال البيهقي: «غياثٌ هذا مجهول».

(٤) س: «صالح».

السلف ما يدلّ على ذلك.

فرُويَ عن[1] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: أن النبيّ ﷺ نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرّمهما إبقاءً[2] على أصحابه، فقيل[3] له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السّحَر. فقال: «**إني أواصِلُ إلى السّحَر وربّي يُطعِمُني ويَسْقِيني**» رواه أحمد وأبو داود[4].

وعن ثابت البُناني: أنه قال لأنس بن[5] مالك: ألستم تكرهون [ق٦٧] الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلّا مِن أجل الضعف. رواه البخاري وأبو داود[6]، ولفظه: «ما ندع الحجامةَ للصائم إلا كراهةَ الجَهد».

وعن حُميد قال: سُئل أنس عن الحجامة للصائم؟ قال: «ما كنتُ أرى أنه يُكره إلا أن يجهَدَه. رواه أحمد في «مسائل عبد الله»[7]. ورواه سعيد

(١) سقطت من المطبوع.
(٢) س: «أيضًا».
(٣) س: «قيل».
(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٧٤). وصححه الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٢١٠)، والألباني في «صحيح أبي داود -الأم»: (٧/ ١٣٧).
(٥) سقطت من س.
(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٥).
(٧) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وأخرجه من رواية حميد عن أنس ابنُ أبي شيبة (٩٤١٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٨)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٢/ ١٠٠).

ولفظه: ما كنا نكره منه إلا جَهده.

وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون الحجامة للصائم مخافةَ الضعف». رواه سعيد[(١)].

ثم هذا الحديث منسوخ بما روى عكرمةُ، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه أحمد والبخاري[(٢)].

ورواه[(٣)] أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[(٤)]، ولفظهم: «احتجم وهو محرم صائم». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث قد رواه جماعة كثيرة عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا[(٥)].

ورواه النسائي[(٦)] أيضًا، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

---

(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٥٢٨) والطحاوي في «معاني الآثار»: (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٩)، والبخاري (١٩٣٨).

(٣) «رواه» سقطت من س.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٥)، والنسائي (٢٨٤٥، ٢٨٤٦)، والترمذي (٨٣٩)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٥) منهم إسماعيل بن علية ومعمر بن راشد وحماد بن زيد في رواية القواريريّ عنه. أخرجها النسائي في «الكبرى» كما سلف. ورواه عنه موصولا عبدالوارثُ بن سعيد ووُهيب بن خالد، أخرجها البخاري في «صحيحه». فلعل أيوب كان يرويه على الوجهين. ينظر تفصيله في «شرح العمدة ـ الصيام، تحقيق النشيري» (٤١٠ و٤١١).

(٦) في «الكبرى» (٣١٨٤). من طريق بشر بن الحسن، عن ابن جريج، عن عطاء به. قال النسائي: «وحديث بشر بن حسن عندي ـ والله أعلم ـ وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم».

احتجم[1] بِلَحْي جَمَل[2] وهو صائم محرم.

قالوا: وهذا الحديث كان في حجّة الوداع، والحديث الأول كان في عام الفتح؛ فاحتجامه بعد النهي.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك قال: أول ما كُرِهَت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم[3]، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ[4] في الحجامة للصائم. رواه الدارقطني[5] وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

وعن رجل، عن أنس قال: «احتجم النبيُّ ﷺ في رمضان بعدما قال:

---

(١) «أن النبي ﷺ» سقطت من ق والمطبوع، و«احتجم» سقطت من س.

(٢) ق: «الجمل». ولَحْي جمل: موضع بين مكة والمدينة وهو إلى مكة أقرب. «معجم البلدان»: (٢/ ١٦٣)، و«معجم معالم الحجاز»: (٧/ ١٤٦٧).

(٣) «وهو صائم» سقطت من س.

(٤) المطبوع: «بعد ذلك» ولا وجود لها في النسخ.

(٥) (٢/ ١٨٢). وقد تعقب ابنُ عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٧٦) الدارقطنيَّ في حكمه على الحديث، وبين أنه معلول من عدة أوجه، وهي: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي. وأن خالد بن مخلد القطواني وعبدَ الله بن المثنى قد تكلّم فيهما غيرُ واحد من الحفاظ ـ وإن كانا من رجال الصحيح ـ. وأن شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث قد خالف عبد الله بن المثنى في روايته هذا الحديث عن ثابت فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاري في «صحيحه». ثم لو سُلّم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قُتل في غزوة مؤتة، ومؤتة قبل الفتح، وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح فهو متأخر عنه.

«أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»»[1].

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه كان[2] لا يرى بأسًا بالحجامة[3] للصائم[4].

وعن أبي سعيد مثله[5].

وعن الحُسين[6] بن عليّ: أنه احتجم في رمضان[7].

وعن أم سلمة: أنها احتجمت وهي صائمة[8]. رواهنّ سعيد.

قال البخاري[9]: ويُذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة: احتجموا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٤) وقال: «هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات، وهو ضعيف».

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) س: «الحجامة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٠) وفيه ضعف لجهالة الراوي عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٤)، وابن خزيمة (١٩٧٩-١٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٥- ٣٢٢٧) وغيرهم موقوفًا. وقد روي أيضًا عن أبي سعيد مرفوعًا، وسيأتي.

(٦) س: «الحسن»، تصحيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٩٤١٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٣٣٥) وعلّقه البخاري بصيغة التمريض، كما سيأتي. وفي إسناده مولى أم سلمة، قال الحافظ: «مجهول الحال». «الفتح»: (٤/ ١٧٦).

(٩) في «صحيحه»: (٣/ ٣٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨).

صيامًا[١].

قال: وقال بُكَير[٢]: [عن أمّ علقمة]: «كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا»[٣].

وعن أبي سعيد، قال: «رخَّص النبيُّ ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة» رواه النسائي والدارقطني[٤] وقال: كلهم ثقات.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطّرن الصائم: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ**». رواه الترمذي[٥] من حديث عبد الرحمن بن

---

(١) أما أثر سعد بن أبي وقاص فقد وصله مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٨) مرسلًا. وله طريق متصل ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٠/ ١١٨).
وأما أثر زيد بن أرقم، فقد وصله عبد الرزاق (٧٥٤٣) ابن أبي شيبة (٩٤١٦) من رواية دينار الحجّام عنه. قال في «الفتح»: (٤/ ١٧٦) عن دينار هذا: «لا يُعرف إلا في هذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه».

(٢) ق: «بكر» خطأ، و«قال» ليست في س. وما بين المعكوفين بعده مستدرك من الصحيح.

(٣) وصله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٨٠) بلفظ: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام، وبنو أخي عائشة، فلا تنهاهم».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤)، والدارقطني (٢٢٦٨). ورجَّح وقفه على أبي سعيد الترمذيُّ في «العلل الكبير»: (١/ ١٢٦)، والنسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين كما في «العلل» (٦٧٦). وصححه مرفوعًا الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٣٤٧)، فقال: «الذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة».

(٥) (٧١٩). وضعفه الترمذي كما نقل المصنف. وينظر «صحيح ابن خزيمة» (١٩٧٨)، =

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وقال: «هو غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغيرُ واحدٍ هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا: عن أبي سعيد».

ورواه الدارقطني[1] من حديث هشام بن سعد، عن زيد مثله.

ورواه أبو داود[2] من حديث سفيان، عن [زيد بن أسلم، عن] بعض أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يُفْطِر من قاءَ، ولا مَن احتلم، ولا مَن احتجم**».

ورواه عبد الرزاق[3]، عن أبي بكر بن عبد الله، عن زيد بن[4] عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: وذكره معمر عن النبي ﷺ.

وعن أيمن بن نابل، أنه سأل القاسمَ بن محمد: أيحتجمُ الصائمُ؟ قال: «احتجم النبيّ ﷺ وهو صائم» رواه عبد الرزاق[5]. واحتجاجه به يدلّ على أنه لم يفطر.

وأيضًا فإن الأصل في الفطر أن يكون بما[6] دخل إلى الجوف دون

= و«علل الدارقطني»: (١١/ ٢٦٧)، و«البدر المنير»: (٥/ ٦٧٤).

(١) (٢٢٦٩). وضعفه في «العلل»: (١١/ ٢٦٨).

(٢) (٢٣٧٦) وما بين المعكوفين منه. وقد سبق تخريج الحديث.

(٣) في «المصنف» (٧٥٣٩).

(٤) «عن زيد» سقطت من ق، وتحرفت «عن» في س إلى «بن».

(٥) في «المصنف» (٧٥٣٧). وهو حديث مرسل، القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق من التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(٦) ق: «مما».

ما خرج منه، وإنما خرج عن هذا دمُ الحيض، وهو يخرج بغير اختيار الإنسان، ولأنه استخراج دمٍ من البدن، فلم يفطر؛ كالفِصاد وبطّ الدماميل والجرح.

قلنا[١]: أما كونهما أفطرا بغير الحجامة، فلا يصح لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فعلّق الحكمَ باسم مشتقٍّ من معنى، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى، فلو علَّقناه بغيره كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز، إلا أن يعلم أن هناك سببًا آخر، وإلا[٢] فلو فُتِح هذا الباب لم يبق حكمٌ معلّق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدّعَي مدّعٍ أن الحكمَ له سببٌ غير معنى[٣] الاسم.

الثاني: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه، فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه روايةً مطلقة عامة، وبلَّغوه إلى[٤] من بعدَهم تبليغ مَن يعلِّمهم سنةَ النبي ﷺ، ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم، لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلًا، لاسيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

الثالث: أنه قد تقدم أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحجامة للصائم.

---

(١) هذا جواب السؤال الطويل المتقدم (ص٢٣٥).

(٢) سقطت من س.

(٣) س: «غير معنى غير»!

(٤) سقطت من س.

وروى أحمد أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة للصائم[1]، وقال لعلي: «**لا تحتجم وأنت صائم**»[2]. وهذا صريح بالنهي عن نفس الحجامة.

الرابع: أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث والذين لم يرووه، فهموا منه أنه[3] نَهْي عن الحجامة. فروى أحمد في «مسائل عبد الله»[4] بإسناده عن عليّ أنه قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم». وفي لفظ عن علي: «أفطر الحاجم والمحجوم»[5].

وعن عطاء قال: قال أبو هريرة: «أفطر الحاجم والمحجوم»[6].

وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال: «[يقال:][7] أفطر الحاجم

(١) «روى أحمد..» إلى هنا تكرر في ق.

(٢) أخرجه البيهقي: (٤/ ٢٨٥). وسنده ضعيف لانقطاعه بين أبي إسحاق السبيعي وعلي، فهو لم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص٢٤٥). ورجح الدارقطني في «علله»: (٣/ ١٧٥) وقفه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أنه» تكررت في س.

(٤) لم أجده في مسائله المطبوعة، ورواه الدارقطني في «العلل»: (٣/ ١٧٥) من طريق الحارث الأعور، عن علي موقوفًا.

(٥) أخرجه مسدّد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٠٦٩) ـ من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفًا. وليث فيه لين وقد خالف، فالثقات من أصحاب أبي إسحاق يروونه باللفظ الأول.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٧٠-٣١٧٦) من طرق عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا. وقد روي مرفوعًا ولا يصحّ.

(٧) زيادة من مصادر التخريج، وفي بعضها: «يقولون».

والمحجوم، ولو احتجمتُ لم أبال»(١).

وعن عائشة وصفية أنهما قالتا: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢).

وعن أبي العالية قال: دخلتُ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة مُمَسّيًا، فوجدته يأكل تمرًا وكامخًا، فقال: «احتجمتُ» فقلت: ألا احتجمتَ نهارًا؟ فقال: «أتأمرني أن أُهْرِيق دمي وأنا صائم»(٣).

وعن ابن عمر أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤).

وعن سالم: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعدُ، وكان إذا غابت الشمسُ احتجمَ(٥).

وعن نافع: أن [ق٦٨] ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ١٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٣١٦٦) عن ثور بن عُفير عن أبي هريرة. وثور مجهول الحال.

(٢) أثر عائشة أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٨٠، ٣١٨١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطا، عن عائشة موقوفًا. وهو ضعيف لضعف ليث واضطرابه، وقد روي من طريقه مرفوعًا أيضًا، وقد سبق (ص٣٣٣).
وأثر صفية أخرجه مسدّد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (١٠٧٠) ـ موقوفًا. وقد روي مرفوعًا أيضًا، ولا يصحّ، كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠١).

(٤) لم أقف عليه موقوفًا، ولكن أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٠٦) عن ابن عمر مرفوعًا. ولا يصحّ، تفرّد به الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك الحديث.

(٥) س: «فكان..» وكتب فوق: احتجم: «لعلها». والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣١) من طريق الزهري عن سالم به.

حديثٌ أو شيء، فكان إذا كان صائمًا احتجم بالليل[1].

وروى أحمد[2] عن[3] الحسن، عن عِدّة من أصحاب النبي ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

وعن عبد الله بن أيوب الـمُخَرّمي[4]، قال: سمعت رَوْحًا يقول لأبي عبد الله: «أدركتُ الناسَ بالبصرة منذ خمسين سنة، إذا دخل شهر رمضان أغلق الحجَّامون دكاكينَهم» ذكره عنه المرُّوذي.

قال البخاري[5]: وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا.

الخامس: أن السببَ الذي زعموا أنهما أفطرا به الغيبة، قال أحمد[6]:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٩٨)، وعبد الرزاق (٧٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٩٤١٢، ٩٤٢٨).

(٢) في «مسنده» (٨٧٦٨) عن الحسن عن أبي هريرة، ومعقل بن سنان، وأسامة بن زيد، مرفوعًا. ورواية الحسن عن هؤلاء مُرسلة.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٣) عن الحسن عن «غير واحد»، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٨-٣١٥٩) عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا وموقوفًا.

وينظر «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٢١-١٢٥)، و«علل الدارقطني» (٣/ ١٩٣ و١٠/ ٢٦١ و١٤/ ٥٢)، و«الفتح»: (٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) س: «وعن».

(٤) ق: «لمخرسي»، تصحيف.

(٥) في «صحيحه»: (٣/ ٣٣) قبل الحديث رقم (١٩٣٨). وقد سبق تخريج الأثرين.

(٦) «قال أحمد» سقطت من ق. وقد تقدم (ص٣٣٠) أن هذا نص الإمام في «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣١) وما في عبارتيهما من الاختلاف.

يقولون: إنهما كانا يغتابان، والغيبة أشد للصائم، ففطره[1] أجدر أن تفطره الغيبة، ومن يَسلَم من الغيبة؟

وقال أيضًا: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم.

وأما حمله على مقاربة[2] الفطر، وأن ذلك يفيد الكراهة، فلا يصح أيضًا، لوجوه:

أحدها: أن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» نصٌّ في حصول الفطر لهما فلا[3] يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبيُّ ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقًا، من غير أن يقرنه[4] بقرينة تدلُّ على أن ظاهره ليس بمراد؛ فلو جاز أن يُراد به مقاربة[5] الفطر دون حقيقته، لكان ذلك تلبيسًا لا بيانًا للحكم.

الثاني: أن ابن بَطّة روى بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة[6] ليلة خلت من شهر رمضان، فإذا برجل يحتجم. قال[7]: فلما رآه رسول الله ﷺ[8] قال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

---

(١) ق: «فطره».

(٢) في ق والمطبوع: «مقارنة»، خطأ.

(٣) ق: «بهما ولا».

(٤) س: «يقيّده».

(٥) في النسختين والمطبوع: «مقارنة»، وتقدم صوابها قبل أسطر.

(٦) س: «عشر».

(٧) «قال» ليست في س.

(٨) سقطت من المطبوع.

قال[1]: فقلت: يا رسول الله، أفلا آخذُ بعُنقه حتى أكسره؟ قال: «**ذَرْه، فما لَزِمَه مِن[2] الكفّارة أعظم مما تريد به**» قال[3]: قلت: وما كفّارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «**يومًا مثله**». قلت[4]: إذًا لا يجده. قال: «**إذًا لا أبالي**»[5].

الثالث: أن النبي ﷺ رخَّص في مقدّمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته، ولهذا لما سأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القُبلة للصائم؟ قال: «**أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنتَ صائم؟**» قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**فَفِيمَ؟**»[6].

فإذا كانت القُبلة تدعو إلى الإنزال، والمضمضةُ تدعو إلى الابتلاع، ولم يسمِّ النبي ﷺ فاعلها مفطرًا بذلك، فلأن[7] لا يُسمّى المحتجم مفطرًا خشية أن يضعف فيحتاج إلى الفطر أولى.

وأما اعتقاد مَن اعتقد أن كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف، فهذا لا يمنع كونها مفطِّرة، فإن هذا تعليل كونها مفطّرة.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ق: «فما له حقت» وفي هامشها: كذا بالأصل (حقت) مهملة دون نقط.

(٣) «قال» ليست في س.

(٤) في النسختين «قال»، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار كما في «كنز العمال»: (٨/ ٦٠٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٩٨). وفي سنده أبو بكر العبسي، قال عنه ابن عدي: «مجهول». وقال الذهبي: ليس بصحيح «الميزان»: (٤/ ٤٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥). وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم: (١/ ٤٣١)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٤٧). وقال النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦): «هذا حديث منكر».

(٧) س: «فأن».

وأما قول مَن قال: «ولم يحرِّمها»، فهو قد اعتقد ذلك، وقد أخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ولم يُعلَم الصحابي الذي اعتقد ذلك، وقد خالفه جمهور الصحابة.

ومَن رُويَ عنه مِن الصحابة الرخصةُ في ذلك، فأكثرهم قد رُوي عنه بخلافه، وهذا يدلّ على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك[1]، ثم سمعوه كما جاء مفسّرًا في حديث ابن عمر.

ويوضّح ذلك أن مَن قال منهم: لا يفطّر، فقد بنى قولَه على ظاهر القياس، بخلاف مَن قال: إنها تفطّر؛ فإنه لا يقول ذلك إلا لعِلْمٍ اطلع عليه وخفي على غيره.

وكلّ ما اختلف فيه الصحابةُ مما يشبه هذا، مثل: اختلافهم في انتقاض الوضوء بمسّ الذّكَر ونحوه، فإنَّ المُثبِت منهم يجب أن يكون معه عِلْمٌ خفيَ على النافي[2]؛ لأن هذا ابتداء شريعة لا يجوز أن يثبت بالقياس، بخلاف النفي فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية.

وأما حديث ابن عباس فقد قال أحمد في رواية مهنّا: حديث ابن عباس «أنه احتجم صائمًا» خطأ من قِبَل قَبيصة، رواه عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس[3].

---

(١) «في ذلك» لسيت في س.

(٢) ق: «الناس»، وما في س أصح بدليل السياق بعده.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٦) وقال النسائي: «هذا خطأ، لا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير قَبيصة، وقبيصة كثير الخطأ». وقد خالف قبيصةَ في الرواية عن سفيان عبد الرزاق (عند أحمد ٢٥٦٠) وأبو نعيم (عند الطبراني ١٢/ ٦٢) فروَيا عنه، عن =

وقال في رواية صالح[1]: عَمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[2].

ومعمر، عن ابن خُثيم[3]، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[4].

هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا[5].

وقال في رواية حنبل: الذي في الحديث أنه[6] بلغني عن يحيى ومعاذ أنهما أنكراه عليه. يعني: على الأنصاري.

وقال في رواية الأثرم: هو ضعيف؛ لأن الأنصاريَّ ذهبت كتبُه، وكان يحدّث من كتب غُلامه أبي حكيم[7].

= عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوّج وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

(١) ليس في المطبوع منها.

(٢) أخرجها البخاري (١٨٣٥، ٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٣) في النسختين «أبي نجيح»، تحريف!

(٤) ذكرها الإمام أحمد في رواية مهنّا، ينظر «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٧٤).

(٥) س: «صائما».

(٦) ق: «في الحديثين بلغني». وس: «أن»، ولعل الصواب ما أثبتّ، وينظر النقل عنهما في «العلل»: (١/ ٣٢٠) لعبد الله بن أحمد. وينظر «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥٣)، و«زاد المعاد»: (٢/ ٦٢) ووقع فيهما وهم في النقل، نبّه عليه محقّقا «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٢٧٣).

(٧) ذكره العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٩١) في ترجمة محمد بن عبد الله الأنصاري ونقل عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أن كتب الأنصاري قد ذهبت في الفتنة فكان يحدث من كتب غلامه أبي حكيم فكأنه قال: هذا من ذاك، يعني ما يقع في حديثه من الخلل. =

وأما ادّعاء النّسْخ، فلا يصح لوجوه:

أحدها: أن الذي في الحديث أنّ النبيّ ﷺ احتجمَ وهو محرم صائم، ولم يبيّن أن هذا الإحرام كان في حجة الوداع؛ فيجوز أن يكون كان في إحرامه بعمرة الحديبيّة أو إحرامه بعمرة القضيّة، وكلاهما قبل الفتح، فيكون احتجامُه وهو صائم منسوخًا بقوله بعد ذلك: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

والذي[1] يؤيد هذا القول وجوه:

أحدها: ما روى أحمد، عن الحَجّاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس أنه قال: «إن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا، فغُشِي عليه، فلذلك[2] كَرِه الحجامةَ للصائم». رواه أحمد[3].

وفي لفظ عن ابن عباس أنه قال: «احتجم رسولُ[4] الله ﷺ بالقاحَة وهو محرم صائم، فوَجَد لذلك ضعفًا شديدًا، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يحتجم الصائمُ». رواه الجوزجاني[5].

= وينظر «لسان الميزان»: (٩/ ٥٢).

(١) من س.

(٢) س: «فكذلك».

(٣) (٢٢٢٨). في سنده نصر بن باب وهو ضعيف، كما في «الميزان»: (٤/ ٢٥٠)، وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٤) من طريق شعبة عن الحكم به. قال شعبة: والحكم لم يسمع من مقسم» يعني حديث الحجامة، وبه أعله النسائي.

(٤) المطبوع: «النبي».

(٥) في كتاب «المترجم» كما نقله ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٣٥١) وأخرجه أحمد =

و[1]عن الحكم قال: «احتجم رسولُ الله ﷺ وهو صائم فضَعُف، [ق٦٩] ثم كُرِهت الحجامةُ[2] للصائم[3].

وعن الشعبيّ: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، وتزوّج الهلاليّة وهو محرم. رواه سعيد[4].

وكان تزوّج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عُمرة القضاء، فعُلِمَ أن احتجامه كان في عمرة القضاء، وذلك قبل الفتح، وقبل قوله: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**».

فهذا يبين أن الكراهة كانت بعد احتجامه مُحْرِمًا، ويؤيد ذلك ما روى الجُوزجاني: أن ابن عباس كان يُعدّ الحجّام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل[5].

ولولا علمه بأن احتجام الصائم غير جائز لَـمَا فعل ذلك.

= (٢١٢٧). وابن الجعد (٣١٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم به. وتقدم الكلام على سماع الحكم من مقسم. وليس فيها قوله: «فوجد لذلك ضعفًا...»، وأخرجه البزار (٥٢٣٦) بسندٍ فيه ضعف وفيه: «فنزف حتى خشي عليه».

(١) سقطت الواو من المطبوع.

(٢) س: «المحاجم».

(٣) لم أجده عن الحكم هكذا مرسلًا، وقد سبق من طريق الحجاج عنه عن مقسم عن ابن عباس بنحوه.

(٤) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «العلل»: (٣/ ٣٣٩).

(٥) بعده في س: «رواه الجوزجاني». والأثر لم أقف عليه. وقد روي نحوه عن ابن عمر ـ وقد سبق ـ، وعن أنس كما سيأتي.

الثاني: لو كان هو المتقدِّم للزم تغيير الحكم مرتين؛ لأن الحجامة كانت غير محظورة، ثم نَهَى عنها، فإذا أَذِن فيها بعد ذلك، فقد غيّر الحكمَ مرتين[1]، بخلاف ما إذا كان الإذن قبل النهي.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علموا أن النهيَ آخرُ الأمرين، كما تقدّم عن ابن عمر وغيره، ولهذا رجعوا عن القول بالاحتجام إلى تركه، وأبو موسى وابن عباس كانا يكرهان الحجامة للصائم، وهما ممن رويا حجامة النبي ﷺ وهو محرم، بل عليهما مدار الحديث[2].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يخالف قولَه: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**»؛ لأن فيه أن النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، وفي لفظ للبخاري[3]: «مِن وجعٍ به» والنبيُّ ﷺ لم يكن محرمًا في رمضان قط؛ لأن إحرامه بعُمَرِه الثلاثة وبحِجّة الوداع في ذي القعدة، فيكون هذا الصوم[4] تطوُّعًا. ثم كان مريضًا، والمريض يجوز له الفطر، ثم كان مسافرًا، لأنه لم يكن محرمًا مقيمًا قط.

فإذا كان الفطر جائزًا له من[5] هذه الوجوه الثلاثة، فيكون قد احتجم وإن أفطر بالحجامة، فإنه ليس في الحديث لا عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه

---

(١) من قوله «لأن الحجامة..» إلى هنا ساقط من س وهو انتقال نظر.

(٢) س: «هذا الحديث».

(٣) (٥٧٠٠).

(٤) في س: «الوداع كان... والصوم كان».

(٥) المطبوع: «في».

أنه بقي على صومه، بل قد[1] أفطر في رمضان لـمَّا أصابَ أصحابَه الجَهْد، فَلَأن يفطر في مرضٍ أصابه بطريق الأولى، لما روي: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر[2].

وقد قيل: يجوز أن يكون ركَّب المحاجمَ نهارًا واحتجمَ ليلًا؛ كما[3] روى أبو بكر[4]، عن جابر[5]: «أنّ النبيّ ﷺ بعث إلى أبي طَيبة أن يأتيه ليحجمه عند فطر الصائم، وأمره أن [يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه]»[6].

---

(١) ليست في س.

(٢) «لما روي.. فأفطر» من ق، وفي س مكانها بياض. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) المطبوع: «لما».

(٤) كذا في النسختين، والظاهر أنه تصحيف صوابه «أبو الزبير» كما سيأتي في التخريج.

(٥) أخرج ابن حبان (٣٥٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٢٧) من طريق هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، فحجمه، ثم سأله: «كم خراجك»؟ قال: صاعين، فوضع ﷺ عنه صاعًا».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٣): «سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبيَّ أمر أبا طيبة.. الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر، وجعفر بن برقان لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلًا ضعيفًا». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى، تفرّد به هشام بن عمار».

(٦) ما بين المعكوفين بياض في النسختين، والإكمال من مصادر الحديث.

وأما حديث أبي سعيد، فقال ابن خزيمة[1]: «قوله: «والحجامة للصائم» إنما هو من قول أبي سعيد لا عن النبي ﷺ، أُدْرِج في الخبر».

وقال عن الآخر[2]: «الصحيح في هذا الخبر أنه منقطع غير متصل، والذي وصَلَه عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن ليس ممن يحتجُّ أهلُ الحديث بحديثه؛ لسوء حفظه للأسانيد، لأنه رجل صَنْعته[3] العبادة والتقشّف والموعظة، وليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الإسناد».

وقال[4] أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر.

يعني: أنهما روياه عن زيد بن أسلم، [عن صاحبٍ له][5]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ثم إن صحّ هذا[6] الحديثُ فهو منسوخ بحديث: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**»، ويدلّ على ذلك أن فيه القيء والاحتلام، ومعلوم أنه لو استقاء أو استمنى أفطر؛ فكذلك إذا احتجم، أو أنه محمول على ما إذا احتجم ساهيًا

---

(١) «الصحيح»: (٣/ ٢٣٠).

(٢) نفسه: (٣/ ٢٣٢).

(٣) س: «ضيعته»، تصحيف.

(٤) س: «قال». وأبو بكر هو ابن خزيمة، قاله في «صحيحه»: (٣/ ٢٣٥). وتقدم الكلام على الحديث.

(٥) زيادة من المصادر، ويقتضيها السياق.

(٦) سقطت من المطبوع.

أو حُجم[1] بغير اختياره، فإنه قَرَنه بالقيء والاحتلام، وهما يخرجان من المرء بغير اختياره[2]، فكذلك ما ذُكِر معهما ينبغي أن يكون كذلك.

وأما حديث أنس[3] أن الرخصةَ بعد النهي، فضعيف؛ فإنّ في الذي جوَّده الدارقطنيُّ خالدَ بن مخلد، قال أحمد: له أحاديث مناكير، ولعل هذا مِن أنْكَرِها؛ لأن[4] أنسًا ذكر أنهم كانوا يكرهون ذلك لأجل الجَهد كما رواه البخاري[5]، وهذه الكراهة باقية.

ولأن أحمد روى بإسناده[6] عن هشام، عن[7] محمد، قال: «كان أنس إذا شقّ عليه الدمُ في الصوم، أرسل إلى الحجّام عند غروب الشمس، فوضع المحاجم، فإذا غربت شرَط».

ولو كان عنده إذْنٌ من النبي ﷺ في الحجامة[8] لم يفعل مثل هذا. ومخالفةُ البصريين له مع أنهم أصحاب أنس[9].

---

(١) س: «حجمه حاجم».

(٢) من قوله: «فإن قرنه..» إلى هنا سقط من س وهو انتقال نظر.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) س: «لا» سهو.

(٥) لفظ البخاري (١٩٤٠): «من أجل الضعف»، ولفظ «الجهد» في رواية أبي داود وغير، وقد سبق.

(٦) «المسند» (١٩٤٠). ورواه ابن سعد في «الطبقات»: (٥/ ٣٣٨) بإسناده عن هشام به. وروي نحوه من طريق آخر. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٨٥).

(٧) ق والمطبوع: «بن» تصحيف.

(٨) «في الحجامة» من س.

(٩) كذا وفي الكلام نقص.

وأن الكراهة بعد موت جعفر...[1].

ثم مِن أصحابنا مَن سلك فيها مسلكَ التعبُّد الصّرْف، ورأى خروجَها عن مسالك القياس، وجعَلَها موضعَ استحسان، فقدّم[2] فيه النصَّ على القياس. هذه طريقة ابن عقيل.

ومنهم مَن سلك فيها ضربًا من التعليل؛ فقال القاضي: استدعاء شيء من بدنه نُهي عنه نهيًا يختصّ الصومَ[3] فأفسدَ الصومَ، كاستدعاء القيء. وهو أن الاحتجام[4] استخراجُ ما به قِوام البدن، فجاز أن يُفْطِر به كاستخراج القيء والمنيّ والمذي ودم الحيض.

وهذا لأن الصائم لما مُنع من الأكل والشرب ليحصّل حكمةَ الصوم التي هي التقوى، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وللنفس على الإنسان حقّ لا بُدّ من رعايته= راعَى الشرعُ جانبَ حقّ النفس وحفظ القوة، حسمًا لمادة الغلوّ في الدين والمروق منه، وتحصيلًا لمصلحة الاغتذاء التي لا بُدّ منها أيضًا؛ فنهى ﷺ عن الوصال[5]، وأمر بتعجيل الفطر[6]، وتأخير السّحور،

---

(١) بياض في س.

(٢) س: «قدم».

(٣) المطبوع: «بالصوم».

(٤) «هو أن الاحتجام» سقطت من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٦) س: «الفطور». والحديث أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وجعل أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم[1]، وقال: «**لكنّي أصومُ وأفطر وأقومُ وأنام، فمن رغبَ عن سنّتي فليسَ مِنّي**»[2]، وقال: «**مَن صام الدهرَ فلا صام ولا أفطر**»[3].

ومنع جماعةً من أصحابه من تكثير الصيام، منهم: عبد الله بن عمرو[4]، والنَّمِر بن تَوْلَب[5]، والباهلي[6].

وعابَ على مَن قال: أمّا أنا فأصومُ لا أفطر[7].

كلُّ ذلك تعديلًا وأخذًا بخيار الأمور التي هي [ق٧٠] أوساطها.

فإذا كان هذا مصلحة جليلة قد شهد لها[8] الشرعُ بالاعتبار، وكان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٥- ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧)، وأبو داود (٢٩٩٩). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧)، والألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٨٤٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٤١)، وأبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه، أو عن عمه، ووقع عند أحمد وأبي داود: «مجيبة الباهلية، عن أبيها، أو عمها»، وعند النسائي: «مجيبة الباهلي، عن عمه». وسنده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٤٤٠): «غريب لا يعرف». وقال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص١٠): «في إسناده من لا يعرف». وضعّف الحديث الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٨٣).

(٧) وذلك في حديث «من رغب عن سنتي...» وقد تقدم تخريجه آنفًا.

(٨) سقطت من المطبوع.

الصائم إذا خرج منه القيء[1] خلا من الغذاء الذي هو مادّته، فإذا اسْتُخْرِج منه الدمُ الذي به قِوام بدنه، وإليه استحال الغذاء، ضَعُف بذلك، وإذا خرج منه المنيّ الذي هو صفاوة الدم ضعُف أيضًا، وكذلك إذا خرج دمُ الحيض= منعه الشارع من استخراج هذه الأشياء كما[2] منعه من استدخال ما يكون خَلَفًا منها وبدلًا عنها، وصار المقصود الأصلي من الصوم هو الكفّ عن الإدخال، والكفّ عن الإخراج تابعٌ له ومطلوب في ضمنه.

فأما ما غُلِب عنه المرء من هذه الأشياء، مثل أن يذْرَعَه القيءُ، أو يَرعُف، أو يُجرح جرحًا بغير اختياره، أو يحتلم، ونحو ذلك= لم يفطر به؛ لأنه بمنزلة ما يدخل جوفَه من الغبار والدقيق ونحو ذلك، ولأن امتناعه من هذه الأشياء لا يدخل تحت قدرته.

وأما دم الحيض: فلما كان له أوقات معلومة يمكن الاحتراز عن الصوم فيها لا تتكرّر دائمًا، صار الامتناعُ مِن الصوم معه مِن[3] جملة ما يقدر عليه الإنسان.

ولهذا إذا صار دمَ استحاضة، وهو الخارج عن الأمر المعتاد لم يمنع صحةَ الصوم. وخرج عن[4] هذا استخراج البول والغائط ونحوهما من وجهين:

---

(١) ليست في س.

(٢) في النسختين والمطبوع: «لما» ولعلها ما أثبت.

(٣) في المطبوع في الموضعين: «في».

(٤) س: «على».

أحدهما: أن ذلك فَضْلة محضة، فليس هو من قيام[(١)] البدن الذي يُخاف أن يورث ضعفًا.

الثاني[(٢)]: أن خروجه أمرٌ طبيعيّ لا يمكن الاحتراز منه، وما كان من هذا الباب لا يُفطّر، كذَرْع القيء والاحتلام وأولى.

وهذا معنًى حسن، وقد نبَّه عليه بعضُ الآثار المتقدِّمة، لكن لا يتمّ هذا إلا بذكر فرع المسألة.

فصل[(٣)]

ويفطِر بالحجامة في جميع البدن. نصّ عليه. مثل أن يحتجم في يده أو ساقه أو عَضِده أو رأسه أو قفاه.

وإن شرَط بالمِشْرط ولم يخرج دمٌ[(٤)] أفطر على ما ذكره ابن عقيل، فإنه قال: الحجامة نفس الشّرْط، يتعلق الإفطار على الاسم، فعلى هذا الإفطارُ[(٥)] يسبقُ الدمَ.

وإن ركّبَ المحاجمَ...[(٦)]، كما لو بلَّ المحرمُ رأسَه قبل التحلُّل ثم

---

(١) س: «فليست من..»، وفي المطبوع: «من قياس»!

(٢) س: «والثاني».

(٣) ينظر «الفروع»: (٥/ ٧-٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٢١-٤٢٢).

(٤) في المطبوع: «الدم»، خلاف النسختين.

(٥) س: «الفطر».

(٦) بياض في النسختين. ولعل تمامه: «قبل الإفطار ثم شرط بعده، لم يفطر». ويؤيده قوله في الصفحة التالية: «يجوز أن توضع المحاجم على العضو...».

حلَقَه[١] بعده.

وعلى ما ذكره القاضي: لا يفطِّر. وهو أصح؛ لأن الحجامة هي الامتصاص أيضًا. يقال: «ما حجَمَ الصبيُّ ثديَ أمّه»، أي: ما مصّه. والحِجَام: ما يُجعل في خَطْم البعير لئلا يعَضّ، يقال: حجمتُ البعيرَ[٢] أحجمه: إذا جعلت على فِيهِ حِجامًا. فالقارورة تحجم الدمَ عن أن يسيل[٣].

وأيضًا فإن الشرط أخص...[٤] فإن شرَطَ وأخرج الدمَ من غير مِحْجمة يُمتصّ بها، مثل الشّرْط في الأذن؛ فقياس المذهب الفِطْر بها؛ لأن وضع المِحْجمة على العضو لا أثر له في الفطر[٥].

ولهذا يجوز أن توضع المحاجمُ على العضو ويُليَّن قبل غروب الشمس، ثم يقع الشرط بعد غروبها. قال أصحابنا: لأن التليين وتركيب المحاجم مقدّمات.

وأما الفِصاد[٦]، وجرح العضو باختياره، وبطّ الدمامل ونحو ذلك، فقال أكثر أصحابنا منهم القاضي وابن عقيل: لا يفطر؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا يمكن إثبات الحكم فيه قياسًا، لجواز أن يكون في الحجامة معنى يختصّه،

---

(١) س: «حلق».

(٢) بعده في ق والمطبوع: «أو» خطأ.

(٣) ينظر «الصحاح»: (٥/ ١٨٩٤).

(٤) بياض في س.

(٥) س: «وضع الحجمة... في العضو».

(٦) ينظر «الفروع»: (٥/ ٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٢٢- ٤٢٣).

ولأن الدمَ منه ما يخرجُ بنفسه، وهو دمُ الحيض والاستحاضة والنِّفاس، ومنه ما يخرج بالإخراج.

ثم الأول يفطّر بعضُه دون بعض، فيجوز أن يكون الثاني كذلك، وهو لا يبطل القياس المتقدّم؛ لأن التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأعيان المسائل...[1]

وقيل: يفطّر الفِصاد، وهذا أقْيَس...

وأما الجرح والاسترعاف، فلا يكاد العاقل يفعله بنفسه، فيحتمل...

وأما بطّ الدماميل والقروح، فتلك دماءٌ هي[2] فضلات لا يُضْعِف خروجُها.

وأما الحاجم: فظاهر قول الخِرَقي[3] هو ظاهر القياس فيه، فإن ما ذكرنا من المعنى مفقود فيه، لكن المذهب أنه يُفطِر، كما هو منصوص في الحديث؛ فإن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه[4] أشياء:

أحدها: أن الحجامةَ لمّا لم تُمكِن إلا من اثنين، جاز أن يجعل الشرع فعلَ أحدهما الذي لا يتمّ فِطْرُ الآخر إلا به فِطرًا، وأن يجعل تفطير الصائم فطرًا؛ كما قيل في الجماع، وهذا بخلاف الإطعام والإسقاء، فإن ذلك يمكن

---

(١) بياض في النسختين في هذا الموضع والموضعين بعده. وينظر «المسوّدة» (ص٤١٦) لآل تيمية.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) «المختصر» (ص٤٩).

(٤) س: «فيها».

أن يكون من واحد، فليس فعل الآخر شرطًا في وجوده.

وقد قال النبي ﷺ: «**مَن فطَّر صائمًا فله مثلُ أجره مِن غير أن ينقصَ مِن أجره شيء**»[1]. فإذا كان الـمُعِينُ له[2] على صومه بِعَشائه بمنزلةِ الصائم، جاز أن يكون الـمُفسِد لصومه بمنزلة الـمُفطِر.

وكذلك قوله: «**مَن جهَّزَ غازيًا فقد غزا، ومَن خَلَفه في أهلِه بخيرٍ فقد غزا**»[3]. وضدّ ذلك مَن صدَّ عن سبيل الله بالتثبيط[4] عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة المحارب لله ولرسوله. كما قال ﷺ: «**مَن حالت شفاعتُه دون حدّ مِن حدود الله، فقد ضادَّ اللهَ في أمره**»[5].

وخصّ الحاجمَ بهذا من بين المُطعم[6] والـمُسقي، فإنه لو امتنع عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٣، ٢١٦٧٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧، ٣٣١٨)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) من حديث عطاء، عن زيد بن خالد الجهني به. قال الترمذي: حسن صحيح. لكنه منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد، ينظر «تحفة التحصيل» (ص٣٤٩). وله شواهد يتقوى بها.

(٢) ليست في ق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) س: «بالثبط».

(٥) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم: (٢/ ٢٧)، والبيهقي: (٦/ ٨٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجوّد إسناده الرباعيُّ في «فتح الغفار»: (٣/ ١٦٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٧/ ٣٤٩).

(٦) ق: «الطاعم».

حَجْمه لم يفطر، بخلاف المُطعم والمُسقي فإن أكْلَ ذلك وشربَه غير منوط بفعل غيره. نعم يُشبه هذا ما لو مكنّت المرأةُ زوجَها مِن أن يطأها دون الفرج، فأنزل هو ولم تنزل هي. وطَرْد هذا: أن مَن حجَم مَن ليس بصائم لا يفطر، وهذا الوجه ليس [ق٧١] بذاك.

ومنها: أنّ الحاجمَ إذا امتصّ المِحْجَم بعد شَرْط[١] العضو، جاز أن يسبق شيءٌ من الدم إلى حلقه ولا يشعرُ به، والحكمةُ إذا كانت[٢] خفيّةً أُقيمت المظنّةُ الظاهرةُ مُقامها، كالنوم مع الحَدَث. ولهذا لو امتصّ المِحْجَم[٣] عند وضعه قبل الشرط لم يُفطر، كما جاء في الحديث: «أنه كان وضَعَ[٤] المحاجمَ قبل الغروب، ثم شَرَط بعد الغروب»[٥]...[٦]

فعلى هذا، لو شَرَط بدون مصّ مثل ما شَرَط الأُذُن، وقلنا: يُفطِر المشروط، فإن الشارِط هنا لا يُفطِر، وكذلك الفاصِد.

ومنها: أن الحجامة في الأصل لما كانت إخراجَ دمٍ، وهي من الصناعات الرديئة، ولهذا كُرِه كسبها.

---

(١) س: «شرطه».

(٢) سقطت من س.

(٣) المطبوع: «الحجم» تصحيف.

(٤) س: «يضع».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) بياض في النسختين.

الفصل السادس[1]

أن من فعل هذه الأشياء ناسيًا لصومه لم يفطر.

ولا يختلف المذهب في الأكل والشرب ونحوهما مما فيه القضاء فقط، وقد تقدم ذِكْر المباشرة، والله أعلم[2].

وأما الحجامة إذا فعلها ناسيًا، فالمنصوص أنه لا يفطر.

قال حرب: قلت لأحمد: فاستحجم ناسيًا؟ قال: لا شيء.

وذكر ابنُ عقيل فيها وجهين:

أحدهما: كذلك، لأنها ليست بأكثر من الأكل والشرب[3].

والثاني[4]: يفطر؛ لأن الفطر بها ثبَتَ على خلاف القياس، والنبي ﷺ لم يفصّل في قوله: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**» ولم يستفصل عن حال اللذين مرَّ بهما، وفي الاستقاء...[5]

والأصل في ذلك: ما روى محمدُ بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نَسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليُتمّ صومَه؛ فإنما**

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٤- ٣٦٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٢- ١٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٢٣- ٤٢٤).

(٢) «والله أعلم» ليست في س.

(٣) «والشرب» من س.

(٤) المطبوع: «الثاني».

(٥) الكلمة غير محررة، وبعدها بياض في س.

أطعمَه الله[1] **وسقاه**» رواه الجماعة[2].

وفي رواية أبي داود[3]: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: «**اللهُ أطعمَك وسقاك**».

وفي هذا الحديث الدلالة من وجوه:

أحدها: أنه أمره بإتمام الصوم تخصيصًا له بهذا الحكم بقوله: «**مَن أكَلَ أو شرب ناسيًا**»، فعُلِم أن هذا إتمامٌ لصوم صحيح، إذ لو كان المراد به وجوب الإمساك لم يكن بين العامد والناسي فرق.

الثاني: أنه قال: «**فليتمّ صومَه**»، وصومه هو الصوم الصحيح المجزئ. وقد أُمِر بإتمامه، فعُلم أنَّ الصومَ الذي بعد الأكل تمام الصوم الذي قبله، ولو أراد وجوب الإمساك فقط[4] لقال: فليتم صيامًا[5]، أو: فليصم بقية يومه... ونحو ذلك، كما قال لأهل عاشوراء.

الثالث: أنه لم يأمره بالقضاء، وقد جاء مستفتيًا له عما يجب عليه، شاكًّا في الأكل مع النسيان، هل يفسد أو لا يفسد؟ ومعلوم أنه لو كان واجبًا لَذَكَره، ولم يَجُز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) س: «الله أطعمه».

(٢) أخرجه أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢، ٣٢٦٣)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) (٢٣٩٨).

(٤) سقطت من ق.

(٥) س: «صائمًا».

الرابع: أنه علّل أمرَه بالإتمام بأنَّ الله أطعمَه وسقاه، ولو لم يكن مقصوده إتمام الصوم الصحيح، لم يصح التعليل بهذا؛ فإنه إذا أفسدَ[1] الصومَ في رمضان وجب الإمساك، وإن لم يكن الله أطعمه وسقاه بغير قصد من العبد[2] ولا إرادة، فلابدّ أن يكون لهذه العلة أثرٌ في هذا الحُكم، ولا يكون لها أثرٌ إلا أن يكون الصومُ صحيحًا.

الخامس: أنه قال: «**الله أطعمك وسقاك**» تعليلًا وجوابًا. ومعلوم أن إطعام الله وإسقاءه للعبد على وجهين:

أحدهما: أنه خَلَق له الطعامَ والشرابَ[3] والحركةَ التي بها يأكل ويشرب، وعلى هذا فالعامد والناسي وجميع الخلق، الله أطعمهم وسقاهم، كما قال إبراهيم: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩].

وهذا المعنى لم يقصده النبي ﷺ؛ فإنه قَدْرٌ مشترك بين المتعمد والناسي، وهو بمنزلة قوله: أنت أكلْتَ وشربْتَ، فهي حكاية حال محضة.

والثاني: أن يطعمه ويسقيه بغير قصد من العبد ولا عَمْد، كما في هذه الصورة، فإنه لو ذكر أنه صائم لم يأكل ولم يشرب، لكن أنساه الله تعالى صومَه، وقَيَّض له الطعام والشراب، فصار غير مكلَّف لأجل النسيان، فأضيف الفعل إلى الله تعالى قدرًا وشرعًا، فسقط قلم التكليف عن هذا الفعل.

---

(١) س: «فسد».

(٢) ق: «التعبد» والمثبت من س، وسيأتي في الصفحة التالية أيضًا بلفظ: «بغير قصدٍ من العبد ولا عمد».

(٣) «والشراب» سقطت من س.

وفِعْل الله تعالى لا يتوجّه إليه تكليف، فإن إطعامَه وإسقاءَه لا يكون منهيًّا عنه، والمكلّف لم يوجد منه ما نُهِي[1] عنه، فالصوم باقٍ بحاله.

فقول النبي ﷺ: «**الله أطعمَك وسقاك**» معناه: لا صُنْع لك في هذا الفعل، وإنما هو فعل الله فقط، فلا حَرَج عليك فيه ولا إثم، فأتْمِم صومَك.

السادس: ما رُوي في لفظ: «**إذا أكلَ الصائمُ أو شربَ ناسيًا، فإنما هو[2] رزقٌ ساقَه الله إليه، ولا قضاءَ عليه**» رواه الدارقطني[3]، وقال: إسناد صحيح، كلهم ثقات.

وفي لفظ: «**مَن أفطر يومًا من رمضان ناسيًا، فلا قضاءَ عليه ولا كفّارة**» رواه الدارقطني[4] وقال: تفرّد به ابنُ مرزوق ـ وهو ثقة ـ عن الأنصاري.

وأيضًا: عن أمّ حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأُتي بقصعةٍ من ثريد، فأكلَتْ معه ومعه ذو اليدين، فناولها رسولُ الله ﷺ عرَقًا فقال: «**يا أمّ إسحاق، أصيبي مِن هذا**» قالت[5]: فذكرتُ

---

(١) المطبوع: «يخفى»، تصحيف.

(٢) سقطت من س.

(٣) (٢٢٤٢) من طريق محمد الطباع، عن ابن عُلية، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. وصححه الدارقطني كما نقل المصنف. وأخرجه أحمد (٩٤٨٩)، ومسلم (١١٥٥) من طريقين عن ابن عُليّة، عن هشام به، ولم يذكروا لفظة «ولا قضاء عليه»، وهي وإن لم تكن مؤثرة في المعنى إلا أنه تفرد بها من لا يحتمل تفرّده.

(٤) (٢٢٤٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والبيهقي: (٤/ ٢٢٩) وقوّاه..

(٥) من س.

أني كنتُ صائمة، فبرَدَتْ[1] يَدِي لا أُقدِّمها ولا أؤخِّرها، فقال النبي ﷺ: «**ما لكِ؟**» قلت: كنتُ صائمة فنسيتُ، فقال ذو اليدين: الآنَ بعدما شبعتِ؟ فقال النبي ﷺ: «**أتمِّي صومَك؛ فإنما هو رِزقٌ ساقَه الله إليك**» رواه الإمام[2] أحمد وأبو بكر عبد العزيز[3].

ولأن الصوم من باب الترك؛ فإن الواجب[4] فيه الإمساك عن المفطِّرات، وليس فيه فعل ظاهر يفعله، [ق٧٢] وإذا كان الفطر من باب المنهيَّات، فإن الإنسان إذا فعل ما نُهِي عنه ناسيًا أو مخطئًا، كان وجود ذلك الفعِل كعدمه في حقّ الله تعالى[5]؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله تعالى: قد فعلتُ[6]. ولقوله ﷺ: «**عُفِي لأمّتي عن الخطأ والنسيان**»[7].

---

(١) ق: «فتركت».

(٢) من ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٩). والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ ١٦٩). قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٢٣٢): «هذا حديث غريب غير مخرَّج في السنن، وبعض رواته ليس بمشهور». وقال الحسيني في «الإكمال»: (٢/ ٤٦٧): «غريب الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٥٧): «أم حكيم لم أجد لها ترجمة». وفي إسناده بشار بن عبدالملك قال ابن معين: ضعيف. وينظر «الإرواء»: (٤/ ٨٨).

(٤) س: «فالواجب».

(٥) قوله: «الله تعالى»، ليست في س.

(٦) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٧) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

فإذا لم يؤاخَذ[1] العبد بهذا الأكل كان صومه باقيًا على صِحَّته، هذا هو الأغلب، وقد يُستثنَى منه مواضع تغلّظَتْ[2]، مثل الحَلْق والتقليم وقتل الصيد في الإحرام؛ لأنه من باب الإتلاف، ومثل الكلام في الصلاة على رواية؛ لأنه بغير هيئة الصلاة، ولا يفرّق في مبطلاتها[3] بين العَمْد والسهو، ومثل الجماع في الصيام والإحرام لتغلّظ جِنْسه، ولأنه يشبه الإتلاف، ولأنه لا يكاد يقع فيه النسيان لكونه غير معتاد، وغير ذلك من الأحكام والأسباب، وإلا[4] فالأصل ما قدمناه.

فعلى هذا لا فرق بين الأكل الكثير والقليل.

الفصل السابع[5]

أن مَن فَعَلها مُكرَهًا لم يفسُد صومُه أيضًا. وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يكون له فِعل في الأكل والشرب ونحوهما، مثل أن يُفتح فوه ويوضع[6] الطعامَ والشرابَ فيه، أو يُلقى في ماء فيدخل إلى أنفه وفمه، أو يُرَشّ عليه ماء فيدخل مسامِعَه، أو يُحجَم كرهًا، أو تُداوى مأمومتُه أو جائفتُه[7] بغير اختياره، أو يُجرح جرحًا نافذًا إلى جوفه بغير اختياره،

(١) س: «يؤخذ».

(٢) ق: «تغلظ» وأشار في هامشها أن في أصله كما هو مثبت.

(٣) ق: «بطلانها».

(٤) سقطت من ق.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٣).

(٦) ق: «ويضع» وكتب في هامشها: كذا.

(٧) ق: «يداوي مأمومة أو جائفة».

ونحو ذلك. فهذا لا يفطِّر في المنصوص عنه الذي عليه أصحابُه.

قال في رواية ابن القاسم في الذباب يدخل حلقَ الصائم، والرّجُل يرمي بالشيء فيدخل حلقَ الآخر: وكلّ أمرٍ غَلَب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا كله سواء ذَكَر أو لم يَذْكر.

قلتُ له: تفرّق[1] بين مَن توضّأ للفريضة وبين مَن توضأ للتطوُّع، فإنهم يفرّقون بينهما؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمّد وإنما غُلب عليه. وقد يتبرّد بالماء في الضرورة مِن شدّة الحرّ.

والذي عليه أكثر أصحابنا: الفرق بين أن يستكْرِهها على الوطء أو يستِكْرِهها[2] على الأكل والشرب.

وخرَّج ابنُ عقيل روايةً أخرى[3]: أن الاستكراه على الأكل والشرب ونحوهما[4] يفطِّر كالاستكراه على الوطء.

فأما الاحتلام وذَرْع القيء، فإنه لا يفطِّر قولًا واحدًا.

وأما إذا أُكره على الأكل بالضرب أو الحبس أو الوعيد حيث يكون إكراهًا حتى أكَلَ بنفسه، فهل يفسُد صومُه هنا[5]؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي في «خلافه».

---

(١) ق والمطبوع: «فرق». وستأتي على الصواب بعد صفحات.

(٢) ق: «يستكرها» في الموضعين.

(٣) سقطت من ق.

(٤) ق: «أن الاكراه على الأكل والشرب».

(٥) «هنا» من س.

أحدهما: لا يُفْطِر أيضًا، وهو قول القاضي في «المجرد» وأبي الخطاب[1] وغيرهما.

والثاني[2]: يُفْطِر هنا، وهو قول ابن عقيل.

وينبغي أن يكون في جواز الفطر هنا روايتان، كالروايتين في جواز أكل الدم[3] والميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر. والله تعالى أعلم[4].

الفصل الثامن[5]

أنه إنما اشترط أن يفعله عامدًا ذاكرًا لصومه، فالعامد خرج به المخطئ والمُكْرَه. فإذا فعل ذلك[6] جاهلًا، فإما أن يجهل أن ذلك الوقت من نهار رمضان، مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان، أو يعتقد أن الفجر لم يطلع، فإنّ هذا يفطّر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإما أن يجهل أن ذلك الشيء مفطِّر[7]؛ فذكر أبو الخطاب[8] أنه لا يفطّر.

---

(١) في «الهداية» (ص١٥٩).

(٢) المطبوع: «الثاني».

(٣) في س: «الدم و» بعد قوله: «لحم الخنزير».

(٤) «والله تعالى أعلم» بياض في س.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٧- ٣٦٨)، و«الفروع»: (٥/ ١٢- ١٣).

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) ق: «يفطر».

(٨) في «الهداية» (ص١٥٨). قال ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٣٦٨): «ولم أره لغيره».

لأن عَديّ بن حاتم ورجالًا[1] من المسلمين كانوا يأكلون حتى يتبيّن لهم العقال الأبيض من العقال الأسود، معتقدين أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2] [البقرة: ١٨٧]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء لكونهم[3] غير عالِمِين بأن الأكل في هذا الوقت مفطّر[4].

لأن الجهل أشدّ عذرًا من النسيان؛ فإن الناسي قد كان عَلِم ثم ذَكَر، والجاهل لم يعلم أصلًا، فإذا كان النسيان عذرًا في منع الإفطار؛ فالجهل أولى.

ولأن الصوم من باب الترك، ومَن فَعَل ما نُهِي عنه جاهلًا بالنهي عنه[5] لم يستحق العقوبة، فيكون وجود الفعل منه كعدمه، فلا يُفطِر كالناسي.

والمنصوص عن أحمد فيمن احتجم جاهلًا بالحديث: أنه يفطر. ولذلك ذكر القاضي في مسألة تطيُّبِهِ في الحجّ ناسيًا[6] وغيرُه من أصحابنا: أنَ العالمَ بحَظْرِه والجاهلَ سواءٌ، قال: لأن كلّ عبادة حُظِر فيها معنى من

---

(١) في النسختين: «رجلًا»، والظاهر ما أثبت بدليل السياق ولفظ الحديث المروي.

(٢) قوله: «الأسود من الفجر» ليست في س. و«من الفجر» ليست في ق.

(٣) س زيادة: «كانوا».

(٤) س: «يفطر». والمطبوع: «مفطرا». والحديث أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد، وجاء من حديث عدي بن حاتم في «الصحيحين» أيضًا.

(٥) ليست في س.

(٦) «في مسألة تطيبه في الحج ناسيًا» سقطت من ق.

المعاني، فإنّ حكمَ العالمِ بحَظْرِه والجاهلِ به سواء.

لأن النبي ﷺ مرّ[1] بالذي يحتجم، فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ**» ولم يكن يعلم أن ذلك منهيّ عنه.

ولأن مَن أفطر جاهلًا لم يقصد فِعْل العبادة[2] التي أمر بها، فتبقى في عهدته[3] حتى يقضيها، كمن ترك الصوم جاهلًا بوجوبه[4]، أو ترك تبييت النية جاهلًا بأن اليوم من رمضان أو ناسيًا[5]، بخلاف مَن قصَدَ الكفَّ والإمساكَ عن الطعام ثم أكله ناسيًا لصومه، فإن له نظرًا صحيحًا، وفِعْله الذي صدر لا يقدح فيه.

والصومُ وإن كان تركًا لكن يشبه[6] الأفعال من حيث وجوب النية فيه[7]، بخلاف ترك جميع المحرمات، فإنه يكفي في عدمِ الإثم عدمُ الفعل، وهنا لابدّ مِن قصد الامتثال، فلَه[8] شَبَه بالمأمورات من وجه، وبالمنهيات من وجه.

---

(١) في النسختين: «أمر» والصواب ما أثبت من المصادر، وقد تقدم على الصواب فيما مرّ. والحديث تقدم تخريجه.

(٢) ق: «العادة» وعلق عليها في الهامش: لعله العبادة. كاتبه.

(٣) في النسختين: «عهدتها» ولعله ما أثبت.

(٤) س: «وجوبه».

(٥) س: «جهلا... أو نسيانًا».

(٦) ق: «كان ترك.. ليتيه»!

(٧) ليست في ق.

(٨) «وله».

ومن أُمِر بترك الأكل والشرب، فلم يقصد ذلك ولم يُرِدْه لم يمتثل ما أُمِر به البتة.

مسألة[1]: **(وإن طار إلى**[2] **حلقِه ذبابٌ أو غبار، أو مضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو فكَّر فأنزل، أو قطَرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعه القيء، لم يفسُد صومُه).**

في هذا الكلام فصول:

أحدها

[ق٧٣] أن ما دخل إلى فم الصائم بغير اختياره لا يُفَطِّره، مثل أن يطير إلى حلقه غبارُ الطريق أو الذباب ونحو ذلك؛ فإنه لا يفطر به. نصَّ عليه؛ لأنه مغلوب على ذلك، فأشبه الاحتلامَ وذَرْعَ القيء[3].

فإن قصدَ جمعَه وابتلاعَه ـ أي: الغبار، ونحوه[4] ـ أفطر. وإن اجتمع في فِيه بغير قصده، فابتلعه بقصده، أفطر أيضًا. قاله أبو محمد[5].

فإن اعتمد القعودَ في موضع يصيبه ذلك لحاجة، مثل أن يغربل الدقيقَ أو يقعد عند من يغربله لحاجة، فدخل إلى فمه، لم يفطر أيضًا، وإن قَعَد لغير

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٠)، و«المغني»: (٤/ ٣٥٣-٣٦٠ و٣٦٨-٣٦٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٥-٢١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٢٧-٤٣١).

(٢) س: «في».

(٣) سقطت من س.

(٤) ق: «بابتلاعه ونحوه».

(٥) في «المغني»: (٤/ ٣٥٤).

حاجة أو قَدِر على إمساك فمه فلم يفعل، لم يفطر أيضًا، فيما[1] ذكره ابن عقيل.

الفصل الثاني[2]

إذا تمضمض أو استنشق ولم يزد على الثلاث ولم يبالغ، فسبقَه الماءُ فدخل في[3] جوفه، فإنه لا يُفطِر، سواء توضّأ لفريضة أو نافلة. نصَّ عليه؛ لأنه دخل بغير اختياره فلم يفطّره، كالذباب والغبار، ولأنه من[4] نوعٍ لا يوجب الكفّارة، فلا يفطّر ما وقع بغير اختياره كذَرْع القيء.

فإن قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه هنا مختار في الفعل الذي يتولّد منه الدخول، فهو[5] قادر على تركه في الجملة، بخلاف الذباب.

الثاني: أن المضمضةَ والاستنشاقَ مِن فِعْله، فإذا سبقه شيء إلى حلقه، كان ذلك لسوء فعله، فيفطِر.

قلنا: لا فرق فيما غلب عليه بين أن يَفْعَل سببَه أو لا يفعله إذا كان سببُه مباحًا من غير كراهة؛ فإنه لو أخذ ينخَل الدقيقَ فطار إلى حلقه، لم يفطر، وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب لم يؤاخذه بما يتولَّدُ منه.

---

(١) «أيضا وإن..» إلى هنا من س فقط، وليس في المطبوع.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٨- ١٩).

(٣) س: «إلى».

(٤) من س.

(٥) ق: «وهو».

ولهذا قلنا: سراية القَوَدِ غير مضمونة، وسراية التأديب والتعزير غير مضمونة، كسراية(١) إقامة الحدّ.

وبهذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنه إذا أُذِن له في المضمضة والاستنشاق، وفَعَل ما أُذن له فيه بحسب وُسعه، لم يضمن ما تولّد من ذلك، كالرائض إذا ضرب الدابة، ولأنه [لم يتعدّ](٢) المشروعَ فلم يضمنه، كبقايا ما بين الأسنان إذا دخل(٣)، فإن بالغ في الاستنشاق أو زاد(٤) على المرة الثالثة، فدخل الماءُ إلى(٥) حلقه، فقد قال بعض أصحابنا: هو مكروه.

والأشبه أنه محرّم إن غلب على الظن دخولُه إلى الجوف.

قال أحمد في رواية عبد الله(٦) في الصائم تمضمض فيغلبه الماءُ فيدخل(٧) حلقَه: لا شيء عليه إذا غلبه. وإن(٨) تمضمض أكثر من ثلاث [ودخل حلقَه]: فيعجبني أن يعيد ذلك اليوم.

---

(١) «القود غير...» إلى هنا ساقط من س وهو انتقال نظر.

(٢) النسختان: «تعدى» وهو خطأ، والتصحيح يؤيده السياق. وقد علق الناسخ في هامش ق: «كذا ولعله: لم يتعدّ. كاتبه».

(٣) بعده في س بياض.

(٤) س: «زاده».

(٥) من س.

(٦) (٢/ ٦٣٠).

(٧) العبارة في ق: «فغلبه الماء فدخل..».

(٨) بياض في س، وفي ق: «أو» والمثبت من المسائل، وما بين المعكوفين بعده منها أيضا لتمام المعنى.

وذكر أبو الخطاب[1] وغيره فيها وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة عليه. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال ابن أبي موسى[2]: إن دخل حلقَه الماءُ فيما زاد على الثلاث، أفطر قولًا واحدًا؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة: «**وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائمًا**»[3]، ولقوله[4]: «**الوضوءُ ثلاثٌ، فمن زاد فقد أساء وتعدّى وظلم**»[5].

فإذا فَعَل ما نُهِي عنه لم يُعفَ عن سِرَايته...[6]

ولأنه لو لم يكن ما ينزل من المبالغة مفطّرًا لما نَهى النبيّ ﷺ عنه.

ولأن النبي ﷺ قال لعمر: «**أرأيتَ لو وضعتَ في فِيك[7] ماءً ثم مجَجْتَه، أكنتَ تفطر؟**». قال: لا. قال: «**فمَه**»[8].

---

(١) في «الهداية» (ص١٥٨).

(٢) في «الإرشاد» (ص١٥٢). ووقع فيه «فيما زاد على الثلث»!

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه في كتاب الطهارة.

(٤) س: «وقوله».

(٥) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٦) بياض في النسختين، وفي هامشهما تعليق نصه: «وذكر القاضي أن الدخان كالغبار لا يفطّر لدخوله بغير اختياره، وهذا يقتضي أن جنسه مفطر في الجملة، وفيه نظر. وقال ابن أبي موسى: ما غلب على الإنسان فدخل حلقه كالذباب وغبار الطريق والدخان وما في معنى ذلك لم يفطّر»اهـ.

(٧) س: «فمك».

(٨) تقدم تخريجه.

فشبَّه القُبلةَ بالمضمضة في أن كلًّا منهما مقدّمةٌ لغيره، فإذا لم يحصل ذلك الغير لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير[1] أن يؤثر. والمضمضةُ مقدمةُ الأكل، والقُبلة مقدمة الإنزال، ولولا أنهما مستويان في الموضِعَين لَمَا حسُن قياس أحدهما بالآخر، وكان يقال: المضمضة لا تفضي إلى الفطر بحال، بخلاف القُبلة، لكن القُبلة ليست مشروعة بحال، و[2]المضمضة مشروعة في بعض المواضع، فما كان منها مشروعًا خرج عن هذا القياس، فيبقى غير المشروع كالقُبلة سواء.

الثاني: لا يفطر؛ لأنه فِعْل مغلوب عليه، فلم يفطِّر كالثالثة.

فإن اغتمس في ماء، فدخل الماءُ حلقَه[3] أو أنفَه أو أُذنَه، أو اغتسل فدخل فمَه أو أذنَه أو أنفَه، أو[4] تمضمض لغير الطهارة، فدخل الماءُ حلقَه بغير اختياره، فإن كان ذلك لطهارة مشروعة، مثل أن يغسل فمه من نجاسة به، أو يغتسل[5] غُسلًا مشروعًا كالجنابة والجمعة، فهو كما لو سبقه الماء في المضمضة والاستنشاق.

وإن وضع الماءَ في فمه للتبرّد أو عبثًا أو اغتمس[6] في الماء، أو أسرف في الاغتسال أو اغتسل[7] عبثًا، فكلامه يقتضي روايتين:

---

(١) سقطت من س.

(٢) س: «أو».

(٣) س: «في حلقه».

(٤) المطبوع: «و».

(٥) المطبوع: «يغسل».

(٦) س: «غمس». وزاد قبلها في المطبوع «أو اغتسل عبثًا» وليست في النسختين.

(٧) «أو اغتسل» من س.

أحدهما: يفطر[1].

فقد قال في رواية ابن القاسم: كلُّ أمرٍ غُلِبَ عليه، فليس عليه قضاء ولا غيره، وسواء ذَكَر أو لم يذكر. قيل له: يفرَّق بين من توضأ للفريضة ومن توضأ للتطوع؟ قال: هو سواء إذا لم يتعمد وإنما غُلِب، وقد يتبرّد بالماء في الضرورة من شدّة الحرّ[2].

فقد نصّ على أنه إذا تبرّد بالماء[3] مِن شدّة الحرّ، فدخل أنفَه أو فاه وهو مغلوب عليه، لم يفطر؛ لأنه دخل المفطّرُ إلى جوفه بغير اختياره فلم يُفطر، كما لو دخل في المضمضة والاستنشاق[4].

ولأنه نوعٌ من المفطّرات، فلم يؤثّر إذا وُجِد بغير قصدٍ منه، كالقيء والاحتلام، وهذا بخلاف نزول الماء عن مباشرةٍ، فإنه وإن لم يقصد نزولَ الماء لكن هو لا ينزل إلا[5] بالمباشرة، فإذا فعَلَ المباشرةَ، فقد فعَلَ السببَ الذي به[6] يُسْتنزَل الماءُ.

---

(١) زاد في المطبوع بين معكوفين: «والثانية: لا يفطر»

(٢) سبق ذكر هذه الرواية (ص٣٧٠).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) زاد بعده في المطبوع: «وما في معنى ذلك؛ لم يفطر. اهـ» ولا وجود لها في النسخ!

(٥) س: «ولا». وزاد في المطبوع: «الماء إلا» وليست في النسخ. والظاهر أنه التبس عليه ما في نسخة س، إذ ضاف المكان على الناسخ فكتب كلمة «المباشرة» في سطرين (المبا) في آخر السطر و(شرة) في أول السطر، فقرأ شطر الكلمة الأولى «الماء»!

(٦) ق: «منه».

وهنـاك[1] الابـتلاع والازدراد في الغالـب إنـما يكـون بقـصده، ولا مقصدَ[2] له في ذلك.

والسباحة[3]: لا تفطِّر.

[ق٧٤] قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يدخل مسامعَه وحلقَه الماء، فلا بأس أن ينغمس فيه.

ورووا عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يغوصَ في الماء، وقال: إن[4] الماء يدخل في مسامعه[5].

وقال في رواية أبي الصقر: إذا استعط أو وضع على لسانه[6] دواءً، فدخل حلقَه، فعليه القضاء.

وقال في رواية حنبل: وقد سأله[7] عن الرجل يصوم، ويشتدّ عليه الحرّ، ترى[8] له أن يبلّ ثوبًا أو يصبّ عليه يتبرّد بذلك ويتمضمض ويمجّه؟ قال: «كان النبي ﷺ بالعَرْج يُصبّ على رأسه الماء وهو صائم»[9].

---

(١) كذا في النسختين، وغيّرها في المطبوع إلى: «وأيضًا».

(٢) س: «قصد».

(٣) س: «والثانية». وينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٧).

(٤) ليست في س.

(٥) لم أقف عليه، وقد ذكر في «المغني»: (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) نحوه عن الحسن والشعبي.

(٦) س: «أسناه».

(٧) ق: «يسأله».

(٨) ليست في س.

(٩) سيأتي تخريجه قريبًا.

وأما المضمضة فلا أحبّ أن يفعله، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولكن يبلّ ثوبًا ويصبّ عليه الماء.

وسُئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثمّ يمجّه؟ قال: يرش على صدره أحبّ إليَّ.

لأنه غير مأمور من الشرع بهذه الأشياء، فإذا فعلها، كان ضامنًا لما يتولّد منها من الفِطر كما يضمَن ما[1] يتولّد مِن ضرب الغير.

ولأن مباشرتَه للسبب المقتضي لدخول هذه الأشياء إلى جوفه بغير أمرِ الشرع اختيارٌ منه وقصْدٌ إذا لم يغلب على الظن دخول الداخل إلى جوفه. فأما إن غلب على ظنّه، حَرُم عليه فعلُه، وأفطر بما يتولّد منه بلا تردّد.

ومن أصحابنا من فرَّق في هذه المواضع بين ما تدعو إليه الحاجة ويُباح فعله من غير كراهة وما ليس كذلك، وما كان من هذه الأشياء لا حاجةَ إليه، فهو مكروه إن خيف حصول الفطر منه.

فأما ما يحتاج إليه لغير الطهارة...[2]

وأما الاغتسال ودخول الحمام، فلا بأس به إذا لم يخف الضعفَ من الحمام.

قال في رواية ابن منصور[3]: الصائمُ يدخل الحمامَ إن[4] لم يخف

(١) سقطت من س.

(٢) بعده بياض في ق.

(٣) (٣/ ١٢١٠).

(٤) س: «وإن».

الضعفَ. وقال في رواية حنبل: لا بأس بالاغتسال من الحرّ.

لأن النبي ﷺ كان يصبح جُنبًا مِن جماعٍ غيرِ احتلام، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه(١).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج(٢) يُصَبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ». رواه أحمد وأبو داود(٣).

قال البخاري(٤): وبلّ ابنُ عمر ثوبًا(٥) فألقاه عليه وهو صائم.

قال: وقال أنس: «إن لي أَبْزَن أتقحّم فيه وأنا صائم»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) العرج: وادٍ من أودية الحجاز يبعد عن المدينة (١١٣ كيلًا). ينظر «المعالم الأثيرة» (ص٢٠٣) للبلادي.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠٣، ٢٣٦٤٩)، وأبو داود (٢٣٦٥)، وأخرجه مالك (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٤٧): «هذا حديث مسند صحيح»، وصححه ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٣/ ١٥٣)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٣١).

(٤) في «صحيحه»: (٣/ ٣٠) قبل الحديث (١٩٣٠). والأثر وصله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٣٠٣) من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

(٥) س: «ثوبه».

(٦) وصله القاسم بن ثابت السَّرَقُسطي في «الدلائل في غريب الحديث»: (٣/ ٧٢) رقم (٧٣٦) بإسناد جيّد. والأَبْزَن: بفتح الهمزة وكسرها، ثم موحّدة ساكنة، بعدها زاي مفتوحة. قال القاسم: «الأَبْزَن: حجر منقور كالحوض، وأراد أنس بن مالك أنه مملوء ماءً، وكان يدخل فيه يتبرّد وهو صائم».

وعن ابن عباس: أنه دخل الحمامَ وهو صائم هو وأصحابٌ له في شهر رمضان. رواه أبو بكر[1].

وعن علي...[2]

فصل[3]

وما يجتمع في فمه من الريق ونحوه إذا ابتلعه، لم يُفْطِر ولم يُكره له ذلك، سواء ابتلعه باختياره أو جرى إلى حلقه بغير اختياره، إذا كان الريقُ قد اجتمع بنفسه؛ لأن اجتماع الريق بنفسه أمرٌ معتاد، وفي إيجاب التبصُّق مشقّة عظيمة، فأما إن جمعَه وابتلعَه فإنه يُكره له ذلك.

وهل يفطر؟ على وجهين خرَّجهما القاضي وابنُ عقيل وغيرهما على الروايتين في النُّخامة إذا استدعاها ثم ازدردها:

أحدهما: يفطر. لأنه يمكنه الاحتراز منه، فأشبه ما لو فَصَلَه عن فِيه ثم ابتلعه.

والثاني: لا يفطر. وهو ظاهر كلامه، فإنه نصَّ على الفرق بين النُّخامة والبصاق إلا إذا ابتلعها، لا فرق بين أن يقتلعها من جوفه أو تخرج بنفسها ثم يزدردها عمدًا.

والريق لو اجتمع بنفسه ثم ابتلعه عمدًا لم يفطِّره[4] قولًا واحدًا.

---

(١) لم أقف عليه عند غيره، وقد عزاه إليه في «المغني»: (٤/ ٣٥٧).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«الفروع»: (٥/ ٢١).

(٤) س: «اجتمع نفسه... لم يفطر».

وجَمْعه هو ليس مفطِّرًا؛ لأن حصول المفطِّر[1] في الفم لا يوجب الفطر، لم يبق إلا مجرّد ازدرادها، وذلك أيضًا لا يفطِّر، كما لو اجتمعت بنفسها فازدردها عمدًا.

وإن أخرج[2] لسانَه وعليه ريق فأبرزه عن شفتيه، ثم أعاده وابتلعه، لم يفسُد صومُه بذلك. قاله القاضي وابن عقيل وعامة أصحابنا. لأنه بَلَلٌ متّصل به، فلم يفطّره كما لو بقي في الفم.

وحُكي عن ابن عقيل أنه يفطِّر[3]. وهو غلط عليه، وإنما قال فيمن أخرج ريقَه إلى شفتيه ثم ازدرده أفطر؛ لأنه [صار بخروجه عن فمه في حكم الظاهر][4].

وإن انفصل الريقُ عن فِيه إلى ثوبه أو يده ونحو ذلك، ثم أعاده إلى فِيه وازدرده، أفطر. فيما[5] ذكَرَه بعضُ[6] أصحابنا؛ لأنه[7] يمكنه الاحتراز منه، ولأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو ابتلعَ غيرَه، حتى قال ابن عقيل وغيره: إن خرج ريقُه إلى شفتيه ثم ازدرده أفطر؛ لأنه صار بخروجه عن فمه في

---

(١) س: «الفطر».

(٢) س: «خرج».

(٣) ذكره في «الفروع»: (٥/ ٢١) ولم يذكر تعقّب المصنف على من حكى عنه ذلك.

(٤) في النسختين «أفسد لأنه» وبعده بياض فيهما، والتصحيح وما بين المعكوفين استفدناه من كلام ابن عقيل الذي سينقله المؤلف بعد أسطر.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) ليست في ق.

(٧) س: «ولأنه».

حكم[1] الظاهر.

وإن تعلّق بخيط أو غيره...[2]

وإن كان في فمه حصاة أو درهم، فأخرجه وعليه بلَلُ[3] ريقِه، ثم أعاده وابتلعَ بعد ذلك ريقَه؛ فقال ابن عقيل: يفطر بابتلاع الريق الذي كان على ذلك الجسم؛ بخلاف ما لو أخرج لسانه وعليه الدرهم ثم أعاده، لم ينبغي أن يفطر هنا.

وقال غيره من أصحابنا: إن كان عليه من الريق كثيرًا أفطر، وإن كان يسيرًا لم يفطر؛ لأنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا تفطره، كآثار المضمضة والسواك الرَّطْب.

ومثل هذا أيضًا لو أدخل إلى فِيه حصاةً مبلولة بماء أو نحوه، أو مصّ لسانَ غيره ونحو ذلك مما يكون عليه رطوبة يسيرة، ففيه الوجهان المذكوران.

ولو تعلّق بصاقُه بخيط ونحوه ثم أعاده إلى فمه[4]، فينبغي أن يخرَّج على هذين الوجهين.

---

(١) ق: «مخرجه.. بحكم».

(٢) بياض في النسختين. وسيأتي بعد أسطر قوله: «ولو تعلّق بصاقُه بخيط ونحوه ثم أعاده إلى فمه...» فلعل هذا هو باقي الكلام.

(٣) س: «بلة».

(٤) س: «فيه».

وإن كان للخيط طعم؛ قال عبد الله[1]: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟ [فقال:] يعجبني أن يتبزَّق.

وجعل بعضُ أصحابنا التبزّق[2] لما يجده من طعم الخيوط.

والأظهر أن التبزّق لِمَا [ق٧٥] يصير على الخيط من الريق، ثم يعود إلى فمه، لأنه نصّ على أن وضع الدينار[3] والدرهم في الفم لا بأس به ما لم يجد طعمَه.

وإن ابتلع نُخامة من صدره أو رأسه، فإنه يُكره. وهل يفطر؟ على روايتين:

إحداهما[4]: يفطر.

قال في رواية حنبل: إذا تنخّم الصائم ثم ازدرده، فقد أفطر، فإن بلع ريقَه لم يفطر؛ لأن النُّخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم، فبينهما فرق.

ولو أن رجلًا تنخّع من جوفه، ثم ازدرده، فقد أفطر؛ لأنه شيء قد بان منه، وكان بمنزلة مَن أكل شيئًا.

ولا ينبغي أن يتنخّع ويقلع مِن جوفه بلغمًا أو غيره، إلا أن يغلبه أمرٌ فيقذفه ولا يزدرده، فقد نصّ على الفطر بنخامة الرأس والصدر، وجعل

---

(١) «المسائل»: (٢/ ٦٦٣) وفيها: «يبتزق»، وما بين المعكوفين منه. وقد تقدمت هذه الرواية آنفًا.

(٢) س: «البزق» وكذا ما بعدها.

(٣) س: «قد نص على أن الدينار».

(٤) س: «أحدهما».

نخامة الصدر بمنزلة القيء لا يتعمّد إخراجها إلا أن يُغلَب، وهذا لأنه خارج من البطن[1] أمكن التحرّز من عَودِه، فأفطر به، كالقَلَس والدم.

والثانية: لا يفطر. قال ابن عقيل: وهي أصحهما.

قال في رواية المروُّذي: ليس عليك قضاء إذا ابتلعتَ النخاعةَ وأنت صائم، إلا أنه لا يعجبني أن يفعل.

والنخاعةُ إذا كانت من الصدر ليس فيها طعام، فلا بأس، وإن استقاء حتى يخرج الطعام، فعليه القضاء.

ونقل أبو طالب...[2]

فقد نصّ على أن النخاعة لا يفطّر ابتلاعُها مطلقًا، وبيَّن أن التي تخرج من الصدر لا يُفْطِر بخروجها، إلا أن يَخْرُج[3] الطعامُ فيكون قيئًا، وهذا...[4]

وذكر ابن أبي موسى[5]: أن الروايتين في نخامة الصدر، فأما التي من الرأس، فيُفْطِر روايةً واحدة، والفرق بينهما أن التي من الصدر بمنزلة البصاق، بخلاف التي من الرأس.

---

(١) س: «الباطن».
(٢) بياض في النسختين.
(٣) س: «خروجها، إلا أن يكون يخرج...».
(٤) بياض في النسختين.
(٥) في «الإرشاد» (ص١٥٢).

فأما القَلَس إذا خرج ثم عاد بغير اختياره، لم يفطِر[1]، وإذا ابتلعه عمدًا فإنه يفطر. نصّ عليه في رواية صالح[2]: إذا ابتلع القَلَسَ أعاد صومَه، وأما في الصلاة، فإن كان بقَدْر ما يكون في الأسنان[3]، فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه فرّق[4] بين الصلاة والصيام في القَدْر اليسير ولم يعفُ عن ذلك في الصيام[5]، وكذلك لو جَرَح فمَه فسال دمُه. كذلك ما يبقى بين الأسنان من خبز أو لحم أو سويق ونحو ذلك، إذا أمكنه أن يلفظه فابتلعه ذاكرًا لصومه، أفطر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

قال ابن أبي موسى[6]: إن بقي بين أسنانه مِن طعامه[7] ما يَعلم به ويقْدِر على لفظه فازدرده، أفطر، وإن كان لا يعلم به، فجرى به الريقُ[8] عن غير قصد[9] فازدرده، لم يفطر.

وإن أصبح وهو في فِيه فلَفَظَه، لم يفطر.

---

(١) ق: «يفطره».

(٢) (ص٣٤٢).

(٣) في مطبوعة الرواية: «إلى اللسان» ولعله الأقرب.

(٤) ق: «لا فرق».

(٥) قوله: «في القدر اليسير ولم يعف عن ذلك في الصيام» سقط من ق، وهو انتقال نظر.

(٦) في «الإرشاد» (ص١٥٢).

(٧) ق: «طعام».

(٨) سقطت من ق.

(٩) ق زيادة: «ويقدر على لفظه». وليست في س ولا الإرشاد.

فأما ما يجري به الريق وهو ما لا يتميّز عن الريق، فإنه لا يُفطِر به؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقّة، وهو التبزّق.

وإذا تنجّس فمه بالقيء أو الدم ونحوهما، أو بشيء من خارج، وابتلع ريقَه، لم يفطر بابتلاع الريق وإن كان نجسًا، إلا أن يكون معه جزء من النجاسة يمكن لفظُه؛ لأن ما يجري به الريقُ لا يُفْطِر به، كأثر المضمضة وأثر الطعام، إلا أن يكون قد وضَعَ النجاسةَ في فمه عمدًا.

فصل[1]

وما يوضع في الفم من طعام أو غيره لا يفطّر؛ لأن المضمضة جائزة بالسنة المستفيضة، فإن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يتمضمضون في وضوئهم وهم صيام.

وقد قال للقيط بن صَبِرة: «**وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[2] فأمره بالاستنشاق مع الصوم دون المبالغة فيه[3].

وقد ضَرَب لعمر المثلَ بالمضمضة في أنها لا تفطِّر الصائم[4].

ولما روى...[5]: أن أسامة دخل على النبي ﷺ وقد شُجّ، ودمُه يسيل، فجعل النبيُّ ﷺ يمصّ الدَّمَ عن شَجّته[6].

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٥٦- ٣٥٩)، و«الفروع»: (٥/ ٢٠- ٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فيه» ليست في س.

(٤) س: «الصيام»، والحديث تقدم تخريجه.

(٥) بياض في النسختين. ولعله: «أحمد وابن ماجه» كما سيأتي في التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٠٨٢)، وابن ماجه (١٩٧٦)، وابن حبان (٧٠٥٦). من طرق عن=

والدمُ محرّم أكله، ولم يكن النبيُّ ﷺ بإدخاله[1] الدمَ إلى فمه بآكِلٍ ولا منهيّ عنه في هذه[2] الحال.

فكذلك الأشياء إذا دخلت فم الصائم لا تضرّه، لكن يُكره ذلك إذا لم تَدْعُ إليه حاجةٌ؛ لأن فيه[3] حومًا حول الحمى.

فأما إن كان لحاجة، مثل أن يذوق طَعْم القِدْر أو خَلًّا ونحوه مما يريد شراءه، أو يمضغ الخبزَ للصبي ونحو ذلك، ففيه روايتان:

إحداهما[4]: يكره.

قال في رواية حنبل: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائمُ الخلَّ والشيءَ الذي يريد شراءَه ما لم يدخل حلقَه[5].

= العباس بن ذُريح، عن البَهيّ، عن عائشة به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١١٧): «إسناد صحيح إن كان البهيّ سمع من عائشة». وقد اختلف في سماعه منها فأثبته البخاري ومسلم وغيرهما، ونفاه أحمد وابن مهدي وغيرهما، ينظر «جامع التحصيل» (ص٢١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٩٠)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٣/ ١٦) بشواهده.

(١) ق: «باحاله» خطأ.

(٢) المطبوع: «هذا».

(٣) ق: «فمه» خطأ.

(٤) س: «أحدهما».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٦١) بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٩) من طريق آخر أيضًا عن ابن عباس، وفيه ضعف. وعلّقه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ٣٠) بصيغة الجزم، ولفظه: «وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعّمَ القدرَ أو الشيء».

ومنصور، عن الحسن: أنه كان يمضغ الجوزَ والشيءَ لابنه[1] وهو صائم[2].

قال أبو عبد الله: أَحَبُّ إليَّ أن يجتنب الصائمُ ذوقَ الشيء، فإن فَعَل لم يضرّه ولا بأس به. وهو[3] اختيار أبي الخطّاب[4].

والثانية: لا يكره.

قال في رواية أبي الحارث[5]: يُمضَغ للصبيّ الخبزُ في شهر رمضان ضرورةً.

وهذا قول أبي بكر وابن عقيل.

وقال القاضي: إذا[6] كان الشيءُ الذي يذوقُه مما يتحلَّل إلى حلقه مثل الخلّ وغيره من الأشياء، مُنِع من ذلك. وإن كان مما لا[7] يتحلَّل غالبًا كالخبز والقثّاء ونحو ذلك، جاز له ذلك.

---

(١) س: «لابن ابنه».

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره ابنُ قدامة في «المغني»: (٤/ ٣٥٩). وأخرج ابن أبي شيبة (٩٣٧١) عن هشام بن حسّان، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجّه.

(٣) س: «وهذا».

(٤) في «الهداية» (ص١٦١). ثم قال: «فإن فعل فوجد طعمَه في حلقه أفطرَ».

(٥) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، له عن الإمام مسائل كثيرة. ينظر «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٧٧).

(٦) س: «إن».

(٧) سقطت «لا» من س، وفي ق: «كان ما لا» ثم سقط منها قوله: «يتحلل غالبا.. له ذلك».

فإن فعَلَ فوجَدَ طعمَه في حلقه[1] أو نزل إلى جوفه بغير اختياره، فقال أبو بكر: لا يضرُّه[2] ما لم يبلَعْه أو يزْدَرِدْه متعمّدًا، وعلى الغلبة لا قضاء عليه.

وقال القاضي وأصحابه وغيرهم من أصحابنا: يفطر بنفس وجود الطعم، وإن ذاقه ثم لفَظَه[3]؛ لأنه يَعلم أنه قد تحلّل[4] إلى حلقه منه شيءٌ، بخلاف ما إذا لم يجد طعمَه في حلقه، وبخلاف العِلْك الذي يَصْلُب بالعَلْكِ، فإن الريق [ق٧٦] يتميّز عنه ويأخذ الطعمَ منه، وهذه المَذُوْقات لا يتميّز الريقُ منها. وأكثرُ كلام أحمد على هذا، ورواية ابن القاسم توافق قول أبي بكر.

فأما وضْعُ ما لا طعم له فلا يكره.

قال في رواية المرُّوذي: إذا وضع الصائم في فمه دينارًا أو درهمًا[5] وهو صائم، أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يجد طعمَه، وما وجد طعمَه لا يعجبني.

قال ابن عقيل: وهذا عندي محمول على أجزاء ما يكون على الدينار من غبار وما شاكله، فأما الذهب، فلا طعم له في نفسه، ولو كان له طَعْم[6]، فإنه لا يتحلَّل منه شيء إلى الفم.

---

(١) «في حلقه» من س.

(٢) ق: «يضر».

(٣) بعده في ق بياض بمقدار ثلاث كلمات. ولا نقص في سياق الكلام.

(٤) س: «يتحلل».

(٥) س: «درهم».

(٦) سقطت من س.

وإذا وجَدَ طعمَ الدرهم والدينار، ففيه وجهان على ما ذكره القاضي[١].

فأما ما يبقى في الفم مِن أجزاء الماء في المضمضة، فإنه لا يُفَطِّر بوصوله إلى جوفه وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق، ولا يستحبّ إخراجه.

فأما ما يبقى[٢] من أثر المذوق...[٣]

ويكره للصائم مضغ العلك، وهو المومياء[٤] واللبان، الذي كلما علَكَه[٥] قوِيَ وصَلُب ولم يتحلَّل[٦] منه شيء؛ لما تقدم من أنه لا حاجة إليه، وهو يحلب الفمَ ويجمع الريقَ فيه ويورث العطشَ.

وجمعُ الريقِ وبلْعُه مكروه، ولا يفطّر باجتماع هذا[٧] الريق وابتلاعه ما لم يجد طعم العلك. قاله القاضي وغيره من أصحابنا.

وذكر ابنُ عقيل فيه الروايتين التي تقدمت فيمن جمعَ الريقَ وبلَعَه. فإن ابتلع الريقَ فوجد طعم العلك في حلقه، فقد قال أحمد فيما إذا وَجَد طعمَ الدينار: لا يعجبني. وهذا مِثْله، وفيه وجهان:

---

(١) هذا السطر مكانه في س قبل الفقرة السابقة.

(٢) س: «ما بقي».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) قال في «المصباح»: (٢/ ٥٨٦): «المُوم بالضمّ: الشمعُ، معرّب، والموميا لفظة يونانية.. وهو دواء يستعمل شُربًا ومَروخًا وضمادًا».

(٥) ق: «علقه».

(٦) في س: غير محررة ورسمها: «ينحل».

(٧) ليست في س.

أحدهما: أنه يفطر.

قال القاضي: وهو ظاهر قوله: «لأنه وجد الطعمَ في حلقه»، فأفطر كما لو وجد طعم الكُحْل[1] وأولى، ولأن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمنزلة شيء من خارج، فإذا بلَعَه فقد بلع[2] جسمًا له طَعْم فيفطر، كما لو مزج ريقه بخلٍّ ثم بلَعَه[3].

والثاني: لا يفطر. لأن الطعم عَرَض، وهو لم ينزل في حلقه شيء من الأجسام، وهو لا يفطر بهذا؛ كما لو وضع رجلَه في الماء فوجدَ بردَها، وكما لو لطَخَ رجلَه بالحنظل فوجد طعمَه في فِيه، فإنه لا يفطر.

فأما الذي يتحلّل منه أجزاء وهو يتفشّى ويتهرَّأ[4] بالعَلْك، فقال أصحابنا: لا يجوز له مضغه، ومتى مضغَه فوجد طعمَه في حلْقِه أفطر. وقال ابن عقيل: يحرم مضغُه ويُفْسِد الصومَ؛ لأنه ابتلع في صومه ما يقدر على التحرُّز منه.

وقال غيره: هذا يحرم[5] إلا إذا لم يبتلع ريقَه.

وقال غيره: هذا إذا لم يكن إليه حاجة، فأما مع الحاجة فيجوز.

وذكر القاضي: أنه لا يعلكه، ولم يكره، كما نصّ عليه أحمد في مضغ الجوز وغيره.

---

(١) ق: «وجد الخل».

(٢) «فقد بلع» سقطت من ق.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) غير واضحة في س.

(٥) ق: «وقال غيرهما: يحرم».

وإذا كانت الحاجة إليه، ففي الكراهة الروايتان[1]. وإذا وجد طعمَه وأثرَه وبصاقَه في فِيه، فعلى الوجهين.

فإن مضغ هذا[2] العِلكَ فنزل في حلقه منه شيء، أفطر؛ لأنه أجزاءٌ منه، فهو كما لو جعل في فمه طعامًا[3]، فذاب ونزل في حلقه.

وإن وجد الطعمَ، ولم يتيقّن نزولَ الأجزاء أفطر أيضًا. قاله أبو الخطّاب[4]. وهو مقتضى قول القاضي؛ لأنّ طعم هذه[5] العِلْك لا ينفصل عن أجزائها، فإنها تختلط بالريق و تمتزج به.

وهل يكره السواك الرَّطْب؟ على روايتين[6]:

إحداهما[7]: يكره. نقلها الأثرم، فقال: لا يعجبني السواك الرَّطْب.

والثانية: الرطب واليابس سواء.

قال في رواية ابن هانئ[8]: أرجو. أي: سواء[9] كان الرُّطْب واليابس

---

(١) س: «إليه حاجة... روايتان».

(٢) ليست في س.

(٣) «فمه» سقطت من ق. ووقع في النسختين: «طعام» والوجه ما أثبتّ.

(٤) في «الهداية» (ص١٦٠).

(٥) س: «هذا».

(٦) ينظر «الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٦٧)، و«المغني»: (٤/ ٣٥٩)، و«الفروع»: (١/ ١٤٥).

(٧) س: «أحدهما».

(٨) (١/ ١٣٠).

(٩) س: «سواك» خطأ.

للصائم. وهو اختيار أبي بكر...[1]

وأما ابتلاع ريق الغير، فإنه يفطِّر[2] فيما ذكره أصحابنا.

واعتذروا عما رُوي عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان يُقبّلها وهو صائم ويمصّ لسانها. رواه أحمد وأبو داود[3]؛ فإنه قد رُوي عن أبي داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح. وأنه يجوز أن يكون المصُّ في غير وقت التقبيل، وأن يكون قد مصَّه ولم يبتلعه.

وحمَلَه بعضُهم على أن البللَ الذي على لسانها لم يتحقّق انفصالُه إلى فِيه ودخوله إلى جوفه لقلّته، فلم يفطِر على أحد الوجهين المتقدِّمَين[4].

الفصل الثالث[5]

إذا فكّر فأنزل، أو قطَرَ في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعه القيء، فإنه لا يفسد صومه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ق زيادة: «أيضًا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩١٦، ٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦). والحديث ضعّفه أبو داود والنسائي وابن عدي وعبدالحق وغيرهم، قال الحافظ في «الفتح»: (٤/ ١٨١): «إسناده ضعيف». وقد ورد حديث التقبيل من طرق جيدة، وليس فيها لفظة «ويمص لسانها» مما يدل على نكارتها. ينظر «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ١١١)، و«نصب الراية»: (٤/ ٢٥٣)، و«ضعيف أبي داود –الأم»: (٢/ ٢٧٠).

(٤) ق: «أحد المقدمتين».

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٦٠- ٣٦٤)، و«الفروع»: (٥/ ٩- ١١).

أما القيء والاحتلام فمن غير خلاف، وأما إذا فكّر فأنزل فقد تقدّم أن فيها وجهين.

وإذا قطَرَ في إحليله لم يفطر بمجرّد ذلك، وكذلك لا يفسد صومُه لو أنزل بغير شهوة، كالذي يخرج منه المنيّ أو المذي لغير شهوة.

فصل

وقال الأثرم: قضية المباشرة شبيهة بقضية[1] القُبلة، فالقُبلة إذا خاف الصائمُ أن ينتشر، اجتنبها، وإذا أَمِن ذلك فلا بأس بها، وذلك أن ينتشر فيمذي فيجرح صومَه.

ولا يباشر الصائمُ النساءَ لشهوة. قاله ابنُ أبي موسى[2]. وهل هو محرّم أم[3] مكروه؟

ولفظه: «ولا تقرب النساء بجماع ولا مباشرة في نهار الصوم ولا قُبلة إذا كان شديدًا شابًّا[4] شَبِقًا يخاف على نفسه».

فأما مباشرتها لغير شهوة، مثل أن يمسّ يدَها لمرضٍ ونحوه[5]، فلا يُكره، كما لا يكره في الإحرام والاعتكاف.

وقال ابن عقيل: المباشرات دون الفرج مثل القُبلة واللمس والمعانقة

---

(١) س: «قصة» في الموضعَين.

(٢) في «الإرشاد» (ص١٥١).

(٣) س: «أو».

(٤) س: «إن كان شابًّا».

(٥) س: «ونحوها».

والمصافحة لشهوة: إن كان من الشيخ الهَرِم[1] الذي لا تحرِّك القُبلةُ منه ساكنًا، فلا إثم[2] ولا قضاء ولا كفّارة، وإن كان شابًّا كُره له ذلك، وأثِمَ بفعله.

فأما القُبلة: فإن كانت تحرّك [ق٧٧] شهوتَه بأن يكون شابًّا يخاف على نفسه[3]، كُرهت له القُبلة. قال بعض أصحابنا: كراهةَ تحريم، وكذلك ذكر ابن عقيل وأبو الحسين.

وقال بعضهم: إذا[4] كان ذا شهوة مُفْرِطة، بحيث يغلب على الظن[5] أنه ينزل معها، حَرُمَت كما يحرم عليه الاستمناء وإن لم ينزل معه، وإلا كُرِهَت ولم تحرم. وإن كان ممن لا تحرِّك القُبلةُ شهوتَه، فعلى روايتين:

إحداهما: لا بأس بها.

قال في رواية أبي داود[6]: إذا[7] كان لا يخاف، فإذا كان شابًّا، فلا.

وقال في رواية ابن منصور[8] وقد سُئل عن الصائم يُقبِّل أو يُباشر: أما

---

(١) وضع فوقها في س إشارة ثم كتب في الحاشية: «ص: الهم».

(٢) زاد في المطبوع: «عليه» وليست في النسخ.

(٣) «يخاف على نفسه» من س.

(٤) س: «إن».

(٥) المطبوع: «ظنه».

(٦) (ص١٣١).

(٧) س: «وإذا».

(٨) (٣/ ١٢٤٠).

المباشرة شديدة[1]، والقُبلة أهون.

والثانية: يكره مطلقًا.

قال في رواية حنبل: وقد سُئل عن القُبلة للصائم، فقال: لا يُقَبِّل، وينبغي له أن يحفظ صومَه، والشابُّ ينبغي[2] له أن يجتنب ذلك، لما يُخاف من نقض صومه.

وهذه الكراهة كراهة تحريم فيما ذكره[3] القاضي وابنه أبو الحسين[4]؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمباشرة: أن تلاقي البشرةُ البشرةَ[5] على وجه الاستمتاع، وهي[6] أعمّ مِن الجِماع.

وقد مَدَّ إباحةَ ذلك إلى تبيُّن الفجر، يدلُّ على ذلك أنه قال في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾، وعمّ ذلك المباشرةَ بالوطء والغَمْزَ والقُبلةَ، وكذلك قوله في آية الحج: ﴿فَمَن فَرَضَ

---

(١) س: «شديد».

(٢) ليست في ق.

(٣) س: «ذكر».

(٤) ينظر «كتاب التمام»: (١/ ٢٩٦- ٢٩٧) للقاضي أبي الحسين.

(٥) ق: «للبشرة».

(٦) ق: «وهو».

﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[1] [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع[2] ومقدّماته.

وآية الصيام قد ذكر فيها الرَّفَثَ والمباشرةَ، ولأن كلَّ عبادةٍ حرَّمَت[3] الوطء حرَّمَت مقدماته، كالإحرام والاعتكاف، ولأن المباشرة والقُبلة[4] من دواعي الجماع، فلا يؤمَن أن يَقْتَرن بها إنزال مَنِيّ أو مذي، أو أن تدعو إلى الازدياد والإكثار، فيفضي إلى الجِماع.

فإنَّ سَلَمة بن صخر رأى بياضَ ساق امرأته[5]، فدعاه ذلك إلى جماعها[6].

ومن نَصَر هذه الرواية قال: إن تقبيل النبي ﷺ كان من خصائصه؛ لِمَا روَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُم لإرْبِه». متفق عليه[7]. وفي رواية لمسلم[8]: «في شهر الصوم[9]».

---

(١) «ولا فسوق» ليست في ق.

(٢) ق بدل قوله «والرفث الجماع»: «عم الوطئ».

(٣) المطبوع زيادة: «من»!

(٤) س: «القبلة والمباشرة».

(٥) في هامش ق: «بالأصل: لقرابته»!

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٨) (١١٠٦/ ٧٠).

(٩) في النسختين: «رمضان» وكتب فوقها في س: «الصوم» وهو كذلك كما في لفظا مسلم.

والرواية الأولى اختيار ابن أبي موسى[1] والقاضي وأصحابه. لِـمَا رُوي عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم» متفق عليه[2].

وعن عَمرو بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّل الصائم؟ فقال له: «**سَلْ هذه (لأم سلمة)**». فأخبرَتْه أن رسولَ الله ﷺ كان[3] يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غُفِر[4] لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال له رسول الله ﷺ: «**أمَا والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**[5]» رواه مسلم[6].

وتَكرار[7] النظر مكروه لمن تُحرّك شهوتَه بخلاف من لا تُحرّك شهوته.

وقيل: لا يكره بحال.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخَّصَ له شيخ، وإذا الذي نهاه شابّ». رواه أبو داود[8].

---

(١) «الإرشاد» (ص١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٩، ٣٢٢)، ومسلم (١١٠٨).

(٣) ليست في س.

(٤) س: «غفر الله».

(٥) س: «لله». والمثبت هو لفظ مسلم.

(٦) (١١٠٨).

(٧) ق: «وذكر اك» تصحيف!

(٨) (٢٣٨٧). ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٣٢) من طريق أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة به. وقد ضعّف الحديثَ جماعةٌ من العلماء، كابن حزم وابن القيم وابن حجر =

مسألة[1]**: (ومَن أكل يظنّه ليلًا فبانَ نهارًا، أفطر).**

هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يأكل معتقدًا بقاء الليل، فتبيَّن[2] له أنه أكل بعد طلوع الفجر.

والثانية: أن يأكل معتقدًا غروبَ الشمس لتغيُّم السماء ونحو ذلك، فتبيَّن أنه أكل قبل مَغِيبها، وفي كلا الموضعين يكون مفطرًا، سواء في ذلك صوم رمضان وغيره، لكن إن كان في رمضان، لزمه أن يصوم بقيّة يومه حتى لو جامع فيه لزمته الكفّارة وعليه القضاء. هذا نصُّه في غير موضع ومذهبه[3].

وإن كان في قضاء رمضان، جاز له الخروج منه، والأفضل إتمامُه وقضاؤه.

وإن كان في غير رمضان، لم يلزمه المضيّ فيه، سواء كان نفلًا أو نذرًا

= بجهالة أبي العنبس وهو الحارث بن عبيد العدوي الكوفي. وفيه نظر؛ لأن أبا العنبس قد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨١) وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير»، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٤٨). وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه البيهقي: (٤/ ٢٣٢)، وآثار عدة عن الصحابة.

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، و«المغني»: (٤/ ٣٨٩-٣٩٠)، و«الفروع»: (٥/ ٣٧-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٣٧-٤٤٠).

(٢) س: «فيتبين».

(٣) «حتى لو... ومذهبه» سقط من س.

معينًا أو مِن[1] صومٍ متتابع، كصوم كفّارة الظهار والقتل. ولا ينقطع تتابُعه بالأكل فيه بعد ذلك، هكذا ذكر...[2]

وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا أكَلَ بعد أن تبيّن بياضُ النهار من سواد الليل، أو لم يتمّ صيامَه إلى الليل[3].

لِما روى عليُّ بن حنظلة[4]، عن أبيه قال: كنّا مع عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمسُ فيما يرون، أفطَرَ بعضُ[5] الناس فقال رجل: يا أمير المؤمنين، هذه الشمس بادية. فقال[6]: «أعاذنا الله من شرِّك، ما بعثناك راعيًا للشمس». ثم قال: «مَن أفطر منكم، فليصم يومًا مكانه»[7].

وعن بِشْر بن قيس قال: «كنّا عند عمر بن الخطاب في عشيّة رمضان،

---

(١) من س.

(٢) بياض في النسختين. وانظر «المغني»: (٤/ ٤١٠).

(٣) بعده بياض في س.

(٤) في هامش ق: «في الأصل: صطله»!

(٥) من س.

(٦) س: «قال».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٩١٣٨، ٩١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٧٦٦-٧٦٧) من طرق عن جبلة بن سُحيم، عن علي بن حنظلة به.

وكـان يـوم غـيم، فجاءنـا سـويق، فـشرب، وقـال لي: أتـشرب[1]؟ فـشربت، فأبْصَرْنا بعد ذلـك الـشمسَ، فقـال عمـر: لا والله، مـا نبـالي[2] أن نقـضي يومًـا مكانَه»[3].

وعن زيد بن أسلم، عـن أخيـه، عـن أبيـه: «أن عمـر بـن الخطـاب أفطـر، فقـالوا لـه: طلعـت[4] الـشمسُ، فقـال: خَطْـبٌ يـسير، قـد كنّـا جـاهلين»[5]. رواهن سعيد.

ورواه مالك[6]، عن زيـد بـن أسـلم، عـن أخيـه[7]: «أن عمـر أفطـر ذات يـوم في رمـضان في يـوم ذي غـيم، ورأى أن[8] قـد أمـسى وغابـت الـشمس، فجـاءه رجـل، فقـال: يـا أمـير المـؤمنين! [ق٧٨] قـد طلعـت الـشمسُ. فقـال

(١) س: «بسويق... اشرب».

(٢) ق: «بنا إلى»، س: «بنا عن» وكلاهما تصحيف والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه وطريق غيره الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٧٦٦-٧٦٧) ـ وعبد الرزاق (٧٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩١٤٠).

(٤) س: «قد طلعت».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٧٦٨) ـ وابن أبي شيبة (٩١٤٩) ولفظه: «قد كنا جاهدين»، وتؤيد هذا اللفظ وتفسره الرواية الآيتة بلفظ: «وقد اجتهدنا».

(٦) «الموطـأ» (١/ ٣٠٣). ورواه عبـد الـرزاق (٧٣٩٢) مـن طريـق ابـن جـريج حـدثني زيد بن أسلم عن أبيه، بنحوه وزاد في آخره: «نقضي يومًا».

(٧) في النسختين: «أبيه» والتصحيح من الموطأ.

(٨) س: «أنه». وسقطت الواو من المطبوع.

عمر بن الخطاب[١]: الخَطْبُ يسير، وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بذلك القضاءَ، ويسير مؤنته وخفّته فيما نُرى. والله أعلم.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا تسحّر وظنّ أنّ[٢] الفجر لم يطلع فشرب، ثم علم أنه طلع، يقضي يومًا مكانه، ومَن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء، على حديث زيدِ بن أسلم، عن أخيه، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: «قضاء يوم يسير»[٣].

[٤]يقول: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، فيقضي إذا أفطر وهو يرى أن الشمسَ قد غربت.

وعن مكحول: أن أبا سعيد الخدري سُئل عن رجل تسحَّر[٥] وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجرُ؟ فقال: «إن كان من[٦] شهر رمضان، صامَ يومه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من

---

(١) «بن الخطاب» ليست في س.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) قال المصنف في «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٧٢-٥٧٣): «ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكن إسناد الأول أثبت. وصح عنه أنه قال: الخَطْب يسير. فتأوّل ذلك مَن تأوّله على أنه أراد خِفة أمِر القضاء، لكن اللفظ لا يدلّ على ذلك».

(٤) س زيادة: «ومن..».

(٥) س: «يتسحر».

(٦) ق: «في».

آخره، فقد أكل من أوَّله»[1].

وعن يحيى بن[2] الجزّار قال: سُئل ابن مسعود عن الرجل يتسحّر وهو يُرى أن عليه ليلًا[3]، وقد طلعَ الفجرُ؟ قال: «مَن أكل[4] من أول النهار، فليأكل من آخره»[5]. رواهن سعيد.

فقد اتفقت الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ على إيجاب القضاء مع الجهل؛ ولأنه أفطر في جزءٍ من رمضان يعتقده وقتَ فِطْر، فلزمه القضاءُ، كما لو أفطر يوم الثلاثين من شعبان، فتبين أنه من رمضان[6].

والفرق بين هذا وبين الناسي: أنه قد كان يمكنه الاحتراز، لأنه أكل باجتهاده[7]، فتبين خطأ اجتهاده، بخلاف الناسي، فإنه لا يمكنه الاحتراز[8].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٨١ – التفسير)، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢١٦). وفي سنده انقطاع فإن رواية مكحول عن أبي سعيد مرسلة. ينظر «جامع التحصيل» (ص٢٨٥).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «أن ليله». وعلق بهامشها: «لعله: أنه ليل»، والمثبت من س غير أن فيها «ليل» مرفوعة والوجه ما أثبت.

(٤) ق: «إن كان».

(٥) رواه سعيد بن منصور (٢٧٩ – التفسير)، ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢١٦).

(٦) في هامش الأصلين ما نصه: «لو أكل يعتقد بقاء النهار ثم تبين له بخلافه أتمّ ولا قضاء عليه».

(٧) س: «باجتهاد».

(٨) واختيار المؤلف أن من أكل ظانًّا بقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر، أو أكل يظن غروبها فتبين أنها لم تغرب= أنه لا يفطر. ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٧٢-٥٧٣ و٢٥/ ٢١٦-٢١٧)، و«الاختيارات» (ص١٦١)، و«الإنصاف»: (٣/ ٢٨٠- ط القديمة).

مسألة[1]**: (وإنْ أكَلَ شاكًّا في طلوع الفجر لم يفسُد صومُه، وإن أكَل شاكًّا**[2] **في غروب الشمس فسَدَ صومُه).**

هذا منصوصُ أحمدَ وأصحابِه.

قال[3] حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحّر[4] وقد طلع الفجرُ؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر أعاد الصيام، وإن شكّ فليس عليه شيء، أرجو.

إلا أن القاضي ذكر في بعض المواضع: أنه لو أكل يظنُّ أن الفجرَ لم يطلع، كان عليه القضاء وإن كان الأصل بقاء الليل احتياطًا، كما لو أكل وظنّ أن الشمسَ غربت.

وكذلك ذكر ابن عقيل في بعض المواضع: من خاف طلوعَ الفجر، يجب عليه أن يمسِكَ جزءًا من الليل، ليتحقّق له صوم جميع النهار[5]، وقاس عليه يوم الإغمام.

وذكر ابن عقيل في موضع آخر: أنه إذا أكَلَ ثمّ شكّ هل طلع الفجر أو غربت الشمس؟ ولم يَبِن[6] له يقينُ الخطأ، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يتيقّن وجودَ سبب القضاء.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٣)، و«المغني»: (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، و«الفروع»: (٥/ ٣٨-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) العبارة في س: «ومن أكل.. (وسقطت الفجر)..وإن كان شاكًّا..».

(٣) س: «في رواية حرب».

(٤) س: «تسحّر».

(٥) س: «اليوم».

(٦) س: «يبين».

والمذهب الذي ذكراه في سائر المواضع وذَكَره[1] عامّةُ الأصحاب كالمنصوص، لأن الأصل بقاء النهار، فإذا أكل قبل أن يعلم الغروبَ، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه نهار، وإذا أكل قبل أن يتبين الفجر، فقد أكل في الوقت الذي يُحْكَم بأنه ليل، ولأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فمن أكل وهو شاكٌّ، فقد أكل قبل أن يتبيّن له الخيطُ الأبيض، ولأنّ الأكل مع الشكّ في طلوع الفجر جائز، والأكل مع الشكّ في الغروب غير جائز، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا فعل الجائزَ لم يفطِر إلا أن يتبيّن له الخطأ.

وإن غلب على ظنه طلوعُ الفجر، فقال بعض أصحابنا: هو كما لو استيقنه؛ لأن غلبةَ الظنّ في مواقيت العبادات تجري مجرى اليقين.

وظاهر قول أحمد وابن أبي موسى[2]: أنه ما لم يتيقّن طلوعَه، فصومُه تام. وإن غلب على ظنّه غروبُ الشمس، جاز له الفطر.

وقياس قول القاضي في الصلاة...[3]

فصل[4]

الوقتُ[5] الذي يجب صيامه من طلوع الفجر الثاني إلى مغيب قرص

---

(١) س: «وذكر».

(٢) في «الإرشاد» (ص١٤٦).

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٥- ٣٢٦)، و«الفروع»: (٥/ ٣٢).

(٥) سقطت من ق.

الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليلَ والنهارَ» أخرجاه[١].

وعن عَديّ بن حاتم قال: لما[٢] نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ عمَدْتُ إلى عقالَين، عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما تحت وِسادتي، فجعلتُ أقومُ من الليل، فلا يتبيّن لي، فلما أصبحت ذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن[٣] وِسادك لعريض، إنما هو بياض النهار من سواد الليل**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه[٤].

وعن سَمُرة أن النبي ﷺ قال[٥]: «**لا يغرّنكم مِن سَحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق المستطيلُ هكذا، حتى يستطيرَ هكذا**» قال: يعني: معترضًا.

---

(١) البخاري (٤٥١١)، ومسلم (١٠٩١) وقد تقدم.

(٢) ق: «لنا».

(٣) ق: «إن كان». وهو لفظ أحمد.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠)، والبخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠)، والنسائي (٢١٦٩).

(٥) س: «وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله..». و«قال» سقطت من ق.

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1].

ولفظ أحمد وأبي داود والترمذي[2]: «**لا يمنعنّكم مِن سَحُوركم أذانُ بلال، ولا الفجرُ المستطيل، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق**».

وفي لفظ لأحمد[3]: «**لا يغرّنّكم نداءُ بلالٍ وهذا البياض حتى ينفجرَ (أو: يطلع) الفجرُ**».

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنعنّ[4] أحدَكم أذانُ بلال مِن سَحوره؛ فإنه يؤذِّن** [ق٧٩] (أو قال: **ينادي**) **بليل[5]؛ ليرجع قائمُكم، ويوقظَ نائمَكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا** (يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل)». رواه الجماعة إلا الترمذي[6].

وفي رواية صحيحة[7]: «**ليس أن يقول هكذا** (وضمَّ يدَه ورفعها)، **ولكن حتى[8] يقول هكذا** (وفرَّق بين السبابتين)».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٩)، ومسلم (١٠٩٤)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، والنسائي (٢١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٥٧، ٢٠٢٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦).

(٣) (٢٠٠٧٩، ٢٠٠٩٧).

(٤) س: «يمنع».

(٥) س: «بدليل» تصحيف.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧١٧)، والبخاري (٦٢١، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٧) أخرجها أحمد (٣٧١٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٨) ليست في س.

وعن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**هما فجران، فأما الفجر**[1] **الذي كأنّه ذنَبُ السَّرْحان، فإنه لا يحلّ شيئًا ولا يُحرِّمه، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فبه**[2] **تحلّ الصلاة ويحرم الصيام**». رواه أبو داود في «مراسيله»[3].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أقبلَ الليلُ، وأدبرَ النهارُ،** (وفي لفظ: **وغابتِ الشمسُ**)، **فقد**[4] **أفطرَ الصائمُ**»[5].

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «**يا بلال، انزل فاجْدَح لنا**» فقال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا. قال: «**انزل فاجْدَح**»[6] فنزل فجَدَح، فأتاه به، فشرب النبي ﷺ، ثم قال: «**إذا رأيتم الليلَ قد أقْبَل مِن هاهنا، فقد أفطر الصائم** (وأشار بأصبعه قِبَل المشرق)». رواه[7] الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي[8].

---

(١) ليست في س.

(٢) س: «ففيه».

(٣) رقم (٩٧).

(٤) «فقد» من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٦) س زيادة «قال». وقد وقع في لفظ الحديث في س اضطراب وتكرار حاول الناسخ أن يصلحه، ووقع فيه زيادة في آخره وهي «ثم أشار النبي ﷺ بيده: إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» وكتب فوقها: حـ من هنا... إلى هنا.

(٧) س: «رواهما».

(٨) أخرجه أحمد (١٩٣٩٥، ١٩٣٩٩)، والبخاري (١٩٤١، ١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١)، =

وفي رواية ابن عيينة، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، قال: «**انزل فاجْدَح لي**» قال: الشمس يا رسول الله! قال: «**انْزِل فاجْدَح**». [فجَدَح] له فشرب. قال: فلو نزا[1] أحدٌ على بعيره لرآها (يعني: الشمس)، ثم أشار النبيُّ ﷺ بيده قِبَل المشرق، فقال: «**إذا رأيتم الليلَ قد أقبلَ مِن ههنا، فقد أفطرَ الصائمُ**»[2].

فصل[3]

والسنةُ تعجيل الفطور لقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وقال ﷺ: «**إذا غربت الشمسُ فقد أفطرَ الصائمُ**»، وأمر بلالًا لـمَّا غربت الشمسُ[4] أن ينزل فيَجْدحَ لهم السويقَ[5].

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ**» رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي[6].

= وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧).

(١) س: «نزاها» والمثبت من المصدر.

(٢) هذه الرواية سقطت من ق. وقد أخرجها أحمد (١٩٣٩٩)، والبخاري (١٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، و«الفروع»: (٥/ ٣٠ - ٣١).

(٤) ليست في س.

(٥) تقدم تخريجهما قريبًا.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٤، ٢٢٨٢٨)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: إن أحبَّ عبادي إليَّ أعْجَلُهم فِطرًا**» رواه أحمد واحتجّ به، والترمذي وقال: حديث حسن غريب[1][2].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدينُ ظاهرًا ما عجّلَ الناسُ الفطرَ، لأن اليهودَ والنصارى يؤخِّرون**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[3]، ولفظه: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ**».

وعن سعيد بن المسيّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناسُ بخير ما عجّلوا إفطارَهم، ولم يؤخّروا تأخيرَ أهلِ المشرق**» رواه مالك وسعيد[4][5].

وعن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن فقه الرجل تعجيلُ فِطره وتأخيره**

---

(١) ق: «وللترمذي حسن غريب».

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤١، ٨٣٦٠)، والترمذي (٧٠٠). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧). وفي إسناده قُرّة بن عبد الرحمن فيه ضعف، وله مناكير، ترجمته في «التهذيب»: (٨/ ٣٧٣). وقد عدّ العقيليُّ في «الضعفاء»: (٣/ ٤٨٥) هذا الحديث من مناكير قرة بن عبد الرحمن، وقال: «لا يتابع عليه».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٨). وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٧١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم»: (٧/ ١٢١).

(٤) س: «وأبو سعيد» وهم.

(٥) أخرجه مالك (٧٩١) دون قوله: «ولم يؤخروا...».

سُحُورَه، فإنّ[1] **الله جاعلٌ لكم مِن سُحوركم برَكَةً**»[2]. رواهما سعيد.

وعن أبي عطية الـهَمْداني قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رحمها الله، فقلنا: يا أمّ المؤمنين، رجلان مِن أصحاب محمد، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يُعجّل الإفطار ويُعجّل الصلاة، والآخر يُؤخّر الإفطارَ ويُؤخّر الصلاةَ؟ فقالت: أيهما الذي يعجّل الإفطار ويعجّل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله. قالت: كذلك كان يفعل رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية: «يُعجّل المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخّرُ المغربَ والإفطارَ». وفي رواية: «والآخر أبو موسى» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[3]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن مُورِّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث من أخلاق الأنبياء: التبكير بالإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه سعيد[4][5].

---

(١) س: «إن من فقه.. وتأخير سحوره فتسحّروا، فإن...».

(٢) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخه»: (٥٢/ ١٣٧-١٣٨) نحوه عن أنس مرفوعًا، ولكن سنده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٢، ٢٥٣٩٩)، ومسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي (٢١٥٨، ٢١٦١).

(٤) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٠٥٠) بنحوه، وابن المنذر في «الأوسط»: (٣/ ٢٣٩ ط. دار الفلاح) إلا أن لفظه: « ثلاث مِن مناقب الخير...». وهو مرسل فإن مورِّقا لم يُدرك أبا الدرداء، كما في «السيَر»: (٤/ ٣٥٤).
وقد روي نحوه مرفوعًا من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم. ينظر «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣٨).

(٥) من قوله: «وعن أبي عطية الهمداني» إلى هنا من نسخة س فقط.

ويستحبّ التعجيل إذا غاب القُرص مع بقاء تلك الحُمْرة الشديدة، ويُستدلّ على مغيبها باسوداد ناحية المشرق.

وإذا تيقّن أو غلب على ظنّه مغيبَها، جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك، قاله أصحابنا.

فأما مع الشكّ، فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن[1] لا يفطر حتى يتيقّن الغروبَ.

ويتخرّج على قول القاضي في مواقيت الصلاة أن لا يفطر حتى يتيقّن الغروبَ إذا لم يَحُل بينه وبين الشمس حائل؛ لأنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس[2]، وكذلك على عهد عمر[3].

وعن ابن عباس قال: «إذا تسحّرتَ، فقلت: إني أرى ذاك الصبح، فكُلْ واشْرَبْ، وإن قلت: إني أظنّ ذاك[4] الصبحَ، فكُلْ واشْرَبْ، وإذا تبيّن لك؛ فدع الطعامَ. وأما الإفطار، فلا تنظر إلى الشمس، فإن الشمس يواريها الجبالُ والسحاب، ولكن انظر إلى الأفق الذي يأتي منه الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، فإذا رأيتَ الليل، فأفطر» رواه سعيد[5].

---

(١) «أن» ليست في س.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٣) بعده بياض في س. والأثر سبق تخريجه.

(٤) س: «ذلك».

(٥) لم أقف عليه بتمامه، وقد أخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢٢٢) من طريق الحسن بن مسلم بن ينَّاق، عن ابن عباس قال: «إن الشمس يواريها السحاب والجبال والبيوت فلا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب».

وعن قيس بن أبي حازم قال: «أُتيَ عمرُ بن الخطّاب بشراب عند الإفطار، [ق٨٠] فقال لرجل عنده: اشرب، لعلك مِن المسوِّفين، سوفَ سوفَ»[1].

وعن سعيد[2] قال: قال عمر: «عجّلوا الفطرَ، ولا تَنَطّعوا تنَطُّعَ أهلِ العراق»[3].

وعن أيمن[4] المكِّي: أنه نزل على أبي سعيد الخدري، فرآه يفطر قبل مغيب[5] القُرْصِ[6]. رواهن سعيد.

وهذا محمول على القُرْص الأحمر لا على نفس قرص الشمس.

وعن مجاهد قال: «كنتُ آتي ابنَ عمر بشرابٍ للفطر، وكنت أُخفيه مِن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥١)، والفريابي في «كتاب الصيام» (٤٩).

(٢) س: «أبي سعيد» خطأ.

(٣) ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١/ ٢٧٣) عن ابن عيينة بإسناده إلى سعيد بن المسيب بمثله. وسعيد وإن لم يسمع من عمر إلا أن روايته عنه في حكم المتصل لشدة عنايته بمسائله وقضاياه، وهذا الخبر سمعه من أبيه عنه، فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٩) والفريابي (٤٧، ٤٨) من طرق عن الزهري، عن سعيد، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

(٤) تصحف في النسختين إلى: «أنس».

(٥) س: «أن يغيب».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في «تغليق التعليق»: (٣/ ١٩٥) ـ عن ابن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه. وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٤٢) عن وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن به.

الناس لتعجيل[1] الإفطار»[2]. وفي رواية[3]: «كان يدعو بالشراب وهو صائم، فآخذ في نفسي من سرعة ما يشرب».

وعن رجل: أن ابن عمر كان يدعو بالشراب وهو صائم، فيغمِزُه ابنُه: أن لا تعجَل حتى يؤذِّن المؤذّن، ففطن له ابن عمر، فقال: ويلك! أترى هذا أفقه في دين الله منّي[4]. رواهن سعيد.

ويستحبّ أن يُفطر قبل الصلاة؛ لأن التعجيل إنما يحصل بذلك، ولأنه أقرب إلى جَمْع الهمّ في الصلاة، ولأن الفصل بين زمن الصوم وغيره مشروع إذ[5] كان الإمساكُ في غير زمان الصوم غير مشروع[6]، ولهذا اسْتُحِبَّ الفطرُ يوم الفطر قبل الصلاة، كما يدلّ عليه حديث بلال[7].

وكما جاء[8] عن أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يُفطر قبل أن يصلي[9]، ولأنّ النبيّ ﷺ أفطرَ قبل الصلاة، وكذلك في حديث عمر وأبي سعيد وابن عمر[10].

---

(١) ق: «لتعجل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٣) بنحوه، والفريابي في «الصيام» (٥٥) بمثله.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) س: «إذا» ولعل الصواب ما أثبت؛ لأن الجملة جملة تعليل.

(٦) «إذا كان الإمساك...مشروع» سقط من ق وهو انتقال نظر.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رسمها في النسختين: «يجي» والأقرب ما أثبت.

(٩) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(١٠) بعده بياض في س. وتقدم تخريج هذه الأحاديث.

وعن عبد الرحمن بن عبيد قال: حضرنا الإفطار عند عليّ في رمضان، فقال: «ابدؤوا فاطْعَموا، فإنه أحسنُ لصلاتكم»[١]. رواه سعيد.

وعن ابن عباس وطائفة: أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة[٢].

وقد روى[٣] مالك[٤]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلّيان المغرب، ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد [الصلاة. و][٥] ذلك في رمضان.

رواه مَعْمَر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن[٦]: أن عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا[٧].

---

(١) لم أقف عليه من هذا الوجه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٠٧) من طريق قَنان بن عبد الله النَّهْمي، عن أشياخ لهم، قالوا: كنا عند علي...إلخ بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٧)، والفريابي في «الصيام» (٥٣، ٥٤) عن ابن عباس.
وأخرجه الفريابي (٥٠-٥٢) عن أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٣) عن أبي بردة الأسلمي. وأخرج عبد الرزاق (٧٥٩٦) عن عروة بن عياض ـ من ثقات التابعين له رواية عن جابر وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة ـ أنه قال: «يُؤمر أن يُفطِر الإنسان قبل أن يصلي، ولو على حَسوة».

(٣) ق: «روي عن».

(٤) «الموطأ» (٧٩٢)، ورواه عنه الشافعي في «الأم»: (٣/ ٢٣٩) وقال: «كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائمًا وإن نواه».

(٥) وما بين المعكوفتين مستدرك من «الموطأ». وفي المطبوع: «ثم يفطرا بعد».

(٦) «بن عبد الرحمن» ليست في س.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٨).

وينبغي له أن يفطر على خُلُوفه؛ لِـمَا روى المسيّب بن رافع، أن أبا هريرة كان يكره للصائم عند فطره أن يتمضمض ثم يمجّه[1].

وفي رواية[2]: أنه قال في مضمضة الصائم عند الإفطار: «يزدرده ولا يمجّه». رواهما سعيد.

لأنه أَثَرُ العبادة فلم يضيّعه.

ويستحبّ له الفطر[3] على رُطَب، فإن لم يكن فعلى تَـمْر، فإن لم يكن فعلى ماء.

هكذا قال أصحابنا؛ لِـما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والدارقطني[4] وقال: هذا[5] إسناد صحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩٥)، وهي رواية مُرسلة فإن المسيّب لم يسمع من صحابيٍّ غير البراء، قاله ابن معين. ورويت الكراهة أيضًا عن عمر بإسناد منقطع، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكم. ينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٩٧-٩٣٠٢).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) س: «أن يفطر».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني (٢٢٧٨). حسنه الترمذي والألباني في «الإرواء»: (٤/ ٤٥)، وصححه الدارقطني والحاكم: (١/ ٤٣١)، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبدالرزاق». «علل ابن أبي حاتم» (٦٥٢). وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٦٩٨).

(٥) ليست في س.

وعن سلمان بن عامر الضبّي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفطرَ أحدُكم، فليفطِر على تَمَرات**[1]**، فإن لم يجد فليُفْطِر على ماء فإنه طهور**» رواه الخمسة[2]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للنسائي[3]: «**فإنه بركة**».

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب، ويختم بهن، ويجعلهنَّ وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» رواه أبو بكر[4] الشافعي في «الغيلانيات»[5].

ويستحبّ أن يدعو عند فطره...[6]

---

(١) س: «تمر».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم: (١/ ٤٣١)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٦٩٦)، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود –الأم»: (٢/ ٢٦٣): «إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع! وقد صح من فعله ﷺ».

(٣) (٣٣٠٦). وقال: «هذا الحرف «فإنه بركة»، لا نعلم أن أحدًا ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه بمحفوظ».

(٤) «أبو بكر» من س.

(٥) رقم (٩٨٣). وقال الألباني في «الضعيفة»: (٤/ ٢٣٤): «سند ضعيف جدًّا، وعلته الفزاري هذا، واسمه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، كما في التقريب. وشيخ أبي بكر الشافعي فيه ضعف».

(٦) بياض في النسختين.

عن مروان بن سالم، قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد[1] على الكفّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلّت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إن شاء الله تعالى**» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني[2]، وقال: إسناد[3] حسن.

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم، لك صمْتُ، وعلى رِزقك أفطرتُ**» رواه أبو داود[4].

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك[5] صُمْنا، وعلى رِزْقك أفطرنا، فتقبّل مِنّا إنك أنت السميع العليم**» رواه الدارقطني[6].

قال القاضي: المستحبّ له أن يدعو عند إفطاره بما روى[7] أنسُ بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صام أحدُكم فقُدِّم عشاؤه، فليذكر اسم الله عز وجل، وليقل: اللهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك**

---

(١) س: «زادت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥، ١٠٠٥٨)، والدارقطني (٢٢٧٩). والحديث حسَّنَ إسناده الدارقطني، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٢٥)، وصححه الحاكم: (١/ ٤٢١).

(٣) س: «إسناده».

(٤) (٢٣٥٨). وهو ضعيف لإرساله. وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٧١٠)، و«ضعيف أبي داود - الكتاب الأم»: (٢/ ٢٦٤).

(٥) سقطت من س.

(٦) (٢٢٨٠). وقال الألباني في «الإرواء»: (٤/ ٣٦): «إسناد ضعيف جدًّا، وفيه علتان: الأولى: عبد الملك هذا، ضعيف جدًّا..والأخرى: هارون بن عنترة، مختلف فيه».

(٧) س: «رواه» وسقطت «بن» من قوله «أنس بن مالك».

وبحمدك، اللهم تقبَّل منّا إنك أنتَ السميعُ العليم»[1].

وعن الربيع بن خُثيم: أنه كان إذا أفطر قال: الحمد لله الذي[2] أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت. رواه سعيد[3].

فصل[4]

والسّحور سُنَّة، وكانوا في أوّل الإسلام لا يحلّ لهم ذلك.

قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يمسي، وإنّ قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى[5] امرأتَه، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلِقُ فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبَتْه عينُه، فنام، فجاءته امرأتُه، فلما رأَتْه قالت له: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها[6] فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾».

---

(١) أخرجه الشجري في أماليه كما في «ترتيب الأمالي الخميسية»: (١/ ٣٤٤). والطبراني في «الأوسط»: (٧٥٤٩) مختصرًا. وقال الألباني في «الضعيفة»: (١٤/ ١٠٩٦): «إسناد ضعيف جدًّا؛ داود وإسماعيل: ضعيفان، والأول أشد ضعفًا».

(٢) س: «فطر..» وسقطت منها «الذي».

(٣) ورواه أيضًا ابن المبارك في «الزهد»: (١٤١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٣٧).

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٣٢)، و«الفروع»: (٥/ ٣٠).

(٥) سقطت من س.

(٦) سقطت من س.

وعنه أيضًا قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يَقْرَبون النساء رمضانَ كلّه، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ...﴾ الآية» [ق٨١] رواهما البخاري[١].

قال البراء بن عازب[٢]: «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلةً حتى يكونوا[٣] من الغد. قال: فعمِل رجلٌ من الأنصار في أرضٍ له، فجاء فقامت امرأتُه تبتاع له شيئًا، فغلبَتْه عيناه، فنام فأصبح وهو مجهود، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾» رواه أحمد في «الناسخ»[٤][٥].

وعن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك أهلَ الكتاب، وكان[٦] كتابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل[٧] كان يأكل ويشرب

---

(١) الأول برقم (١٩١٥)، والثاني برقم (٤٥٠٨).

(٢) «قال البراء بن عازب» سقطت من س.

(٣) س: «يكون».

(٤) زاد في المطبوع: «والمنسوخ» بين معكوفين ولا حاجة إليها.

(٥) وأخرجه الطبري في تفسيره: (٣/ ٢٣٥) وإسناده صحيح.

(٦) ق: «ولأن».

(٧) في النسختين زيادة «والمرأة»، والصواب بدونها كما في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص١٩٨) لابن الجوزي.

وينكح ما بينه وبين أن يصلي العَتَمَةَ أو يرقد، فإذا صلى العتمةَ ورقد[1] مُنِعَ ذلك إلى مثلها من القابلة، فنسخَتْها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ الآية[2]»[3] رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى أن الأكل والشرب والنكاح كان مباحًا إلى أن يرقد أو يصلي العشاء.

وقال وَرْقاء: عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: «كانوا يصومون، فإذا أمسوا أكلوا وشربوا وجامعوا، فإذا رقد أحدُهم حرُمَ ذلك كلُّه[4] إلى مثلها من القابلة، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك، فخَفَّف الله عنهم، وأحلَّ لهم الطعامَ والشرابَ والجماعَ قبل النوم وبعده في الليل كله»[5].

وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حَرُم عليهم النساءُ والطعام إلى مِثلها مِن القابلة، ثم إن أناسًا[6] من المسلمين أصابوا النساءَ والطعامَ في رمضان بعد العشاء، منهم

---

(١) س: «أو رقد».

(٢) ليست في س.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص١٩٨).

(٤) س: «عليه».

(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد»: (١/ ٩٦) واللفظ له، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ٢٣٨) بنحوه.

(٦) س «ناسًا».

عمر بن الخطاب، فشَكَوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ يعني: انكحوهن، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1] يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرّفَث: هو النكاح»[2].

وعن سعيد بن جُبير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطْعَم لم يحلّ له أن يَطعَم شيئًا إلى القابلة، وحَرُم عليهم الرَّفَثُ إلى نسائهم ليلة الصيام الشهر كله، فرخَّص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت» رواه أحمد[3].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة» رواه الجماعة إلا أبا داود[4].

وعن أبي هريرة مثله، رواه أحمد والنسائي[5].

---

(١) في س أثبت الآية هكذا ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ وسقط الباقي.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢)، والطبري: (٣/ ٢٣٦) بنحوه دون قوله: «يعني: بياض الفجر...» إلخ.

(٣) وأخرجه أيضًا عبد بن حميد ـ كما في «الدر»: (٢/ ١٧٧) ـ موقوفًا على سعيد. وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٢٢٠) عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١١٩٥٠)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٥) أخرجه أحمد (٨٨٩٨، ١٠١٨٥)، والنسائي (٢١٤٧، ٢١٤٩) من طريق ابن أبي =

وعن ابن مسعود، رواه النسائي[1].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**السُّحُور بركة، فلا تَدَعُوه، ولو أن يجرَع أحدُكم جَرْعةً مِن ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحِّرِين[2]**» رواه أحمد[3].

قال بعض أصحابنا: وكلُّ ما حصل مِن[4] أكل أو شرب، حصَلَت به فضيلةُ السُّحور، لقوله: «**ولو على جَرْعة ماء[5]**».

والأشبه أنه إن قدر على الأكل، فهو السنة.

وعن عَمْرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ فَصْل[6] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلَةُ السّحَر**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن

= ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة به. قال النسائي عقبه: «ابن أبي ليلى ليّن في الحديث سيئ الحفظ ليس بالقويّ». وروي من طريق أخرى عن عطاء موقوفًا أخرجه النسائي (٢١٥٠).

(١) (٢١٤٤). واخْتُلف في رفعه ووقفه، ورجَّح عليُّ بن المديني والدارقطنيُّ وقفه، ينظر «العلل»: (٥/ ٦٧).

(٢) س: «المسّحّرين».

(٣) (١١٠٨٦، ١١٣٩٥). قال المنذري في «الترغيب»: (٢/ ٩٠): «إسناده قويّ». وفيه نظر؛ لأن أحمد رواه من طريقين في الأول منهما علتان: الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وأبي رفاعة، وجهالة أبي رفاعة. وفي الآخر: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متروك. ينظر «السلسلة الصحيحة»: (٧/ ١٢٠٧).

(٤) المطبوع: «منه».

(٥) س: «من ماء».

(٦) س: «فصلا»!

ماجه[1].

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلّون على المُتَسحّرين**»[2].

وعن سعيد بن عبد الله بن أبي هند قال: أخذَ النبيُّ ﷺ بيده قبضةً من تَمْر، فقال: «**نِعْمَ سَحُور المسلم التمرُ**»[3].

وعن راشد بن سعد[4] قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السّحور؟ فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٧).

(٢) لم أقف عليه، وقد سبق هذا اللفظ في آخر حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٠٨٦). وعبد الرحمن بن زيد متروك، وهو مرسل.

(٣) لم أقف عليه. وقد أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٣٦) مرفوعًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «نعم سحور المؤمن التمر». وسنده صحيح. وجاء من حديث عقبة بن عامر بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٧/ ٢٨٣)، والقيسراني في «ذخيرة الحفاظ»: (٢/ ٦٨٢) بسند واه.

(٤) كذا في النسختين، وراشد بن سعد تابعيّ ولم أجد الحديث من مراسيله، فالظاهر أن هناك سقط، لأن الحديث يرويه راشد بن سعد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ به. أخرجه ابن حبان (٣٤٦٤) قال الحافظ في «الاتحاف»: (١٢/ ٥٦٧): أظن فيه انقطاعًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٨/ ٣٢٢) عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء، وفي إسناده ضعف، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥) من طريق راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف أيضًا، وهذه الأوجه تدل على اضطراب في إسناده، وإن كان له شواهد من حديث عدة من الصحابة. فقد أخرجه أحمد (١٧١٤٣)، وأبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من حديث العرباض بن سارية مرفوعًا.

«**ذاك الغداء المبارك**».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استعينوا بقائلةِ النّهارِ على قيام الليل، وبأكل السَّحَر على صيام النهار**»[1] رواهن سعيد.

والسُّنة تأخيره؛ لما روى أبو ذر: أن النبي ﷺ كان يقول: «**لا تزالُ أُمَّتي بخير ما أخروا السحورَ وعجّلوا الفطورَ**» رواه أحمد[2].

وعن مكحول...[3]

وعن[4] أنس، عن زيد بن ثابت قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قَدْر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» رواه الجماعة إلا أبا داود[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٩)، والحاكم: (١/ ٤٢٤). وفي إسناده زمعة بن صالح، قال ابن خزيمة في تبويبه على الحديث: «إن جاز الاحتجاج بخبر زَمْعة، فإن في القلب منه لسوء حفظه»، واكتفى الحاكم بقوله: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما»! وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٧٠): «هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف».

(٢) (٢١٣١٢، ٢١٥٠٧). من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي. قال ابن أبي حاتم عن هذا الإسناد: «هؤلاء مجهولون» كما في «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٤). وينظر «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٥٤)، و«إتحاف الخيرة المهرة»: (٣/ ٩٨). وقال الألباني في «الإرواء»: (٤/ ٣٢): «منكر بهذا التمام». وفيه أيضًا ابن لهيعة ضعيف.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) ق بدون واو، وعليه فيكون الكلام متصلا «عن مكحول عن أنس..» وهو خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٨٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي =

ويجوز له أن يأكل ما لم يتبين طلوعُ الفجر، وإن كان شاكًّا فيه من غير كراهة، لكن يستحبّ له[1] تركُه إذا شكّ في طلوع الفجر. قاله كثير من أصحابنا.

قال أصحابنا: فإن شكّ في الفجر فالاحتياط أن لا يأكل. فإن أكل ولم يتيقّن طلوعَه فصومُه صحيح، وإن غلب على ظنه طلوعُه لم يَجُز الأكلُ، فإن أكَلَ قضى؛ لأنّ غالب الظن في المواقيت كاليقين.

وأما الجماع[2] فيُكره مع الشكِّ. قال أحمد في رواية ابن القاسم: الجماع في السَّحَر لا يستحبّ تأخيره[3] في الوقت ليس هو[4] مثل الأكل، الأكل أخف وأيسر، وأخاف عليه من الجماع لا يسلم.

وقال في رواية أبي داود[5]: إذا شكّ في الفجر يأكل حتى يستيقن[6] طلوعَه.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

= (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(١) من س.

(٢) بعده في س زيادة: «فلا يستحب تأخيره»، والظاهر أن مكانها في السطر التالي في رواية ابن القاسم بعد قوله: «في السحر».

(٣) بعده بياض في النسختين بقدر كلمة.

(٤) من ق، وفي المطبوع: «في وقت».

(٥) (ص١٣٤).

(٦) س: «يتيقن».

وقال في رواية يوسف بن موسى: تأخير السَّحُور حتى يعترض الفجرُ، فإذا كان بالطول[1] ناحية القبلة، فذلك هو الكاذب، وإذا كان هكذا وأبعد[2] ومدَّ يده باعًا[3]، فذلك هو الصادق.

وقال في رواية حنبل وقد ذكَر حديثَ عديّ بن حاتم: ولكن بياض النهار [ق٨٢] وسواد الليل.

قال أبو عبد الله: إذا طلع، فهو[4] وقت لا يأكل ولا يشرب، فجعل الله عز وجل الفجرَ عَلَمًا وفَصْلًا بين الليل والنهار.

فقد نصّ على أنه إذا طلعَ الفجرُ[5] الصادق حَرُمَ الأكلُ والشرب.

ونصّ في رواية حرب والأثرم وغيرهما: أنه إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر، أفطر. وهذا هو المذهب.

وقال في رواية عبد الله[6]: عن سواد بن حنظلة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمْنَعَنّكم مِن السّحور أذانُ بلال، ولا الصبح [المستطيل، ولكن الفجر][7] المستطير في الأفق»**[8].

---

(١) المطبوع: «الطول».

(٢) غير محررة في النسختين، ورسمها «وأنعس» غير منقوطة.

(٣) في النسختين: «باع»، والوجه ما أثبت.

(٤) بياض في ق، والمثبت من س.

(٥) س: «البياض».

(٦) ليس في المطبوع منها.

(٧) ما بين المعكوفين زيادة لازمة يستقيم بها السياق، وكتب في س فوق «المستطير»: «كذا» استشكالًا لها، وبالزيادة يزول الاشكال.

(٨) تقدم تخريجه.

وقال: عن قيس بن طَلْق بن عليّ[1]، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر**»[2].

وهذا يدلّ على جواز الأكل إلى ظهور الحُمرة، وقد جاءت أحاديث[3] تدلّ على مثل ذلك، كما روت[4] عائشةُ وابنُ عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن لكم[5] ابنُ أمِّ مكتوم**» متفق عليه[6].

وفي رواية لأحمد والبخاري[7]: «**فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر**». قال ابن شهاب: وكان ابنُ أمّ مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يُقال له[8]: أصبحتَ أصبحتَ.

فقد أجاز الأكلَ إلى حين يؤذِّن ابنُ أمّ مكتوم، مع قوله: «**إنه لا يؤذّن حتى يطلُعَ الفجرُ**». ومعلومٌ أنّ مَن أكل إلى[9] حين تأذينه فقد أكَلَ[10] بعد

---

(١) س: «قيس بن سعد» ثم كتب فوقها «طلق».

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦١ - الملحق)، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥). قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». وإسناده لا بأس به، وقد حسنه الألباني في «الصحيحة»: (٥/ ٥١).

(٣) المطبوع: «الأحاديث».

(٤) «ذلك» سقطت من ق والمطبوع، وفي س: «كما روي عن..».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٣١)، والبخاري (٢٦٥٦).

(٨) ليست في س.

(٩) سقطت من المطبوع.

(١٠) س: «يأكل».

طلوع الفجر؛ لأنه لابدّ أن يتأخّر تأذينُه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحدُكم النداءَ، والإناءُ على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجتَه منه**[1]» رواه أبو داود[2] بإسناد جيد. ومعلومٌ أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر.

وعن قيس بن طَلْق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا، ولا يَهيدَنّكم الساطعُ المُصْعِد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر**» رواه أبو داود والترمذي[3] وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وقد اعتمده أحمد.

وعن حذيفة قال: كان بلال يأتي النبيَّ ﷺ وهو يتسحّر، وإني لأُبْصِر مواقعَ نبلي[4]. قلت: أبعد الصبح؟ قال: «بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح[5].

---

(١) من س.

(٢) (٢٣٥٠). وأخرجه أحمد (١٠٦٢٩)، والحاكم: (١/ ٣٢٠) وصححه على شرط مسلم، وقواه المؤلف، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود -الأم»: (٧/ ١١٥). لكن ضعَّفه أبو حاتم الرازي وأعلّه بالوقف. «العلل»: (٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) س: «النبل».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٣٦١)، والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥) من طرق عن عاصم بن بهدلة، عن زِرّ، عن حذيفة به مرفوعًا. قال النسائي: «لا نعلم أحدًا رفعه غير عاصم»، وقال الجوزجاني في «الأباطيل والمناكير»: (٢/ ١٣٣): «حديث =

وعن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحَّر، فقال: الصلاة. فذهب ثم رجع، فقال: الصلاة. ثم ذهب ثم رجع، فقال[1]: يا رسول الله، لقد أصبحنا. فقال: «**يرحمُ الله بلالًا، لولا بلال لرجونا أن يُرَخَّص لنا إلى طلوع الشمس**» رواه سعيد وأبو داود في «مراسيله»[2].

وعن مسروق قال: لم يكونوا يعدونَ الفجرَ فجرَكم، إنما كانوا[3] يعدّون الفجرَ الذي يملأ البيوتَ والطرقَ[4].

وعن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن حذيفة قال: «خرجت معه في رمضان إلى الكوفة، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدٌ منكم آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم، فلا. فقال: لكني. ثم سِرْنا، حتى إذا استبطأْتُه بالصلاة، فقال: هل كان منكم أحدٌ آكلًا أو شاربًا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم، فلا. قال: لكني، فنزل فتسحّرَ ثم صلى»[5].

وعن حبّان[6] بن الحارث قال: «أتيت عليًّا وهو مُعَسكِر بدير أبي

= منكر». وقد خالف عاصمًا عديُّ بن ثابت فرواه عن زرّ، عن حذيفة موقوفًا. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٧٤)، والجوزجاني: (٢/ ١٠٦) وقال: حديث حسن.

(١) العبارة في س «فقال الصلاة، ثم ذهب فرجع، فقال الصلاة...» وفيها نقص.

(٢) رقم (٩٨). وهو ضعيف لإرساله.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) لم أجده عن مسروق، وإنما رواه ابن أبي شيبة (٩١٦٨)، والطبري (٣/ ٢٥٢) عن أبي الضُّحى مُسلم بن صُبيح، وهو كثير الرواية عن مسروق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٣٠)، والطبري (٣/ ٢٥٤) بنحوه.

(٦) س: «حيان» تصحيف.

موسى، فوجدته يَطْعَم، فقال: ادْنُ فاطْعَم. قال: قلت: إني أريد الصيام. قال: وأنا أريد الصيام. قال: فطعِمْتُ معه، فلما فرغ[1] قال: ابنَ التياح، أقم الصلاة»[2].

والصحيح الأول، وأنه إذا حلّت[3] الصلاةُ حَرُم الطعامُ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

فمنه أدلة:

أحدها: قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[4]، ولو كان المراد به[5] انتشار الضوء لقيل: الخيط الأحمر، فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبيّن من[6] الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليلٌ على أنّه أول البياض الذي يبين[7] في السواد مع لُطْفه ودِقّته،

---

(١) س: «فرغنا».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٨/ ٣٩٧)، وعبد الرزاق (٧٦٠٩)، وابن أبي شيبة، (٩٠٢٣) بنحوه.

(٣) وفي المطبوع: «دخلت» وهو مخالف للأصول.

(٤) من قوله ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ... ﴾» إلى هنا سقط من س.

(٥) ليست في س.

(٦) ق: «منه».

(٧) س: «يتبين».

فإن الخيط يكون مُستدِقًا.

الرابع: قوله: ﴿مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ دليل على أنه يتميّز أحدُ الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء لم يبقَ هناك خيطٌ[1] أسود.

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعديّ: «**إنما هو بياض النهار وسواد[2] الليل**»، فعلم أنه أول ما يبدو البياضُ الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يُقبِل من المشرق السوادُ يدخل الليل.

وأيضًا فإنهم كانوا أولًا يربط أحدُهم في رجليه خيطًا أبيض وخيطًا أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ لرفع هذا التوهّم.

ثم إن عديًّا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال[3] النبي ﷺ: «**إن وِسادَك لعريض**»، وهو كناية عن عَرْض القَفا الذي يُكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية[4]: أنه قال له: «**يا ابنَ حاتم، ألم أقُلْ لك: مِن الفجر، إنما هو بياض النهار مِن سواد الليل**».

فهذا نصٌّ مِن النبي ﷺ أن الانتظار إلى أن يتبيّن مواقع النَّبْل وينتشر الضوء حتى يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن [ق٨٣] بعض

(١) ق: «خط». وفي آخر الفقرة بياض في س.

(٢) س: «من سواد» وهو لفظ الرواية الآتية.

(٣) س: «فقال له».

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٧٥). وسنده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. ينظر «إتحاف الخيرة المهرة»: (٣/ ٦٠).

المسلمين كان قد غَلِط أولًا في فهم قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ثم نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وغلط بعضُهم في فهمها بعد ذلك.

وأيضًا قوله: «**ولكن يقول هكذا**» وفرّق بين السبابتين. وقوله: «**لا يمنعنّكم**[1] **مِن سُحُوركم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المستطيل، ولكن الفجر المستطير**[2] **في الأفق**».

وفي لفظ[3]: «**نداءُ بلال وهذا البياض حتى ينفجر** (أو: يطلع) **الفجر**»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر[4] الذي به ينفجرُ الفجرُ فقد حَرُم الطعام.

وقد بيَّن ذلك قولُه: «**وأما الذي يأخذ الأفق، فهو [الذي]**[5] **يُحَلّ الصلاةَ ويُحَرِّم الطعامَ**»[6] فبيّن أن الذي به تحلّ الصلاةُ به[7] يحْرُم الطعامُ.

وأما حديث حذيفة ومسروق ففيهما ما يدلّ على أن عامّة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

---

(١) س: «يمنعكم».
(٢) المطبوع: «المستطيل» خلاف النسخ.
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٩)، ومسلم (١٠٩٤).
(٤) س: «الذي ينتشر».
(٥) زيادة من المصادر.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) من س.

والحديث المرفوع يحتمل شيئين[1]:

أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يُبصر مواقعَ النّبْل لضوء القمر[2]، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيرًا في الليالي التي يُقمِر آخرُها، وتقدّم ذِكْر أحمد نحو هذا.

قال حرب: سألته، قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يومًا مكانه. قلت: فالأحاديث التي رُويَت في هذا، وذكرتُ له حديثَ حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

الثاني: أن يكون هذا منسوخًا، وكان هذا في الوقت الذي كان رجالٌ يربط أحدُهم في رجليه خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهما، حتى نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، ثم نُسِخ ذلك بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وكذلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلالٌ لرجونا أن يُرَخَّص لنا إلى طلوع الشمس» دليلٌ على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعًا إذ ذاك.

وأما حديث: «**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم**»[3]، وقوله: «**إذا سمع أحدُكم النداءَ والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجتَه**»[4]، فقد قال أحمد في الرجل يتسحّر فيسمع الأذان. قال: يأكل حتى يطلع الفجر.

---

(١) المطبوع: «أحد شيئين».

(٢) ق: «الفجر»، خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فهو دليل على أنه لا يجب[1] إمساكُ جزءٍ من الليل، وأن الغايةَ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ داخلةٌ في المُغَيَّا بخلافها في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ولهذا جاءت هذه بحرف[2] (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ(حتى) تدخل فيما قبلها، بخلاف الغاية المحدودة بـ (إلى).

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أَخَذَ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هذا مِن[3] كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر، لم يضرّه ولم يؤثّر في النية.

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيرُه من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر، لأنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجب، ولا يتمّ صومُ جميع النهار إلا بصوم آخرِ جزءٍ من الليل، ولهذا وَجَب عليه غسل جزء من الرأس ليستوعبَ الوجهَ، وغَسْل رأس العَضُد ليستوعبَ[4] المِرْفَق.

وأما إذا شكّ في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

---

(١) المطبوع: «يستحب».

(٢) ق: «بحروف».

(٣) س: «في».

(٤) المطبوع: «يستوعب» في الموضعين، خلاف النسخ.

ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ[1] ...﴾، والشاكّ لم يتبيّن له شيء، ولحديث[2] ابن أم مكتوم وأبي هريرة، وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحّرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح، فكُلْ واشْرَب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح، فكُلْ واشْرَب، وإذا تبيّن لك فدع الطعام»[3].

وعن أبي الضُّحَى قال: جاء رجلٌ[4] إلى ابن عباس، فسأله عن السُّحُور، فقال رجلٌ من جلسائه: كُلْ[5] حتى تشكّ. فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئًا، كُلْ ما شككتَ حتى لا تشكّ[6].

وفي رواية[7]: قال رجل لابن عباس: إني أتسحّر فإذا شككتُ أمسكتُ، فقال ابنُ عباس: كلُ ما شككتَ حتى لا تشكّ[8].

وعن عطاء قال: قال ابن عباس لرجل: «طلع الفجر؟» قال: لا. فقال لآخر: «طلع الفجر؟» قال: نعم. قال: «اختلفتما، اسقني»[9] رواهما سعيد.

---

(١) من س.

(٢) س: «لحديث».

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٩١٥٠، ٩١٦٠)، والبيهقي: (٤/ ٢٢١) من طريقين عن أبي الضّحى بنحوه.

(٧) رواها الإمام أحمد في «العلل» (٢٢٤٣) وأعلّها بالانقطاع، ولكن الأثر ثابت بالطرق المتقدمة.

(٨) هذه الرواية من س وحدها، وليست في المطبوع.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٦) من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء به،=

والشكّ تارةً يكون مع رعايته للفجر، فلا يدري أطلعَ الضوءُ أم لا؟ وتارةً لاختلاف المُخْبِرِين به، وتارة لكونه في موضع محجوب عن الفجر وليس عليه أن يبحث.

عن أبي قِلابة قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسحّر: «يا غلام، أَجِفِ البابَ لا يفجأنا الصبح». رواه سعيد[1].

فصل[2]

ويُكرَه الوصال الذي يسميه بعضُ الناس[3]: الطيّ. نصّ عليه في رواية المرُّوذي والأثرم.

قال في رواية حنبل: يُروى عن النبي ﷺ أنه كان يفطر على تَمَرات أو شَرْبة ماء، فيستحبّ له أن يفطر على تَمَرات أو ماء، ولا يعجبني أن يواصل؛ نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

= وطلحة متروك الحديث. وأصحّ منه ما روى عبد الرزاق (٧٣٦٦) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وكذا ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (١/ ١٧٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس بنحوه.

وقد روي نحوه عن ابن عمر أيضًا عند ابن أبي شيبة (٩١٥٣) بإسناد لا بأس به.

(١) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٧٦١٨) عن أبي قلابة به، وروايته عن أبي بكر مرسلة. و«أَجِفِ البابَ» أي رُدَّه.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٣٦)، و«الفروع»: (٥/ ٩٥-٩٦).

(٣) سقطت من س.

[1]ثابتٌ، عن أنس: أن النبي ﷺ واصَلَ، فواصل ناسٌ من الناس، فبلغ ذلك[2] رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو مُدّ لي الشهرُ لواصلتُ وصالًا يدعُ المتعمّقون تعمُّقَهم، إني لستُ كهيئتكم، إني أظلّ عند ربي يُطْعمني ويَسْقيني»[3].

وابن الزبير كان يواصل مِن الجمعة إلى الجمعة[4].

[ق٨٤] لقوله[5]: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

قالت ليلى امرأةُ بشير بن الخَصَاصية: أردتُ أن أصوم يومين مواصلةً، فنهاني بشير، قال: إن رسول الله ﷺ نهاني[6] عن ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله[7]، فإذا كان الليل أفطروا[8].

وعن أبي العالية أنه قال في الوصال في الصيام، فعابه، ثم قال: قال الله

---

(١) زاد في المطبوع: «عن»، ولا وجود لها في النسختين. وهو تعليق مستعمل معروف، على تقدير: روى أو عن.

(٢) ليست في س.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٦/ ٤٨٤)، والطبري في «تفسيره»: (٣/ ٢٦٥) وفي «تهذيب الآثار»: (٢/ ٧٢١، ٧٢٢).

(٥) متعلق بقوله في أول الفصل «ويُكره الوصال».

(٦) «بشير ... نهاني» سقطت من ق والمطبوع.

(٧) لفظ الجلالة ليس في س.

(٨) أخرجه أحمد (٢١٩٥٥). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٥٨): «ليلى لم أجد من جرحها، وبقية رجاله رجال الصحيح».

تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فإذا جاء الليل فهو مفطر، فإن شاء أكل وإن شاء ترك[1]. رواهما سعيد.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: إنك تفعله، فقال: «**إني لستُ كأحدكم، إني أظلّ يُطعمني ربي ويَسقيني**»[2].

وعن أنس نحوه[3].

وعنه قال: واصَلَ رسولُ الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناسٌ من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «**لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدَعُ المتعمِّقون تعمّقَهم، إنكم لستم مثلي (أو: لستُ مثلكم)[4]، إني أظلّ يُطعمني ربي ويَسقيني**» متفق عليهما[5].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إيّاكم والوصال**». فقيل: إنك تواصل. قال: «**إني أبيتُ[6] يُطعِمني ربي ويَسقيني، فاكْلُفوا من العمل ما تطيقون**» متفق عليه[7][8].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٩٠)، والطبري: (٣/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) العبارة في س: «إني لست مثلكم» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) وقد تقدم.

(٦) س: «لست» خطأ.

(٧) المطبوع: «عليهما».

(٨) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نهاهم رسول الله[1] ﷺ عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «**إني لستُ كهيئتكم، إني يُطعمني ربي ويَسقيني**» أخرجاه[2].

وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحَر**» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «**لستُ كهيئتكم، إني أبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعمني وساقٍ يَسقيني**» رواه البخاري[3].

وتفسيره في أظهر[4] الوجهين: أن الله يغذّيه بما يُغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان، لقوله: «**أظلُّ عند ربي**» وذاك إنما يكون بالنهار، ولو أكَلَ الأكلَ المعتادَ بالنهار[5] لأفطر، ولأنه[6] بيَّن أنه يواصل، ولو كان يأكل لم يكن مواصلًا.

وأطلق أصحابنا الكراهةَ، وهذه كراهةُ تنزيهٍ فيما ذكر أصحابنا؛ لأن أصحاب رسول الله واصلوا بعد نهيهم، ولو فهموا منه التحريمَ لَمَا استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، بل فهموا أنه نَهَى رحمةً ورفقًا بهم، فظنوا أن بهم قوّةً

---

(١) س: «قال: نهاهم النبي..»!

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٤) عبارة «تفسيره في أظهر» بياضٌ في س.

(٥) سقطت من س.

(٦) «لأنه» سقطت من ق.

على الوصال، وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر، فغضب ﷺ من هذا الظنّ المخطئ، ولأنه مجرّدُ تَرْك الأكل[1] بغير نية الصوم على وجهٍ لا يُخَاف معه التلَف ولا تَرْك واجبٍ، ومثل هذا لا يكون محرّمًا.

فإن واصلَ إلى السّحَر، جاز[2] مِن غير كراهة لما تقدم.

وتعجيل الفطر أفضل لما تقدم أيضًا.

وقد روى حنبل[3] عن أحمد: أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام، ما رآه طَعِم فيها ولا شرب حتى كلَّمه في ذلك، فشرب سويقًا لمّا طلبه المتوكل.

فقال أبو بكر[4]: قوله: «ما أكل فيها[5] ولا شرب» يحتمل أنه لم يره[6] أكل ولا شرب، ويكون قد أكل وشرب بحيثُ لا يراه. قال: لأن أحمد لا يرى أن يخالف النبيَّ ﷺ.

وقد روى المرُّوذيُّ عنه أنه كان إذا واصلَ شربَ شربة[7] ماء...[8]

---

(١) س: «بلاكل».

(٢) في المطبوع زيادة «له» ولا وجود لها في النسخ.

(٣) نقل الرواية ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٦).

(٤) أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، وقد تقدم النقل عنه مرارًا.

(٥) سقطت من س.

(٦) ق: «ما رآه». في هامش النسختين حاشية نصها: «هل يزول [يعني الوصال] بمجرّد الفطر [ق: الشرب] أم لابدّ من الأكل؟ ظاهر كلامه أنه يزول بمجرد الفطر» اهـ.

(٧) سقطت من س.

(٨) بعده بياض في الأصلين.

فصل

فإن أكل أو شرب ما يُرْويه وإن قلّ، خرج عن حكم النهي. قاله القاضي وابن عقيل. وهو مقتضى[1] ما ذكره المرُّوذي عن أحمد أنه كان إذا واصل شربَ شربةَ ماء[2].

فصل[3]

وصيام الدهر منهيٌّ عنه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فسَّر مُسدّدٌ قولَ أبي موسى: «مَنْ صام الدهرَ ضُيّقت عليه جهنم فلا يدخلها»[4]، فضحك وقال: مَن قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ كره ذلك» وما فيه من الأحاديث.

وهو إن سرَدَ الصومَ[5] يدخل فيه الأيامُ المنهيّ عن صيامها: يوم العيدين، وأيام التشريق، وإذا ترك[6] ذلك لم يكن صائمًا للدهر المنهيِّ عنه.

---

(١) ق: «قال القاضي وابن عقيل: وهو مقتضي [س: يقتضي]».

(٢) بعده بياض في س.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٩-٤٣٠)، و«الفروع»: (٥/ ٩٣-٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤) من طرق عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى مرفوعًا. وروي من طرق عنه موقوفًا عند عبد الرزاق (٤/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٤٦) وهي أصح.

(٥) س: «الصيام».

(٦) س: «سرد بعد».

هكذا قال أحمد في رواية صالح[1]: إن صام رجل وأفطر أيامَ التشريق والعيدين، رجوتُ أن[2] لا يكون بذلك بأس، وليس بصائم الدهر.

وقال في رواية حنبل: إذا أفطر العيدين...[3] فليس ذلك صوم الدهر. لقول النبي ﷺ: «**هنّ أيامُ عيدٍ، وأيامُ أكلٍ وشُرْب**»[4]. قال: ويعجبني أن يفطر منه أيامًا.

قال القاضي: وظاهر قوله: إن[5] الأفضل أن يفطر مع هذه الأيام الخمسة أيامًا أُخَر لا بعينها، أفضل مِن سردها بالصيام، فإن سرَدَ لم يكن منهيًّا عنه.

وقال أبو محمد[6]: عندي أن صومَ الدهر[7] مكروه، وإن لم يَصُم هذه الأيام، فإن صامها، فقد فعل محرّمًا...[8]

فصل

وما كان مكروهًا أو محرَّمًا من الأقوال والأعمال في غير زمن الصوم،

---

(١) ليس في الرواية المطبوعة.

(٢) سقطت من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤١) بنحوه من حديث نُبَيشة الهذلي.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) هو ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٣٠).

(٧) ق: «النهي» وكتب في هامشها: «لعله الدهر».

(٨) بياض في الأصلين.

فهو في زمن الصوم[1] أشدّ تحريمًا وكراهة.

وهذا[2] في شهر رمضان أعظم لحرمة الشهر.

قال ابن أبي موسى[3]: ينبغي له[4] أن يحفظ لسانَه وجوارحَه، ويُعظِّم مِن شهر رمضان ما عظَّم الله تعالى[5].

فيجب على الصائم أن يحفظ صومَه من قولِ الزور والعملِ به، ويجتنب الغيبةَ والرَّفَث والجهلَ وغير ذلك من خطايا اللسان، وينبغي له أن يترك من المباح ما لا يَعْنِيه من الألفاظ.

قال أصحابنا: يستحبّ للصائم أن ينزِّه صيامَه عن اللغو والرّفَث والكذب والنميمة والمشاتمة والمقاتلة، وعن كلّ لفظ لا يعنيه.

قال أبو عبد الله [ق٨٥] في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومَه من لسانه ولا يماري، ويصون صومَه. كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا.

---

(١) «فهو في زمن الصوم» سقطت من ق، ولأجله اقترح الناسخُ أن تضاف «ففيه» بعد قوله «الصوم» ليستقيم السياق.

(٢) س «هذا».

(٣) في «الإرشاد» (ص١٥١).

(٤) ليست في س.

(٥) من قوله: «وهذا في شهر رمضان» إلى هنا كان قبل «الفصل»، وأخرناه إلى هنا لأنه مكانه المناسب، فلعلّه كان لحقًا في النسخة المنقولة عنها فأدخله الناسخ في غير مكانه المناسب.

والغيبة تُكره للصائم، فلا يَغتاب أحدًا، ولا يعمل عملًا يجرح به صومَه، ولا تُفطِّر الغيبةُ الصائم(1).

ولذلك(2) قال في رواية...(3)

ونقل عنه حربٌ التوقفَ في الفِطْر بالغيبة، فقال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجلُ يغتاب(4) وهو صائم يعيدُ الصومَ؟ قال: لا أدري كيف هذا، وأمسك عنها، وقال: ما أدري.

وذَكَر أن عبد الرحمن بن مهدي كان يأمر بالوضوء من الغيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ في صيامه(5)، فليس له من صيامه شيء**»(6).

وقال عِدّةٌ من أهل العلم من التابعين: إن الكذبَ يفطِّر الصائمَ، والغيبةَ كذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣](7).

---

(١) ق: «للصائم».

(٢) س: «وكذلك».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) من س.

(٥) ق: «صيام».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) قال المصنف كما في «الاختيارات» (٦٠- ١٦١): «الكذب والغيبة والنميمة إذا وُجدت من الصائم، فمذهب الأئمة الأربعة أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد، فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، ومعناه: أنه لا يُعاقَب على الفطر كما =

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَمْ يدع قولَ الزور والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه» رواه الجماعة إلا مسلمًا وابنَ ماجه[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُث يومئذٍ ولا يصْخَب، فإن شاتمه أحدٌ[2] أو قاتَلَه فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفسُ محمد بيده، لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح[3] المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطرَ فرح بفطره، وإذا لقي ربّه فرح بصومه**» متفق عليه[4][5].

= يُعاقب مَن أكل أو شرب، والنبي ﷺ حين ذكر «رُب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش» لما حصل مِن الإثم المقاوم للصوم، وهذا أيضًا لا تنازع فيه بين الأئمة، ومن قال إنها تفطِّر، بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم، أو أنها قد تَذهب بأجر الصوم، فقوله يوافق قولَ الأئمة، ومن قال: إنها تفطّر بمعنى أنه يُعاقَب على ترك الصيام، فهذا مخالف لقول الأئمة». وينظر للمسألة «مصنف ابن أبي شيبة»: (٢/ ٢٧١)، و«فتح الباري»: (١٠/ ٤٧٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣- ٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٦٨٩). والحديث عند ابن ماجه لا كما قال المصنف.

(٢) سقطت من س.

(٣) سقطت من س.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) بعده في ق: «اللهم اغفر لي وارحمني»، والظاهر أنها من الناسخ.

بـــاب
صيام التطوُّع

مسألة[1]**: (أفضلُ الصيامِ صيامُ داودَ عليه السلام، كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا).**

هذا لفظ النبي ﷺ، وهو لفظ الإمام أحمد.

قال في رواية صالح[2]: «أحبُّ الصيام إلى الله عزَّ وجلَّ صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

وذلك لما روى عَمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي[3] رسول الله ﷺ: «**إن أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وإن أحبّ**[4] **الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفَ الليل ويقوم ثلثَه وينام سُدُسَه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**» رواه الجماعة إلا الترمذي[5].

وعن سعيد[6] وأبي سلمة: أن عبد الله بن عَمرو قال: أُخبِر رسولُ

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/ ٨٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥١٥- ٥١٦).

(٢) ليس في المطبوع من مسائله.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) س: «وأحب».

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٩١، ٦٩٢١)، والبخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٦) ق: «سعد» تصحيف.

الله[1] ﷺ أني أقول: والله لأصومَنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول ذلك؟**» فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفْطِر، ونَمْ وقُمْ، وصُم من الشهر ثلاثةَ أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». قال: قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**». قال: قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يومًا[2] وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام[3]، وهو أعْدَل الصيام**» وفي رواية: «**وهو[4] أفضل الصيام**» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**». وفي رواية: قال عبد الله بن عمرو: ولأَنْ أكون قبلتُ الثلاثة أيام التي قال[5] رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي. رواه الجماعة إلا الترمذيُّ وابن ماجه[6].

وفي رواية عن أبي سلمة، عنه قال: قال[7] لي رسول الله ﷺ: «**إنك تصوم النهارَ وتقوم الليلَ؟!**» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**فلا تفعَلْ،**

---

(١) في المطبوع: «النبي» بخلاف النسخ.

(٢) قوله: «وأفطر يومين ... فصم يومًا» سقط من س.

(٣) سقطت من س.

(٤) ق: «هو».

(٥) س: «لأن أكون .. الأيام التي قال لي..».

(٦) أخرجه أحمد (٦٧٦٠)، والبخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧)، والنسائي (٢٣٩٢).

(٧) «عنه» من س، و«قال» الثانية ليست في ق.

صُم وأفْطِر، ونَمْ وقُمْ؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لـزَوْرِكَ عليك حقًّا، وإنّ بحَسْبك أن تصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكلّ حسنة عشرَ أمثالها، فإن ذلك[1] صيامُ الدهر». فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «**صُم صيام نبيِّ الله داود لا تزد عليه**». قلت: وما كان صيام داود؟ قال: «**نصف الدهر**». وكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ. متفق عليه[2].

وعن أبي المَلِيح بن أسامة، عن عبد الله بن عَمرو قال: إن رسول الله ﷺ ذُكِر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيتُ له[3] وسادة من أدْمٍ حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، وقال: «**أمَا يكفيك مِن كلِّ شهر ثلاثة أيام؟**» قال: قلت: يا رسول الله، قال: «**خمسًا**». قال: قلت: يا رسول الله، قال: «**سبعًا**». قال: قلت: يا رسول الله، قال: «**تسعًا**». قال: قلت: يا رسول الله[4]، قال: «**إحدى عشرة**». ثم قال النبي ﷺ: «**لا صومَ فوقَ صومِ داودَ شَطْرِ الدهر، صُم يومًا وأفْطِر يومًا**» أخرجاه[5].

---

(١) س: «فإذا ذاك».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) لفظ الجلاله سقط من س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩). وبعده بياض في س.
وفي هامش النسختين حاشية نصّها: «من صام يومًا وأفطر يومًا هل يستحب له أن يقصد صومَ الأيام الفاضلة كيوم عرفة والاثنين والخميس؟ فإذا لم يكن في نوبته ويفطر بدلها» اهـ.

مسألة[1]: (وأفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ: شهرُ الله الذي تدعونه[2] المحرَّم).

هذا لفظ الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة[3]؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**». فقيل: فأيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله المحرَّم**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[4].

وهو[5] يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون اسم جنس، وأن يكون مختصًّا بالشهر الذي هو [أول] الحول...[6].

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/ ٨٩)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٢٧- ٥٢٨).

(٢) «الذي تدعونه» ليست في ق.

(٣) «بعد المكتوبة» سقطت من س.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٢٦، ٨٣٥٨)، ومسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وابن ماجه (١٧٤٢). وقد أخرج ابن ماجه القدرَ المتعلّق منه بالصيام فقط.

(٥) «هو» سقطت من المطبوع.

(٦) بعده بياض في س. وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٦/ ٣٠٢) أن شيخ الإسلام قال في شرح هذا الحديث: «ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم». فالإكمال مستفاد منه.

وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهرًا واحدًا، والأُولى [ق٨٦] أفضل الصيام لمن يصوم صومًا دائمًا في كلّ وقت...[١].

فصل

وجاء في صوم الأشهر الحُرُم مطلقًا: ما رُوي عن أبي السَّليل، عن مُجِيبة[٢] الباهلي، عن أبيه أو عمه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول. قال: «**فما لي أرى جسمك ناحلًا؟**». قال: يا رسول الله، ما أكلتُ طعامًا بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال: «**مَن أمرك أن تعذِّب نفسَك؟**» فقلت: يا رسول الله، إني أقوى. قال: «**صُمْ شهرَ الصّبْر**[٣] **ويومًا بعده**». قلت[٤]: إني أقوى. قال: «**صُم شهرَ الصبر ويومين بعده**». قلت: إني أقوى. قال: «**صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحُرُم**» رواه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ ابن ماجه[٥].

ولفظ أبي داود[٦]: عن أبي السَّليل، عن مُجيبة[٧] الباهلية، عن أبيها أو

---

(١) وبعده بياض في النسختين.

(٢) غير محررة في النسختين. ومجُيبة بضم الميم وكسر الجيم، قيل هو رجل، وقيل امرأة من الصحابة.

(٣) في النسختين: «الصوم»، سبق قلم والمثبت من المصادر.

(٤) ليست في س.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٢٤٢٨).

(٧) وقع في ق: «أبي السليك» خطأ. ووقع في النسختين «أبي مجيبة» خطأ أيضًا، و«مجيبة» غير محررة في النسختين كما سبق.

عمها: أنه أتى رسولَ الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيَّرَتْ حالُه وهيئتُه، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «**ومَن أنت؟**». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «**فما غيَّرك وقد كنتَ حَسَنَ الهيئة؟**» قال: ما أكلتُ طعامًا منذ فارقتك إلا بليل. فقال رسول الله ﷺ: «**لِمَ**[1] **عذبتَ نفسَك**». ثم قال: «**صُم شَهْرَ الصبرِ ويومًا مِن كلِّ شهر**». قال: زدني؛ فإني بي[2] قوة. قال: «**صم يومين**». قال: زدني. قال: «**صم ثلاثة أيام**». قال: زدني. قال: «**صُم من الحُرُم واترك، صُم مِن الحُرُم واترك، صُم من الحُرُم واترك**». وقال بأصابعه الثلاثة[3] فضمَّها ثم أرسلها.

فصل[4]

ويُكره إفراد رجب بالصوم.

قال أحمد في رواية حنبل: يُفطر في رجب ولا يُشَبَّه برمضان.

وقال في روايته[5]: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا.

وقال في رواية ابن الحكم: يُروى في صوم رجب عن عمر أنه كان يضرب على صوم رجب.

---

(١) سقطت من س.

(٢) المطبوع: «في»، خطأ.

(٣) ق: «الثلاث».

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٢٩)، و«الفروع»: (٥/ ٩٨- ٩٩).

(٥) س: «روايه»، وفي «المغني»: (٤/ ٤٢٩) ما يدل على أنها رواية حنبل حيث سيقت مع ما قبلها سياقًا واحدًا.

وابن عباس قال: لا يصومه[1]، إلا يوم أو أيام[2].

وقال: يُروَى عن وَبَرَة، عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يضرب على صوم رجب[3].

وإن صامه رجلٌ، أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه[4] كلَّه.

ورُوي عن أبي بكرة[5]: أنه دخل على أهله، فرأى عندهم سِلالًا جُددًا وكيزانًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجبَ رمضانَ؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان[6].

وذلك لِما روى داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن

---

(١) سقطت من س عدة كلمات فصارت العبارة: «وابن قال يصومه»!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٥) من طريق عطاء أنه كان ينهى عن صيام الشهر كاملًا ويقول: «لِيصمْه إلا أيامًا». قلت: فلعلّ قوله: «لا يصومه» محرّف عن: «ليصمه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ــ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ١٠٧) ــ وابن أبي شيبة (٩٨٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٦) من طريقين صحيحين عن وبرة به.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق»: (١/ ٢٨٥) : «هذا إسناد جيد». وانظر: «أداء ما وجب» (ص١١٣) بتحقيق جمال عزون.

(٤) س: «وإن صام ... ما لا يصوم..».

(٥) ق: «بكر» تصحيف.

(٦) عزاه ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٢٩) والمؤلف ـ كما سيأتي قريبًا ــ إلى أحمد، وليس في المسند، ولم أجده في غيره.

النبي ﷺ نهى عن صيام رجب». رواه ابن ماجه[(١)].

قال أحمد: لا يُحَدَّث عن داود بن عطاء، ليس بشيء[(٢)].

واعتمد أحمدُ على ما رُوي عن وَبَرَة، عن خَرَشَة بن الحُرّ: «أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل[(٣)] الجاهلية يعظمونه»[(٤)].

وعن عطاء، عن ابن عباس قال: «لا تتخذوا رجبَ عيدًا ترونه حتمًا مثل شهر رمضان، إذا أفطرتم اليوم قضيتموه» رواهما سعيد[(٥)].

وروى أحمد[(٦)] عن خَرَشَة قال: «رأيتُ عمر يضرب أيدي المترجّبين[(٧)] حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهرٌ كانت تعظِّمُه الجاهلية».

---

(١) (١٧٤٣). وأخرجه الطبراني في الكبير: (١٠/ ٢٨٧) وسنده ضعيف، فيه داود بن عطاء المزني، وهو ضعيف. ينظر «تهذيب الكمال»: (٨/ ٤٢٠). والحديث ضعفه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير»: (٢/ ١٣٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٦٥)، و«التحقيق»: (٢/ ١٠٧)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٧٨).

(٢) «العلل»: (٢/ ٤٧). و«ليس» سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «كانت».

(٤) هذه رواية سنن سعيد بن منصور، وقد سبق تخريجها قريبًا.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤) عن عطاء بلفظ: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يُتّخذ عيدًا». وصحح إسناده الحافظ في «تبيين العجب» (ص٣٦).

(٦) ليس في المسند، وقد سبق تخريج الأثر بنحوه.

(٧) س: «أكفّ المترجبين»، وق: «المرجّبين».

وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: «صوموا منه وأفطروا»[١]. وعن ابن عباس نحوه[٢].

وعن أبي بكرة: «أنه دخل على أهله وعندهم سلالٌ جدد[٣] وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ[٤] السِّلالَ وكسر الكيزانَ». رواهنّ أحمد.

عن حُصَين بن أبي الحُرّ قال: أتيتُ عمرانَ بن حُصَين لحاجة وأنا صائم، فدعا بطعام، فقلت: إني صائم. فقال[٥]: «لا تصومنَّ يومًا تجعل صومه عليك حتمًا ليس شهر رمضان»[٦].

وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يوقِّتوا شهرًا معلومًا أو يومًا معلومًا أن يصوموه» رواهما سعيد[٧].

قال أبو حكيم[٨] وغيره: إذا صام قبله أو بعده لم يكره، وإنما يكره إفراده بالصوم.

---

(١) عزاه المؤلف ـ وقبله ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٢٩) ـ إلى أحمد، وليس في المسند، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٥٤) دون قوله: «صوموا منه وأفطروا».

(٢) سبق آنفًا من رواية عطاء عنه.

(٣) سقطت «سلال» من ق، و«جدد» من س.

(٤) ق: «فألقى».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، ومن رواية حنبل عن الإمام أحمد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٣٨١-٣٨٢).

(٧) أثر إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٩) بنحوه.

(٨) ستأتي ترجمته (ص٥٣١).

مسألة[١]**: (وما مِن أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنّ أحبُّ إلى الله عز وجل مِن عَشر ذي الحجة).**

قال أصحابنا: ويستحبُّ صوم عشر[٢] ذي الحجة[٣].

وفي الحقيقة: المعنِيُّ صوم[٤] تسع ذي الحجة، وآكدها يوم التروية وعرفة.

وعن حفصة قالت: أربعٌ لم يكن يدعهنَّ رسولُ الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة[٥] أيام من كلِّ شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي[٦].

وعن بعض أزواج النبيِّ ﷺ قالت: كان النبيُّ ﷺ يصوم تسع ذي[٧] الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كلِّ شهر، أول اثنين من شهر

---

(١) وينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٣-٤٤٤)، و«الفروع»: (٥/ ٨٧- ٨٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٢٦- ٥٢٧).

(٢) س: «يوم عشر».

(٣) في هامش النسختين: «لم يذكر القاضي وابن عقيل إلا عرفة» اهـ.

(٤) ليست في س.

(٥) س: «وصيام ثلاثة».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦). من طريق أبي إسحاق الأشجعي، قال الذهبي: «ما علمت أحدًا روى عنه غير أبي النضر هاشم» وقال ابن حجر: «مقبول». ينظر «الميزان»: (٤/ ٤٨٩)، و«التقريب» (٧٩٢٩). وقد صحح حديثه هذا ابن حبان (٦٤٢٢)، وضعّفه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١١١). وله طريق أخرى سيذكرها المصنف بعدها.

(٧) المطبوع: «من ذي».

وخميس. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أحبُّ إلى الله أن يُتعبَّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كلّ يومٍ منها بصيام سنة، وقيام كلِّ ليلة منها بليلة القدر**» رواه الترمذي وابن ماجه[2]، وفيه ضعف[3].

وقد رُوي عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط» رواه الجماعة إلا البخاري[4].

مسألة[5]: (ومَن صامَ رمضانَ وأتْبَعه بستٍّ من شوّال، فكأنما صامَ الدّهْر).

وجُملة ذلك: أنّ إتْباع رمضانَ بستٍّ من شوّال مستحبّ، نصَّ عليه أحمد في غير موضع، وقال في رواية الأثرم: رُوي عن النبي ﷺ من ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٤، ٢٧٣٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧) من طريق هُنيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ. وهُنيدة وامرته معدودان في الصحابة، ينظر «التقريب» (٨٨١٢)؛ وعليه فالإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨). وفي سنده نهّاس بن قَهْم، ضعيف. ينظر «تهذيب الكمال»: (٣٠/ ٢٩). قال الترمذي: «حديث غريب». وضعّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢/ ٧٢). وينظر «الضعيفة»: (١١/ ٢٤٢).

(٣) «وقيام كل... ضعف» سقط من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي (٢٨٨٥) وابن ماجه (١٧٢٩).

(٥) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٣٨-٤٤٠)، و«الفروع»: (٥/ ٨٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥١٨- ٥٢٢).

أوجه، عن أبي أيوب [ق٨٧] وجابر وثوبان: «**مَن صامَ ستًّا مِن شوّال فكأنما صام السنةَ كلَّها**».

فالصيام بعد الفِطر من أوله إلى آخره[(١)]؛ لأن ستة أيام بشهرين، وشهر بعشرة أشهر، وذلك لِما روى أبو أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صام رمضانَ ثمّ أَتْبَعَه سِتًّا مِن شوّال، فذلك صيام الدَّهر**» رواه الجماعة إلا البخاري[(٢)].

ويقال: هو من حديث سعد بن سعيد، عن عَمرو[(٣)] بن ثابت، عن أبي أيوب.

وقد رواه أبو داود والنسائي[(٤)] من حديث صفوان بن سُلَيم، عن عُمر بن ثابت أيضًا.

وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صامَ رمضانَ وستًّا من شوَّال، فكأنما صام السنةَ كلَّها**» رواه أحمد[(٥)].

---

(١) س: «في أوله وآخره».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٣)، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥- ٢٨٨٠)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عُمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

(٣) في النسختين: «عُمر»، خطأ، لأن رواية عُمر هي رواية الجماعة، أما عَمرو التي يشير إليها المؤلف فهي عند النسائي وقد ضعَّفها وقال: الصواب عُمر بن ثابت. وترجمة عَمرو بن ثابت في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٥٥٣).

(٤) أبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦).

(٥) (١٤٣٠٢، ١٤٤٧٧)، والحديث من زوائد عبد الله على المسند. وسنده ضعيف، فيه =

وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن صامَ رمضانَ وستّةَ أيامٍ بعد الفطر، كان تمام السنة، مَن**[1] **جاء بالحسنة فَلَه عَشْرُ أمثالها**» رواه ابن ماجه[2].

وقولُ النبي ﷺ: «**فذلك صيامُ الدّهْر**»، و«**كان كصيام الدهر**» هو مثل قوله لعبد الله بن عَمرو: «**صُم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»[3]. وكذلك قوله في حديث أبي قتادة: «**ثلاثة أيام مِن كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهر كلِّه**»[4].

وذلك أن صيام[5] الدهر هو استغراق العمر بالعبادة، وذلك عمل صالح، لكن لِمَا فيه من صومِ أيام النهي والضعفِ عن ما هو أهمّ منه، كُرِه.

فإذا صام ستة أيام[6] مع الشهر الذي هو ثلاثون، كُتب له صيام ثلاثة مئة وستين يومًا؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكذلك فسَّره النبيُّ ﷺ، فحَصَل له

= عَمرو بن جابر الحضرمي، رافضيّ ضعيف. ينظر «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٥٦١)، و«الميزان»: (٣/ ٢٥٠). والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٨٣)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٣/ ٧٨).

(١) المطبوع: «ومن».

(٢) (١٧١٥). وأخرجه أحمد (٢٢٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٤)، وابن حبان (٣٦٣٥) وغيرهم. بسندٍ صحيح، وقد صححه أبو حاتم في «العلل» (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦، ٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٣٨٧).

(٥) س: «صوم».

(٦) سقطت من المطبوع.

ثواب مَن صام الدهرَ مِن غير مفسدة، لكن بصومه[1] رمضان.

ومَن صام ثلاثةَ أيام من كلِّ شهر حصَلَ له ثواب صيام الدهر بدون رمضان، ويبقى رمضان له زيادة.

وهذا كما قال الله سبحانه للنبي ﷺ في الصلوات: «**هي خمسٌ وهي خمسون، لا يبدَّلُ القولُ لديّ**[2]»[3]. فهي خمسٌ في العمل وخمسون في الأجر.

وكان أحمدُ ينكر على من يكرهها كراهةَ أن يُلْحقَ برمضان ما ليس منه؛ لأن السنة وردت بفضلها والحضّ عليها، ولأن الإلحاق إنما خيف في أول الشهر؛ لأنه ليس بين رمضان وغيره فَصْل، وأما في آخره فقد فَصَل بينه وبين غيره بيوم العيد، وكان نهيه ﷺ عن صوم يوم العيد وحده دليلًا على أن النهي مختصّ به، وأن ما بعده وقت إذْنٍ وجواز، ولو شاء لنَهَى عن أكثر من يوم، كما قال في أول الشهر: «**لا تقدَّموا رمضانَ بصوم يوم**[4] **ولا يومين**»[5].

وسواء صامها عقيب الفطر أو فصَلَ بينهما، وسواء تابعها أو فرَّقها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وأَتْبَعَه بستٍّ مِن شوّال**»، وفي رواية: «**ستًّا**[6] **من شوَّال**»، فجعل شوالَ كلَّه محلًّا لصومها، ولم يخصِّص بعضَه مِن بعض، ولو اختصّ

---

(١) س: «بصوم».

(٢) سقطت من س.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٤) س: «رمضان بيوم».

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) س: «وستًّا».

ذلك ببعضه لقال: «وستًّا من أول شوال أو من آخر شوال».

وإتباعه بستٍّ من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره؛ لأنه لابدّ من الفصل بينها وبين رمضان بيوم الفطر، وهو من شوّال، فعلم أنه لم يُرِد بالإتباع أن تكون متصلة برمضان[١]، ولأن تقديمها أرجح من جهة[٢] كونه أقرب وأشدّ اتصالًا، وتأخيرها أرجح لكونه لا يُلْحَق برمضان ما ليس منه، أو يجعل عيد ثان كما يفعله بعض الناس، فاعتدلا[٣].

مسألة[٤]: (وصومُ[٥] عاشوراء كفَّارة سنة، وعَرَفة كفَّارة سنتين).

الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قَتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صومُ عرفةَ يكفِّر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصومُ عاشوراء يكفِّر سنة ماضية**» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود[٦].

وفي لفظ: «أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب

(١) بعده بياض في س.

(٢) «من جهة» سقطت من ق.

(٣) بعده بياض في س.

(٤) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٠-٤٤٢)، و«الفروع»: (٥/ ٨٩- ٩٢)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٢١- ٥٢٣).

(٥) س: «وصيام يوم».

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٦٢١، ٢٢٦٥٠)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٣٠). والحديث عند أبي داود لا كما قال المؤلف، واستثنى في «المنتقى» (٢٠١٠) الترمذيَّ وهو فيه أيضًا!

رسـول الله ﷺ مـن قولـه، فلـما رأى عمـرُ[1] غـضَبَه، قـال: رضـينا بـالله ربًّـا، وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا»[2].

وفي لفـظ[3]: «وبِبَيعتنـا[4] بيعـةً، نعـوذ بـالله مـن غـضب الله وغـضب رسوله». فجعل عمر يردِّد الكلامَ حتى سكن غضبُه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كلَّه؟ قال: «**لا صام ولا أفطر** ــ أو قـال: **لم يـصم ولم يفطر** ــ». قـال: كيـف بمـن يـصوم يـومين ويفطـر يومًـا؟ قـال: «**ويطيـق ذلـك أحد؟!**» قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قـال: «**ذلـك صـوم داود عليـه الـسلام**» قـال: كيـف مـن يـصوم يومًـا[5] ويفطـر يـومين؟ قـال: «**وددت أني طُوِّقت ذلـك**». ثـم قـال رسـول الله ﷺ: «**ثـلاثٌ مـن كـلِّ شـهر، ورمـضان إلى رمضان، فهذا صيام الدّهْر كلِّه، وصيامُ يوم[6] عرَفَة أحتسبُ على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعـدَه، وصـيامُ يـوم عاشـوراء أحتـسبُ عـلى الله أن يكفِّر السنةَ التي قبلَه[7]**».

وفي رواية: أنه سُئل عن صوم «يـوم الاثنين؟» فقـال: «**فيـه ولـدْتُ، وفيـه أُنْـــزِل عـــليَّ**». وفي روايـــة: «والخمـــيس» رواه الجماعـــة إلا البخـــاري

---

(١) «عمر» من س.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبوداود (٢٤٢٥)، والنسائي (٢٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥).

(٤) س: «ومبعتنا» وكتب فوق الكلمة بعدها: كذا.

(٥) سقطت من س.

(٦) سقطت من س.

(٧) س: «بعده»!

والترمذي[1].

مسألة[2]: (ولا يستحبُّ صومُه لمَنْ بعَرَفةَ).

قال أحمد في رواية حنبل: يستحبُّ صيام عرفة هاهنا، وأما بعرفة فلا، يروون [ق٨٨] عن النبي ﷺ أنه أفطر، وقال: «**لا يُصام يومُ عرفةَ بعرفةَ، وعرفةُ[3] صيامها كفَّارة سنتين، سنةٍ ماضية وسنةٍ مُسْتَقْبَلَة**» ورواه عبد الله عن أبيه[4].

وعن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ: «**كفّارة سنتين**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٠). وفي كون لفظة «والخميس» محفوظة خلاف، فقد ذكرها أكثر رواة الحديث عن غيلان بن جرير ولم يذكرها بعضهم، ولم يذكرها أكثر الرواة عن شعبة وذكرها بعضهم، ولذا قال مسلم بعد إخراجه للحديث من رواية محمد بن جعفر عن شعبة: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا. فالله أعلم.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/ ٨٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٢٣- ٥٢٦).

(٣) س: «وعرفها» وكتب فوقها: كذا.

(٤) (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٨٨)، بدون ذكر النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. وسنده ضعيف منقطع، فيه حرملة بن إياس، قال ابن حجر في «التقريب» (١١٧٥): «مقبول». وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: (٣/ ١٣٣): «لا يُعرف له سماع من أبي قتادة». وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة يرويه عن أبي قتادة ومرة يرويه عن رجل عنه. ينظر «التاريخ الكبير»: (٣/ ٦٧)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢٨٠٩-٢٨٢٠). وقال الدارقطني في «العلل»: (٦/ ١٥١): «هو مضطرب، لا أحكم فيه بشيء».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢١-٢٨٢٦). ووقع فيه اضطراب كثير بيّنه =

ورواه عكرمة، عن أبي هريرة: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة» رواه الخمسة إلا الترمذيّ(١)(٢).

وذلك لِما رُوي عن ميمونة: أن الناس شكُّوا في صيام النبي ﷺ يوم عَرَفة، فأرسلت إليه بِحِلابٍ وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناسُ ينظرون(٣).

وعن أم الفضل: «أنهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ يوم عَرَفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطبُ الناسَ بعرفة»(٤) متفق عليهما.

وعن ابن عمر: «أنه سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصُمْه، [ومع أبي بكر فلم يصُمْه](٥)، ومع عمر فلم يصُمْه، ومع

= النسائيُّ في سننه، وقال بعد أن ساق طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة: «هذا أجود حديث عندي في هذا الباب»، ووصفه الدارقطني بالاضطراب في «علله»: (٦/ ١٥١).

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢). وفي سنده مهدي العبدي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٢٨): مقبول. وصححه ابنُ خزيمة (٢١٠١)، والحاكم: (١/ ٤٣٣). وذكره العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٩٨) في منكرات حوشب بن عقيل وقال: «لا يتابع عليه»، ثم قال: «وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». وضعفه الألباني في الضعيفة: (١/ ٥٨١)

(٢) مكان عبارة التخريج بياض في س.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦١، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣).

(٥) سقطت من النسختين، والاستدراك من المصادر.

عثمان فلم يصُمْه، وأنا لا أصومه ولا آمُرُ به ولا أنهى عنه[1]» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن[2].

ورواه النسائيُّ[3] عن أبي السوداء[4] قال: «سألتُ ابنَ عُمر عن صوم يوم عَرَفة فنهاني» ولم يرفعه.

فإنه صامه، فظاهر كلامه أنه يُكره[5]؛ لأنه قال: لا يصام.

---

(١) ضرب عليها في س.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٩)، والترمذي (٧٥١)، ابن حبان (٣٦٠٤) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر به، ووقع فيه اختلاف لايضره. والحديث حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله شواهد يتقوَّى بها. وينظر «العلل»: (١٢/ ٣١٤-٣١٥، ١٣/ ٤١) للدارقطني.

(٣) في «الكبرى» (٢٨٣٦). وسنده ضعيف، أبو السوداء صاحب ابن عمر مجهول. قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٨١٥٣): «أبو السوداء عن ابن عمر مقبول».
وقد عدّ الحفّاظ هذا الحديثَ من أوهام شعبة في الأسماء، حيث سمى الراوي عن عمرو بن دينار أبا السوار، وإنما هو أبو الثورين. ينظر تاريخ الدوري (٤٢١)، والعلل لأحمد: (١/ ٥١٦)، و«علل الحديث» (٦٥٥) لابن أبي حاتم والتعليق عليه: (٣/ ١٠-١١).

(٤) هكذا في النسختين «أبي السوداء»، ووقع خلاف في نسخ النسائي؛ فوقع في بعضها: «عن أبي السوار» وهو الموافق لرواية الجماعة عن شعبة، ووقع في نسخة: «عن أبي السوداء» ويبدو أنها النسخة التي وقعت للمزي كما أثبته في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٢٦٤) وعليه فقد ترجم له في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٣٩٣-٣٩٤)، وتبعَتْه فروعُه كالتهذيب والتقريب. وتقدم قبل قليل أنه من أوهام شعبة، وأن صوابه «عن أبي الثورين».

(٥) ق: «لا يكره» ووضع على (لا) رقمًا، وكتب في هامشها حرف (ظ). ولعله يستظهر حذفه.

واحتجَّ بالنهي لما روى عكرمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عَرَفة بعرفات» رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

فقد احتجَّ به أحمد؛ لأن الصوم يُضْعِفه عن الدعاء والذِّكْر الذي هو مقصود التعريف، ولأن الحاجَّ مسافر قد رُخِّص له في[2] القصر والجمع...[3]، ولأن هذا اليوم يوم[4] عيد في ذلك المكان.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك فيما رواه عُقْبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحر وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيّام أكل وشُرب**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فأما صومه للمتمتِّع الذي لا[6] يجد الهَدْي آخر الثلاثة...[7]

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٧).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) سقطت من ق والمطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤). والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم: (١/ ٤٣٣)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٧٨).

(٦) س: «لم».

(٧) بياض في س. قال في «المغني»: (٥/ ٣٦٠) في الكلام على وقت صيام الثلاثة الأيام للمتمتع إذا لم يجد الهدي: «فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة... روي ذلك عن عطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، =

وقال القاضي: الاختيار له، والأفضل أن يفطر ولا يقف بعرفة[1] صائمًا.

فصل[2]

وأما صوم يوم عاشوراء، فقد تقدَّم قولُه ﷺ: «**إنه يُكفِّر السنةَ الماضيةَ**».

فإن قيل: إنما أمرَ بصيامه قبل رمضان، فأما بعد رمضان، فهو يومٌ من الأيام، بدليل ما روى علقمةُ: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يَطْعَم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: «قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرِك، فإن كنتَ مفطرًا فاطْعَم» أخرجاه[3].

ولمسلم[4]: «كان رسول الله ﷺ يصومه[5] قبل أن ينزل رمضان، فلما نَزَل رمضانُ تركه».

= وأصحاب الرأي. وروى ابنُ عمر، وعائشة: أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة. وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية. وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. وكذلك ذكر القاضي في «المجرد». والمنصوص عن أحمد .. أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمينا من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة هاهنا، لموضع الحاجة».

(١) ليست في س.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٤٠- ٤٤٣)، و«الفروع»: (٥/ ٨٩- ٩١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٢١- ٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).

(٤) (١١٢٧/ ١٢٢).

(٥) في المطبوع: «يصومهم»، خطأ.

وعن عبد الله قال: ذكرنا يوم عاشوراء عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**يومٌ كان يصومُه أهلُ الجاهلية، فمن أحبَّ منكم أن يصومه فليَصُمْه، ومَنْ كَرِهَه فليَدَعْه**»(١).

وعن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يُفْرَض رمضان، فلما فُرِض رمضان(٢) قال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء يومٌ من أيَّام الله، فمَنْ شاء صامَه**»، وكان ابنُ عمر لا يصومُه إلا أن يوافق صيامَه. متفق عليه(٣).

وعن جابر بن سَمُرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ويحثُّنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرض رمضان لم يأمرنا ولم يَنْهَنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده» رواه أحمد ومسلم(٤).

قلنا: استحبابُ صومه ثابتٌ بعد رمضان لحديث أبي قتادة المتقدِّم، ولِما روى معاويةُ بن أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنّ هذا يوم عاشوراء ولم يُكْتَب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر**(٥)» متفق عليه(٦).

---

(١) هذا الحديث كُتب في حاشية س، وكتب الناسخ فوقه (حـ). والحديث أخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) واللفظ له.

(٢) «فلما فرض رمضان» سقطت من س.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٢، ٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٨، ٢١٠٠٨)، ومسلم (١١٢٨).

(٥) س: «فليفطر».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

وفي رواية سفيان، عن الزهري، عن حُمَيد، [عن معاوية بن أبي سفيان قال][1]: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بصيام هذا اليوم»[2].

وهذا خطابٌ يخاطب به النبيُّ ﷺ أصحابَه، ولم يؤكِّد عليهم صيامه، وهذا إنما يكون بعد فَرْض شهر رمضان، لأن ما قبل شهر رمضان كان مؤكَّدًا.

ومعاوية لم يَرَ النبيَّ ﷺ بعد الهجرة يوم عاشوراء إلا وهو مسلم؛ لأنه قبل ذلك كان بمكة، والنبيُّ ﷺ بالمدينة، وإنما أسلم بعد الفتح، وقد فُرِض رمضانُ قبل ذلك بستّ سنين.

وحديثُ ابن عباس الآتي ذِكْرُه صريحٌ بأن النبيَّ ﷺ صامه وأمر بصيامه قبل موته بعام.

قلنا: هذه الأحاديث معناها[3] أن التوكيد الذي كان رسول الله ﷺ يؤكّد في صومه[4] نُسِخَ بشهر رمضان، ولم يؤكِّد شأنَه بعد الهجرة إلا عامًا واحدًا، لأن النبي ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فأدركه عاشوراء من السنة الثانية وفُرِض رمضان تلك السنة، فلم يجئ عاشوراءُ آخرُ إلا ورمضان فُرِض.

---

(١) ما بين المكوفين سقط من النسختين، والإكمال من مصادر الحديث.

(٢) من هذا الطريق أخرجه مسلم (١١٢٩) ولفظه: «سمع النبي ﷺ يقول في مثل هذا اليوم: إني صائم، فمن شاء أن يصوم فليصم».

(٣) العبارة في س: «وأما هذه الأحاديث فمعناها».

(٤) «يؤكد في صومه» سقطت من س.

وقد اخْتُلف هل كان هذا التوكيد إيجابًا؟

فقال القاضي: لا يُعرَف عن أصحابنا روايةٌ بأن صوم عاشوراء كان فرضًا في ذلك الوقت. قال: وقياس المذهب أنه لم يكن مفروضًا، لأن من شَرْط صيام الفرض النية من الليل، والنبي ﷺ أمرهم بالنية من النهار.

وذكر هو وأصحابُه وأبو حفص البرمكي وغيرهم[1] أنه لم يكن مفروضًا؛ احتجاجًا بحديث معاوية المتقدِّم، وبأن النبي ﷺ أمر مَن أكل بإمساك بقيَّةِ اليوم[2]، ولم يأمرهم بالقضاء، ولو كان واجبًا لأمرهم بالقضاء، كما يجب القضاء على مَن أكَلَ يومَ الشكِّ ثم قامت البينةُ بأنه من رمضان.

والتزموا على هذا أن الإمساك بعد الأكل في يوم شريف فيه فضل [ق٨٩أ] يكون قُرْبة كما يكون الإمساك في اليوم الواجب واجبًا.

واعتذروا عما ورد من النّسْخ بأن المنسوخَ تأكيدُ صيامه وكثرة ثوابه[3]، فإنه كان قبل رمضان أوكد وأكثر ثوابًا منه بعد رمضان.

وذكر بعضُ أصحابنا عن أحمد أنه كان مفروضًا.

وهو الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال[4] في «ناسخ الحديث ومنسوخه»[5]: «وقد روي من أكثر من عشرين وجهًا أن النبي ﷺ أمر بصوم

---

(١) س: «وغيرهما».

(٢) س: «يومه».

(٣) س: «فواته»، خطأ.

(٤) ليست في س.

(٥) (ص١٨٣-١٨٤) ط. دار النوادر.

عاشوراء، وذكر الأحاديث الأُخَر. قال: وهذا عندنا من الناسخ والمنسوخ، وذلك أن النبي ﷺ وكَّد[1] صومَه في أول الأمر قبل نزول شهر الصوم[2]، حتى أمرهم بأن يُتمُّوا بقيةَ[3] يومهم وإن كانوا قد أكلوا، وإنما يُفْعَل ذلك في الفريضة، ثم جاءت الأحاديث لما بيَّن أن ذلك كلّه كان قبل شهر رمضان، فلما فُرِض شهر رمضان، كان ما سواه تطوُّعًا.

ومما يؤكِّد ذلك حديث معاوية، ففيه وفيما اشتهر من الأحاديث بيان نسخ إيجاب صوم عاشوراء، وفيه أيضًا بيان أن النَّسْخ لم يكن على تركه البتة، ولكن على أنه صار تطوُّعًا، وهو اختيار أبي محمد، وهو أشبه[4].

وهذا لِما روى سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلًا: أنْ أذِّن في الناس: **أنَّ مَن كان أكلَ فليصُمْ بقية يومِه، ومَن لم يكن أكَلَ فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء**» متفق عليه[5].

والأمر يقتضي الإيجاب خصوصًا في الصوم؛ فإنه لم يكن يأمر بصيام التطوُّع، وإنما يرغِّب فيه ويحضّ عليه، ثم أذانُه بذلك في الناس أذانًا عامًّا وأمْرُه للآكل[6] بصوم بقيّة يومه توكيد ومبالغة لا يكون مثله لصومٍ مستحبّ.

وعن هند بن أسماء قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي مِن أسْلَم،

---

(١) ق: «ذكر».

(٢) س: «رمضان» بدلا من «شهر الصوم».

(٣) سقطت من ق، وفي س غير محررة ولعله ما أثبت.

(٤) أبو محمد هو ابن قدامة، ينظر «المغني»: (٤/ ٤٤٢). وبعده بياض في س.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٦) س: «الآكل».

فقال: «**مُرْ قومَك فليصوموا هذا اليوم، يوم عاشوراء، فمَنْ وجدْتَه منهم قد أكَل أوَّلَ يومه فليصُمْ آخِرَه**» رواه أحمد[1].

وعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار[2] التي حول المدينة: «**مَنْ كان أصبح صائمًا فليتمَّ صومَه، ومَن كان أصبح مفطرًا فليتمّ بقيةَ يومِه**» فكنَّا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العِهن، فإذا بكى أحدُهم على[3] الطعام أعطيناها إيّاه حتى يكون عند الإفطار» أخرجاه[4].

وفي لفظ...[5]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل قريةٍ على أربع[6] فراسخ (أو قال: فرسخين) يوم عاشوراء، فأمر مَنْ أكل أن لا يأكل

---

(١) (١٥٩٦٢). وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٣٨). قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٨٥): «رجال أحمد ثقات». وحسنه الألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٢٤٧). وقد وقع اضطراب في راوي الحديث هل هو أسماء بن حارثة أو هند بن حارثة، ينظر تعليق المعلميّ على «التاريخ الكبير»، وحاشية «المسند»: (٢٥/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) ق: «الأمصار».

(٣) س: «من».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٥) بياض في النسختين. في هامش النسختين ما نصه: «ذكر قتادة أنهم كانوا يصومون قبل رمضان ثلاثة أيام من كل شهر».

(٦) س: «أربعة».

بقية يومه، ومَن لم يأكل أن يتمّ صومَه» رواه[1] أحمد[2].

وعن محمد بن صيفيّ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في يوم عاشوراء، فقال: «**أصمتم يومَكم هذا؟**» فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. قال: «**فأتمُّوا بقيَّة يومكم هذا**». وأمرهم أن يُؤْذِنوا أهلَ العوالي أن يتمُّوا بقية يومهم[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يوم عاشوراء يومًا[4] تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينةَ صامَه وأمرَ بصيامه، فلما فُرِض رمضان قال: «**مَن شاء صامَه، ومَن شاء تَرَكَه**» متفق عليه[5].

وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظِّمه اليهود وتتخذه عيدًا،

---

(١) س: «ذكره». وزاد في المطبوع ما بين المعكوفين: «يتم [بقية] صومه» ولا وجود لها في النسخ ولا في لفظ الحديث.

(٢) (٢٠٥٧). وأخرجه الطبراني في الكبير: (١١/ ٣٠٢) من طرق عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وجابر الجعفي ضعيف الحديث. وينظر شرح المسند (٢٠٥٦) لأحمد شاكر.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٥١)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٥)، وابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧)، من طرق عن حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي به. وصححه أيضًا البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٧٦)، والألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٢٤٧).

(٤) ليست في س.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

فقال رسول الله ﷺ: «**فصوموه أنتم**» متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2]: كان أهل خيبر يصومون[3] يوم عاشوراء، يتخذونه عيدًا، ويُلْبِسُون نساءَهم فيه حُلِيَّهم وشارَتَهم، فقال رسول الله ﷺ: «**فصوموه أنتم**»[4].

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَدِم النبيُّ ﷺ فرأى اليهودَ تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: يومٌ صالحٌ نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى عليه السلام. فقال: «**أنا أحقُّ بموسى منكم**» فصامَه وأمرَ بصيامه[5].

وعن ابن عباس أيضًا وسئل عن صوم[6] عاشوراء؟ فقال: «ما علمتُ أن رسول الله ﷺ صامَ يومًا يطلبُ فضلَه على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر ـ يعني: رمضان ـ»[7] متفق عليهما.

فقد بيَّن أصحابُ النبيّ ﷺ أن النبيّ ﷺ أمرَ بصيامه ووكّده، وجعلوا فضلَه في نفسه كفضل رمضان، وأخبروا أن ذلك كان قبل أن يُفْرَض رمضان، ولما فُرِض رمضان لم يأمر به، وبينوا أنه كان يصومه بعد فرض رمضان

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٥)، ومسلم (١١٣١).
(٢) (١١٣١/ ١٣٠).
(٣) س: «يعرسون»، تصحيف والمثبت من الصحيح.
(٤) هذه الرواية بتمامها سقطت من ق.
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).
(٦) زاد في المطبوع: «صوم يوم» وليست في النسخ.
(٧) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

ويأمر بذلك أمرَ استحباب.

ويدلّ على أنهم قصدوا ترك صومه وجوبًا: ما روى[1] علقمةُ قال: أتيتُ ابنَ مسعود ما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيتُه فيه، فما رأيته في يوم صائمًا إلا يوم عاشوراء[2].

وقد تقدم عنه أنه ترك صومه.

وقال الأسود بن يزيد: لم أر رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالكوفة آمَرَ[3] بصوم عاشوراء مِن عليٍّ والأشعريّ[4]. رواهما سعيد.

ومعلومٌ أنَّ هذا التوكيد لا يليق بمستحبّ؛ لأن يوم عرفة أفضل منه، فإنه يُكَفِّر سنتين، ومع هذا فلم يؤمَرْ به، فثبت أن ذلك إنما كان[5] لوجوبه إذ ذاك، ولأنه ﷺ صامه أولًا بناء على اعتيادهم صومَه قبل الإسلام، كما ذكَرَت عائشة، وموافقةً لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في صومه، لأنَّا أحقّ به من بني إسرائيل، كما ذكر أبو موسى وابن عباس، ثم نسخ التشبيه بأهل الكتاب في صومه بصوم [ق٩٠] يومٍ آخر.

---

(١) س: «روى عن».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠) والطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩١ - مسند عمر).

(٣) في الأصلين: «آمرا» والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٠٨) وعبد الرزاق (٧٨٣٦) وابن أبي شيبة (٩٤٥٢، ٩٤٥٣) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

(٥) ق: «هو».

وأما حديث معاوية، فهو متأخِّر بعد فَرْض رمضان، وإذ ذاك لم يكن واجبًا بالاتفاق.

وأما كونه لم يأمر بالقضاء، فقد روى قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسْلَم أتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «صُمتم يومَكم هذا؟» قالوا: لا. قال: **«فأتِمُّوا بقيَّة يومِكُم واقضوه»** رواه أبو داود والنسائي[1].

ثم إنما لم يأمرهم بالقضاء لأن الوجوب إنما ثبت بالنهار...[2].

فصل

وعاشوراء هو اليوم العاشر مِن المحرَّم، والسُّنَّةُ لمن صامه أن يصوم تاسوعاءَ معه.

قال في رواية الميموني وأبي الحارث: مَن أراد أن يصوم عاشوراء فليصم التاسعَ والعاشرَ، إلا أن يُشْكِل الشهر[3] فيصوم ثلاثة أيام. ابن سيرين يقول ذلك[4].

وقال في رواية الأثرم: أنا أذهبُ في عاشوراء أن يُصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر».

---

(١) تقدم تخريجه. وذِكْر «القضاء» فيه منكر كما سبق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «الشهور».

(٤) أخرج الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٤ - مسند عمر) عنه أنه كان يصوم العاشورَ اليومَ العاشر، فأكثروا فقالوا: إن ابن عباس قال: هو التاسع، فكان يصوم التاسع والعاشر.

وقال حرب: سألت أحمد عن صوم عاشوراء؟ فقال: يصوم التاسعَ والعاشر[1].

وذلك لما روى ابنُ عباس قال: لـمَّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظِّمُه اليهود والنصارى، فقال: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم[2] يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأبو داود[3].

وفي لفظ: «**لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسعَ** (يعني: يوم عاشوراء)» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[4].

وعن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءَه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلالَ[5] المحرَّم، فاعْدُد، وأصْبِح يومَ التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان محمد يصومه؟ قال: نعم. رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي[6] وقال: حسن صحيح.

---

(١) أثر حرب مكتوب في هامش س، وكتب فوقه (حـ).

(٢) المطبوع: «لم» خلاف النسخ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧١، ٣٢١٣)، ومسلم (١١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).
هنا حاشية في النسختين نصّها: «هذا يبيّن أنه سنة إحدى عشرة بعد حجة الوداع» اهـ.

(٥) المطبوع: «الهلال»، خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢).

ومعنى هذا والله أعلم: صُمِ التاسعَ والعاشرَ كما ذكره الإمام أحمد عنه.

رواه سعيد ـ وغيره ـ قال: حدثنا سفيان عن[1] عَمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود»[2].

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السَّفَر، ويوالي بين اليومين فَرَقًا أن يفوته» رواه حرب[3].

عن إسماعيل بن عُلَيَّة قال: ذكروا عند ابن أبي نَجِيح: أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع. فقال ابن أبي نجيح[4]: إنما قال ابن عباس: «أكره أن يصوم يومًا فارِدًا، ولكن صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا» رواه[5] داود بن عمرو عنه[6].

وعن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه كان يصوم يومين

---

(١) في ق: «وغيره، وما روى عمرو...». والمثبت من س، وهو موافق لما في «الاقتضاء» (١/ ٢٨٤، ٤٦٨) للمؤلف.

(٢) وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٢ – مسند عمر) عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٣٩) و«التفسير»: (٢/ ٣٧٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨٧) ـ عن ابن جريج عن عطاء به.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة (٩٤٨٠)، والطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٣٩٢ – مسند عمر)، والبيهقي في «المعرفة» (٨٩٧٢). وشعبة مولى ابن عباس فيه لين، لكنه توبع بنحوه.

(٤) «أن ابن عباس... نجيح» سقط من ق وهو انتقال نظر.

(٥) هنا بياض في ق.

(٦) ذكر المؤلف في «الاقتضاء» (١/ ٤٦٨) أن داود بن عمرو أخرجه في «فوائده». وداود بن عمرو هو الضبّي، أبو سليمان البغدادي الحافظ (ت٢٢٨). انظر ترجمته في «السير» (١١/ ١٣٠).

لعاشوراء احتياطًا أن لا يفوته» رواه أبو زرعة الدمشقي، عن أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عنه[(١)].

يحقِّق ذلك ما روى [الحسن][(٢)]، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. رواه الترمذي[(٣)] وقال: حديث حسن صحيح.

وقد روى داود بن علي، عن أبيه، عن جدِّه ابن[(٤)] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهودَ، صوموا قبلَه يومًا أو[(٥)] بعده يومًا»**. رواه أحمد وسعيد ولفظه: **«صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»**[(٦)(٧)].

---

(١) لم أقف عليه. وهو شاهد لرواية شعبة مولى ابن عباس المتقدمة آنفًا.

(٢) بياض في الأصلين. وهو ما أثبت كما في الرواية.

(٣) (٧٥٥). وهو من رواية الحسن البصري، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع منه كما في «جامع التحصيل» (ص ١٦٣). والظاهر أن قول الترمذي «حسن صحيح» أراد به حديث ابن عباس الذي قبل هذا برقم (٧٥٤)، يؤيده أن المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣٧٧، ٣٨١) إنما نقل تصحيحه على طريق الأعرج لا على طريق الحسن.

(٤) س: «عن ابن..» خطأ.

(٥) س: «و».

(٦) «رواه ... بعده» سقط من ق.

(٧) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والبزار (٥٢٣٨)، و ابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي: (٤/ ٢٨٧) من طريق محمد بن أبي ليلى، وفيه ضعف من جهة حفظه، وقد اضطرب في روايته على أنحاء. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة»: (٣/ ٨١): «سند ضعيف، =

فإن صام عاشوراء مفردًا، فهل يكره؟

قال بعض أصحابنا: لا يكره...[1]

والأشبه بكلامه أنه يُكْرَه؛ لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء، وأخذ بأَثَر ابن عباس، وابنُ عباس كان يكره إفراده، ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود.

ولأنه إفرادُ يوم يعظِّمه غيرُ أهل الإسلام، فَكُرِه كإفراد النيروز والمهرجان.

ولأن التشبّه بأهل الكتاب مكروه، وقَطْع التشبه بهم مشروع ما وُجِد إلى ذلك سبيل، فإذا صيم وحده كان فيه تشبُّه بأهل الكتاب...[2]

قال أبو الخطاب[3]: ويستحبّ صوم عشر المحرم، وآكدها تاسوعاء وعاشوراء[4].

= لضعف محمد بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن أبي صالح بن حي». لكن في سنده داود بن علي الهاشمي. قال عنه الذهبي في «الميزان»: (٢/ ١٣): «ليس بحجة».

(١) بعده بياض في النسختين.

(٢) ق: «تشبيه»، وبعده بياض في النسختين.

(٣) س: «قال أصحابنا». وينظر «الهداية» (ص١٥٨) له.

(٤) بعده بياض في ق. وفي هامش النسختين ما نصه: «لم يذكر القاضي وابن عقيل إلا تاسوعاء وعاشوراء، ولم يذكروا في عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة، وكذلك كلام أحمد».

فصل[1]

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم[2]: سمعنا في الحديث: «**مَن وسَّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سَنَتِهِ**».

قال ابن عيينة: قد جرَّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة، فما رأينا إلا خيرًا.

وقال في رواية صالح[3]: ابن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن المنتشر ـ قال أبي: ثقة صدوق ـ أنه بلغه: «مَن وسَّع على عياله يوم[4] عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سَنَتِهِ».

وقد رُوي في حديث مرفوع من حديث أيوب بن[5] سليمان بن مينا، عن رجل، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن وسَّع على أهله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سَنَتِهِ**» رواه حرب[6].

---

(١) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٣٠٠ وما بعدها) للمصنف، فقد تكلم على أحاديث التوسعة على العيال وضعفها من جميع طرقها.

(٢) «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) (ص٩٧). والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٣٣٤) بهذا الإسناد. وضعفها البيهقي من جميع طرقها.

(٤) س: «في يوم».

(٥) ق والمطبوع: «عن»، خطأ. وترجمة أيوب بن سليمان في «تاريخ البخاري»: (١/ ٤١٧)، و«الثقات»: (٦/ ٦١) لابن حبان.

(٦) وأخرجه البيهقي في «الشعب»: (٥/ ٣٣٣). وسنده ضعيف لجهالة راويه عن أبي سعيد الخدري. ينظر تعليق المعلمي على «الفوائد المجموعة» (ص٩٩)، و«الضعيفة»: (١٤/ ٧٤٠).

وروى أيضًا من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مثله مرفوعًا[1]، وقال: هذا حديث منكر.

وقال: سُئل أحمد عن هذا الحديث: «مَن وسَّع على أهل يوم عاشوراء؟» فلم يره شيئًا[2].

مسألة[3]: (ويُستحبُّ صيامُ أيامِ البيض).

وجملةُ ذلك: أنه يستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، فإنها تعدل صومَ الدَّهْر، ويستحبُّ أن يكون يوم الاثنين والخميس، وأفضل ذلك[4] أن يكون مِن أوسطه، وهي أيام البِيض.

---

(١) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٩٤).
وفي إسناده الهيصم [تحرف عند الطبراني إلى: الهيثم] بن الشداخ، قال العقيلي: «مجهول، والحديث غير محفوظ». وقال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٨٩): «فيه الهيصم بن الشداخ، وهو ضعيف جدًّا». وينظر «الضعيفة»: (١٤/ ٧٤١).

(٢) بعده بياض في س.
قال في «الفروع» (٥/ ٩٣): «وكره شيخنا [يعني المصنف] ذلك وغيره سِوى صومه، قال: وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنه بلغه، لم يَذكر عمن بلغه، وبعضُ الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قُبالة الرافضة، قال: ولم يستحبّ أحد من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا وخضابًا، ونحو ذلك، والخبر بذلك كذب اتفاقًا».
وينظر «مجموع الفتاوى»: (٢٥/ ٣١٢).

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٥-٤٤٦)، و«الفروع»: (٥/ ٨٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥١٦- ٥١٧).

(٤) ليست في س.

قال حرب: سمعت[1] أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كلَّه. يقوله بتوكيد[2].

وقال في رواية عبد الله[3] عن[4] عبد الملك بن قَتادة بن ملحان، عن أبيه: «كان النبي ﷺ يأمر بصيام أيام البِيض: ثلاث عشرة، وأربع[5] عشرة، وخمس عشرة»[6].

قيل له: فصيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر يُصام من أول الشهر؟[ق٩١] قال: نعم، ولكن يكون قصده لهذه.

وقال في رواية عبد الله[7]، عن هُنَيدة[8] الخزاعي، عن أمّه قالت: دخلْتُ على أم سلمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهر أولها الاثنين والخميس»[9]..[10]

وذلك لما تقدَّم عن عبد الله بن عَمرو: أن النبي ﷺ قال له: «صُم من

---

(١) س: «سألت».

(٢) بعدها بياض في س.

(٣) ليس في المطبوع منها.

(٤) في النسختين: «بن»، خطأ.

(٥) ق: «ثلاثة.. وأربعة».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) ليس في المطبوع منها.

(٨) ق: «بن هنيدة»، و س: «عن هنيد».

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) بعدها بياض في النسختين، ولفظة «والخميس» تكررت في س.

الشهر ثلاثَة أيام، فإن الحسنة بعشرِ أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» متفق عليه[1].

وتقدّم أيضًا عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال له[2]: «**ثلاثٌ مِن كلّ شهر، ورمضانُ إلى رمضانُ، فهذا صيامُ الدّهر**» رواه مسلم وغيره[3].

وقد[4] تقدم أيضًا قوله للباهلي: «**صُم ثلاثةَ أيامٍ مِن كلّ شهر**»...[5]

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ لن أدَعَهنّ[6]...[7]

وعن أبي هريرة مثله[8].

وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيامُ ثلاثةِ أيام مِن كلّ شهر صيامُ الدهرِ وإفطارُه**» رواه أحمد[9].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ليست في س.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «قد» من س.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٧) بياض في النسختين.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٩) (١٥٥٩٣، ٢٠٣٦٤). وأخرجه الدارمي (١٧٨٨)، والبخاري في «التاريخ»: (٧/ ٢٣٩)، وابن حبان (٣٦٥٢، ٣٦٥٣) وإسناده صحيح، واختلف على شعبة في لفظ الحديث؛ فرواه عنه يحيى القطان بلفظ «وقيامه»، ورواه وكيع وابن عليّة وعفان وغيرهم =

وعن أبي العلاء بن الشّخّير، عن رجل من بني أقيش[١]، قال: معه كتاب للنبي ﷺ، ويقال: اسمه النّمر بن تُولَب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَر صدره، فليصُمْ شهر الصبر وثلاثة أيام من كلِّ شهر**». وفي رواية: «**صيام ثلاثة أيام مِن الشهر يُذْهِبْنَ وَحَر[٢] الصّدْر**» رواه أحمد والنسائي[٣]، وفيه قصة رواها أبو داود[٤].

وعن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: أنه[٥] سأل رسولَ الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «**صُم يومًا من كلِّ شهر**» فاستزاده قال: بأبي وأمي إني أجدني أقوى، فزدني. فقال رسول الله ﷺ: «**إني أجِدُني قويًّا، إني أَجِدُني قويًّا**» فما كاد أن يزيده، فاستزاده، فقال: «**صم يومين من كلِّ شهر**». قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إني أجدني قويًّا، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أجدني قويًّا إني أجدني قويًّا**»[٦]، فما كاد أن يزيده، فلما ألحَمَ[٧] عليه، قال: «**صُمْ ثلاثة**

= بلفظ «وإفطاره». قال ابن حبان: (٨/ ٤١٤): «قال وكيع، عن شعبة، في هذا الخبر: وإفطاره وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعًا حافظان متقنان».

(١) س: «قيس».

(٢) ق في الموضعين: «وخز».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٧، ٢٠٧٣٨)، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) من طريقين، وسنده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٨٤٧).

(٤) (٢٩٩٩). وبعده بياض في س.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) قوله: «فقال رسول الله ﷺ: إني أجدني قويًّا إني أجدني قويًّا» من س، وهي ثابتة في مصادر الحديث.

(٧) كذا في س ولفظ المسند، وورد تفسيرها في الحديث نفسه: «فألحم أي: أمسك»، =

أيام من كلِّ شهر» رواه أحمد والنسائي[1].

وعن معاذة العدويَّة: أنها سألت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أكان رسول الله ﷺ يصوم مِن كلِّ شهر ثلاثةَ أيام؟ قالت: «نعم». فقلت لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: «لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم» رواه الجماعة إلا البخاري[2] والنسائي[3]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدم عنه من رواية حفصة وغيرها: أنه لم يكن يدعُ صيامَ ثلاثة أيام مِن كلِّ شهر.

وعن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غُرَّة كلِّ هلال[4]، وقلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الخمسة[5] وقال الترمذي: حسن غريب، إلا أن أبا داود لم يذكر إلا صوم الثلاثة، وابن ماجه لم يذكر إلا

= وفي ق وبعض روايات الحديث: «ألحّ».

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥١)، والنسائي (٢٤٣٤). بإسناد صحيح.

(٢) «الجماعة» سقطت من س، وكتب «أحمد» فوق قوله: (إلا).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٢٧)، ومسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

(٤) في س: «شهر» وفي هامشها «هلال».

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥). وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١). والحديث حسّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم، وقد اختلف فيه رفعًا ووقفًا، وصحح رفعَه الدارقطنيُّ في «علله»: (٥/ ٥٩).

صوم الجمعة.

وعن هُنيدةَ الخزاعي، عن أمه قالت: دخلتُ على أمّ سَلَمة، فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر، أوَّلها الاثنين والخميس[1]» رواه أبو داود، وذكره أحمد[2].

وقد تقدم من حديث هُنَيدة، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنه[3] كان يصوم نحو ذلك.

وعن حفصة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصوم ثلاثةَ أيامٍ من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» رواه أبو داود والنسائي[4].

وإنما اختيرت البِيض لِما رُوي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام[5]، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**» رواه أحمد والنسائي والترمذي[6]، وقال: حديث حسن.

---

(١) في النسختين زيادة: «والخميس»، والذي في المسند «والجمعة والخميس»، فلعلها تصحفت على الناسخ. وليست «الجمعة» عند أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «عنه أنه».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «أيام» ليست في ق.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٤)، والترمذي (٧٦١)، وابن خزيمة (٢١٢٨). والحديث حسّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٧٥٣)، والألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٠٢).

وعن قَتادة[1] بن ملحان العبسي[2]، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: «**هي كهيئة الدهر**». رواه الخمسة إلا الترمذي[3]، واحتجَّ به أحمد.

وفي لفظ[4]: «بصيام الليالي البيض»، وفي لفظ[5]: «أن يصوم الليالي البيض»، أي: بصيام أيام الليالي البيض، كما قال: «**وأتبعه بستٍّ**» أي: بأيام من ستّ.

وعن موسى[6] بن طلحة: أن رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن أيامٍ يصومهنّ؟ فقال: «**أينَ أنتَ من[7] البيض؟**» رواه سعيد[8].

---

(١) ق: «خالد» تصحيف.

(٢) س: «القسي» تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣١٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣١). وسنده ضعيف، فيه عبد الملك بن قتادة بن ملحان قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٤٢٠٣): «مقبول». وقد وهم شعبة في تسمية روايه، فسماه: عبد الملك بن المنهال، وإنما هو ابن قتادة. وينظر «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٢٩)، و«الإصابة»: (١٠/ ٥٧٣).

(٤) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٠). بلفظ: «نصوم». وسنده كسابقه.

(٦) سقطت من س.

(٧) س زيادة: «أيام» وكذا ما بعدها.

(٨) وأخرجه النسائي (٢٤٢٩)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٦٥٠). وقد وقع اختلاف في تعيين صحابيّ الحديث. ينظر «نصب الراية»: (٤/ ١٩٩)، و«البدر المنير»: (٥/ ٧٥٣)، و«الدراية»: (٢/ ٢١١).

قال القاضي: قيل: إنما سُمّيت البيض؛ لأن ليلها كنهارها يضيء بالقمر جميع ليلها[1].

والجيِّد أن يقال: أيام البيض؛ لأن البيض صفة لليالي البيض، أي أيام[2] الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث وكلام أكثر الفقهاء.

ووقع في كلام بعضهم: ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعدُّوه لحنًا؛ لأن كل الأيام بيض.

وقيل: سُمِّيت البيض؛ لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيَّضَ صحيفتَه. رواه[3] أبو الحسن التميمي في كتاب «اللطيف»[4].

مسألة[5]: (والاثنين والخميس).

هذان اليومان يُستحبُّ صومهما من بين أيام الأسبوع؛ لأن أعمال العباد

---

(١) س: «لياليها» وفي هامشها كما هو مثبت.

(٢) «البيض» سقطت من س، و«أي أيام» سقطت من ق.

(٣) س: «ذكره».

(٤) ق: «اللطف». وقد نقله المرداوي من هذا الكتاب في «الإنصاف»: (٧/ ٥١٧) وقال في كتابه «اللطيف الذي لا يسع جهله».

(٥) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٥)، و«الفروع»: (٥/ ٨٤)، و«الشرح الكبير»: (٧/ ٥١٦- ٥١٧).
في هامش النسختين ما نصه: «لم يأمر بصوم الاثنين والخميس مطلقًا، وإنما أمر بصوم الثلاثة، وعيّنها من الاثنين والخميس، وإنما الأمر في عدة أحاديث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

تعرض فيهما[1]، كما اسْتُحِبّ صوم شعبان؛ لأن أعمال العباد تُعْرَض فيه؛ لما تقدَّم عن أم سلمة وحفصة: «أن النبي ﷺ كان يتحرّى أن يصوم الثلاثة يوم الاثنين والخميس».

وتقدم أنه لما سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «**ذاك يوم ولدْتُ فيه، وأُنْزِل عَلَيَّ فيه**» رواه مسلم[2].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس» رواه الخمسة إلا أبا داود[3]، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: [ق٩٢] قلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تفطر، وتفطر لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما: الاثنين والخميس؟ قال: «**ذانك يومان تُعْرَض فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأُحِبّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم**» رواه أحمد والنسائي[4].

وفي رواية عن عُمر بن الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدامة بن مَظعون، عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مالٍ

---

(١) ق: «فيها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٧)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦، ٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٣). والحديث حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٧٥٤). ووقع في سنده اختلاف لا يضره. ينظر «علل الدارقطني»: (١٥/ ٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨) وسنده حسن.

له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «**إن أعمال العباد تُعْرَض يوم الاثنين ويوم الخميس**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له، فقال: «**إن الأعمال تُعْرَض في كلِّ اثنين وخميس، فيَغْفِر الله لكلِّ مسلم، إلا المتهاجِرَيْن، يقول الله تعالى: أخِّروهما**» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: «**تُعْرَض الأعمال كلّ اثنين وخميس، فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم**» وقال: حديث حسن غريب.

فصل

قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحَّال: ليس في الصوم رياء.

قال القاضي: وهذا[3] يدلُّ على فضيلة الصوم على غيره؛ لأن الرياء لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، وابن خزيمة (٢١١٩). قال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٩٥): «إسناد ضعيف؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة». وصححه بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٦١)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧) من طريق محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، وابن حبان (٥٦٦٣) من طرق عن سهيل به دون قوله: «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس»، فالزيادة تفرد بها محمد بن رفاعة، وهو مستور الحال، فهي غير ثابتة.

(٣) س زيادة: «من كلامه».

يدخله؛ لأنه إمساك ونية، وهذا المعنى لا يصح إظهاره، فيقع الرياء فيه...[1]

مسألة[2]: (والصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه، إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطرَ، ولا قضاءَ عليه).

وجملةُ ذلك: أن مَن شَرَع في صيام تطوُّع، فإنه يجوز له[3] الخروج منه ولا قضاء عليه، لكن المستحبّ أن يتمّه وأن يقضيه إذا أفطر[4].

وهل يُكره فطره لغير حاجة؟ وهل يستحب فطره مع الحاجة؟ وهل يقضي مع الحاجة؟

قال ابن أبي موسى[5]: مَن أفطرَ في تطوُّعِه عامدًا، فالاحتياط له أن يقضيه من غير أن يجب ذلك عليه[6].

فعلى هذا لا يستحبّ له القضاء إذا أفطر بعذر، بل يكون بمنزلة صوم مبتدأ[7].

وقال في رواية الأثرم فيمن أصبح صائمًا متطوِّعًا، فبدا له فأفطر يقضيه؟ قال: إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٧)، و«المغني»: (٤/ ٤١٠-٤١٢)، و«الفروع»: (٥/ ١١٤- ١١٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤٥- ٥٤٦).

(٣) من س.

(٤) بعده بياض في ق.

(٥) في «الإرشاد» (ص١٤٧). والنص فيه: «ومن أفطر في تطوّعٍ عامدًا فالاختيارُ...».

(٦) ليست في ق.

(٧) بعده في س: «والأول» ثم بياض.

وقال حرب: سُئل أحمد قيل: ما تقول فيمن نوى الصيامَ من الليل، ثم أصبح فأفطر؟ قال: إن قضى فهو أحبُّ إليَّ، وإلا فليس عليه شيء.

وسئل أيضًا[1] عن رجل صام تطوُّعًا، فأراد أن يفطر: أعليه قضاء أم لا؟ قال: إذا كان مِنْ نذرٍ أو قضاء رمضان يقضي، وإلا فلا.

وكذلك نقَلَ ابنُ منصور[2]. وهذا هو المذهب.

وروى عنه[3] حنبل: إذا أجمَعَ على الصيام من الليل، فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذر، أعاد ذلك اليوم[4].

فاختلف أصحابنا[5] في هذه الرواية؛ فقال القاضي: هذا محمول على صوم النذر دون التطوُّع، وقد صرَّح به في مسائل حنبل، فقال: إذا[6] كان نذرًا قضى وأطعم لكلِّ يوم مسكينًا، وإن كان...[7]

وقال غيره: يُحمَل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه، ليوافق سائر الروايات، وأقرَّها طائفةٌ روايةً.

---

(١) من س.

(٢) في «المسائل»: (٣/ ١٢٣٨)، وينظر «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٢٨). وبعده بياض في ق.

(٣) من «س».

(٤) س: «أجمع الصيام ... أعاد اليوم».

(٥) سقطت من س.

(٦) س: «إن».

(٧) بياض في النسختين.

قال أبو بكر عبد العزيز: تفرَّد حنبل بهذه الرواية، وجميع أصحابنا[1] على أن لا قضاء عليه، وبه أقول.

وهذه طريقةُ ابن البناء وغيره، وهي أصح؛ لأن أحمد فرَّق في[2] الأمر بالإعادة بين[3] المعذور وغيره، وقضاء النذر لا يختلف[4]، ولم يتعرَّض لوجوب الكفارة، ولو كانت نذرًا لذكر الكفارة.

ووجه[5] ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وهذا يعمّ إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها، فإنَّ ما مضى من الصوم والصلاة والإحرام ونحوها عمل صالح يُثاب عليه، بحيث لو مات في أثنائه، أُجِر على ما مضى أَجْرَ مَن قد عمل، لا أجر مَن قَصَد ونوى، وإذا كان عملًا صالحًا فقد نهى الله عن إبطاله.

وعن شدَّاد بن أوس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[6]: «**أتخوَّفُ على أمتي الشركَ والشهوةَ الخفيَّة**». قال: قلت: يا رسول الله، أَتُشْرِكُ أُمَّتُك بعدك؟ قال: «**نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوةُ الخفيةُ: أن يصبح أحدهم صائمًا، فتعرض**

---

(١) س: «أصحابه».

(٢) ق: «بين».

(٣) المطبوع: «وبين».

(٤) ق: «يخلف».

(٥) س: «وو» وسقط باقي الكلمة.

(٦) سقطت من س.

له شهوة من شهواته، فيترك صومه»[1] رواه أحمد وابن ماجه من حديث روَّاد بن الجرَّاح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن شدّاد [بن أوس][2].

وعن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعَرَض لنا طعامٌ اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبَدَرَتْني إليه حفصةُ، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إن كنا صائمتين، فعَرَض لنا طعام اشتهيناه، فأكلناه، فقال[3]: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**» رواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث جعفر بن بَرقان، عن الزُّهري[4]، وقال

(١) أخرجه أحمد (١٧١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٠٥) من حديث شداد مرفوعًا. في سند أحمد: عبد الواحد بن زيد البصري، مُجْمَعٌ على ضعفه. ينظر «مجمع الزوائد»: (٣/ ٢٠٢). وفي سند ابن ماجه: عامر بن عبد الله، مجهول. قال في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٢٣٧): «في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه وباقي رجال الإسناد ثقات». قلت: لكن فيه أيضًا وروّاد بن الجراح قال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة فتُرك، تنظر ترجمته في «التهذيب»: (٣/ ٢٨٩). وقد أخرجه موقوفًا أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٦٨) من طرقٍ عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس. وإسناده صحيح.

(٢) بياض في النسختين، والمثبت من المصادر.

(٣) في المطبوع: «فأكلنا، فقلنا»، تصحيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٨)، والترمذي (٧٣٥). وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث، ورجح الأئمة الحفاظ أنه عن الزهري، عن عائشة مرسلًا ليس فيه عروة بن الزبير، فمن زاد من الرواة عروةَ بين الزهري وعائشة فقد وهم، قال الحافظ: «توارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا». ينظر في تفصيل القول فيه: «العلل» لأحمد رواية عبد الله: (٣/ ٢٤٩)، و«العلل =

الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفص[1] هذا الحديث، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة.

قال: وروى مالك بن أنس ومَعْمَر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد[2] وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يُذْكَر فيه عروة، وهذا أصح.

وروى بإسناده عن ابن جُريج، [ق٩٣] قال: سألتُ الزهريَّ، فقلت له[3]: أحدَّثك عروةُ عن عائشة؟ فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

ورواه أحمد والنسائي[4] من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري.

ورواه النسائي أيضًا[5] من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: «وصالحُ بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غير الزهري، وسفيانُ بن حسين وجعفرُ بن بَرْقان ليسا بقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري». ثم رواه مرسلًا من حديث معمر ومالك

= الكبير» للترمذي (ص ١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم: (٧٨٢)، و«فتح الباري»: (٤/ ٢١٢)، و«السلسلة الضعيفة»: (١١/ ٨٣٨).

(١) س: «حفصه».

(٢) ق: «معبد».

(٣) من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٩).

(٥) في «الكبرى» (٣٢٨٠).

وعبيد الله بن عمر[١].

ورواه عن سفيان قال: سألوا الزهريَّ وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ قال: لا[٢].

ورواه سعيد[٣]، عن سفيان بن عيينة، قثنا[٤] الزهريُّ، قال: قالت عائشة. فذَكَرَه، وفيه: فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: «**صوما[٥] يومًا مكانه**» قال سفيان: فسألت الزهريَّ: عن عروة؟ فغضب وأبى أن يُسْنِدَه.

قال سعيد[٦]: ثنا عطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: قالت عائشة مثله، وقال لنا: «**صوما مكانه، ولا تعودوا[٧]**».

وفي حديث مالك وغيره[٨]: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوِّعتَين.

وعن ابن الهاد، عن زُمِيْل مولى عروة، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة

---

(١) «الكبرى» (٣٢٨٣- ٣٢٨٥).

(٢) «الكبرى» (٣٢٨٠).

(٣) ق: «سعد» تصحيف. وسعيد هو ابن منصور، ذكر روايته عن سفيان الدارقطنيُّ في «العلل»: (١٥/ ٤٢).

(٤) بياض في ق، والمثبت من س، وهو اختصار «قال حدثنا».

(٥) س: «صوموا».

(٦) ق: «سعد». والمثبت من س، ولعله سعيد بن منصور، فهو من الرواة عن عطَّاف بن خالد كما في ترجمته من «التهذيب»، وقد ذكر رواية عطاف بن خالد الدارقطنيُّ في «العلل»: (١٥/ ٤٤) ولم يذكر الراوي عن عطاف. وزاد فيه عن حفصة.

(٧) س: «صوما يوما .. ولا تعودا».

(٨) أخرجه في «الموطأ» (٨٤٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٨).

قالت: أُهْدي لحفصة طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنّا أُهْدِيَت لنا هدية، واشتهيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر**» رواه أبو داود والنسائي[(١)] وقال: «زُمَيل ليس بالمشهور»، وقال البخاري: «لا يعرف لزُمَيل سماعًا من عروة، ولا تقوم به الحُجّة»[(٢)].

وعن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة نحوه. رواه النسائي[(٣)] وقال: هذا خطأ.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن يحيى، عن عَمْرة، عن عائشة: «أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين»؟ فأنكره، وقال: مَن رواه؟ قلت: جرير. فقال: جرير يحدِّث بالتوهُّم، وأشياء عن قتادة[(٤)] يُسندها جريرُ بن حازم باطلة[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧)، والبيهقي: (٢/ ٢٨١). قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٤٥٠): «لا يُعرف لزُميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زُميل، ولا تقوم به الحجة». وضعّفه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨١)، وعدّ الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره في «الميزان»: (٢/ ٨١). وضعّفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٩١).

(٢) س: «حجة».

(٣) في «الكبرى» (٣٢٨٢). وأخرجه ابن حبان (٣٥١٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٨١)، وهو من أوهام جرير كما سيذكر المؤلف. ينظر «الكبرى» للبيهقي: (٤/ ٢٨٠- ٢٨١)، و«تنقيح التحقيق»: (٣/ ٣٢٧- ٣٢٨).

(٤) في الأصلين: «عبادة» تحريف. والتصحيح من المصادر.

(٥) نقل هذه الرواية إلى قوله: «بالتوهم»: البيهقيُّ في «الكبرى»: (٤/ ٢٨١)، وبتمامها: =

وعن سعيد بن جُبَير: «أن حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين تطوُّعًا، فأفطرتا، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يقضياه» رواه سعيد[1].

وعن أنس بن سيرين، قال: «صمتُ يومًا فأجهدت، فأفطرتُ، فسألتُ ابنَ عُمر[2] وابن عباس؟ فأمراني أن أقضي يومًا مكانه» رواه سعيد[3].

وعن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**صَنَع لك أخوك**[4]**، وتكلَّف لك أخوك، أفْطِر وصُم يومًا مكانه**» رواه الدارقطني[5] وقال: هذا مرسل.

ورواه حرب وقال: «**كُلْ، وصُم يومًا مكانه إن أحببت**»[6].

= الذهبيُّ في «السير»: (٧/ ١٠٣)، وابن رجب في «شرح العلل»: (٢/ ٦٩٩).

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٨٥).

(٢) ق والمطبوع: «ابن عمرو»، والتصويب من س ومصادر التخريج.

(٣) ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٢). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٩١٨٦)، والدولابي في «الكنى» (١٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١١١)، وفي روايتهم التصريح بأن الصوم الذي أفطره كان «يوم عرفة».

(٤) بعده في س: «طعاما» ثم ضرب عليها.

(٥) «السنن» (٢٢٣٩). ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ١٠٢) وقال: «ومحمد بن أبي حميد قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٢٤٢) من حديث جابر بن عبد الله دون قوله: «إن أحببت». وفي سنده عَمرو بن خليف، متهم بوضع الحديث. كما في «الميزان»: (٣/ ٢٥٨) و«التحقيق»: (٢/ ١٠٣) لابن الجوزي.

وقد تُكُلِّم في محمد بن أبي حُـمَيد.

وعن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا، فقرَّبتُ له حَيسًا، فأكل منه وقال: «**إني كنتُ أريدُ الصيامَ، ولكن أصوم يومًا مكانه**» رواه عبد الرزاق عنه[1].

ورواه الدارقطني[2]، ولفظه: قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «**إني أريدُ الصومَ**[3]» وأُهْدِيَ له[4] حَيس، فقال: «**إني آكُل، وأصوم يومًا مكانه**».

---

(١) «المصنف»: (٤/ ٢٧٧).

وهذا الحديث رواه ابنُ عيينة واختلف عليه فيه، فرواه جمعٌ منهم الشافعي والحميدي وبشر بن السري وغيرهم لم يذكروا قوله «سأصوم يومًا مكانه»، ورواه عبد الرزاق ـ وهو الطريق الذي ذكره المؤلف ـ ومحمد بن عَمرو الباهلي ومحمد بن منصور بزيادة هذه اللفظة. والشواهد تدل على أنها غير محفوظة؛ لأن الرواة الذين لم يذكروها أكثر عددًا وأوثق في سفيان، ولأن سفيان لم يكن يحدّث بها ثم حدث بها بعدُ، قال الشافعي: «سمعت سفيان عامّةَ مجالستي إياه لا يذكر فيه «سأصوم يوما مكان ذلك» ثم إني عرضتُ عليه الحديثَ قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه «سأصوم يومًا مكان ذلك»، ولذلك قال البيهقي: إن سفيان حدث بها في آخر عمره، وهو عند أهل العلم غير محفوظ. وبمثله قال النسائي والدارقطني. ويدل على خطأ الرواية عن ابن عُيينة أيضًا: أنه قد رواه جماعة (غير سفيان) عن طلحة بن يحيى فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. ينظر «السنن الكبرى» (٣٢٨٦)، و«شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٠٩)، والبيهقي: (٤/ ٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣١٨-٣١٩).

(٢) «السنن» (٢٢٣٧). وضعفه كما نقل المصنف.

(٣) ق: «الصيام».

(٤) ق: «إليه».

قال الدارقطني: «لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير[1] محمد بن عَمْرو بن العباس الباهلي، ولم يُتابَع على قوله: «**وأصوم يومًا مكانه**» ولعله شُبِّه عليه، والله أعلم، لكثرة مَن خالفه عن ابن عيينة».

ورواية عبد الرزاق التي ذكرناها تدلُّ على خلاف قول الدارقطني.

فهذا الحديث غايته أن يكون مرسلًا. لكن قد أرسله الزهريُّ وزيدُ بن أسلم وسعيدُ بن جُبير، وعمل به الصحابة، والمرسلُ إذا تعدّد مرسلوه وعمل به الصحابة، صار حجّةً بلا تردّد. وقد أُسْنِد من غير حديث الزهري كما تقدم.

ولأنها عبادة، فلَزِمَتْ بالشروع فيها، ووجبَ القضاءُ بالخروج منها لغير[2] عذر، كالحج، ولأن الشروع في العبادة التزام لها، فلزم الوفاء به كالنذر.

يحقِّقُ التماثلَ: أن الله تعالى قال في آية الصوم: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما قال في آية الحج: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا كان عليه إتمامُ ما دخل فيه من الحج والعمرة، فكذلك عليه إتمام ما دخل فيه من الصيام.

فعلى هذه الرواية: إنما تُقضى إذا أفطر لغير عذر. فأما إن أفطر لعذر من مرضٍ أو سفر ونحو ذلك، فلا إعادة عليه.

---

(١) ق: «غير ابن عيينة عن».

(٢) س: «فيها ووجوب القضاء بالخروج بغير».

وإن أفطر لكون الصوم كان مكروهًا، مثل أن يفرد يومًا بالصوم...[1]

ولأن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائمًا فليُصَلّ**»[2]. ولو كان الأكل جائزًا لبيَّنه النبيّ ﷺ، ولاستحبَّه في الدعوة.

ولأنه ﷺ قال: «**لا تصومنَّ امرأةٌ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه**»[3] ولو كان التفطير جائزًا لم يكن في شروعها في الصوم عليه ضررٌ.

والأول هو[4] المذهب؛ لِما روى شعبةُ، عن جَعْدة، عن أم هانئ وهي جدته.

وفي لفظ: قال شعبةُ: كنتُ أسمع سِماكَ بن حرب يقول:[ق٩٤] أحدُ بني أمِّ هانئ حدثني، فلقيت أنا أفضلَهما، وكان اسمه جَعْدة، وكانت أم هانئ جدَّته، فذكره عن جدته: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، وقالت: يا رسول الله، أما إني كنتُ صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «**الصائمُ المتطوِّع أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**»[5].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، بنحوه.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣، ٢٦٩٠٨)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨، ٣٢٨٩). وفي سنده جَعدة المخزومي، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٣٩): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر» وهو حديث الباب هذا. وقال الترمذي: «في إسناده مقال»، وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ٢١٨) بشواهده.

وفي رواية[1]: قلت له: سمعْتَه من أم هانئ؟ قال: لا، حدثنيه أبو صالح وأهلُنا عن أم هانئ.

رواه أحمد والنسائي والترمذي[2] وقال: في إسناده مقال.

وفي رواية لأحمد والنسائي[3]: أن رسول الله ﷺ دخل عليها[4] يوم الفتح.

ورووه أيضًا من حديث سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن[5] أم هانئ[6].

وفي لفظ[7]: سمعه منها.

وفي لفظ[8]: عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ، عن أمِّ هانئ[9]: أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا، فناولها لتشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كَرِهْتُ أن أردّ سُؤرَك. فقال: «**إن كان قضاءً مِن رمضان، فاقضي يومًا مكانه، وإن كان تطوُّعًا فإن شئتِ فاقضي، وإن شئتِ فلا تقضي**».

---

(١) عند النسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) س: «على أم هانئ».
(٥) تحرفت في س إلى «يحي».
(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٩٠).
(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (٢٢٢٣).
(٨) أخرجه أحمد (٢٦٩١٠).
(٩) «عن أم هانئ» سقطت من س.

قال النسائي: اخْتُلِف فيه على سِماك، وسِماك ليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث.

ورواه أحمد وأبو داود[1] عن[2] يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح، فتح مكة، جاءت فاطمة فجلسَتْ عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولَتْه فشرب منه، ثم ناوله أمَّ هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمة، فقال لها: «**أكنتِ تقضينَ شيئًا؟**» قالت: لا. قال: «**فلا يضرُّك إن كان تطوُّعًا**».

فقد عاد الحديث إلى إسنادين:

أحدهما: رواية أهلِ بيت أم هانئ عنها، رواه عنهم شعبة وسِماك، ولم ينفرد به سماك.

والثاني: رواية عبد الله بن الحارث.

وأهلُ البيت عدَّة[3] نَفَر، منهم أبو صالح، فروايتهم أوكد من رواية الواحد، ورواية ذريتها عنهم دليل على ثقتهم وأمانتهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٣)، وفي سنده سماك، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) بالسند الذي ذكره المصنف. ويزيد بن أبي زياد ضعيف كما في «الميزان»: (٤/ ٤٢٣). والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ٢١٥) وقال: «لكن ذكر الفتح فيه منكر».

(٢) س: «وعن».

(٣) تصحفت في ق إلى: «عنده».

فإن قيل: النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح في رمضان، ولا يجوز أن تكون صائمة في رمضان عن قضاءٍ ولا تطوُّع.

قيل: النبيُّ ﷺ أقام بمكة بضع عشرة ليلة بعد الفتح، وهذه الأيام كلها تسمى أيام الفتح[1].

ولا يجوز أن يُعْتَقد أنها أفطرت ناسية؛ لأنها أخبرت أنها كانت صائمة، وإنما كرهت أن تردَّ سُؤرَ النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ أخبر أن التطوُّع لا قضاء فيه بحال، وأنه إن كان قضاءً من رمضان، فعليها القضاء، ولأنه لم يقل: فالله أطعمك وسقاك.

وأيضًا [روى][2] طلحةُ بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» فقلنا: لا. فقال: «**إني إذًا صائم**» ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حَيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحتُ صائمًا**» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري[3].

زاد النسائي[4]: ثم قال: «**إنما مَثَل صومِ التطوُّع مِثْل الرَّجُل يُخْرِج من ماله الصدقةَ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

---

(١) س: «بمكة بضعة عشر»، وفي آخر الفقرة بياض.

(٢) زيادة يستقيم بها السياق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٥ - ٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٧٠١). ورواية ابن ماجه من طريق طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة به.

(٤) (٢٣٢٢).

وفي لفظ له[1]: قال: «**يا عائشة، إنما منزلة مَن صام في غير رمضان أو في قضاء رمضان أو في التطوُّع، بمنزلة رجل أخرج صدقةً من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه**».

وفي رواية لمسلم[2]، قالت: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**». قالت[3]: فخرج رسول الله ﷺ فأُهْدِيت لنا هدية (أو: جاءنا زَوْر) قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلتُ: أُهْديت لنا هدية (أو: جاءنا زَوْر)، وقد خَبَأْتُ لك شيئًا. قال: «**ما هو؟**» قلت: حَيس. قال: «**هاتيه**». فجئتُ به، فأكل، ثم قال: «**قد كنتُ أصبحتُ صائمًا**».

قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، قال: ذلك بمنزلة الرجل يُخْرِج الصدقةَ[4] من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

والحيس: تمر وسمن وأَقِطٌ يُطبخ.

قال الشاعر[5]:

التمرُ والسمنُ جميعًا والأقِطْ: الحيسُ إلا أنه لم يختلِطْ

---

(١) (٢٣٢٣).

(٢) (١١٥٤).

(٣) ليست في س.

(٤) س: «بالصدقة».

(٥) الرجز في «الجمهرة»: (١/ ٥٣٦)، و«الصحاح»: (٣/ ٩٢١) غير منسوب. وروايته في الأخير: «معًا ثم الأقط».

فهذا نصٌّ في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام.

وعن عكرمة قال: قالت عائشة: دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: **«هل عندكم شيء؟»** فقلت: لا. قال: **«إني إذًا أصوم[1]»**. ودخل عليَّ[2] يومًا آخر، فقال: **«هل عندكِ[3] شيء؟»** قلت: نعم. قال: **«إذًا أطْعَمُ، وإن كنتُ فرضتُ الصومَ»** رواه الدارقطني[4] وقال أيضًا: إسناد حسن صحيح.

وعن أبي جُحَيفة قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم[5]. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل، قال: قم الآن. فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلّ ذي حقٍّ

---

(١) «إني» ليست في س. وفي المطبوع: «صائم».

(٢) من س.

(٣) ق: «عندكم».

(٤) (٢٢٣٣). وهو من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة متكلَّم فيها، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٦٢٤): «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة». وينظر «الميزان»: (٢/ ٢٣٣).

(٥) ليست في س.
هنا تعليق في النسختين في أن سياق الحديثين في الصوم المكروه، ولم تظهر مناسبته للنص فلم أنقله.

حقه. فأتى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**صَدَق سلمان**» رواه البخاري[1].

فقد أقرّ النبيُّ ﷺ [ق٩٥] سلمانَ على تفطير أبي الدرداء، ولم يأمره بالقضاء.

وعن سالم قال: صنع عطاءٌ طعامًا، فأرسل إلى سعيد بن جُبير، فأتاه[2] فقال: إني صائم، فحدَّثه بحديث سلمان أنه فطَّر أبا الدرداء، فأفطر. رواه البغوي[3].

وعن عمرو، عن سعيد[4]، قال: «لأَنْ أُضْرَب بالخناجر أحبُّ إليَّ من أن أفطر من تطوُّع[5] بالنهار» رواه سعيد والبغوي[6].

فقد رجع سعيدٌ إلى حديث سلمان هذا، وهو ممن روى حديث عائشة وحفصة.

وعن جُويرية بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية[7] في يوم جمعة وهي صائمة، فقال لها: «**أصمتِ أمس؟**» قالت: لا. قال:

---

(١) (١٩٦٨، ٦١٣٩).

(٢) س: «فأتى».

(٣) ورواه ابن أبي شيبة (٩٧٩٥): ثنا شريك، عن سالم قال: «صنع طعامًا فأرسل إلى سعيد بن جبير...». وظاهره أن صانع الطعام هو سالم نفسه.

(٤) سقطت من س.

(٥) س: «لأن أطعن .. من تطوعي».

(٦) ورواه ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/ ٨١) من طريق الحَكَم بن عُتيبة، عن سعيد بلفظ: «لأن تختلف الأسنَّةُ في جوفي أحبّ إلي من أن أفطر». ورواه أيضًا فيه وفي «الاستذكار»: (١٠/ ٢١٠) من طريق آخر عن سعيد بنحوه.

(٧) س: «جويره» في الموضعين خطأ.

«**أتصومين غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**» رواه الجماعة إلا مسلمًا وابن ماجه والترمذي(١).

ورواه أحمد من حديث عبد الله بن عَمْرو(٢)، إلا أن هذين الحديثين إنما يدلان على الفطر في موضع يكون الصوم مكروهًا، كإفراد يوم الجمعة، وسَرْد الصوم الذي يَضْعُف به عن حقوق أهله، ونحو ذلك.

وأيضًا، فإن النبي ﷺ أفطر في شهر رمضان هو وأصحابُه وهو مسافر بعد أن أصبحوا صيامًا، لـمَّا كان جائزًا لهم ترك الصوم، فَلَأَن(٣) يجوز الفطر في صيام التطوُّع أولى وأحرى.

وأيضًا، فإنه إجماع الصحابة(٤) ذكرناه عن سلمان وأبي الدرداء.

وعن الحارث، عن عليّ قال: «إذا أصبحتَ وأنتَ تريد الصيام، فأنت بالخيار: إن شئتَ صمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ، إلا أن تَفْرِضَ الصيامَ عليك من الليل»(٥). يعني ـ والله أعلم(٦) ـ: النذرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٥)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٧٠)، النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٦)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١). وقد رُوي هذا الحديث عن قتادة على أوجه، صححها كلها أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٦٨٤) لابنه.

(٣) س: «فأن».

(٤) «الصحابة» من س.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٦) باللفظ المذكور، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٩) بتقييد الخيار إلى «نصف النهار ما لم يطعم الطعام».

(٦) سقطت من س.

وعن عبد الله: «متى أصبحتَ وأنتَ تريدُ الصومَ، فأنت على خير[1] النظرين: إن شئتَ صمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ»[2].

وفي رواية عنه قال: «أحدُكم بأخْيَرَ النظرين[3] ما لم يأكل أو يشرب»[4].

و[5]عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الصائم بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»[6].

وعن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا صام الرجل تطوُّعًا، ثم شاء أن يقطعه قطَعَه، وإذا دخل في صلاة تطوُّعًا، ثم شاء أن يقطعها قطعها، وإذا طاف بالبيت تطوُّعًا، ثم شاء أن يقطعه قطعه، غير أنه لا ينصرف إلا على وتر خمسًا أو ثلاثًا أو شوطًا، وإذا أخرج الرجل صدقةً تطوُّعًا، ثم شاء أن يحبسها

---

(١) س: «أحر».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»: (٨/ ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٩١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ٥٦) والبيهقي: (٤/ ٢٧٧). وسياق المؤلف أقرب إلى لفظ البيهقي.

(٣) س: «بأحر .. »، وق: «الفطرين» تصحيف.

(٤) الرواية أقرب إلى لفظ الشافعي وابن أبي شيبة.

(٥) الواو ليست في س.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧٠)، وابن أبي شيبة (٩١٩٢) من طريق سماك عن عكرمة. وروايات سماك عن عكرمة وإن كانت مضطربة كما سبق، إلا أن لهذه الرواية شواهد من رواية عطاءٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عباس في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٦٧-٧٧٦٩).

حبسها»[١].

وعن ابن عمر: أنه[٢] أصبح صائمًا، ثم أُتي بطعام فأكل، فقيل له: ألم تكن صائمًا؟ فقال: «لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان»[٣]. رواهن سعيد.

وعن جابر: «أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوُّع[٤] بأسًا» رواه الشافعي[٥].

وأيضًا فإن الرجلَ إذا أصبح صائمًا لم يوجد منه إلا مجرَّد النية والقصد، والنيةُ المجرَّدة لا يجب بها شيءٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوزَ لأمتي عمَّا حدثَتْ به أنفسَها ما لم تتكلم به أو تعمل به**»[٦].

يبقى الفرق بينه وبين الإحرام، وبين أن يتكلم بالنية أو لا يتكلم بها[٧].

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧٧٦٧)، والشافعي في «الأم»: (٢/ ٦٥٦) ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٧٧).

(٢) ق: «أن».

(٣) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٩١٧٤)، والبيهقي: (٤/ ٢٧٧) عنه أنه قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(٤) ق: «بإفطار...»، وسقطت «في صيام التطوع» من س.

(٥) في «الأم»: (٢/ ٦٥٦) ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٢٧٧). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٧٧٧١)، والدارقطني (٢٢٣٠)؛ كلّهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

(٧) بياض في س بقدر كلمتين.

ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد، فلم يجب قضاؤها إذا أفسدها، كالوضوء وكما لو صام يعتقد أن عليه فرضًا، فبان[1] بخلافه، وعكسُه الإحرام فإنه لا يخرج منه بالفساد...[2]

ولأنه إذا كان له أن[3] لا يفعل، كان له أن يخرج منه قبل الإتمام.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فإنه ما لم يتم فليس بعمل.

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بالقضاء إن كانت صحيحة، فإنما هو أمر استحباب، وبيان أن الصوم لم يَفُتْ، وأن المفطر إذا صام يومًا مكان هذا اليوم، فقد عمل بدل ما ترك.

وهذا كما قضت عائشةُ عُمرةً[4] بدلَ العمرةِ التي أَدْخَلَت عليها الحجَّ وصارت قارنة، وكما قضى النبيُّ ﷺ اعتكافَه حتى لا يعتقد المعتقد أن المتطوِّع إذا أفطر فقد بطلت حسنتُه على وجهٍ لا يمكن تلافيه[5]، كالمفطر في رمضان ونحوه.

ويدلُّ على ذلك أشياء:

أحدها: أن الرواية المسندة قال فيها: «**لا عليكما، صوما مكانَه يومًا**» مع

---

(١) ق: «فإنه».

(٢) هنا بياض في النسختين.

(٣) «أن» سقطت من س.

(٤) ليست في س.

(٥) س: «تلافيها».

إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم تُفْطِرا العذر.

وقوله[1]: «**لا عليكما**» أي: لا بأس عليكما، ولو كان الفطر حرامًا والقضاء واجبًا، لكان عليهما بأس.

ثانيها[2]: أن في رواية سفيان عن الزهري: أنهما[3] لما أخبرتاه تبسّم النبي ﷺ، ولو كانتا قد أذنبتا لغضب أو لبيَّن لهما أن هذا حرام[4] لئلا تعودا إليه.

وأما قوله: «**ولا تعودا**» فهي رواية مرسلة، ثم معناها ــ والله أعلم ــ: لا تعودا إلى فطر تريدان قضاءه؛ فإن إتمام الصيام أهون من التماس القضاء، وهذا لما رأى حزنَهما على ما فوَّتاه من الصوم، قال: فلا تفعلا[5] شيئًا تَحْزَنا عليه.

وثالثها: أن في حديث فِطْر[6] النبيِّ ﷺ في حديث الحَيْس: أنه قال: «**إني آكل، وأصوم يومًا مكانه**»[7]، ولولا أن الخروجَ جائزٌ والقضاءَ مستحبٌّ لما أفطر.

---

(١) المطبوع: «وبقوله».

(٢) ق: «ثانيهما» وكذا في الأعداد بعدها إلى رابعها. والمثبت من س.

(٣) س: «أنه».

(٤) س: «حرامًا» خطأ.

(٥) س: «تفعليا».

(٦) من س.

(٧) تقدم تخريجه.

ورابعها: أن في حديث المدعوِّ إلى طعام أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أفْطِر وصم يومًا مكانه**». وفي رواية: «**إن أحببت**»[1]، ولو كان القضاء واجبًا لما قيل هذا.

وخامسها: أن ابن عمر وابن عباس قد أَمَرا بالقضاء، وصحَّ عنهما جواز الإفطار لغير عذر، فعُلِم أن ذلك أمرَ استحباب.

فروى يوسف بن ماهَك، قال: «وطئ ابنُ عباس جاريةً له وهو صائم، فقيل له: وطئتَها وأنتَ صائم؟ فقال: إنما هو تطوُّع وهي جاريتي أشتهيها[2]»[3].

وفي رواية عن سعيد بن جُبير، قال: «دخلنا على ابن عباس صدر النهار فوجدناه صائمًا، ثم دخلنا فوجدناه مفطرًا، فقلنا: [ق٩٦] ألم تك صائمًا؟ قال: بلى، ولكن جاريةً لي أتت عليَّ فأعجبتني فأصبتها، وإنما هو تطوُّع، وسأقضي يومًا مكانه، وسأزيدكم: إنها كانت بغيًّا فحصَّنْتها، وإنه قد عزل عنها». قال سعيد بن جبير: «فعلّمَنا أربعةَ أشياء في حديث واحد». رواهما سعيد[4].

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) «فقيل له: وطئتها وأنت صائم؟» من س والمصنف، وفي ق: «جارية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٣).

(٤) رواية سعيد بن جبير في المطبوع من «السنن»: (٢/ ٥٩). وروي نحوه أيضًا من رواية سعيد بن أبي الحسن البصري عن ابن عبّاس، أخرجها عبد الرزاق (٧٧٧٣) وسعيد بن منصور: (٢/ ٥٨).

وأما حديث شدَّاد بن أوس إن صح، فيُشْبه ـ والله أعلم[1] ـ أن يكون ذلك فيمن يعتاد أبدًا الصومَ ثم تركه لشهوته، فإن هذا مكروه[2].

ويحتمل أن يكون تفسير الشهوة الخفية من جهة بعض الرواة[3] مُدْرَجًا في الحديث؛ يدلّ على ذلك ثلاثةُ أشياء:

أحدها: أن الشهوة الخفية قد فسَّرها أبو داود وغيرُه بأنها حبُّ الرئاسة[4]، ولو كان تفسيرها مرفوعًا لَـمَا أقدموا على ذلك.

الثاني: أن تفسيرها بحبِّ الرئاسة أشبه، لأن حبَّ الرئاسة يكون في الإنسان، ويُظهر الأعمالَ الصالحةَ، ولا نعلم أن مقصوده دَرَك الرئاسة.

الثالث: أن الأكل شهوة ظاهرة، فإنه إن لم تكن هي الشهوة الظاهرة لم يكن لنا[5] شهوة ظاهرة.

الرابع: أن قرانه بالرياء دليل على أنه أراد ما هو من جنسه، والذي هو من جنسه هو حبُّ الشَّرَف لا أكل الطعام. والله تعالى أعلم[6].

---

(١) «أعلم» سقطت من س.

(٢) بعده بياض في س.

(٣) س: «الرواية».

(٤) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي داود عن أبيه.

(٥) ق: «له».

(٦) «والله تعالى أعلم» سقطت من س.

فصل

في المواضع التي يُكْرَه فيها الفطر أو يستحبُّ أو يباح[1].

قال القاضي: يكره الخروج من الصوم والصلاة لغير عذر...[2]

وقال[3] في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوُّع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، قال: يُروى عن الحسن أنه يفطر، وله أجر البِرّ وأجر الصوم إذا أفطر[4].

وقال في رواية عبد الله[5]: إذا نهاه أبوه عن الصوم، ما يعجبني أن يصوم إذا نهاه، ولا أحب لأبيه أن ينهاه، يعني في التطوُّع.

وقال في رواية يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه، لا يصلي إلا المكتوبة، قال: يداريهما ويصلي.

وقال المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله: فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟ قال: قد روى ابن المنكدر، قال: «إذا دعتك أمُّك وأنت في الصلاة فأَجِبْها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه»[6].

---

(١) العبارة في س: «التي يستحب فيها الفطر أو يباح أو يكره».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ق: «وقال».

(٤) أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام» ـ كما في «تغليق التعليق»: (٢/ ٢٧٥) ـ عن المعتمر، عن هشام بن حسان، عن الحسن به.

(٥) ليس في المطبوع منها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٩٧) عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه أيضًا (٨٠٩٨) عن مكحول من قوله. وانظر «فتح الباري»: (٦/ ٣٨٦) لابن رجب. =

وفي موضع آخر: قلت: تدعوه أمه وهو في الصلاة. قال: يروى عن ابن المنكدر أنه قال: «إن كان في التطوع، فليجبها»[1].

فصل

ومَن تلبَّس بصيام رمضان، أو بصلاة في أول وقتها، أو بقضاء رمضان، أو بقضاء الصلاة، أو بصوم نذر أو كفارة، لَزِمه المضيّ فيه، ولم يكن له الخروج منه إلا من عذر، بخلاف المتلبِّس بالصوم في السفر، فإن العذر المبيح للفطر قائم...[2]

مسألة[3]: **(وكذلك سائر التطوُّع، إلا الحجّ والعمرة؛ فإنه يجب إتمامُهما وقضاءُ ما أفْسَدَ منهما**[4]**)**.

فيه[5] مسألتان:

إحداهما[6]: أن سائر التطوّعات من الصلاة والطواف والاعتكاف والهَدْي والأُضْحية والصدقة والعتق إذا شرع فيه فالأَولى أن يُتِمَّه، وإن قطَعَه جاز ولا قضاء عليه، وإن قضاه بعد قطعه فهو أحسن.

= في هامش النسختين حاشية نصها: «قول أحمد: يكلم أمه في صلاة النافلة دليل على أنها تلزم بالشروع».

(١) لم أقف عليه.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٧)، و«المغني»: (٤/ ٤١٢)، و«الفروع»: (٥/ ١١٤- ١١٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤٥- ٥٥٠).

(٤) ق: «منها».

(٥) س: «هنا».

(٦) ق: «أحدهما».

هذا الذي عليه أصحابنا، وقد أفتى أبو عبد الله بما ذكره عن ابن المنكدر إذا دعته أمُّه وهو في الصلاة: إن كان في التطوُّع فليجبها.

وقال أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يصبح صائمًا متطوِّعًا: أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة: أَلَه أن يقطعها؟ فقال: الصلاةُ أشدُّ، لا يقطعها، فإن قطع وقضاها، فليس فيه اختلاف.

قال القاضي: ظاهر هذا[1] أنه لم يوجب القضاءَ، وإنما استحبَّه لأنه يخرج من الخلاف.

وقال غير القاضي: هذه الرواية تقتضي الفرقَ بين الصلاة والصيام، وأن الصلاةَ تلزمُ بالشروع.

وهذا الفرق اختيار أبي إسحاق الجوزجاني. لأن الصلاةَ ذاتُ إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع كالحج. ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطُّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[2].

وهذا يعمُّ جميعَ الصلوات، ويقتضي أنه ليس له أن يتحلَّل منها إلا بالتسليم، كما ليس له أن يفتتحها إلا بالطُّهُور، ولا أن يُحْرِم بها إلا بالتكبير.

---

(١) سقطت من س.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عنه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم»: (١/ ١٠٢). وينظر «البدر المنير»: (٣/ ٤٤٨).

ويؤيد الفرقَ: أنه لو أمره أحدُ أبويه بالفطر في صوم[1] التطوُّع أجابه، ولو دعاه أحدهما في صلاة التطوُّع، أجاب الأمَّ ولم يجب الأبَ...[2]

المسألة الثانية: إذا أحرم بحَجَّة[3] أو عمرة، لزمه المضيّ فيها، ولا يجوز له أن[4] يقصد الخروجَ منها، ولو نوى الخروجَ منها ورَفْضَها، لم يخرج بذلك.

ولو أفسدها لزمه المضيُّ فيها، وإتمام فاسِدِه[5]، وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت حجة...[6]، وعلى الفور إن كانت....[7]، حتى لو دخل فيها يعتقدُها واجبةً عليه بنَذْر أو قضاء ونحو ذلك، ثم تبين أنها ليست عليه، لزمه المضيّ فيها، ومتى أفسدها كان عليه القضاء...

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي حرف عبد الله: «إلى البيت»[8].

---

(١) ق: «صومه».
(٢) بياض في النسختين.
(٣) س: «بحج».
(٤) تكررت في س.
(٥) ق «ما أفسده».
(٦) بياض في س، ولعلها «تطوع».
(٧) كذا بياض في النسختين ولعل تكملة النص: «حجة الإسلام». وكذا وقع بياض في موضع النقاط في آخر الفقرة.
(٨) أخرجه الطبري (٣/ ٣٢٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣).

وقد أجمع أهلُ التفسير على أنها نزلت عام الحديبية[1]، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، [ق٩٧] وساقوا الهَدْيَ، فصَدَّه المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحجِّ والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

وهذا أمرٌ بالإتمام لمن دخل متطوِّعًا؛ لأن الحجَّ لم يكن قد فُرِض بعدُ، فإن الآية نزلت سنة ستٍّ، والحجّ إنما فُرِض بعد فتح مكة.

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقًا، فدخل فيه كلُّ منشئ للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام، فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدَّم ذكرُه، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدِّم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظورًا بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم، سائر الصيام لا يتمُّ إلا بذلك على سبيل التَّبَع والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾: أمرٌ بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبيانٌ لكون الصوم لا يتمُّ إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآيةُ أن مَن أفطر قبل الليل لم يُتمّ الصيامَ، وهذا حكمُه شاملٌ لجميع[2] أنواع

---

(١) ينظر «تفسير ابن جرير»: (٣/ ٣٤١)، و«أسباب النزول» (ص١٦٨- ١٧٣) للواحدي.

(٢) ق: «حكم شامل يجمع».

الصوم، ثم ما كان واجبًا كان الإتمامُ فيه إلى الليل واجبًا، وما كان مستحبًّا كان مستحبًّا، وما كان مكروهًا كان مكروهًا، وما كان محرَّمًا كان محرَّمًا؛ كقوله تعالى[1]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهو أمرٌ بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا[2] أمرٌ بنفس الحكم، بخلاف آية الحج والعمرة، فإنه أمرٌ بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأمورًا به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرقٌ بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل، فإنه لو قال: صلّ بوضوء، أو: صلِّ مستقبلَ القبلة، ونحو ذلك، كان أمرًا بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمرًا بنفس الصلاة.

والفرق بين الحجِّ والعمرة وغيرهما[3] من وجوه:

أحدها: أن الحجَّ والعمرة يمضي في فاسدهما ولا يخرج منهما بالإفساد ولا بقطع النية[4]، وغيرهما ليس كذلك.

فإن قيل: الصوم القضاء والمنذور والكفارة والصلاة في أول الوقت يخرج منها بالفساد مع وجوب إتمامها.

قيل: الصوم المتعيِّن مثل شهر رمضان، والنذر المعيَّن إذا أفطر لزمه المضيُّ في فاسده، وأما غيره فإنه حين إفساده يمكن إنشاؤه صحيحًا، فلم يكن حاجة إلى المضيِّ في فاسده.

---

(١) ق «لقوله».

(٢) س: «هو أمر .. بما أنزل لا».

(٣) «وغيرهما» من س.

(٤) س: «بالفساد...» وسقطت لفظة «النية» منها.

الثاني: أن الكفارة تجب في إفساد فرضهما ونفلهما بخلاف الصوم.

الثالث: أنه لو دخل فيهما معتقدًا...[1]

مسألة[2]: **(ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن صوم يومين: يومِ الفطر ويومِ الأضحى).**

وذلك لما[3] روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه[4].

وفي لفظ لمسلم[5]: «**لا يصلُحُ الصومُ في يومين**».

وفي لفظ للبخاري[6]: «**لا صوم في يومين: الفطر والأضحى**».

وعن ابن عمر نحوه. متفق عليه[7].

وعن عائشة وأبي هريرة نحوه. رواهما مسلم[8].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٤-٤٢٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٠٧- ١٠٩)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤١- ٥٤٣).

(٣) س: «ما».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٥) (٨٢٧). وسقطت «لمسلم» من س.

(٦) (١١٩٧).

(٧) «متفق عليه» سقطت من س، والحديث أخرجه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم (١١٣٩).

(٨) رقم (١١٤٠) و(١١٣٨).

وعن أبي عُبيد مولى ابن[1] أزهر قال: «شهدْتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين»[2].

وفي رواية: «اليومين: الفطر والأضحى، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه مِن نُسُكِكُم» رواه الجماعة[3].

وعنه أيضًا قال: شهدْتُ عليًّا وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في[4] يوم الفِطْر والنَّحْر يصليان ثم ينصرفان يُذَكِّران الناس. قال: وسمعتهما يقولان: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين». رواه أحمد والنسائي[5].

ولا يجوز صوم يومي العيدين عن كفَّارةٍ ولا قضاءٍ ولا نَذْرٍ في الذمة...[6]

فإن نَذَر صومَ يوم أحد العيدين قصدًا، انعقد نذرُه موجِبًا لكفّارة يمين في إحدى الروايات. نصَّ عليه في رواية حنبل، بناءً على أنه نَذَر معصية، وموجَب نَذْر المعصية كفَّارة يمين.

---

(١) سقطت من س.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤)، والبخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، والترمذي (٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢)، وابن ماجه (١٧٢٢).

(٤) ليست في س.

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٧، ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠١).

(٦) بياض في النسختين.

وفي الأخرى: عليه مع الكفارة قضاء يوم. نصّ عليه في رواية أبي طالب، وهو...[1]

مسألة[2]**: (ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أرْخَصَ في صومها للمتمتّع إذا لم يجد الهَدْي).**

الأصل في ذلك: ما رُوي عن نُبَيْشَة الهذليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْر الله تعالى**». رواه الجماعة[3] إلا البخاري والترمذي[4].

وروى كعبُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ بعثَه وأوسَ بن الحَدَثان أيام التشريق، فناديا: «**أنه لا يدخل الجنةَ إلا مؤمن، وأيَّامُ منى أيام أكْلٍ وشُرْب**» رواه مسلم[5].

وعن أبي مُرَّة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عَمْرو على أبيه عَمرو بن العاص، فقرَّبَ إليهما طعامًا، فقال: كُل. قال: إني صائم. فقال عَمرو: كُل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى[6] عن صيامها.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٦)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٠٩- ١١٠)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤٣- ٥٤٤).

(٣) س زيادة: «أحمد» ولا معنى لها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٢)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٦٠).

(٥) (١١٤٢).

(٦) ق: «ونهى».

قال مالك: وهي أيام التشريق. رواه مالك [ق٩٨] في «الموطأ» وأبو داود[١].

وعن عَمرو[٢] بن سليم، عن أمه قالت[٣]: بينما نحن بمنى، إذا عليُّ بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ هذه[٤] أيام أكْلٍ وشُرب، فلا يصومها أحدٌ**» رواه أحمد والنسائي[٥].

وعن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: أمر رسولُ الله[٦] ﷺ عبدَ الله بن حُذافة السهمي أن يركب راحلةً أيام منى، فيصيح في الناس: «**لا يصومنَّ أحدٌ؛ فإنها أيام أكْلٍ وشُرْب**» رواه أحمد[٧].

وعن عبد الله بن حُذَافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب». رواه النسائي والإسماعيلي في «صحيحه»[٨].

---

(١) أخرجه مالك (١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩)، والحاكم: (١/ ٤٣٤)، وسنده صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٧٧).

(٢) في النسختين: «عمر»، والتصويب من مصادر الحديث.

(٣) ق: «عن أبيه قال»، خطأ.

(٤) في المطبوع زيادة: «الأيام».

(٥) أخرجه أحمد (٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٢). وإسناده صحيح.

(٦) في المطبوع: «النبي» خلاف النّسَخ.

(٧) (٢١٩٥٠). وهو من رواية الزهري، عن مسعود بن الحكم، وقد قال النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٤): «الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم». وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري. ينظر «السنن الكبرى» (٢٨٩٣-٢٨٩٨)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٨١)، و«علل الدارقطني»: (٩/ ١٧٥).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٩). وفي سنده سليمان بن يسار، لم يسمع من =

واحتجَّ به أحمد، قال في رواية المرُّوذي: أيام التشريق قد نُهي عن صيامها.

ويُروى عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حُذَافة: «أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أَكْلٍ وشُرْب».

فصل

وأما المتمتّع إذا لم يجد الهَدْيَ، ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فهل يصوم أيام التشريق؟ على روايتين:

إحداهما: يجب عليه صومها، وهي[1] اختيار الشيخ؛ لِما رُوي عن ابن عمر وعائشة قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهَدْي». رواه البخاري[2].

وفي رواية عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يَصُم، صام أيام منى»[3].

وعن عائشة مثله. رواه البخاري[4].

والثانية: لا يصومها. قال ابن أبي موسى[5]: وهي أظهرهما لعموم النهي،

= عبد الله بن حذافة. ينظر «جامع التحصيل» (ص١٩٠). وقد اختلف فيه على سليمان، كما بينه النسائي في الكبرى (٢٨٨٨-٢٨٩٢).

(١) س: «وهو».

(٢) (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٤) (١٩٩٩).

(٥) في «الإرشاد» (ص١٤٩). وفي هامش النسختين ما نصه: «لم يذكر ابنُ أبي موسى=

ولأنها أيام النهي[1]، فلم تُصَم عن واجب ولا غيره، كيومي العيدين.

وذكر الخِرَقيُّ[2] والقاضي وأصحابُه وغيرهم الروايتين في صومها عن جميع الواجبات من النذر والقضاء والكفَّارات[3]، كفَّارات الأيمان ونحوها، وكفَّارات الحجِّ، كالمتمتِّع إذا لم يجد الهدي[4].

فصل[5]

ويُكره صوم[6] يوم الشكِّ في حال الصحو. روايةً واحدةً.

واختلف أصحابنا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين:

أحدهما: أنها كراهة تحريم. قاله ابن البنّاء وغيره.

والثاني: كراهة تنزيه، وهو ظاهر قول القاضي.

وكذلك الإمساك في نهاره، وسواءٌ صامه عن رمضان أو صامه تطوُّعًا أو أطلق النية، إلا أن يوافق عادةً، مثل إن كانت عادته صوم يوم الاثنين نذرًا[7]،

= الخلاف إلا في المتمتع العادم للهدي».

(١) سقطت من س.

(٢) «المختصر» (ص٥١).

(٣) س: «الكفارة».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٠٦- ١٠٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٣٣- ٥٣٤). وقد صنَّف علماء الحنابلة في المسألة مصنفات مفردة، كابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن القيم ومرعي الكرمي وغيرهم، وكلها مطبوعة عدا رسالة ابن القيم.

(٦) سقطت من س.

(٧) كتب فوقها في س: كذا. وفي ق كتب فوق قوله «سرد الصوم..»: «كذا قال القاضي».

قال القاضي: أو كان يَسْرد[1] الصوم، فلا يكره له.

فإن صام عن قضاء أو نذر أو كفارة فقال القاضي وابن البناء: لا يُكره، كما لو وافق عادةً، مثل ما قلنا في الجمعة، وكذلك يوم الإغمام إذا قلنا: لا يُصام من رمضان. ذكره ابن الجوزي[2].

وقال بعض:...[3] يكره صومه عن فرضٍ غيرِ رمضان الحاضر، ويحرم عن رمضان أو عن تطوُّع لم يوافق عادة.

وقال أبو حكيم: لا يجوز صوم يوم الشكِّ تطوُّعًا، ولا عن فرض.[4]

قال في رواية الأثرم إذا لم يكن علة، قال: يصبح عازمًا على الفطر.

وقال في روايته: ليس ينبغي أن يصبح صائمًا إذا لم يَحُل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره.

وقال في رواية المرُّوذي، وقد سُئل عن نَهْي النبي ﷺ عن صيام يوم الشك؟ فقال: هذا إذا كان صحوًا لم يصم، فأما إن كان في السماء غيم، صام.

---

(١) في النسختين: «سرد» ولعله ما أثبت.

(٢) في «درء الضيم» (ص٥٨، ١١٦)، و«التحقيق»: (٢/ ٦٨).

(٣) بعده بياض في النسختين.

(٤) بعده بياض في س. وأبو حكيم هو: إبراهيم بن دينار النهرواني الرزّاز، من أئمة الحنابلة، له شرح للهداية (ت٥٥٦). ترجمته في «السير»: (٢٠/ ٣٩٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٨٢- ٨٧).

ونقل عنه أبو داود[1] الشكُّ على ضربين: فالذي لا يُصام إذا لم يَحُل دون منظره سحاب ولا قَتَر، والذي يُصام إذا حال دون منظره سحاب أو قَتَر.

وأما إذا وافقَ عادةً، فأخَذَه أصحابنا مِنْ كراهة إفراد الجمعة.

فعلى هذا، لو نذر صومَ السنةِ كلِّها، دخل فيه يوم الشكّ.

وقال ابن عقيل: لا يدخل فيه يوم الشك، كالأيام الخمسة.

وهذا يقتضي المنعَ منه منفردًا[2] أو مجموعًا؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشكِّ مطلقًا، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق عادةً[3].

وقد روى أحمدُ بإسناده عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «لو صُمت السَّنَةَ كلَّها لأفطرت اليوم الذي يُشكّ فيه»[4].

والشكُّ إذا تقاعد الناسُ، أو تشاغلوا عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته فاسق، فأما مع عدم ذلك، فهو من شعبان، قاله في «الخلاف»[5].

وابن عقيل وأبو حكيم قالا[6]: لا يكون شكًّا مع الصحو، إلا إن

---

(١) «المسائل» (ص١٢٧).

(٢) س: «مفردا».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وسيأتي نصه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٨٤)، والبيهقي: (٤/ ٢٠٩) وغيرهما بإسناد حسن.

(٥) لعله يقصد القاضي أبا يعلى في كتابه «التعليقة الكبيرة».

(٦) ق: «قال».

شهد[1] برؤيته فاسق، فتُرَدّ شهادتُه، فيوقع في قلوب الناس شكًّا[2]، أو يتتارَك الناسُ رؤيةَ الهلال، فيصبحون ولا يعلمون هل هو من رمضان أو شعبان.

وإذا[3] كانت السماءُ مُطَبّقة بالغيم بحيث لا يجوز رؤية الهلال، وقلنا: لا يُصام، فهو يوم شكٍّ على ظاهر كلامه.

وذكر في «المجرَّد»: أنه شكٌّ أيضًا؛ لجواز أن يجيءَ الخبرُ بالرؤية من مكان آخر.

وقال ابن الجوزي[4]: إذا كانت السماءُ[5] مصحيةً، فشعبان موجودٌ حقيقة وحُكمًا، ولم يوجد شكٌّ ولا شبهة.

وإن تراءاه الناس فلم يروه؛ فقال ابن الجوزي: لم يُسمِّ أحدٌ ذاك يومَ شكّ. فعلى هذا يجوز صومه تطوُّعًا.

والصواب أنه يوم شكٍّ؛ لإمكان الرؤية في [ق99] مكان آخر.

وقال أبو محمد[6]: ليس لهم صيام آخر يوم من شعبان مع الصحو بحال، إلا أن يوافق عادةً، أو يكون صائمًا قبله أيامًا.[7]

---

(١) س: «يشهد».

(٢) بعده في س كتب في النص: «مع الصحو إلا أن يشهد» ثم كتب فوقها حـ ... إلى. والظاهر تكرار وانتقال نظر.

(٣) ق: «وإن».

(٤) في «درء اللوم والضيم» (ص٧٤).

(٥) سقطت من س.

(٦) هو ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٣٢٧).

(٧) بعده بياض في النسختين.

فصل[1]

ويُكره استقبال رمضان باليوم واليومين؛ لِما رُوِي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدَمنَّ أحدُكم[2] رمضانَ بصوم يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمْه**» رواه الجماعة[3].

فأما حديث عِمْران ومعاوية...[4]

فأما استقباله بالثلاثة، فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به.

وقال بعض أصحابنا: لا[5] يستحبُّ الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله؛ لِما روى العلاءُ بن عبد الرحمن[6]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان النصفُ مِن شعبان، فأمْسِكوا عن الصوم حتى يكون رمضان**» رواه الخمسة[7]، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٣٢٦- ٣٢٧)، و«الفروع»: (٥/ ٩٦- ٩٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٤١).

(٢) س: «لا تقدموا».

(٣) أخرجه وأحمد (٧٢٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥٠). وتقدمت الإشارة إليه.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) تكررت في س.

(٦) لفظة «الرحمن» سقطت من س.

(٧) أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في =

النسائي: لا نعلم أحدًا[1] روى هذا الحديث غير العلاء.

وقد أجاب أحمدُ عن هذا الحديث؛ قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقول في الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصفُ من شعبان، فلا صوم إلى رمضان**» قال: هذا حديث منكر. قال: وسمعت أحمدَ يقول: لم يحدِّث ـ يعني: العلاء ـ حديثًا أنكر من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم إلى رمضان**»، وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث عن سُهيل، ورواية محمد بن يحيى الكحَّال هذا الحديثَ ليس بمحفوظ، والمحفوظُ الذي يُرْوى عن أبي سلمة، عن أم سلمة[2]: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان.

واعتمد في رواية عبد الله[3] على حديث أبي هريرة المتقدِّم: «**لا تقدَّموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين**»، فإن مفهوم هذا الحديث يُجَوِّز التقدُّمَ بالثلاثة.

= «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١). وصححه الترمذي، وابن حبان (٣٥٨٩)، والحاكم وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر والألباني في «صحيح أبي داود ـ الأم»: (٧/ ١٠١). لكن ضعَّفه جمع من الأئمة ووصفوه بالنكارة منهم أحمد وابن مهدي وأبو زُرعة وابن معين والنسائي وغيرهم. ينظر «لطائف المعارف فيما في مواسم العام من الوظائف» (ص١٥١) لابن رجب.

(١) سقطت من س.

(٢) «عن أم سلمة» سقطت من ق.

(٣) لم أجده في الرواية المطبوعة.

ولأنه إنما كره التقدّم خشية[1] أن يُزادَ في الشهر ويُلْحَق به ما ليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة، فلا يقع فيها لبس. والله أعلم.

فأما صيام اليوم واليومين قبل رمضان قضاءً أو نذرًا أو كفارة...[2]

فصل[3]

ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لِما روى محمد بن عَبّاد بن جعفر قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله: «أَنهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». متفق عليه[4].

وفي رواية للبخاري[5]: «أن ينفرد بصومه[6]».

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله : «**لا تصوموا يومَ الجمعة، إلا وقبلَه يوم أو بعده يوم**[7]» رواه الجماعة إلا النسائي[8].

---

(١) سقطت من س.

(٢) بياض في النسختين. وينظر ما سبق قريبًا.

(٣) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٦-٤٢٨)، و«الفروع»: (٥/ ٣٧-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٣٧-٤٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٥) (١٩٨٤).

(٦) س: «تفرد بصوم».

(٧) سقط من س.

(٨) أخرجه أحمد (٨٠٢٥)، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

وفي رواية لمسلم[1]: «**لا تختصُّوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدُكم**».

وفي رواية لأحمد[2]: «**يومُ الجمعة يومُ عيدٍ، ولا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

وقد تقدَّم عنه ﷺ أنه دخل على جُويرية يوم جمعة[3] وهي صائمة، فقال لها: «**أصُمْتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**تصومين[4] غدًا**» قالت: لا. قال: «**فأفْطِري**».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يومَ الجمعة وحدَه**» رواه أحمد[5].

واحتجَّ به في رواية حنبل، فقال: عن[6] عكرمة، عن ابن عباس قال[7]:

---

(١) (١١٤٤/١٤٨).

(٢) (٨٠٢٥).

(٣) س: «الجمعة».

(٤) س: «أتصومين».

(٥) (٢٦١٥). وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعّفه الأئمة، وقال أحمد: له أشياء منكرة. ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٣٤٢)، وينظر «مجمع الزوائد»: (٣/ ١٩٩). وقد روي معنى الحديث عن عدة من الصحابة بأسانيد صحيحة.

(٦) «عن» من س.

(٧) سقطت من المطبوع.

قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يومَ الجمعةِ وحدَه». قال أبو عبد الله: ولا أحبُّ لرجل أن[1] يتعمّد صيامه، فإن وافق نذرًا صامه؛ لأن هذا أسهل من العيدين، ولا يخصّه رجل بصيام.

فأما يوم الفطر ويوم النحر فهما مخصوصان بالنهي من رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رخَّص في صومهما، وقد استثنى في يوم الجمعة، فقال: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصُمْه».

فأما إن لم يقصده بعينه، بل صام قبله يومًا أو بعده يومًا، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم يومَ الجمعة دون ما قبله وما بعده، لكن في جُمْلةِ أيام. أو أراد أن يصومَ يومَ عرفة أو يوم[2] عاشوراء، فكان يوم جمعة، ونحو ذلك= لم يكره، فإن النهي إنما هو عن تعمّده بعينه، كما قال في رواية حنبل.

وقال في رواية الأثرم، وقد سُئل عن صيام يوم الجمعة، فذكر حديثَ النهي أن يُفْرَد، ثم قال: إلا أن يكون في صيامٍ كان يصومه، فأما أن يُفْرَد فلا. فقيل له: فإن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم[3] السبت، فصام الجمعةَ مُفْردًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمّد صومَه خاصة، وإنما كُرِه أن يتعمّد، وهذا لم يتعمّد.

---

(١) سقطت من س.

(٢) ليست في س.

(٣) «يوم» الأولى سقطت من المطبوع، والثانية ليست في س.

وقال أيضًا في رواية [ابن] إبراهيم[1]، وقد سأله عن صوم يوم[2] الجمعة، وهو يوم عرفة، ولا يتقدَّمه بيوم ولا يومين؟ فقال: لا يبالي، إنما أراد يوم عرفة، وإنما نُهِي عن صوم عرفة بعرفات.

وهذا لما تقدَّم عن النبي ﷺ أنه أَذِنَ في صومه إذا صام قبله أو بعده. ولأنه جعل أفضل الصيام صيام داود، ومعلومٌ أن من صام يومًا وأفطر يومًا، صام يوم الجمعة، وكذلك مَن صام يومين وأفطر يومًا، أو من صام يومًا وأفطر يومين.

وقد تقدَّم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيّ ﷺ قلّما كان يُفطِر يوم الجمعة[3]». لأنه كان يصوم الخميس فَيَصِلُه بالجمعة.

[ق١٠٠] ولا يُكْرَه صومه وحدَه عن فرضٍ من قضاءٍ أو نذرٍ ونحو ذلك. قاله القاضي.

فأما صومه[4] بعينه، فينبغي أن يكون مكروهًا...[5] فإن صام معه[6] يومًا من أيام الأسبوع، لا يليه، مثل الاثنين والأحد ونحو ذلك...[7]

---

(١) «مسائل ابن هانئ» (ص١٣٥).

(٢) ليست في ق.

(٣) س: «فإنما» ولفظ «الجمعة» سقطت منها.

(٤) س: «نذر صومه».

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ليست في س.

(٧) بياض في النسختين.

فصل[1]

ويُكره إفراد يوم السبت بالصيام عند أكثر[2] أصحابنا.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصمَّاء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدِّثني به، وسمعتُه من أبي عاصم.

وقال في رواية الأثرم، وقد سأله عن صيام يوم السبت بغير فرض؟ فقال: قد جاء فيه الحديث: «**لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افْتُرِض عليكم**».

وعنه ما يدلّ على أنه لا يكره؛ قال في رواية الأثرم: قد جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديثُ مفرد، حديث الصمَّاء عن النبي ﷺ، وكان يحيى يتَّقيه.

وهذا يدلّ على توقفه عن الأخذ به؛ لأن ظاهر الحديث خلاف الإجماع.

ولذلك قال الأثرم في «مختلف الحديث»[3]: جاء هذا الحديث ثم خالفَتْه الأحاديثُ كلُّها، وذكر الأحاديثَ في صوم المحرَّمِ وشعبان، وفيهما السبت، والأحاديث في إتباع رمضان بستٍّ من شوال، وقد يكون فيها السبت، وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٠٢-٤٠٣)، و«المغني»: (٤/ ٤٢٨-٤٢٩)، و«الفروع»: (٥/ ٣٧-٤٠)، و«الإنصاف»: (٧/ ٤٣٧-٤٤٠). وينظر «الاقتضاء»: (٢/ ٥٧٠) للمؤلف.

(٢) «يوم» و«أكثر» سقطت من س.

(٣) هو بنصّه في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٩٨-١٩٩).

وقد رُوي عن السلف أنهم أنكروه؛ فروى أبو داود عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذُكر له أنه نُهِي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيّ.

وعن الأوزاعي، قال: ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيته انتشر ـ يعني: حديث ابن بسر[1] في صوم يوم السبت ـ. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب[2]. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

ووجه الأول: ما روى ثورُ بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر السُّلَمي، عن أخته الصمّاء: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اُفتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة (وفي لفظ: إلا عودَ عنب أو لحاء شجرة) فَلْيَمُصّه**[3]» رواه الخمسة[4]، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) تصحف في س إلى «بشر».

(٢) ق: «كذاب».

(٣) ق: «إلا لحاء عنب أو عود شجرة» وهو تكرار للفظ السالف، وفي س: «فليمضغه» وقد جاءت به الرواية.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦). وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم: (١/ ٤٣٤) والنووي والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ١٧٩). وقد أعلَّ هذا الحديث وأنكره جماعةٌ من الأئمة، وقال الحافظ في «البلوغ» (ص١٧٩): «رجاله ثقات إلا أنه مضطرب». ينظر تفصيله في: «البدر المنير»: (٥/ ٧٥٩- ٧٦٣)، «حكم صوم يوم السبت في غير الفريضة» للدكتور سعد آل حميد (ص ٢٤- ٣١).

وقد رواه أحمد والنسائي من وجوه أخرى عن خالد، عن[1] عبد الله بن بُسْر[2].

ورواه أيضًا عن الصمَّاء، عن عائشة[3]. وإسناده إسناد جيد.

وقول أبي داود: «هو منسوخ»، يدلّ على جودة إسناده.

ورواه أحمد من حديث ابن لهيعة[4]، قال: ثنا[5] موسى بن وردان، عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جَدّتي[6] أنها دخلَتْ على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدَّى، فقال: «**تعالَي فكُلِي**». فقالت: إني صائمة، فقال لها: «**أصُمْتِ أمس؟**» قالت: لا. قال: «**كلي؛ فإن صيام يوم السبت لا لَكِ ولا عليكِ**».

وإنما حُمِل على الإفراد؛ لأن في حديث جُويرية وغيره: «**أصُمْتِ أمس؟**». قالت: لا. قال: «**أفتصومين غدًا؟**» قالت: لا.

فعُلِمَ أن صومه مع الجمعة لا بأس به.

وكذلك إذنه في صوم يوم وفِطره يوم[7] مطلقًا، وصوم يومين وفطر

---

(١) س: «وعن».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٢، ٢٧٧٤).

(٣) (٢٧٨٤).

(٤) (٢٧٠٧٦). وسنده ضعيف، من أجل حال ابن لهيعة. وينظر «الميزان»: (٢/ ٤٧٥).

(٥) س: «حديث لهيعة قثنا».

(٦) ق: «حدثني جدي وهي الصماء».

(٧) ق: «في فطر يوم وصوم يوم».

يوم، وصوم يوم وفطر يومين[1]، وصوم أيام البِيض، مع العلم بأن هذا لابدَّ فيه من صوم يوم السبت كغيره[2] من الأيام...[3]

ولأنه يومُ عيدٍ لأهل الكتاب يعظّمونه[4]، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكُرِه ذلك؛ كما كُره إفراد عاشوراء بالتعظيم لـمَّا عظَّمه أهلُ الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لمّا عظمه المشركون، مع أن يوم عاشوراء...

فإن قيل: إنما يعظمونه بالفطر، ثم هذا منتَقِضٌ بيوم الأحد...

وعلَّله ابنُ عقيل بأنه يوم يمسك فيه اليهودَ، ويخصّونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبُّهًا[5] بهم.

وعن كُريب: أنه سمع أمَّ سَلَمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيدٍ للمشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم**» رواه أحمد والنسائي[6].

---

(١) س: «وفطر يومين وصوم يوم».

(٢) س: «كصوم غيره».

(٣) بياض في النسختين. وكذا ما سيأتي في مواضع النقاط في الفقرات الثلاث الآتية.

(٤) «يعظمونه» من س.

(٥) ق: «تشبيها».

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩). وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم: (١/ ٤٣٦) وصحح إسناده، وذكر ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٢٦٧) أن في إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وابنه عبد الله، وهما مجهولا الحال، ومع ذلك فقد حسّنه.

وروى النسائي[1] عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...

فصل[2]

قال أصحابنا: ويُكره إفراد يوم النيروز ويوم[3] المهرجان.

وقد أومأ أحمدُ إلى ذلك فقال في رواية عبد الله[4]: وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كَرِها صومَ يوم النيروز والمهرجان[5].

قال أبي: أبان بن أبي عياش، يعني: الرجل[6].

قال بعضهم[7]: وعلى قياس هذا كلُّ عيدٍ للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم.

---

(١) «وروى النسائي» ليست في س. وفي آخر الفقرة بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٢٨)، و«الفروع»: (٥/ ١٠٥)، وينظر «الاقتضاء»: (٢/ ٥٧٦).

(٣) ليست في س.

(٤) ليس في المطبوع منها، ونقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (١١٩٥).

(٥) وأخرجه أيضًا ابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص٢١) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبان بن أبي عياش: أنه سأل أنسًا عن قوم يجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما، فأنكره أنس ووصفه بالبدعة. وأبانُ صالحٌ في نفسه، إلا أنه متروك الحديث، كان يسمع من أنس و من شَهْر ومن الحسن، فلا يميز بينهم. ولكن هذا الأثر ورد في قصّة هو السائل فيها، فهو ـ إن شاء الله ـ مظنّة الضبط.
وقد صحّ عن الحسن من طريق آخر كراهة صوم النيروز، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٢، ٩٨٣٣).

(٦) إبهام أبان في الإسناد من صنيع وكيع، فإنه كان إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: «رجل» ، لا يسميه استضعافًا له. «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٥٢٥).

(٧) هو ابن قدامة، راجع «الاقتضاء»: (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧).

مسألة[١]**: (وليلةُ القَدْرِ في الوِتْر من**[٢] **العشر الأواخر من رمضان).**

الأصل في هذه الليلة قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ...﴾ السورة إلى آخرها، وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٣] [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

قال ابن أبي[٤] نَجِيح، عن مجاهد: «بلغني أنه كان في بني إسرائيل رجلٌ لبس السلاحَ في سبيل الله أَلْفَ شهر فلم يضعه عنه. فذكر ذلك رسولُ[٥] الله ﷺ لأصحابه، فعجبوا من قوّته[٦]، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يقول الله تعالى: ليلة القدر [ق١٠١] خيرٌ لكم من تلك الألف شهر التي لبس ذلك الرجل فيها السلاحَ في سبيل الله فلم يضعه عنه[٧]» رواه آدمُ بن أبي إياس، عن الزنجي، عنه[٨].

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤١٩)، و«المغني»: (٤/ ٤٤٧-٤٥٤)، و«الفروع»: (٥/ ١٢٢- ١٢٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٥٠- ٥٦٠).

(٢) س: «في».

(٣) في س أكمل الآية إلى قوله (الفرقان) ثم كتب فوقها (حـ إلى) والظاهر أنها كانت حاشية أدرجها الناسخ في المتن ثم نبّه عليها.

(٤) «أبي» سقطت من س.

(٥) س: «لرسول».

(٦) المطبوع: «قوله»، تصحيف.

(٧) ق: «لبس فيها السلاح وذلك الرجل في سبيل الله».

(٨) رواه آدم بن أبي إياس كما في «تفسير مجاهد»: (٢/ ٧٧٣). ورواه أيضًا ابن أبي =

وذكر مالك في «الموطأ»[1]: أنه سمع مَن يثق به يقول: «إن رسول الله ﷺ أُرِي[2] أعمارَ الناس قبله أو ما شاء الله ذلك، فكأنه تقاصرَ أعمارَ أمَّته، لا يبلغون من العمل الذي بلغ غيرُهم في طول العمر، فأعطاهم الله ليلةَ القدر خيرٌ من ألف شهر».

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَن قامَ ليلةَ القَدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه[3].

وهي باقية في رمضان إلى يوم القيامة في العشر الأواخر منه.

قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ليلة القَدْر في العشر الأواخر من رمضان، وحديث ابن عمر هو أصحها، والرواية في ليلة القدر صحيحة: أنها في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر. واخْتُلف في ذلك، قالوا: عن النبي ﷺ في سبعٍ بقين، وقالوا: في ثلاثٍ بقين[4]، فهي في العشر، في وتر من الليالي، لا يخطئ ذلك إن شاء الله تعالى، كذا رُوي عن النبي ﷺ: «**اطلبوها في العشر الأواخر لثلاثٍ بقين أو سبعٍ بقين أو تسعٍ تبقى**»[5] فهي

= حاتم: (١٠/ ٣٤٥٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٧٢٩) والبيهقي: (٤/ ٣٠٦) من طرق عن الزنجي به.

(١) (٨٩٦). وانظر «التمهيد»: (٢٤/ ٣٧٣).

(٢) س: «رأى».

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٨٠)، والبخاري (١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، النسائي (٢٢٠٢).

(٤) ق: «يبقين» في الموضعين.

(٥) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

في العشر الأواخر.

وقال في رواية أبي داود[1]: الثَّبْت عن رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، يعني: ليلة القدر.

وقال القاضي في «المجرَّد»: وفيها ـ يعني[2]: العشر الأواخر من رمضان ـ يجوز أن تُطْلَب في كلِّ وترٍ منه، ولكن لثلاثٍ بقين وسبعٍ بقين وتسعٍ بقين أشدّ استحبابًا.

والظاهر أنها إحدى هذه الثلاث ليالي[3]، وذلك لِما رُوي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: ليلة القَدْر في تاسعةٍ تَبْقى، في سابعةٍ تَبْقى**[4]**، في خامسةٍ تَبْقى**» رواه أحمد والبخاري وأبو داود[5].

وفي رواية للبخاري[6]، قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر: هي في تسعٍ يمضين، أو في سبعٍ يبقَيْن**» يعني: ليلة القدر.

قال البخاري[7]: قال عبد الوهاب، عن أيوب. وعن خالد، عن عكرمة،

---

(١) (ص٢٤١)، وفيه: «المثبت عن..».

(٢) ليست في س.

(٣) المطبوع: «الليالي».

(٤) «في سابعة تبقى» سقطت من س.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٥٢)، والبخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١).

(٦) (٢٠٢٢). ووقع في س: «سبع» في الموضعين.

(٧) (٢٠٢٢).

عن ابن عباس: «**التمسوا**[1] **في أربع وعشرين**»...[2]

وعن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب النبيّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام في السبع الأواخر[3]، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحَرَّها في السبع الأواخر**» متفق عليه[4].

وفي رواية في «الصحيح»[5] عن ابن عمر قال: كانوا لا يزالون يقصُّون على النبيِّ ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر ـ يعني: ليلة القدر ـ، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأَتْ في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحَرَّها في العشر الأواخر**»[6].

وفي روايةٍ لأحمد ومسلم[7] قال: أُري رجلٌ أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**».

---

(١) س: «التمسوها».

(٢) بياض في ق.

(٣) س: «الأخر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) س: «الصحيحين». وهي في البخاري وحده.

(٦) أخرجه البخاري (١١٥٨).

(٧) أخرجه أحمد (٤٥٤٧)، ومسلم (١١٦٥).

وفي رواية شعبة، عن حَكيم بن سُحَيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كان ملتمسًا فليلتمسها في العشر الأواخر**»[١].

وفي رواية مَعْمر، عن الزّهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ قال: «**التمسوا ليلةَ القَدْر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر**»[٢].

وفي رواية شعبة، عن عُقْبة بن حُرَيث[٣]، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كان ملتمسًا**[٤]**، فليَلْتَمِسها في العشر الأواخر، فإن عَجَز أو ضعف، فلا يُغلبْ على السبع البواقي**»[٥].

وفي رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان متحرِّيها فليتحَرَّها ليلةَ سبعٍ وعشرين**». وقال عروة: «ليلة سبع وعشرين». رواهن أحمد[٧].

ورواه[٨] حنبل، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا لا يزالون يقصّون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في[٩] ليلة

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٣٣)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢٥). وسنده صحيح.

(٣) تحصفت في ق إلى: «ضريب».

(٤) س: «ملتمسها». وقد جاءت في بعض نسخ «المسند»، ينظر رقم (٥٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥٤٤٣). وسنده صحيح.

(٦) «عن ابن عمر» سقطت من س.

(٧) (٤٨٠٨، ٦٤٧٢). وسنده صحيح.

(٨) المطبوع: «وروى».

(٩) «في» من س.

السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر، فمَنْ كان متحرِّيَها فليتحَرَّها ليلة السابعة في[1] العشر الأواخر»**[2].

ورواه[3] معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت في المنام[4] ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة. فقال النبي ﷺ: **«إني أرى رؤياكم قد تواطأت** ـ يعني: ليلة سابعة ـ، **فمن كان منكم[5] متحرِّيَها فليتحَرَّها ليلة سابعة»**. قال معمر: فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ طيبًا[6].

وفي رواية من هذا الوجه[7]: **«إني رأيتُ[8] رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر، فليقم ليلةَ ثلاثٍ وعشرين»**.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: **«تحرَّوا[9] ليلةَ القَدْر في العشر الأواخر من**

(١) س: «من».

(٢) رواه البخاري (١١٥٨) عن عارم به، وقد سبق (ص٥٤٨)، وليس فيه ذكر «ليلة السابعة» في لفظ النبي ﷺ.

(٣) س: «رواه».

(٤) س: «النوم».

(٥) ليست في س.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٨٨). وسنده صحيح.

(٧) لم نجدها.

(٨) س: «وفي رواية: أني أرى».

(٩) س: «تحر».

رمضان» متفق عليه[1].

وفي روايةٍ للبخاري[2]: أن رسول الله ﷺ قال: «**تحرَّوا ليلةَ القَدْر** [ق١٠٢] **في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**».

وعن أبي سلمة، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشرَ الأُوَل[3] من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قُبّة تركيّة على سُدّتها حصير، فأخذ الحصيرَ بيده، فنحّاها في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناسَ، فدنَوا منه، فقال: «**إني اعتكفتُ العشر الأُوَل ألتمس هذه الليلة، ثم إني اعتكفتُ العشرَ الأوسط، ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف**» فاعتكف الناس معه. قال: «**وإني رأيتها**[4] **ليلة وِتْر، وأني أسجد في صبيحتها في طينٍ وماء**». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمُطِرَت السماءُ، فوكف المسجدُ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينُه وروثةُ أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر» رواه الجماعة إلا الترمذي[5]، وهذا لفظ مسلم وغيره[6].

---

(١) البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) (٢٠١٧).

(٣) ق: «الأواخر»، خطأ.

(٤) س: «أريتها».

(٥) أخرجه أحمد (١١٠٣٤)، والبخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي (١٣٥٦). ولم يخرجه ابن ماجه، وينظر «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٩٠).

(٦) «وغيره» ليست في س.

وفي رواية متفق عليها[1]: «**فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلِّ وِتْر**».

وعن أبي نضرة[2]، عن أبي سعيد، قال: اعتكفَ رسولُ الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضان يلتمسُ ليلةَ القدر قبل أن تُبان له، فلما انقضينَ، أمر بالبناء فقُوِّض، ثم أُبينت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأُعيد، ثم خرج على الناس فقال: «**يا أيها الناس، إنها كانت أُبينت لي ليلةَ القدر، وإني خرجتُ لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقَّان، معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم بالعدد أعلم منا. قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدةٌ وعشرون، فالتي تليها اثنتان وعشرون، فهي التاسعة، وإذا مضى[3] ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة. رواه مسلم وأبو داود[4] والنسائي[5].

---

(١) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣).

(٢) «أبي» سقطت من س، وتحرفت «نضرة» إلى «بصرة» في ق، والكلمة مهملة النقط في س. والصواب ما أثبت.

(٣) س: «مضت».

(٤) بعده في ق: «والترمذي» وليست في س ولم نجده في الترمذي، كما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩١).

وعن أنس، عن عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال النبي ﷺ: «**إني خرجت لأخبركم بليلة القَدْر فتلاحَى[1] فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» رواه أحمد والبخاري والنسائي[2].

وفي رواية أحمد[3] عن عُبادة قال: أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة[4] القدر، فقال: «**هي في شهر رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها وتر، ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة من رمضان، مَن قامها احتسابًا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه**».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ ليلةَ القَدْر، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنسيتُها، فالتمسوها في العشر الغوابر**» رواه النسائي[5] من حديث يونس وشُعَيب، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه.

وعن الصُّنابحي في ليلة القدر، قال: «أخبرني مؤذِّن النبيِّ ﷺ أنها في

---

(١) «رجلان من ... فتلاحى» سقط من ق. وقوله: «النبي ﷺ» سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٢، ٢٢٧٢١)، والبخاري (٤٩، ٢٠٢٣)، والنسائي (٣٣٨٠).

(٣) (٢٢٧٦٣). قال ابن كثير في «جامع المسانيد»: (٤/ ٥٧٠): «إسناده جيد». ووقع في س: «لأحمد».

(٤) ليست في س.

(٥) في «الكبرى» (٣٣٧٨ و ٣٣٧٩)، وأخرجه مسلم (١١٦٦) من طريق يونس عن الزهري به. وقد سبق.

السَّبْعِ في العَشْر الأواخر» رواه البخاري[1].

وفي روايةٍ عن الصُّنابحيّ، عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلةُ القدر ليلةُ السابع وعشرين**» رواه علي بن حرب[2].

وعن جابر بن سَمُرة: أن النبي ﷺ قال: «**التمسوا ليلةَ القَدْر في العشر الأواخر**» رواه أحمد[3].

وعن ابن عباس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وترًا**» رواه أحمد[4].

وعن أبي بكرة قال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعتُه من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «**التمسوها في تسعٍ بقين، أو سبعٍ بقين، أو خمسٍ بقين، أو ثلاثٍ بقين**[5]**، أو آخر ليلة**» قال: فكان أبو بكرة يصلي من العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر، اجتهد. رواه أحمد والنسائي والترمذي[6]، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) (٤٤٧٠).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) (٢٠٨٠٩، ٢٠٩٣٠). وفي سنده شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقد خولف. وضعفه الألباني في «الضعيفة»: (١٣/ ١٠٢٢).

(٤) (٢٩٨). وسنده صحيح.

(٥) س: «يبقين» في جميع المواضع.

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٩، ٣٣٩٠)، والترمذي (٧٩٤). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٧).

وأيضًا، فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ويجتهد في العبادة فيه ما لا يجتهد في سائر الشهر، ويشدّ المِئْزر، ويعتزل أهلَه[1]، ويوقظهم فيه، وهذا كله يقتضي اختصاصه بما لا يَشْرَكه فيه سائر ليالي الشهر، وأنه أفضل الأعشار، فلا يجوز أن تكون ليلة القدر في غيره[2]، لأن عَشْرها أفضلُ الأعشار.

فهذه النصوص من النبي ﷺ تُبيِّن أنها في العشر الأواخر، وأن السبع الأواخر أرْجَى هذه[3] العشر، وأن أرجاها ليالي الوتر.

ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى. وكذلك ذكره أحمد.

وفي بعضها: أنه باعتبار[4] ما مضى.

فإذا كان باعتبار ما مضى، فليالي الوتر إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين [ق١٠٣] وتسع وعشرين.

وإن كان باعتبار ما بقي، وكان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة. وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع، وتفسير أبي سعيد.

---

(١) أشار في س إلى أن في نسخة «النساء».

(٢) «في غيره» سقطت من س.

(٣) ق والمطبوع: «هذا».

(٤) تكررت هذه العبارة في ق.

وإن كان الشهر تسعًا وعشرين، فـ«تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين. ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

وقد يكون قوله: «لثلاثٍ بَقين أو خمسٍ بَقين أو سبعٍ بَقين» يعني: من الليالي التوامّ[1] الكوامل. فإذا كان الشهر تامًّا أيضًا، كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي، فليلةُ إحدى وعشرين قد بقي تسعٌ كوامل.

فإن قيل: قد رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«اطلبوها ليلةَ سبعَ عَشْرةَ[2] من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»** ثم سكت. رواه أبو داود[3].

وروى عبد الرزاق عن عليّ نحوَه[4].

وروى سعيدٌ عن [أنس][5] نحوَه.

---

(١) تصحفت في ق والمطبوع إلى: «التزام».

(٢) ق: «سبع وعشرين» خطأ.

(٣) (١٣٨٤). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٦٦)، وقال: «الحديث منكر؛ فليس في شيء من الأحاديث الصحيحة في ليلة القدر الأمرُ بطلبها ليلة سبع عشرة من رمضان؛ بل الثابت عن ابن مسعود نفسه مرفوعًا: اطلبوها في سبع بقين أو ثلاث بقين».

(٤) المصنف (٤/ ٢٥١). وإسناده منقطع.

(٥) في ق: «أبيّ»، وفي س: «ابن مسعود» وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبت، فقد أخرجه من حديثه سعيدُ بن منصور كما ذكر المصنف وذكره الحافظ في «فتح الباري»: (٤/ ٣١٢) وضعّف إسناده.

وعن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر؟ فقال: «**هي في كلِّ رمضان**» رواه أبو داود[1] وقال: رواه[2] سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

وعن أبي العالية: أن أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال: «**اطلبوها في أول ليلة[3]، وآخر ليلة، والوتر من الليالي**». رواه أبو داود في «مراسيله»[4].

قيل: أما حديث عبد الله وأبي العالية إن صح، فإنه ــ والله أعلم ــ كان قبل أن يَعْلم النبيُّ ﷺ أنها في العشر الأواخر، كما فسره أبو سعيد، فإنه أخبر أن النبيَّ ﷺ كان يتحرَّاها في العشر الأوسط، ثم أُعْلِمَ أنها في الأواخر، وأمر أصحابه بتحرِّيها في العشر البواقي.

وكذلك [حديث] ابن عمر وغيره يدلُّ على أن العلم بتعيينها[5] في العشر الأواخر كان متجدِّدًا، فإذا وقع التردُّدُ بين الأوسط والآخر، علم أن الشكّ قبل العلم.

---

(١) (١٣٨٧). وقد أعله أبو داود كما نقله المصنف، وقال الدارقطني في «علله»: (١٢/ ٣٧٨): «الموقوف أشبه». وينظر «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٦٧). وصححه ابن القطان الفاسي مرفوعًا في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٥٥).

(٢) س: «رواية».

(٣) سقطت من س.

(٤) (٧٩).

(٥) س: «بتعيّنها».

وأما حديث ابن عمر فمعناه ـ والله أعلم ـ أنها في جميع الرمضانات[1] لا تختص ببعض الرمضانات الموجودة على عهد الأنبياء عليهم السلام، فإن ابن عمر قد صحَّ عنه أنه أخْبَرَ عن النبي ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر.

وذلك أن بعض الناس توهَّم أنها رُفِعَت لقول النبيِّ ﷺ: «**فتلاحَى فلانٌ وفُلان فرُفِعَتْ**» وإنما رُفع عِلْمُها ومعرفتُها في ذلك العام؛ لأنه خرج ليخبرهم بها، فأُنْسِيَها. ومن هذا الباب رفع القرآن ونحوه.

ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: «**وعسى أن يكون خيرًا**»[2].

وارتفاعُ بركة ليلة القدر لا خيرَ فيه للأمة، بخلاف نسيانها، فإنه قد يكون فيه خير للاجتهاد في العشر كلِّه.

وقوله بعد ذلك: «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» ولولا أنها موجودة بعد هذا الرفع لم تُلْتَمَس.

فقد روى عبد الرزاق[3]، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقيل له: قد كانت [مع النبيين][4] ثم رُفِعت حين

---

(١) س: «الرمضان».

(٢) العبارة في ق: «وعسى أن تكرهوا شيئًا يكون خيرا»، وفي س كتبت الآية إلى قوله: «وهو شر لكم» وكتب فوقها «لا ... إلى». ولعلها ما أثبت. والحديث سبق تخريجه.

(٣) المصنف (٤/ ٢٥٥). ويزيد تابعي ثقة، فالحديث مرسل.

(٤) في النسختين: «ترتفع»، خطأ، وكتب فوقها في س إشارة قريبة من إشارة اللحق. والمثبت من المصدر.

قُبِضوا أو في كلّ سنة؟ قال: «**بل هي**[1] **في كلّ سَنة**».

وعن ابن عباس قال: «ليلة القدر في كلِّ رمضان يأتي»[2].

وإجماعُ الصحابة على طلبها والتماسها بعد موت النبي ﷺ دليلٌ قاطع على ذلك.

قال كثير من أصحابنا: تُلْتَمس في جميع العشر، وآكده ليالي الوتر، وآكده ليلة سبع وعشرين، لأن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصحُّها حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عمر أنها ليلة سبعٍ وعشرين. وهو قول القاضي في «الخلاف» وعامةِ أصحابه.

وقال القاضي في «المجرَّد»: أوكد ليالي الوتر لثلاث بقين وسبع بقين وتسع بقين. والظاهر أنها إحدى هذه الليالي الثلاث.

وعن قَتادة: أنه سمع مطرِّفًا، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «**ليلة سبع وعشرين**» رواه أبو داود[3].

---

(١) ليست في ق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) بإسناد ضعيف جدًّا. وقد صحّ نحوه موقوفًا على ابن عمر والحسن البصري عند الطبري في «تفسيره»: (٢٤/ ٥٤٤-٥٤٥).

(٣) (١٣٨٦). وأخرجه ابن حبان (٣٦٨٠)، والبيهقي: (٤/ ٣١٢). وقال الدارقطني في «علله»: (٧/ ٦٥): «يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعًا... ولا يصح عن شعبة مرفوعا». وقد جاء لفظه في «العلل»: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». وهو قول الإمام أحمد كما ذكر ابن رجب في «اللطائف» (ص٢٣٥).

وعن ابن عباس أن رجلًا أتى نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل، يشقُّ عليَّ القيام، فأمُرْني بليلةٍ، لعل الله يوفقني بها لليلة[1] القدر. قال: «**عليك بالسابعة**» رواه أحمد[2].

وعن أبي عقرب الأسدي، قال: «أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فوجدته على إنجار[3] له ـ يعني: سطحًا ـ فسمعته يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله[4]، فصعدتُ إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لَكَ قلتَ: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وأن الشمس تطلع صبيحتَها ليس لها شعاع. قال: فصعدتُ، فنظرتُ إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله» رواه أحمد وسعيد[5].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟

---

(١) س: «فيها ليلة».

(٢) (٢١٤٩). صححه ابن رجب في «اللطائف» (ص٢٣٤) على شرط البخاري، وأحمد شاكر في «شرح المسند»: (٤/ ١٩).

(٣) ق: «إيجار» خطأ. والإنجار والإجّار: السطح.

(٤) س: «صدق الله ورسوله» مرة واحدة.

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٥٧، ٤٣٧٤)، والطيالسي (٣٩٤). وفي إسناده أبو الصلت الراوي عن أبي عقرب، قال ابن عبد البر والحافظ: مجهول. وفيه أيضًا أبو عقرب، قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/ ١٧٤): «أبو عقرب لم أجد من ترجمه». فالإسناد ضعيف.

قال: «مَنْ يذكر منكم ليلة الصهباوات؟» [ق١٠٤] قال عبد الله: أنا[١]، بأبي أنت وأمي. وإن في يدي لتَمَرات أتسحّرُ بهنّ مستترًا بمؤخِّرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر[٢]. رواه أحمد[٣].

وعن زِرِّ بن حُبَيش قال: «سمعت أُبيَّ بن كعب يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: مَن قام السَّنَة أصابَ ليلةَ القدر. فقال أُبيٌّ بن كعب: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان (يحلف ما يستثني)، ووالله إني لأعلم أيّ ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا[٤] رسولُ الله ﷺ بقيامها ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن[٥] تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».

وفي رواية: «سألت أُبيَّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَن يَقُمِ الحولَ، يُصِبْ ليلةَ القدر. فقال: رحمه الله، أراد ألا يتَّكِلَ[٦] الناسُ، أما إنه قد عَلِم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر. ثم حلف لا يستثني: إنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأيّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة (أو:

---

(١) س: «قلت: أنا».

(٢) ق: «القمير».

(٣) (٣٥٦٥). والبيهقي: (٤/ ٣١٢) وفي سنده انقطاع يسير، فهو من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤). ونقل ابنُ رجب عن يعقوب بن شيبة قوله: صالح الإسناد.

(٤) س: «أمرنا بها».

(٥) «أن» من س.

(٦) س: «يتكلوا».

بالآية) التي أخْبَرَنا رسولُ الله ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية[2]: قلتُ: وما تلك الآية؟ قال: أن تصبحَ الشمسُ يومئذٍ بيضاء لا شعاع لها حتى ترتفع كأنها الطّسْت.

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثلث الليل الأوَّل، ثم قمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندركَ الفلاحَ، وكنا ندعو السَّحَرَ[3]: الفلاحَ، فأما نحن، فنقول: ليلةُ السابعة ليلةُ سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب؟ نحن أو أنتم» رواه أحمد والنسائي[4].

ويلي هذه الليلة سابعةٌ تبقى، كما ذكره الإمام أحمد.

قالوا عن النبي ﷺ: «في سبعٍ بَقِين»، وقالوا: «في ثلاثٍ بَقِين»، وهي على هذا التقدير إما ليلة ثلاث وعشرين أو[5] أربع وعشرين، وهي أول السبع البواقي التي خُصّت في حديث ابن عمر ومؤذّن النبي ﷺ، وقد جاء

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٩٣)، ومسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٣٣٥١)، والنسائي (٣٣٩٢).

(٢) هي رواية أبي داود.

(٣) س: «السحور».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي (١٦٠٦). وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم: (١/ ٤٤٠). وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٥٧٦).

(٥) س: «أو ليلة».

ذلك منصوصًا في حديث بلال وغيره.

وعن الحسن أنه كان يقول: «ليلة سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين»[١].

وهو كذلك في الحديث المرفوع عن أبي بكرة.

وقد تقدم تفسير أبي سعيد: أن ليلةَ «سابعة تبقى» ليلة أربع وعشرين، ثم قد اختصَّها دون سائر الليالي.

فرُوِي عن أبي نَضْرة[٢]، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلةُ القَدْرِ ليلة أربع وعشرين**» رواه الطيالسي في «مسنده»[٣] بإسناد جيد.

ورواه هُدْبة بن خالد، عن أبي سعيد موقوفًا، قال: «ليلة القدر هي ليلة أربع وعشرين، نحن أعلم بالحساب منكم، هي ليلة أربع وعشرين السابعة، وليلة ثلاث وعشرين لثامنة تبقى»[٤].

ويؤيد ذلك أنه قد رُوي أن القرآن نزل فيها.[٥]

ومنهم من يفسرها بليلة ثلاث وعشرين، كما تقدم عن أيوب وغيره.

عن أبي المَليح، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أنزل الله صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان، وأنزل التوراة على موسى

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر، عمّن سمع الحسن يقول: «نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صبيحة أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع».

(٢) ق: «بصرة» تصحيف، وهي غير منقوطة في س.

(٣) (٢٢٨١). وسنده كما قال المصنف.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بعده بياض في س.

لستّ خلون من شهر رمضان[1]، وأنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام في ثمان عشرة ليلة من شهر رمضان، وأنزل القرآن على محمد ﷺ لأربع وعشرين خَلَت من شهر رمضان». رواه هشام بن عمَّار وأبو حفص بن شاهين[2]، عن عليّ بن عاصم، عن عبد الله بن سعيد بن يحيى، عن عبيد الله[3] بن أبي حميد، عنه.

ورواه أبو حفص بن شاهين عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا[4]. وعن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار، قوله[5].

وقد تفسر بـ«ليلة ثلاث وعشرين»، كما تقدم عن أيوب.

وذلك لِما روى بشر بن سعيد، عن عبد الله بن أُنَيس الجهني: أن

---

(١) «وأنزل التوراة... رمضان» سقطت من ق.

(٢) أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (١٤)، وابن شاهين في «جزء الصيام» من هذا الطريق، وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٠) من طريق وكيع عن عبيد الله به، وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، متروك، ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٠). وطريق وكيع رواه عنه ابنه سفيان وهو ضعيف أيضًا. وينظر «إتحاف الخيرة»: (١/ ٦٨).

(٣) في النسختين: «عبد الله» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩٨٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٢٤٣): «فيه عمران بن داود القطان، ضعّفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وبقية رجاله ثقات». ومع ذلك فقد خالفه في رواية الحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صاحب لنا، عن أبي الجلد قال... الحديث. وإبراهيم بن طهمان فرواه عن قتادة من قوله. فرواية عمران القطان لا تثبت. وحسنه الألباني في «الصحيحة»: (٤/ ١٠٤).

(٥) لم أقف عليه.

رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ ليلةَ القَدْر ثم أُنْسِيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماءٍ وطين**» قال: فمُطِرْنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. وكان عبد الله بن أُنَيس يقول: ثلاث وعشرين. رواه أحمد ومسلم(١).

وعن محمد بن إبراهيم، عن [ابن](٢) عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلة أنزلها(٣) إلى هذا المسجد. فقال: «**انزل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين**». فقيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبحَ وجَدَ دابته على باب المسجد، فجلس عليها فلحق بباديته، رواه... أبو داود(٤).

وعن الزهريّ(٥)، عن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه، [قال: كنت في مجلس بني سلمة، وأنا أصغرهم](٦)، فقالوا: من يسألْ لنا رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨). وقوله: «ومسلم» سقطت من س.

(٢) سقط من النسختين، والمستدرك من المصادر.

(٣) س: «أنزله».

(٤) (١٣٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠) والبيهقي: (٤/ ٣٠٩)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، متكلّم فيه ويدلّس، لكنه صرح بالتحديث وقد توسع، والحديث صححه ابن خزيمة وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود – الأم»: (٥/ ١٢٦).
ومواضع النقاط بياض في النسختين.

(٥) س: «وعن أبي هريرة»، خطأ.

(٦) سقط من النسختين والاستدراك من المصدر.

عـن ليلـة القـدر؟ وذلـك صـبيحة إحـدى وعـشرين مـن رمـضان، فخرجـتُ، فوافيتُ مع رسول الله [ق١٠٥] ﷺ صلاة المغرب، ثـم قمـت بباب بيته، فمـرَّ بي، فقال: «**ادخل**». فدخلتُ، فأُتِيَ بعشائه، فرأَيتُني أكفُّ عنه مـن قِلَّتـه، فلـما فرغ، قال: «**نَاوِلْنِي نَعْلِي**» فقام وقمتُ معه، فقـال: «**كـأنَّ لـكَ حاجـة**». قلـت: أجل. أرسلَنِي إليكَ رهطُ بني[1] سَلِمة يسألونك عن ليلةِ القـدر؟ فقـال: «**كـم الليلة؟**» فقلـت[2]: اثنـان وعـشرون. قـال: «**هـي الليلـة**». ثـم رجـع فقـال: «**أو القابلة**» يريد: ليلة ثلاثٍ وعشرين. رواه أبو داود والنسائي[3].

وعـن معـاذ بـن عبـد الله بـن خبيـب[4]، قـال: قـالوا لعبـد الله بـن أُنَـيس الجهني: يـا أبـا يحيـى، حـدِّثنا كيـف سـمعت رسـول الله ﷺ ذكـر في[5] ليلـة القدر المباركة؟ فقال: جاء رسول الله ﷺ ونحن في مسجد جهينـة، فقلنـا: يـا رسول الله، متـى نلـتمس هـذه الليلـة[6] المباركـة؟ فقـال ﷺ: «[7] **التمسوها هذه[8] الليلة**» فقال رجل: يا رسول الله، لثامنـة تبقـى؟ فقـال: «**ولكـن لـسابعةٍ**

---

(١) في «السنن»: «من بني».

(٢) في النسختين: «فقال». والإصلاح من المصادر.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧). قال المنذري: «قال أبو داود: هذا حديث غريب، ويروى عنه أنه قـال: لم يـرو الزهـري عـن ضـمرة إلا هـذا الحديث». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٥/ ١٢٤).

(٤) وقع في النسختين والمطبوع: «حبيب» بالحاء تصحيف.

(٥) ليست في س.

(٦) سقطت من س.

(٧) هنا في س زيادة: «تسلما».

(٨) غير محررة في الأصلين ورسمها «مسى».

تَبْقى، إن الشهر لا يتمّ»[1]. رواه هُدْبة بن خالد وحسن والليث.

وعن ابن عباس قال: «أُتِيتُ وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر. فقمت وأنا ناعس، فتعلَّقْتُ ببعض أطناب رسول الله ﷺ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ[2] وهو يصلي». فقال ابن عباس: «فنظرتُ في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». قال: فقال ابن عباس: «إن الشيطان يطلع مع الشمس كلّ يوم إلا ليلة القدر، فإنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» رواه سعيد[3].

والذي يُبيِّن أن السابعة أرجى الليالي، وأنها سابعة تمضي أو تبقى: ما رواه أحمد[4]، ثنا[5] عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: «دعا عمرُ أصحابَ رسول الله ﷺ، فسألهم عن ليلة القَدْر[6]؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، فقلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وابن خزيمة (٢١٨٦)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن عبد الله بن خبيب، ذكره الحافظ في «التعجيل»: (١/ ٧٤٧) ولم يذكر في الرواة عنه سوى أخيه معاذ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان: (٥/ ٣٠)، وبقية رجال الإسناد ثقات، وقد تابعه ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه به، أخرجه أبو داود (١٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٩).

(٢) «فأتيتُ رسولَ الله ﷺ» سقطت من ق.

(٣) وأخرجه أحمد (٢٣٠٢، ٢٥٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٥٧، ٩٦١٦). وهو من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة كما تقدم.

(٤) ليس في «مسنده»، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٦٤)، والبيهقي: (٤/ ٣١٣). وإسناده صحيح.

(٥) س: «قثنا».

(٦) سقطت من س.

إني لأعلمُ (أو: إني[1] لأظن) أيّ ليلةٍ هي[2]. قال: وأيُّ ليلة هي؟ قال: قلت: سابعةٌ تمضي أو سابعةٌ تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قال: قلت[3]: خلق الله سبع سماوات وسبع أَرَضين وسبعة أيام، وإن الدهرَ يدور في سبع، وخُلِق الإنسانُ ويأكل ويسجد على سبع، والطواف سبع، والجِمار سبع، فقال عمر: لقد فطنت لأمرٍ ما فَطِنّا له».

وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن خاله قال: سأل عمرُ بن الخطاب أصحابَ رسول الله ﷺ، وكان يسألني[4] معهم، مع الأكابر منهم، ويقول لي: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال: علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «**اطلبوها في العشر الأواخر وترًا**» ففي أي الوتر ترون؟ قال: فأكثر القوم في الوتر. فقال: ما لَكَ لا تتكلّم يا ابنَ عباس؟ قال: قلت: إن شئتَ تكلمتُ برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت[5]: رأيتُ الله تعالى أكثرَ ذِكْرَ السبع في القرآن، فذكر السماوات سبعًا، والأرضين سبعًا، والطواف سبعًا، والجِمار سبعًا، وما شاء الله من[6] ذلك، [و]خلق الإنسان من سبعة، وجَعَل رزقَه في سبعة. فقال: كلُّ ما ذكرتَ عرفتُ، فما قولك: خَلَقَ الإنسانَ

---

(١) في النسختين «وإني» وكتب فوقها في س: كذا. والمثبت من المصادر.
(٢) سقطت من س.
(٣) « قلت» من س.
(٤) القائل هو ابن عباس، على ما جاء ذكره في الرواية المطوّلة في «تفسير الثعلبي» وعلى ما سيأتي في سياق الحديث.
(٥) ليست في س.
(٦) في المطبوع: «في» وكذا في الموضع الثاني.

من سبعة، وجعل رزقه في[1] سبعة؟ قال قلت[2]: خَلَق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفةً في قرار مكين... إلى قوله: ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثم قرأ[3]: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٥-٣١]. والأبُّ: ما أنبتت الأرضُ مما لا يأكله[4] الناس، فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. قال عمر: غلبتموني، لا[5] تأتوا بإجابة [كإجابة] هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه» رواه المحاملي[6].

ورواه أحمد في «مسنده» المرفوع عنه[7]، عن الدَّوْرَقي، عن ابن إدريس، عنه[8].

---

(١) في النسختين «من» والصواب ما أثبت.

(٢) «قلت» ليست في ق.

(٣) س: «قرأت».

(٤) ق: «لا يأكل».

(٥) س: «أن لا».

(٦) ومن طريقه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان»: (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) بزيادة مرفوعة في أول الحديث. وأخرجه بنحوه المروزي في «قيام الليل» (ص٢٥٢-٢٥٣) ويعقوب بن شيبة في «مسند عمر» (٧٠). وأخرجه دون ذكر الجزء المرفوع المرويّ عن خال عاصم بن كليب: الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٥٦٨٦)، والحاكم: (١/ ٤٣٨). قال يعقوب بن شيبة: «وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه تُثبت هذا الحديث». وصححه الحاكم.

(٧) كذا، وفي العبارة سقط أو خطأ. نعم في مسند أحمد (٨٥) روى المرفوع من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٨) أي عن عاصم بن كليب به. وهذا إسناد جيد. وطريق ابن إدريس عند ابن خزيمة (٢١٧٢) والحاكم: (١/ ٤٣٨).

وقد تقدم حديث أبي سعيد في ليلة الحادي والعشرين، ونبه عليه أحمد بقوله: «تسع تبقى».

وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنها تكون في هذه الليالي كلِّها، وقد كانت في كلِّ[1] عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي، فتكون متنقّلة في ليالي[2] العشر. وحُكي هذا عن أحمدَ نفسِه، وهو مقتضى ما ذكره القاضي وغيره من أصحابنا.

ومن أصحابنا من قال: إنها ليلة واحدة في كلِّ سنةٍ لا تتغيَّر، وزعم أنه مقتضى كلام أحمد، وليس بصحيح.

وبكلِّ حال، فلا نجزم لليلةٍ بعينها أنها ليلة القدر على الإطلاق، بل هي مبهمة في العشر، كما دلت عليه النصوص.

وينبني على ذلك: أنه لو نَذَر قيام ليلة القدر لزمه، ولم يجزئه في غيرها، فيلزمه قيام ليالي العشر كلِّها، كمن نَذَر ونسي صلاةً مِن يوم لا يعلم عينها، ولو علَّق عتاقًا أو طلاقًا بليلةِ القدر قبل دخول العشر، حُكِم به إذا انقضى العشر. وإن كان في أثناء العشر، حُكِم به في مثل تلك الليلة من العام المقبل إن قيل: لا تنتقل، وإن قيل: تنتقل، لم يُحْكَم به حتى ينصرم العشر من العام القابل، وهو الصواب. والله أعلم.

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «الليالي» بخلاف النسخ.

فصل[1]

وعلامتها ما تقدم: أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها، كأنها الطَّسْت حتى ترتفع، ذُكِر معنى ذلك مرفوعًا في حديث أُبيّ وابن مسعود، وجاء عن ابن عباس أيضًا[2].

وعن [ق١٠٦] عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلِجة، كأن فيها قمرًا ساطعًا، ساكنةً ساجية[3]، لا برد فيها ولا حرّ، ولا يَحِلّ لكوكب أن يُرمَى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يَحِلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ»** رواه أحمد[4].

وعن حماد بن سلمة، عن حُمَيد، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **«اطلبوا ليلةَ القَدْر في العشر الأواخر: التاسعة، والسابعة، والخامسة، وآخر ليلة، هي ليلة بَلِجَة، لا حارّة ولا باردة، ولا يُرْمَى فيها بنجم، ولا ينبح فيها كلب»** رواه هُدْبة بن خالد عنه[5].

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٢٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٥٩).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) س: «صافية ثلجة.. قمرا» وسقطت «ساجية» منها.

(٤) (٢٢٧٦٥). وسنده ضعيف لانقطاعه، لأنه من رواية خالد بن معدان، عن عُبادة بن الصامت، ولم يسمع منه. ينظر «جامع التحصيل» (ص ١٧١). والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة»: (٩/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلا به. وضعفه الألباني في «الضعيفة»: (٩/ ٣٩٤).

وعن عُبَيد بن عُمير قال: كنت ليلة السابع والعشرين في البحر، فأخذتُ مِن مائه، فوجدته عذبًا سلسًا[1].

فصل[2]

ويستحبُّ الاجتهاد في العشر مطلقًا؛ لِما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ، أحيا الليلَ، وأيقظَ أهلَه، وشدَّ المِئْزَر» متفق عليه[3].

وفي رواية لمسلم[4]: «وجَدَّ وشدَّ المئزر».

وفي رواية له[5]: «كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره».

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبيُّ ﷺ يوقظ أهلَه في العشر الأواخر من رمضان» رواه أحمد والترمذي[6] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٥٤)، و«الفروع»: (٥/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤) (١١٧٤/ ٧).

(٥) (١١٧٥). و«له» ليست في ق.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦٢)، والترمذي (٧٩٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن عليّ به. وهبيرة بن يريم مختلف فيه، وأقل درجاته أن يكون حسن الحديث. ينظر ترجمته في «التهذيب»: (١١/ ٢٤). والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الطبري، وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (١/ ٧٦٤).

ورواه عبد الله بن أحمد[1]، ولفظه: «إذا دخل العشر الأواخر، شدَّ المِئْزرَ».

وفي لفظ[2]: «رفَعَ المئزرَ، وأيقظَ نساءَه».

قيل لأبي بكر بن عيَّاش؟ ما[3] «رَفَع المئزر؟» قال: اعتَزَل النساء.

وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقتُ ليلةَ القَدْر ما أقول؟ قال: «تقولين: **اللهم إنك عفوٌّ تحبّ العفوَ فاعفُ عنّي**» رواه الخمسة إلا أبا داود[4]، وصححه الترمذي، ولفظه: قلت: يا رسول الله، إن علمتُ أيّ ليلة القدر؟ ما أقول فيها[5]: قال: قولي. وذكَره.

ويحصل النصيب منها بحديث[6] أبي ذر، [فإنه] يقتضي أن قيامها

---

(١) (١١٠٥).

(٢) بالرقم السابق.

(٣) سقطت من س.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من طرق عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عائشة به. وصححه الترمذي، والألباني في «الصحيحة»: (٧/ ١٠٠٩). وقد وقع في إسناده بعض الاختلاف ورجح الدارقطني هذه الطريق وأن خلافها وهم، كما في «العلل»: (١٥/ ٨٨)، لكنه ذكر هو والبيهقي أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.

(٥) سقطت من المطبوع.

(٦) المطبوع: «لحديث». وحديث أبي ذر هو: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة». أخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٤)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧). وسنده صحيح.

يحصل بالقيام مع الإمام.

وعن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظِّه منها[1]»[2].

وعن الضحَّاك: «أنه قيل له: أرأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر، هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كلُّ من تقبَّل الله عملَه سيعطيه نصيبه[3] من ليلة القدر لا يخيِّبه أبدًا»[4].

---

(١) «منها» سقطت من المطبوع.

(٢) ذكره مالك في «الموطأ»: (١/ ٣٢١) بلاغًا، ووصله ابن أبي شيبة (٨٧٨٦) بلفظ: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلةَ القَدْر فقد أخذ بنصيبه منها».

(٣) س: «نصيب».

(٤) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص٢٢٧) من طريق جويبر عن الضحاك، وجويبر واهٍ.

باب

الاعتكـــــاف

مسألة[(١)]**: (وهو لزوم المسجد**[(٢)] **لطاعةِ الله فيه).**

جِماع معنى الاعتكاف: الاحتباس[(٣)] والوقوف والمقام.

يقال: عَكَفَ على الشيء يعكُف ويعكِف عُكوفًا، وربما قيل: عَكْفًا: إذا أقبل عليه مواظبًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقوله سبحانه ـ حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقوله أيضًا: ﴿قَالُواْ[(٤)] نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١]. فعدَّاه باللام؛ لأن المعنى: أنتم لها عابدون ولها قانتون.

ومرَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوم يلعبون بالشِّطْرَنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟![(٥)].

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٨)، و«المغني»: (٤/ ٤٥٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٢-١٣٣)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٦٠).

(٢) ق: «مسجد».

(٣) ق والمطبوع: «والاحتباس» خطأ.

(٤) ليست في س.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٢)، وأحمد ـ كما في «منتخب علل الخلال» (٤١) و«الأمر بالمعروف» له (ص٧٩) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة»: (٢/ ٣٦١)، من رواية ميسرة بن حبيب النهدي، عن علي. وميسرة لم يدرك عليًّا، كما نصّ عليه=

ويقال: فلانٌ عاكف على فرجٍ حرام. وعكفوا[1] حولَ الشيء: استداروا.

وقال الطِّرمّاح[2]:

فَبَاتَ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْليَ عُكَّفًا عُكُوفَ البَواكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيعُ

ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصًّا بالعكوف لله وعليه في بيته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[3] بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال في موضع آخر: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

ولم يذكر العكوفَ لِمَن، وعلى مَن؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله.

ويُستَعمل متعدِّيًا أيضًا، فيقال: عكَفَه يعكُفُه ويعكِفُه عَكْفًا: إذا حبسه ووقفه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ويقال: ما عكفَكَ عن كذا؟ أي: ما حبسك عنه. وعَكَّفَ الجوهرَ في النظم[4].

= أحمد. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال. ينظر «إرواء الغليل» (٢٦٧٢).

(١) المطبوع: «وعكف».

(٢) ديوانه (ص١٨٤). والرواية فيه: «فباتت..»، وفي بعض المصادر: «فظلّ بنات الليل».

(٣) في النسختين: «وطهرا» خطأ، والآية (أن طهرا). وسيتكرر الخطأ فيما سيأتي.

(٤) يقال: عكَفَ الجوهرُ في النظم إذا استدار فيه، وشرحها الحميري بقوله: «عكَّفَ الجوهرَ: إذا نظمه في السلك». يُنظر «الصحاح»: (٤/ ١٤٠٦)، و«شمس العلوم»: (٧/ ٤٧٠٢).

والتاء في الاعتكاف تفيد ضَرْبًا من المعالجة والمزاولة لأن فيه كُلْفة، كما يقال: لَسَتَ والْتَسَتَ[1]، وعَمِل واعْتَمل، وقَطَع واقْتَطَع.

وربما حسب بعضهم أنه مُطَاوِع عَكَفَه فاعْتَكف، كما يقال: انعكف عليه، وهو ضعيف.

ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا مَن يحبُّه ويعظِّمه، كما كان المشركون يَعْكُفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكُف أهلُ الشهوات على شهواتهم= شَرَع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يَعْكُفوا على ربهم سبحانه وتعالى.

وأخصُّ البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوتُه المبنيةُ لذلك، فلذلك كان الاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله فيه.

ولو قيل: لعبادة الله فيه لكان[2] أحسن؛ فإن الطاعةَ موافقةُ الأمر، وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصير عبادةً بالنية، كالمباحات كلّها؛ بخلاف العبادة فإنها التذلُّل للإله سبحانه وتعالى.

وأيضًا، فإن ما لم يُؤمَر به من العبادات، بل رُغّب فيه: هو عبادة، وإن لم يكن طاعة لعدم [ق١٠٧] الأمر.

ويسمى أيضًا: الجِوار والمجاورة. قالت عائشةُ: «كان النبي ﷺ يُصغي

(١) في المطبوع: «لست وألست»!

(٢) ق: «كان».

إليَّ رأسَه وهو مجاور في المسجد[1]، فأرجّله وأنا حائض». رواه البخاري[2].

لأنه قد جاور الله سبحانه بلزومِه[3] بيتَه ومكانًا واحدًا لعبادته، كما في الحديث: «**يقول الله تعالى: أنا جليسُ مَنْ ذَكَرني**»[4].

ويُسمى المُقامُ بمكة: مجاورةً؛ لأنه مجاورٌ بيتَ الله، كما يجاور الرجلُ بيتَ الرجل.

مسألة[5]: **(وهو سُنَّة، لا يجب إلّا بالنّذْرِ).**

في هذا فصلان:

أحدهما

أن الاعتكاف سنة وقُربة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا[6] بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وقوله

(١) س: «رأسَه إليّ وهو مجاور في المساجد».
(٢) (٢٠٢٨).
(٣) ق: «بلزوم».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١ و٣٥٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية: (٦/ ٤٢)، والبيهقي في الشعب (٦٧٠). موقوفًا على كعب الأحبار. وسنده صحيح إليه.
(٥) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٨)، و«المغني»: (٤/ ٥٥٦)، و«الفروع»: (٤/ ١٣٢)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٦٢).
(٦) في النسختين: «وطهر» خطأ، وسبق التنبيه على مثله.

سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فروى ابنُ عمر قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان»[١].

وعن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه مِن بَعْده»[٢] متفق عليهما.

وقد تقدّم في[٣] حديث أبي سعيد: أنه اعتكف هو وأصحابُه العشرَ الأوسط والآخر.

وفي رواية[٤]: «أنه[٥] اعتكفَ العشرَ الأُوَل أيضًا».

وكان يعتكف أزواجُه معه[٦].

وفاتَه الاعتكافُ عامًا فاعتكف في العام القابل عشرين[٧]. وترَكَه مرةً في رمضان فاعتكف في[٨] العشر الأُوَل مِن شوَّال[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) عند مسلم (١١٧٢).

(٥) «أنه» من س.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) «في» من س.

(٩) أخرجه مسلم (١١٧٢). وفي البخاري (٢٠٤١): أنه اعتكف في آخر العشر من شوال.

وهذا كلُّه يدلّ على محافظته ﷺ عليه[1].

وأجمع المسلمون على أنه قُرْبةٌ وعملٌ صالح.

وأيضًا، ففيه من القُرب والـمُكْث في بيت الله، وحَبْس النفس على عبادة الله، وإخلاء[2] القلب من الشواغل عن ذِكْر الله، والتخلِّي لأنواع العبادات المحضة من التفكُّر وذِكْر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القُرَب.

وقد رُوي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في الـمُعتَكِف: «**هو يَعْكُف الذنوبَ، ويُجْرَى له من الحسنات كعامل الحسنات كلِّها**» رواه ابن ماجه[3].

وهو كما قال رسول الله ﷺ، فإن المعتكف قد حبس الذنوبَ ووَقَفَها وامتنع منها، فلا تخلُص إليه، كما قال: «**الصومُ جُنَّة**»[4]. وقد تهيَّأ لجميع[5] العبادات.

فإن قيل: هذا الحديث فيه فَرْقَد السَّبَخي، وقد تُكُلِّم فيه، ولهذا قال

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) ق: «واختلاء».

(٣) (١٧٨١). وإسناده ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٨٥): «هذا إسناد فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف». وفيه أيضًا عَبيدة القمّي قال الحافظ: مجهول الحال. وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

(٥) ق: «بجميع».

أبو داود[1]: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا. وكذلك نقل أبو طالب.

قيل: فَرْقد السبخي رجلٌ صالح، قد كتب الناسُ أحاديثَه، وأحاديث الترغيب والترهيب يُتسامح في أسانيدها، كما قال أحمد: إذا جاء الترغيب والترهيب سهَّلنا، وإذا جاء الحلالُ والحرامُ شدّدْنا.[2]

وقول أحمد: «إلا شيئًا ضعيفًا»: إشارة إلى أن إسناده ليس قويًّا، وهذا القَدْر قدرٌ[3] لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام، فكيف في الفضائل[4]؟!

وقد روى إسحاق بن راهويه، عن أبي الدرداء، قال: «من اعتكف ليلةً كان له كأجر عُمْرة، ومَن اعتكف ليلتين كان له كأجر عمرتين...»[5] ثم ذكر على قدر ذلك.

الفصل الثاني

أنه ليس بواجب في الشرع[6]، بل يجب بالنذر، وهذا إجماع.

---

(١) المسائل (ص١٣٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٣٣).

وفي هامش النسختين تعليق نصه: «قال القاضي: فظاهر هذه الأخبار الواردة في فضل الاعتكاف غير مقطوع على صحتها».

(٣) ليست في س.

(٤) س: «بالفضائل».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) س: «بالشرع». والأثر لم نقف عليه.

قال ابن المنذر[1]: أجمعَ أهلُ العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجبَ المرءُ على نفسه الاعتكافَ نذرًا، فيجب عليه.

وهذا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله، وكان أكثر الناس لا يعتكفون على عهد النبيِّ ﷺ، فلم يأمرهم به. بل قال لهم لما اعتكف العشرَ الأوسط: «**إني أُتِيتُ، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف**»[2].

وَتَركَ الاعتكافَ مرّةً وهو مقيم، ثم قضاه في شوَّال[3].

وأما وجوبه بالنذر فلِما رَوَتْ عائشةُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن نَذَر أن يطيع الله فليُطِعْه، ومَن نَذَر أن يعصيَ الله فلا يعْصِه**»[4].

وعن عمر أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام. فقال: «**أوفِ بنذْرِك**»»[5] متفق عليهما.

قال أبو بكر: ويستحبُّ أن لا يدعَ أحدٌ الاعتكافَ في العشر[6] الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وقضاه لمَّا فاتَه، وكلّ ما واظب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكَّدة، كقيام الليل ونحوه.

---

(١) الإجماع (ص٥٠)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠). وليس في مسلم.

(٥) البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٦) س: «اعتكاف العشر».

وإذا شرع في الاعتكاف ينوي مدَّةً من الزمان، لم يلزم بالشروع عند أصحابنا.

ولو قطَعَه مُدّةً لم يلزمه[1] قضاؤه؛ لأنَّ مِن أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام، لكن يستحبُّ له إتمامه[2]، وأن يقضيه إذا قطعه.

وكذلك أيضًا لو كان له وِرْدٌ من الاعتكاف، ففاته، استُحِبَّ له قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضَرَب أزواجُه الأخبيةَ، ثم قضاه من شوَّال، ولم يأمر أزواجَه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتهنَّ، وإنما عزَمْنَ عليه ذلك العام، ولأن قضاءَه غيرُ واجب، ولأنهنّ لم يكنّ شرعْنَ فيه، وهو ﷺ كان قد شَرَع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وهو [ق١٠٨] قد دخل المسجد حين صلى بالناس، فالظاهر أنه نوى الاعتكافَ مِن حينئذ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك.

وعن أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر[3] الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان من[4] العام المقبل، اعتكف عشرين ليلة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[5].

---

(١) س: «ولو قطعه لم يجب عليه».

(٢) ق: «تمامه».

(٣) المطبوع: «من العشر» بخلاف النسخ.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٧٧)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٧/ ٢٢٥).

وفي لفظ: «سافر عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين»[1].

وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[2]، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام المقبل، اعتكف عشرين» رواه الترمذي[3] وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ورواه أحمد[4] ولفظه: «كان النبيّ ﷺ إذا كان مقيمًا اعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»[5].

ويتخرَّج أن يَلْزَم بالشروع قياسًا على الرواية التي في الصوم والصلاة، لكن قد يُفَرَّق...[6]

فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء، فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟!

قيل: له فوائد:

إحداها[7]: أن المحرَّمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من

---

(١) هذه الفقرة من س. وهذا اللفظ لابن حبان.

(٢) س: «كان سول الله... في العشر» وسقطت «رمضان» من العبارة.

(٣) (٨٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٧)، وابن حبان (٣٦٦٢)، والحاكم: (١/ ٤٣٨)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البغوي في «شرح السنة»: (٦/ ٣٩٥): صحيح غريب، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٣/ ٣٩٩).

(٤) (١٢٠١٧). وسنده كسابقه.

(٥) بعده بياض في س.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) س: «أحدها».

المسجد لغير حاجة، إنما[1] له أن يفعلها إذا نوى تركَ الاعتكاف، فيكون قد فعَلَه على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفًا[2].

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك، فلا يحلّ له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هُزوًا، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصومَ صحيحًا[3]، وبمنزلة من[4] لو تكلَّم أو أحْدَث في الصلاة أو أكل في الصوم= مع بقاء اعتقاد الصلاة.

وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها، فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يُخلَّ بأركانها وشروطها، وإن كان له تركها بالكلّية، ولو لم يستدم[5] النيةَ ذكرًا ولا نوى الخروج منه[6].

الثانية: أنه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة، انقطع الاعتكافُ، فلو أراد أن يعود إليه كان اعتكافًا ثانيًا، يحتاج إلى تجديد نية، ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى، حتى إنّا إذا لم نجوِّز الاعتكاف أقلّ من يوم[7] فاعتكف بعضَ يوم، ثم قطَعَه ثم أراد أن يتمَّه باقي اليوم، لم يصح ذلك، كما لو أصبح صائمًا فأكل، ثم أراد أن يتمّ الصوم.

---

(١) ق والمطبوع: «وإنما» ولا يستقيم الكلام بها.

(٢) س: «معتكفا حين فعله».

(٣) سقطت من ق.

(٤) ق: «ما».

(٥) س: «يستديم».

(٦) سقطت من س. ولم تتحرر العبارة كما ينبغي.

(٧) «من يوم» سقطت من س.

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكافَ معيَّنًا أو مطلقًا، صارت هذه الأمور واجبةً عليه، وحَرُم عليه ما ينافي الاعتكاف بكلّ حال، كما لو نذر صومًا معينًا أو مطلقًا، أو صلاةً مؤقتةً أو مطلقة.

وإن لم ينو مدّةً، لكن قال[1]: أَقْعُدُ ما بدا لي، أو إلى أن يكون كذا...[2]

وإذا أبطلَ الاعتكافَ لم يبطل ما مضى منه. قاله بعض أصحابنا. وكذلك قال القاضي في التطوُّع، وهذا ينبني على أقلّ الاعتكاف...[3]

فصل

ولا يصحُّ الاعتكافُ إلا من مسلم عاقل؛ لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة.

فأما الصبي...[4]

فصل

قال أصحابنا: ليس للرقيق ـ قِنًّا كان أو مُدَبّرًا أو أمَّ وَلَد ـ الاعتكاف بغير إذن السيد، ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج؛ لأن منافع العبد والزوجة مستحقَّةٌ للسيد والزوج، وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه، فإن أذن له في الاعتكاف، اعتكف ما شاء، ولم يخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة على أحدٍ منهم.

---

(١) ق: «حال» تصحيف.

(٢) بياض في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين.

فإن أراد السيد أو الزوج مَنْع مَن أذن له بعد الدخول فيه، فله ذلك؛ لأنه تطوُّعٌ والخروجُ منه جائز، هكذا قال أصحابنا.

ويتخرَّج على قولنا: إن التطوُّع يَلْزَم بالشروع: أنه ليس له[1] أن يُخرجهما منه...[2]

فإن كان نذرًا وقد دخل فيه بإذنه، لم يكن له أن يُخْرجَه منه، كما لو أذن له في الإحرام والصيام الواجب، سواء كان معينًا أو مطلقًا...[3]

وإن دخل في النَّذْر بغير إذنه، وهو قد كان نَذَره بإذنه وهو معيَّن، لم يملك منعه[4]، وإن كان نذره بإذنه[5] وهو غير معيَّن، ففيه وجهان.

وإن لم يأذن في النذر، فقيل: له منعه منه وقَطْعه عليه؛ لأنه لا يملك تفويت حقِّه. وقيل:...[6]

وأما المُكاتَب فله أن يعتكف بدون إذن سيده؛ لأنه لا يستحقّ منافِعَه، كما له أن يحجّ في المنصوص عنه إذا لم يَحُل نجمٌ في غيبته؛ لأنه بمنزلة المَدِين.

والمعْتَق بعضُه ليس له أن يعتكف إلا أن يكون بينه وبين السيد

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) بياض في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) المطبوع: «منه»!

(٥) ق: «إذنه وكان قد نذره..». وقوله: «وهو معين... بإذنه» سقط من ق.

(٦) بياض في النسختين.

مُهَاياةً[1]، فيعتكف في أيامه خاصَّة.

مسألة[2]: (ويصحُّ من المرأة في كلّ مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة. واعتكافُه في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة أفضل).

في هذا الكلام فصول:

الأول

أن الاعتكاف لا يصحّ إلا في مسجد، ويصحّ في كلِّ مسجد في الجملة، سواء في ذلك مساجد الأنبياء، وهي المساجد الثلاثة أو[3] غيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد، وتخصيصه بالذِّكْر يقتضي أن ما عداه بخلافه، وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة.

وإذا لم يكن [ق١٠٩] العاكف في غير المسجد منهيًّا عن المباشرة، عُلِم أنه ليس باعتكاف شرعيّ؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرُم معه المباشرة، كما أنا لا نعني بالصوم الشرعيّ إلا ما حَرُم فيه الأكل والشرب،

---

(١) المهاياه هي: مفاعلة من الهيئة، أي اتفقوا على هيئة معينة في قسمة المنافع، والمراد: النَّوبة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٥).

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٣٩و ٤٢٨)، و«المغني»: (٤/ ٤٦١-٤٦٤)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٧- ١٣٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٧٥، ٥٧٩).

(٣) س: «و».

ولأن كلّ معتكفٍ تحرم عليه المباشرة، فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفًا لحَرُمَت عليه[1] المباشرةُ كغيره.

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ دليلٌ على أنه قد يكون عاكفًا في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة بما لولا هو[2] لدخل في المطلق.

قلنا: لا ريب أنَّ كلَّ مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم، لكنّ الكلام في النوع الذي شَرَعه الله تعالى، كما أن كلّ مُمْسِكٍ يسمّى صائمًا، وكلّ قاصد يسمّى متيمِّمًا، ثم لما أمر الله تعالى بتيمُّم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطِّرات، صار ذلك هو النوع المشروع.

على أن الصفة قد تكون للتبيين والإيضاح، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]، ونحو ذلك.

فإن قيل: فلو لزم الإنسانُ بقعةً يعبد الله تعالى فيها خاليًا من الناس أو غير خال، مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب، فهل يُشْرَع ذلك ويستحبّ؟...

قيل: أما إذا قصد مكانًا خاليًا...[3]

---

(١) ليست في س.

(٢) س: «ما» وسقطت النون من «لأن». وفي هامش ق: «لعله: لولاه».

(٣) بياض في النسختين في هذا الموضع والذي قبله. وفي هامش س تعليق نصه: «أهل الكهف وغار حراء».

وإنما جاز في كلّ مسجد لأن الله سبحانه عمَّ المساجدَ بالذِّكْر، ولم يخصّ مسجدًا دون مسجد، وهو اسمُ جمع معرَّف باللام، والمباشرةُ نكرةٌ في سياق النفي، فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئًا من المباشرة وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد.

وله أن يلزم بقعةً بعينها لاعتكافه، وإن كُرِه ذلك لغيره، لأن[1] الاعتكافَ عبادةٌ واحدة، فلزوم[2] المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة، وإقراء قرآن في وقت، ونحو ذلك. وقيامه منه لحاجة لا تُسْقِط حقَّه منه؛ لأن مَن قام مِن مجلسٍ ثم عاد إليه، فهو أحقُّ به.

وأصلُ ذلك: أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف في موضع بعينه من المسجد. قال نافع: «قد أراني[3] ابنُ عمر الموضعَ الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد» رواه مسلم[4].

الفصل الثاني[5]

أن المسجد هو المكان المبنيّ للصلوات الخمس، وبيتُ قناديله وسطحُه منه، وحوائطُه، والمنارةُ المبنية في حيطانه أو داخله. فلو اعتكف فيها أو صعد عليها جاز عند أصحابنا.

---

(١) س: «كان».

(٢) س: «فلزم».

(٣) ق: «رأى».

(٤) (١١٧١).

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٢- ٤٧٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٩- ١٤٠).

قال أصحابنا: ويستحبُّ الأذان لكلِّ أحد، ونحن للمعتكف أشدُّ استحبابًا. وإن كانت متصلة بحائط المسجد، وهي خارجة عن سمت حائط المسجد، فهي منه كالمحراب.

قال القاضي: كلها منه منفصلة أو متصلة...[1]

وإن كانت المنارة خارج المسجد وخارج رَحْبَته، فخرج المعتكف للتأذين فيها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل؛ لأنها مبنية للمسجد، فأشبهت المتصلةَ به.

والثاني: يبطل. قال ابن عقيل: وهو الأشبه؛ لأنها ليست من المسجد.

وأما الرَّحْبة: ففيها روايتان[2]:

إحداهما[3]: هي من المسجد.

قال في رواية المرُّوذي: يخرج المعتكف إلى الرَّحْبة، هي من المسجد.

والثانية: ليست منه.

قال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذانَ العصر في رَحْبة المسجد الجامع، انصرف ولم يُصَلِّ، ليس هو بمنزلة المسجد، حدّ المسجد هو الذي جُعِل عليه حائطٌ وباب.

---

(١) «منفصلة» سقطت من س. ومكان النقاط بياض في ق.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٢)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٩).

(٣) س: «أحدهما».

وهـذا لأن النبـيَّ ﷺ أمـرَ المعتكفـات إذا حِـضْن أن يُقِمْـن في رِحـاب المسجد[1].

قال القاضي: إن كانت مَـحُوْطة عن الطريـق، وعليهـا أبـواب، فهـي تابعـة للمسجد.

وإن كانت مُشَرَعة على[2] الطريق وغير مَـحُوطة[3]، مثل رحـاب جـامع المنصور، ورحاب جامع دمشق، فحكمها حكـم الطريـق، لا يجـوز الخـروج إليها لغير حاجة.

فـإن قلنـا: الرَّحْبـة مـن المـسجد، فكـذلك المنـارة التـي فيهـا. وإن قلنـا: ليست هي منه، ففي الخروج إلى المنارة التي فيها الوجهان[4].

الفصل الثالث[5]

أنه لا يصح اعتكـاف الرجل إلا في مـسجد تُقـام فيـه الـصلوات الخمس جماعة، سواء كانت[6] الجماعة تتم بدون المعتكـف أو لا تـتم إلا بـه، حتـى لو اعتكف رجلان في مسجد، فأقاما به الجماعة جاز.

---

(١) سيأتي لفظ الحديث وتـخريجه (ص٧٠٥).

(٢) ق: «مشروعة». وكانت «على» في النسختين «عن» فأصلحتها.

(٣) س: «مجـازة» بـالجيم، و ق «محـازة» بالحـاء، والظـاهر مـا أثبـت، والـنص في «المستوعب»: (١/ ٤٣٥).

(٤) ق: «وجهان».

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦١- ٤٦٢)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٦- ١٣٨).

(٦) س: «كان».

فإن رجا أن يُجَمِّع فيه، وغلب على ظنه ذلك، مثل أن ينوي[1] أن يؤذِّن فيه، فيجيء من يصلي معه= صار مسجد جماعة.

فإن غلب على ظنه أن لا يصلي معه أحدٌ لم يصحّ الاعتكاف، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المُقام في المسجد، والعزم يتبع الاعتقاد، فإذا اعتقدَ حصولَ الصلاة فيه، عزمَ على العكوف فيه، وإلا فلا.

فإن اختلَّت الجماعةُ فيه بعض الأوقات...[2]

وذلك لما رُوِي عن أبي وائل شقيقِ بن سلمة، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: إن قومًا عكوفًا بين دارك ودار الأشعري، فلا تُغَيِّر وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثلاثةِ** (أو قال: **في مسجد جماعة**)». فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ، وحفظوا ونسيتَ. رواه سعيد بإسناد جيد[3].

وعن جُويبر، عن الضحَّاك، عن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ مسجدٍ له مؤذِّن وإمام،** [ق١١٠] **فالاعتكاف فيه يصْلُح**» رواه سعيد

---

(١) ق: «نوى».

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) اختلف في هذا الحديث فرواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما ذكره المصنف، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤) من طرق عن ابن عيينة به موقوفًا على حذيفة. ووقع في لفظه بعض الاضطراب، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى»: (٥/ ١٩٥) للشك الواقع في لفظه، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٦/ ٦٦٧).

والنجاد والدارقطني[1] وقال: الضحَّاك لم يسمع من حذيفة.

وقد رواه حربٌ[2] عن الضحَّاك، عن النزّال بن سَبْرة، قال: أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف، وأشرفوا على مسجد الكوفة، فإذا خيام مبنية، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس اعتكفوا. فقال[3] ابن مسعود: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. فقال حذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلُّ مسجدٍ له إمام ومؤذِّن فإنه يُعتكَف فيه**».

فإن قيل: جُويبر ضعيف متروك، ويدلُّ على ضعف الحديث: أن مذهب حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، بدليل ما رُوي عن إبراهيم، قال: «دخل حذيفة مسجدَ الكوفة، فإذا هو بأَبْنِيَةٍ مضروبة، فسأل عنها، فقيل: قوم يعتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ، وحفظوا ونسيتَ. فقال حذيفة: لقد علمت [أنه لا اعتكاف][4] إلا في ثلاثة

---

(١) أخرجه سعيد ـ كما في «المحلى»: (٥/ ١٩٦) و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩٠) ـ والدارقطني (٢٣٥٧). وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ١٠٩): «هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحَّاك لم يسمع من حذيفة، وجُويبر ليس بشيء».

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٧٢٢) من طريق جُويبر عن الضحاك به، وتقدم أن جويبر واهٍ. وأخشى أن قوله: «حرب» مصحف عن «جويبر» بدليل ما بعده فالله أعلم.

(٣) س: «فقالوا: ناس اعتكفوا قال»، و ق: «عكفوا». والذي في «الغيلانيات» أن القائل: لا اعتكاف) هو حذيفة والذي أجابه بقول النبي ﷺ هو ابن مسعود.

(٤) سقط من النسختين، والاستدراك من المصادر.

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ»[1].

قلنا: قد روى هذا الحديث عن جُويبر رجالٌ من كبار أهل العلم، مثل هُشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحوٍ من معناه أبو وائل، عن حذيفة، وهو معضود بآثار الصحابة، والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة.

وأيضًا، فإنه إجماع الصحابة؛ روى النجَّاد[2] عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وعن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُقام فيه الصلاة»[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٧٦٢) بإسناد صحيح، وإن كان النخعي لم يسمع من ابن مسعود إلا أن العلماء نصوا على أن مراسيله عنه صحيحة. ينظر «شرح العلل» (١/ ٥٤٢) لابن رجب.

(٢) بإسناده عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي ـ كما في «التعليقة» للقاضي أبي يعلى (١/ ٧). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٠٠٩) وابن أبي شيبة (٩٧٦٣) والطحاوي (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريقين ضعيفين، فيهما الحارث الأعور، وجابر الجعفي.

(٣) أخرجه النجاد ـ كما في «التعليقة»: (١/ ٧) ـ والبيهقي: (٤/ ٣١٦) من رواية قتادة عن ابن عباس. وقتادة لم يسمع من ابن عبّاس، وإنما سمعه من أبي الشعثاء جابر بن زيد عنه، كما عند أحمد في «مسائله ـ رواية عبد الله» (٢/ ٦٧٣).

(٤) أخرجه النجاد ـ كما في «التعليقة»: (١/ ٧) ـ بإسناده عن عروة عن عائشة. وسيأتي تخريجه مفصّلًا.

وروى حربٌ[1] عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كلُّ مسجدٍ تُقام فيه الصلاة، فيه اعتكاف».

وقد روى أبو داود وغيرُه حديثَ عائشة قالت: «مِن السنة لا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع»[2].

وعن الزهري قال: «مضت السنةُ: أن لا يكون اعتكافٌ إلا في مسجد جماعة، مسجد يُجَمَّع فيه الجمعة» رواه النجاد[3].

---

(١) ورواه أحمد في «مسائل عبد الله» كما سبق آنفًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٣٦٣)، والبيهقي: (٤/ ٣١٥، ٣٢٠-٣٢١) وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهو جزء من حديث أوّله: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». قال البيهقي في «المعرفة»: «قد أخرج البخاري [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢/ ٥] صدرَ هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: (والسنة في المعتكف...)، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون مِن قول مَن دون عائشة...». ومال الدارقطني في «العلل» (٣٩٢٧) إلى أنه من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
ولفظ أكثر الروايات يحتمل أن يكون هذا الكلام مُدرجًا من قول الزهري، إلا رواية أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فإن فيها التصريحَ أن عائشة هي التي قالت ذلك. ولكن استضعف أبو داود هذا التصريح بقوله: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت: السنة). جَعَلَه قول عائشة». وعبد الرحمن هذا متكلم فيه.

(٣) كما في «التعليقة»: (١/ ٨). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٠١٧) وابن أبي شيبة (٩٧٦٦). وهذا الأثر وقع في س بعد قوله: «وقال الدارقطني» وسقط منه قوله: «جماعة مسجد».

وفي لفظ للدارقطني[1]: «من السنة: لا اعتكاف إلا في مسجدِ جماعةٍ».

وقال[2]: غير عبد الرحمن بن إسحاق: لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قولَ عائشة.

وهذا قولُ عامَّة التابعين، ولم يُنْقَل عن صحابيٍّ خلافُه، إلا قول من خصّ الاعتكافَ بالمساجد الثلاثة أو[3] بمسجد نبيّ. فقد أجمعوا كلُّهم على أنه لا يكون في مسجدٍ لا جماعةَ فيه.

وأيضًا، فإن[4] المسجدَ موضعُ السجود ومحلُّه، وهذا الاسم إنما يتمّ له ويكمل إذا كان معمورًا بالسجود وبالصلاة فيه، أما إذا كان خرابًا معطَّلًا عن إقام الصلاة فيه، فلم يتمّ حقيقة المسجد له، وإنما يسمّى مسجدًا بمعنى أنه مهيّأٌ للسجود معدٌّ له، كما قد تسمَّى الدار الخالية مسكنًا ومنزلًا، ويُصان مما تُصان منه المساجد؛ لأنه مسجد وإن لم يتم المقصود فيه.

وبهذا يُعْلَم أن قولَه: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ إنما يُفْهَم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢٣٦٣).

(٢) القائل هو أبو داود في «سننه» عقب إخراجه للحديث (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «السنّة على المعتكف... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

(٣) المطبوع: «و».

(٤) سقطت من المطبوع.

وأيضًا، فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبةٌ كما تقدم بيانُه[1]، فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطَّل، للزم إما ترك صلاة[2] الجماعة، وذلك غير جائز، وإما تَكْرار الخروج في اليوم والليلة لِـمَا عنه مندوحة، وذلك غير جائز؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد، وأن لا يخرج منه إلا لِـمَا لابدّ منه...[3]

وأيضًا فلو لم تكن الجماعةُ واجبةً، فإنها من أعظم العبادات، وهي أوكد من مجرَّد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب، والمداومة على تركها مكروهة كراهةً شديدة، فلو كان العكوفُ الخالي عنها مشروعًا لكان قد شُرِع التقرُّب إلى الله تعالى بما يُنْهَى فيه عن الجماعة، بل يَـحْرُم فعلها معه، إذ الخروج من المعتكف لا يجوز، وهذا غير جائز...[4]

فأما اعتكافٌ لا يتضمّن وجوب جماعة، مثل أن يكون زمنه يسيرًا، لا يحضر فيه صلاة مكتوبة؛ فقال ابن عقيل وغيره: يصح في كلّ مسجد، إذ لا محذور فيه، فإنما اشترطنا مسجدًا تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها، وهذا إذا صححنا اعتكافَ بعضِ يوم على المشهور في المذهب، وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة؛ لكونه في موضع لا تُقام فيه الجماعة.

وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمريض وغيره من المعذورين والعبد، ففيه وجهان:

---

(١) ليس في القطعة الموجودة من كتاب الصلاة.

(٢) «صلاة» من س.

(٣) س: «بُدّ له منه». وبعده بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين

أحدهما: يصح اعتكافه في كلِّ مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه.

والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب، فإذا تكلَّف الاعتكافَ في مسجد، وجب أن يكون في[1] مسجد الجماعة.

وإذا تكلَّف حضورَ محلِّها وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر المسجد، لأن المُسْقِط للحضور قد التزمه، كما يجب عليه إذا حضرها. ولأن مَن التزم التطوُّعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها، كالصوم والصلاة.

فعلى هذا: إن أقيمت فيه بعض الصلوات، فاعتكف في وقت تلك الصلاة...[2]

الفصل الرابع[3]

أن المرأة لا يصحّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الخمس[4] الذي يحرُم مُقام الجنب فيه وتناله أحكامُ المساجد.

فأما مسجد بيتها ـ وهو مكانٌ من البيت [ق١١١] يتخذه الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم المِلْك عليه ـ فلا يصح الاعتكاف فيه عند أصحابنا.

---

(١) «في» من س.

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٤- ٤٦٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٤١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٧٩).

(٤) سقطت من المطبوع.

قال أحمد في رواية أبي داود[1] وقد سُئل عن المرأة تعتكف في بيتها: فذكر النساءَ يعتكفن في المساجد، ويُضرب لهنّ فيه الخِيَم، وقد ذهبَ هذا من الناس.

لأن هذا ليس مسجدًا، ولا يسمَّى في الشرع مسجدًا، بدليل جواز مُكث الحائض فيه، والاعتكافُ إنما يكون في المساجد، ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجرَ ثم دخل معتكَفَه، وأنه أمر بخبائه فضُرِب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمَرَتْ زينبُ بخبائها فضُرب[2]، وأمَرَت غيرُها من أزواج النبيِّ ﷺ بخباءٍ فضُرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجرَ، نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلبِرَّ تُرِدْن؟» فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في[3] العشر الأُوَل من شوّال. رواه الجماعة[4].

وفي رواية للبخاري وغيره[5] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذَكَر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذَنَتْه عائشةُ فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ، أمرت ببناءٍ فبُنِي

(١) «المسائل» (ص١٣٨).
(٢) ليست في ق.
(٣) ليست في س.
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٢)، وأحمد (٢٤٥٤٤، ٢٥٨٩٧)، وابن ماجه (١٧٧١)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي (٧٠٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، وأحمد (٢٤٥٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١).

لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبِرَّ أرَدْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال.

فهذا نصٌّ مفسَّر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد، وذلك دليلٌ على أنه مشروع حَسَن، ولو كان اعتكافهنّ في غير المسجد العام ممكنًا لاستغنينَ بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد، ولأمرهنَّ النبيُّ ﷺ بذلك، كما قال في الصلاة: «وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ»[1].

لاسيما وقد خاف أن يكون قد دخلهُنَّ في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تَشَبَّه بعضُهنّ ببعض، واعتكفن معه، حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك، وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكافُ في البيت يغنيكنّ عن الاعتكاف في المسجد، كما قال لعائشة: «صلي في الحِجْر فإنه مِن [ق١١٢] البيت»[2]. وكان مما يحصل به مقصوده ومقصود من أرادت الاعتكاف منهن، وتقوم به الحجّةُ على مَنْ لم يرده.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٨، ٥٤٧١)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم: (١/ ٣٢٧)، وصححه الحاكم والنووي في «خلاصة الأحكام»: (٢/ ٦٧٨)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٢/ ٦٤)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٣/ ١٠٣). لكن قال ابن خزيمة: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبرَ من ابن عمر». وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٣٠١٨)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم»: (٦/ ٢٦٨).

وأيضًا فما روت عائشة قالت: «اعتكفَ مع النبيّ ﷺ بعضُ أزواجه، وكانت ترى الدمَ والصُّفْرةَ، والطستُ تحتها وهي تصلي» رواه البخاري وغيره[1].

وعن كثير مولى [ابن] سَمُرة: أن امرأة أرسلت إلى رسول الله ﷺ: إني أريد أن أعتكف العشر الأواخر وأنا أُسْتحاض، فما ترى؟ قال: «**ادْخُلي المسجدَ، واقْعُدي في طَسْت، فإذا امتلأ فلْيُهْراق عنك**» رواه النجَّاد[2].

فقد مكَّن النبيُّ ﷺ امرأتَه أن تعتكف في المسجد وهي مُستحاضة، وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره، وأمَر التي سألته أن تدخل المسجد، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزًا لما أمرها بالمسجد، ولأمرها بالبيت، فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة، وعن مشقَّة حَمْل الطست ونقله. وهو ﷺ لم يُخَيَّر بين أمرين إلا اختارَ[3] أيسرَهما ما لم يكن إثمًا[4]، فعُلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

وأيضًا ما روى قتادةُ، عن أبي حسَّان وجابر بن زيد: «أن ابن عباس سُئل عن امرأة جَعَلَت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة،

---

(١) البخاري (٣٠٩، ٣١٠، ٢٠٣٧)، وأحمد (٢٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه النجاد بإسناده كما في «التعليقة»: (١/ ١٠) للقاضي أبي يعلى، وسنده ضعيف لإرساله، فإن راويه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة تابعي. قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٥٦٢٦): «مقبول... وهم من عدّه صحابيًّا».

(٣) س: «اختيار».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

وأبغضُ الأعمال إلى الله تعالى البِدَع، لا اعتكاف إلا في مسجدٍ تُقام فيه[1] الصلاة» رواه حرب[2].

مع ما تقدم عن غيره من الصحابة، فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وعائشةُ منهم، ومعلوم أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يُعْرَف عن صحابي خلافُه، لاسيما والصحابي إذا قال: بدعة، عُلِم أنه غير مشروع. كما أنه إذا قال: سُنة، عُلِم أنه مشروع.

فعلى هذا يجوز اعتكافها في كلِّ مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعةُ أو لم تُقَم.

هكذا ذكر كثير من أصحابنا، منهم القاضي في «المجرَّد» وأبو الخطاب[3] وابن عقيل وعامةُ المتأخرين؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها، فسيَّان في حقها مسجد الجماعة[4] وغيره.

وقد روى ابنُ أبي مُلَيكة قال: «اعتكفَتْ عائشةُ بين حراء وثبير، فكنَّا نأتيها هنالك[5]، وعبدًا[6] لها يؤمُّها» رواه حرب[7].

---

(١) ليست في س.

(٢) قال ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ١٤١) عن هذه الرواية «إسنادها جيد»، ورواه البيهقي: (٤/ ٣١٦) من رواية علي الأزدي، عن ابن عباس بنحوه، وفي إسناده لين.

(٣) ينظر «الهداية» (ص١٦٦).

(٤) المطبوع: «جماعة» خلاف النسخ.

(٥) المطبوع: «هناك» خلاف النسخ.

(٦) س: «وعبد».

(٧) ورواه أيضًا عبد الرزاق (٨٠٢١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة.

وليس هناك مسجد تُقام فيه الجماعة[1].

وقال القاضي في «خلافه»[2]: كلُّ موضع لا يصحّ اعتكاف الرجل فيه لا يصح اعتكاف المرأة فيه.

وكذلك الخرقيُّ وابنُ أبي موسى[3] وغيرُهما اشترطوا للاعتكاف مسجدًا يُجْمِع فيه، ولم يفرِّقوا بين الرجل والمرأة.

وقال أحمد في رواية ابن منصور[4]: الاعتكافُ في كلّ مسجد تُقام فيه الصلاة. ولم يفرِّق.

وهذا ظاهرُ ما تقدم ذِكْرُه عن الصحابة، فإنهم لم يفرقوا، لاسيما حديث ابن عباس[5]؛ فإنه سُئل عن اعتكاف المرأة؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الصلاة»، وحديث عائشة[6] أيضًا، فإن اعتكاف النساء لابدَّ أن يدخل في عموم كلامها[7].

وأما اعتكافها في مسجد حراء؛ فقد كان يؤمُّها فيه عبدُها، وهذا يؤيد أنه لابدّ في[8] الاعتكاف مِن مسجد جماعة.

---

(١) بياض في س.

(٢) «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف»: (١/ ١١).

(٣) ينظر «مختصر الخرقي» (ص٥٢)، و«الإرشاد» (ص١٥٤) لابن أبي موسى.

(٤) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٥٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم أيضًا.

(٧) المطبوع: «كلامهما»، خطأ.

(٨) ق: «من».

وأيضًا فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه، فاعتكافها في مسجد لا جماعةَ فيه كاعتكافها في بيتها، والجماعةُ وإن لم تكن واجبةً عليها في الأصل، لكن إذا أرادت[1] الاعتكاف، جاز[2] أن يجب عليها ما لم يكن واجبًا قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعةَ والجماعةَ، وجب عليها ما يجب على المأموم، وإن لم يجب بدون ذلك.

وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباسَ في المسجد، مع أنه غير مقصود لنفسه بل لغيره، فلأَن يوجِبَ الجماعةَ التي هي أفضل العبادات أولى، ولأن ذلك لو لم يكن واجبًا...[3]

ولا يُكره الاعتكاف للعجوز التي لا يُكره لها شهود الجمعة والجماعة[4]. وهل يكره للشابة؟ المنصوص عنه الرخصةُ مطلقًا.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن النساء: يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء.

فعمَّ، ولم يخصّ الشابةَ من غيرها، وقد تقدم نحو ذلك في رواية أبي داود[5].

وقال القاضي: قياس قوله أنه يُكره للشابة؛ لأنه قد نصَّ على ذلك في

---

(١) س: «نذرت».

(٢) ق: «فجاز».

(٣) بياض في الأصلين.

(٤) سقطت من س.

(٥) المسائل (ص١٣٧).

خروجها لصلاة العيدين، وأنه مكروه. وهذا اختيار القاضي؛ لأن النبي ﷺ أمر بنقض قباب أزواجه لـمَّا أَرَدْن الاعتكافَ معه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحْدَث النساءُ لمنعهنَّ المسجد[1] كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل[2].

ولأنه خروجٌ من البيت لغير حاجة، فَكُرِه للشابة، كالخروج للجمعة والجماعة.

قال القاضي[3]: وكذلك يُكره لها الطواف[4] نهارًا.

والصحيح: المنصوصُ لأن النبي ﷺ أذِنَ لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه، وكانتا شابتين. وقد اعتكف معه امرأةٌ من أزواجه كانت ترى الدّمَ، وقد جاء مفسّرًا أنها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[5]، ولم تكن عجوزًا.

وإنما أمرهنَّ بتقويض الأبنية لِـما خافه عليهنّ من المنافسة والغِيرة، [ق١١٣] ولهذا قال: «آلبِرَّ يرِدْنَ؟».

ولأن مريم عليها السلام قد أخبر الله سبحانه أنها جُعِلَت محرَّرَة له، وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب، وأنها انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًّا، فاتخذت من دونهم حجابًا، وهذا اعتكافٌ في المسجد

---

(١) «المسجد» من س. وهو لفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

(٣) «التعليقة»: (١/ ١٢).

(٤) س: «الطواف لها».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري»: (١/ ٤٩٠).

واحتجابٌ فيه، وشَرْعُ مَن[1] قَبْلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِد شرعُنا بنسخه، ولأن هذه العبادة لا تُفْعَل إلا في المسجد، فلو كُرهت لها للزم تفويتها بالكلية، ونحن لا ننهى عن العبادة بالكلية لجواز أن يفتتن بها إنسان، مع أن الظاهر خلافه.

ولهذا لا يُكره لها الخروج لمصلحة متعيِّنة من عِيادةِ أهلها ونحو ذلك، بخلاف خروجها في الجنائز، فإنه لا فائدة فيه، وفيه مفاسد ظاهرة.

ولهذا لا يكره لها حجُّ النافلة، بل هو جهادها، مع أن خوف الفتنة به أشدّ، لمّا لم يكن[2] فعله إلا كذلك.

وأما خروجها للجمعة والجماعة إن سُلِّم، فلها مندوحة عن ذلك بأن تصلي في بيتها، وكذلك الطواف إن سُلِّم، فإن لها في الطواف بالليل مندوحة عن النهار.

فعلى هذا يُستحبّ الاعتكاف للنساء، ولا يكون الأولى تركه، بل الأولى فعله إذا لم يكن فيه مفسدة.

كما قال في رواية أبي داود[3]، وذَكَر النساءَ يعتكفنَ في المسجد ويُضرب لهنّ فيه الخِيَم: وقد ذهب هذا من الناس.

ويُستحبّ لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه. نصَّ عليه، اقتداء بأزواج النبي ﷺ ونساء السلف كما ذكره أحمد، ولأن المسجد يحضره الرجال.

---

(١) ق: «ما».

(٢) كذا في النسختين، ولعله: «يمكن».

(٣) «المسائل» (ص١٣٧).

والأفضل للنساء أن لا يرينَ الرجالَ ولا يراهم الرجالُ. ويُضْرَب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لئلا تقطعَ صفوفَهم وتضيّق عليهم.

ولا بأس أن يستتر الرجلُ أيضًا، بل هو أفضل. فإن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبحَ، ثم دخل معتكَفَه، وإنه أمر بخباء فضُرِب»[١].

وفي لفظ للبخاري[٢]: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضربُ له خباءً، فيصلي الصبحَ ثم يدخله».

وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأُوَل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قُبّة تركيّة على سُدَّتها حصير». قال: «فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبة، ثم أطْلَع رأسَه فكلّم الناسَ، فدنوا منه» رواه مسلم[٣] بهذا اللفظ، وهو في «الصحيحين»[٤].

وقد تقدم في الصلاة[٥]: أنه اتخذ حُجْرة من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ.

وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحبًّا، اقتداء بالنبي ﷺ وليجتمع[٦] له فضلُ الصلاة في المسجد، وفضلُ إخفاء العمل، وليجتمع

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٢) رقم (٢٠٣٣).

(٣) (١١٦٧).

(٤) البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٥) ليس في القدر الموجود من كتاب الصلاة.

(٦) ق: «وليجمع» وكذا ما بعدها.

عليه قلبُه بذلك، فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم، ولينقطع الناسُ عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه.

الفصل الخامس[1]

أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تُقام فيه الجمعة والجماعة أفضل؛ لأنه إذا اعتكف في غيره لم يَجُز له ترك الجمعة، فيجب عليه الخروج من معتكفه، وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم، وهذا إنما يكون في اعتكاف تتخلّله جمعة.

فأما إن لم تتخلله جمعة...[2]

فإن[3] اعتكفَ في غير مسجد الجمعة، وخرج للجمعة، جاز؛ لما تقدم من الحديث المرفوع وأقاويل الصحابة: أن الاعتكاف في كلِّ مسجد تُقام فيه الجماعة، لاسيما والاعتكاف الغالب إنما يكون في العشر الأواخر من رمضان، ولابدَّ أن يكون فيها جمعة.

وقد رُوي ذلك صريحًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اعتكفَ الرجلُ فليشهد الجمعةَ، وليحضر الجنازةَ، ولْيَعُدِ المريض، وليأتي أهلَه يأمرهم بحاجته وهو قائم» رواه سعيد[4].

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٦- ٤٦٧)، و«الفروع»: (٥/ ١٤٠- ١٤١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٨٣- ٥٨٤).

(٢) بعده في س بياض يدل أن هناك نقصًا في الكلام.

(٣) س: «وإن».

(٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى»: (٥/ ١٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٢٤): أنا =

ولم يستثنوا ذلك.

فأما قول الزهري المتقدِّم، فليس هو متصلًا، وهو من صغار التابعين، ويشبه أن يكون محمولًا على الاستحباب.

وأيضًا فإن الخروج للجمعة خروجٌ لحاجة لا تتكرَّر، فلم يقطع الاعتكافَ كالخروج للحيض.

وأيضًا فإن مِن أصْلِنا: أن قَطْع التتابع في الصيام والاعتكاف لعذر لا يمنع البناء، وإن أمكن الاحتراز منه، كما يُذكر[1] إن شاء الله تعالى.

وأيضًا فإن اعتكاف العشر الأواخر سُنة، وتكليف الناس أن يعتكفوا في المسجد الأعظم فيه مشقَّة عظيمة، وربما لم يتهيّأ ذلك لكثير من الناس، فعُفِي عن الخروج للجمعة كما عُفي عن الخروج لحاجة الإنسان.

وأيضًا فإنّ مِنْ أصْلِنا: أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بُدّ، فالخروجُ الذي يقع مستثنًى بالشرع أولى وأحرى، سواء كان الاعتكاف واجبًا أو[2] تطوُّعًا، وسواء كان نذرًا متتابعًا أو نذرًا مطلقًا، وسواء كان الاعتكاف قليلًا يمكن فعله في غير يوم[3] الجمعة أو لا بد مِن تخلّل الجمعة له.

= أبو الأحوص، أنا أبو إسحاق هو السبيعي، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي... (فذكره). وسنده جيد، وسيأتي قول أحمد (ص٦٧١): «عاصم بن ضمرة عندي حجة».

(١) المطبوع: «سنذكر» خلاف النسخ.

(٢) كتب بعدها في ق: «مستحبا» ثم ضرب عليها. وأثبتها في المطبوع!

(٣) «نذرًا.. الاعتكاف.. يوم» سقطت هذه الكلمات من س.

وركن الاعتكاف شيئان:

أحدهما: لزوم المسجد، فلو خرج منه لغير حاجة، بطل اعتكافُه، كما نبين إن شاء الله تعالى.

الثاني: النية، فلا يصحّ الاعتكاف حتى يقصد [ق١١٤] لزومَ المسجد لعبادة الله، فلو لزم المسجدَ من غير قصدٍ، لم يكن معتكفًا، ولو قصدَ القعودَ فيه لعبادة يعملها[(١)]، كصلاة مكتوبة أو تعلُّم عِلْم أو تعليمه.

وإذا[(٢)] قطع النية بأن نوى ترك الاعتكاف، بطل في قياس قول أصحابنا، كما قلنا في الصوم والصلاة والطواف ونحوها[(٣)].

ويتخرَّج على قول ابن حامد...[(٤)]

فأما الصوم[(٥)]، فإن السنة للمعتكف أن يكون صائمًا؛ لأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم، ولأن النبيَّ ﷺ فسَّرَ الاعتكافَ بفعله، وإنما كان[(٦)] يعتكفُ في شهر رمضان وهو صائم.

وقد أجمعَ الناسُ على استحباب الصوم للمعتكف، ولأن الصومَ أعْوَنُ

---

(١) س: «يعلمها»، خطأ.

(٢) ق: «إذا».

(٣) في هامش الأصلين حاشية نصها: «لو ترك الاعتكاف هل يحتاج أن ... بزمان الاعتكاف وتقديره بالعمل أو بالزمان».

(٤) بياض في النسختين.

(٥) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٥٩- ٤٦٠)، و«الفروع»: (٥/ ١٤٢- ١٤٣).

(٦) ليست في س.

له على كفّ النفس عن الفضول، فإنه مفتاح العبادة، فيجتمع له حَبْس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتمّ مقصود الاعتكاف.

فإن اعتكف بدون الصوم، فهل يصح؟ على روايتين:

إحداهما[1]: لا يصح؛ لِما روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود[2] وقال: غيرُ ابن إسحاق لا يقول فيه: «قالت السنة»، جعَلَه قول عائشة.

ورواه الدارقطني[3] من حديث ابن جُريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وعُروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرجَ إلا لحاجة الإنسان، ولا يَتْبعَ جنازةً، ولا يعودَ مريضًا، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر مَن اعتكف أن يصوم».

وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف...» إلى آخره ليس من قول رسول الله ﷺ[4]، وإنه من كلام الزهري، ومَن أدْرَجه في

---

(١) س: «أحدهما».

(٢) (٢٤٧٣) وقد سبق تخريجه.

(٣) (٢٣٦٣).

(٤) كذا في «السنن»: (٢/ ٢٠١) مع أن الحديث في أصله موقوف على عائشة تحكي =

الحديث فقد وَهِم[1].

وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: «لا اعتكاف إلا بصوم» رواه سعيد[2].

ولأن الاعتكافَ لُبْثٌ في مكان مخصوص، فلم يكن قُرْبةً حتى ينضمّ إليه قُربة أخرى، كالوقوف بعرفة ومزدلفة لا يكون قُربة حتى ينضمّ إليه الإحرام، ولأن المعتكفَ ممنوعٌ مما لم[3] يُمْنَع منه الصائم مِن القُبلة ونحوها؛ فَلَأن يُمْنَع مما مُنِعَه الصائمُ كالأكل والشرب أولى.

فعلى هذه الرواية: لا يصحّ إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه، كليلةٍ مفردةٍ، ويومِ العيد، وأيامِ التشريق.

ولو نذر اعتكافًا لزمه الصوم.

فأما إن اعتكف يوم العيد ويومًا آخر معه، فإنه يصح على ظاهر ما قالوه.

وهل يصحُّ اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم إذا صام اليوم كلَّه؟ فيه وجهان:

= فعل النبي ﷺ، فالظاهر أنه سبق قلم، وأن المراد: «ليس من قول عائشة». وينظر «الإرواء» (٩٦٦).

(١) كذا في «السنن» بصيغة التمريض: «يقال». وقد رجّح في «علله» أنه ثابت من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ورواه عنهم أيضًا عبد الرزاق (٨٠٣٣-٨٠٣٧) والبيهقي: (٤/ ٣١٧-٣١٨) وغيرهم بأسانيد جياد. وقد صحّ عن ابن عبّاس خلافه أيضًا، وسيأتي.

(٣) سقطت «لم» من ق والمطبوع.

أحدهما: لا يجزئه. قاله القاضي في «المجرَّد» وأبو الخطاب في «الهداية»[1].

والثاني: يجزئه.

ولو نذر على هذا أن يعتكف، ولم يُسَمِّ شيئًا، لزمه أن يصوم مع اعتكافه. وهل يجزيه صوم يوم أو بعض يوم؟...[2]

وإن اعتكف تطوُّعًا، فقال في رواية حنبل[3]، وقد سُئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟ فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان إلا النذر، فإن كان نذرًا فلا بأس، وإنما الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وظاهره: أنه لا اعتكاف إلا بصوم واجب، وربما يكون وجهه أن الاعتكاف يلزم بالشروع، وصوم التطوُّع لا يلزم بالشروع، فإذا اعتكف في غير رمضان صائمًا متطوِّعًا، كان مخيَّرًا في ترك الصوم دون الاعتكاف.

ويحتمل أن يكون كلامه يُخَرَّج على عادة الناس...[4]

وقال القاضي: إذا قلنا: مِن شَرْطه الصوم؛ فلابدَّ أن يكون صائمًا في الجملة تطوُّعًا أو رمضان أو قضاء رمضان أو نذرًا...

والرواية الثانية[5]: يصحّ بغير صوم، والاستحبابُ له أن يصوم. وهذا

(١) (ص١٦٧).
(٢) «صوم» سقطت من س. وآخره بياض في النسختين.
(٣) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ١٥).
(٤) بياض في النسختين، وكذا في الموضع الذي بعده في ق.
(٥) تقدمت الرواية الأولى (ص٦١٢).

اختيار أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَٱلۡقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فعُلِم أن المُقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط، وأنه عبادة بنفسه، كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه.

ولأن العكوف في اللغة[1]: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه.

ولأن العاكفين على الأصنام ولها سُمُّوا بذلك بمجرَّد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا، فالمحتبس لله في بيته عاكف له، وإن لم يكن صائمًا. ولأن الله سبحانه أطلقَ قولَه: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ ولم يخصِّص به صائمًا من غيره.

نعم، لـمَّا أباح المباشرةَ للصائم بالليل وقد يكون معتكفًا، نهاه أن يباشر في حال عكوفه، ليتبين أن كلَّ واحدٍ من الصوم والعكوف مانع[2] من المباشرة.

وأيضًا ما روى ابنُ عمر: أن عمر سأل النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «**فأوف بنذرك**» رواه الجماعة إلا أبا داود[3].

---

(١) ينظر ما سبق في تعريف الاعتكاف (ص٥٧٥).

(٢) س: «مانعا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٥)، وابن ماجه (١٧٧٢). =

وفي لفظ للبخاري[(١)]: «**أوفِ بنذرِكَ، [فـ]ـاعتكِفْ** [ق١١٥] **ليلةً**» فاعتكف ليلة[(٢)].

ولو كان الصوم شرطًا في صحّته لما جاز اعتكاف ليلة؛ لأن الليل لا صوم فيه...[(٣)]

فإن قيل: معنى الحديث: نذَرْتُ أن أعتكفَ ليلةً بيومها، فإن العرب تذكر الليالي وتُدْخِل الأيامَ فيها تَبَعًا، بدليل ما رُوي عن ابن عمر، عن عمر أنه جعل على نفسه يومًا يعتكفه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوفِ بنَذْرِك**».

وفي رواية في الصحيح لهما أو لأحدهما: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجِعْرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «**اذهَبْ فاعتكِفْ يومًا**» رواه مسلم[(٤)].

قال[(٥)]: «وكان رسول الله ﷺ قد[(٦)] أعطاه جاريةً من الخُمُس، فلما أعتق رسولُ الله ﷺ سبايا الناسَ، سمع عمر بن الخطاب[(٧)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصواتَهم يقولون: أعْتَقَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا

= والحديث عند أبي داود، وليس كما نفاه المؤلف.

(١) (٢٠٤٢).

(٢) «فاعتكف ليلة» ليست في س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) (١٦٥٦).

(٥) أي ابن عمر ضمن الحديث السابق.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) وقع في النسختين: «سمع رسول الله» وكتب ناسخ س فوقها: «لعله عمر» وهو الصواب.

فقال[1] عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخَلِّ سبيلَها».

وأيضًا عن عبد الله بن[2] بُدَيل، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يومًا[3] عند الكعبة، فسأل رسول الله ﷺ؟ فقال: «**اعتكف وصم**». قال: فبينما هو معتكف إذ كبَّر الناسُ، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوازن، أعتقهم رسول الله ﷺ. قال: وتلك الجارية فأَرْسِلْها معهم. رواه أبو داود[4].

فهذا نصٌّ في أنه أمَرَه بالصيام، ودليلٌ على أن الاعتكاف كان نهارًا؛ لأن تكبير الناس وانتشارهم في أمورهم وظهور عتق السبي إنما يكون[5] بالنهار.

قال عبد الله بن عمر: بعثتُ بجاريتي إلى أخوالي في بني جُمَح ليصلحوا لي منها، حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم إذا فرغتُ، فخرجتُ من المسجد، فإذا الناس يشتدون، فقلتُ: ما شأنكم؟ فقالوا: ردَّ علينا رسول الله

---

(١) «ما هذا .. فقال» سقط من س.

(٢) س: «بن عمر» خطأ.

(٣) المطبوع: «يومها» تصحيف.

(٤) (٢٤٧٤). وأخرجه الدارقطني (٢٣٦١)، والحاكم: (١/ ٤٣٨). قال الدارقطني عقب إخراجه: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عَمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُدَيل ضعيف الحديث». وقال البيهقي في «المعرفة»: (٣/ ٤٥٩): «هذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته». وينظر «ضعيف أبي داود - الأم»: (٢/ ٢٩٣) للألباني.

(٥) ق: «كان».

ﷺ نساءنا وأبناءنا. فقلت: دونكم صاحِبَتكم، فهي في بني جُمَح، فانْطَلَقوا فأخذوها[١].

وأيضًا، فقد روى إسحاق بن راهويه عن ابن عمر أنه قال: «لا اعتكاف أقلَّ من يوم وليلة»[٢]. وقد روى عنه سعيد أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٣]. فلو كان يروي عن عمر: أنه اعتكف ليلةً مفردةً، لما قال هذا ولا هذا.

وقد أجاب أصحابنا[٤] عن الأول بجواز أن يكونا واقعتين، وبجواز أن يكون عَنَى باليوم الليلةَ، لأن رواية البخاري صريحة بأنه اعتكف ليلة، وأما الرواية الأخرى، فقال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عَمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن بديل ضعيف».

وأيضًا، قد[٥] تقدم في حديث عائشة: «أن النبي ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فتركه، واعتكف في العشر الأُوَل من شوَّال».

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ١٩٧). وأصله في مسلم (١٦٥٦).

(٢) لم أقف عليه، وقد اشتهر هذا القول عن مالك أنه كان يقول به في أول الأمر، ثم رجع وقال: لا اعتكاف أقل من عشرة أيام. ينظر «المدونة»: (١/ ٢٩٧)، و«الكافي»: (١/ ٣٥٢) لابن عبد البر.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) من طريق عطاء عنه، وهو مرسل. ورواه مالك في «الموطأ» عن نافعٍ مقطوعًا من قوله.

(٤) ق: «فقد»، وسقطت «أصحابنا» من س.

(٥) من س.

وفي لفظ: «فترك الاعتكافَ ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوّال»[1].

وفي لفظ: «فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوَّال».

وفي لفظ: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العَشْر من شوَّال». رواهنَّ البخاريُّ[2].

فقد بينَتْ عائشةُ أنه اعتكف العشرَ الأُوَلَ من شوّال، وهذا إنما يكون إذا اعتكف يوم العيد، لاسيما ومقصوده عشرٌ مكان عشر، وكان يدخل معتكفَه بعد صلاة الفجر اليوم الأول من العشر، فلذلك ينبغي أن يكون قد دخل معتكفَه بعد صلاة العيد.

وقولها: «حتى اعتكف في آخر[3] العَشْر»، يعني ـ والله أعلم ـ في آخر عشر رمضان، يعني: في منسلخه ومنقضاه، وهذا يقتضي أن اعتكافه في أول يوم من شوّال، كما دلت عليه بقيةُ الروايات، لكن يحتمل أنه لم يحتسب بيوم الفطر، بل بالليلة التي تليه، إلا أن يكون دخل ليلة العيد، ويحتمل أن يصح اعتكافه[4] يوم العيد مع أيام أُخر.

وأيضًا، فإنه عبادة من العبادات، فلم يكن الصوم شرطًا في صحتها كسائر العبادات. ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماع

---

(١) هذه الفقرة من س.

(٢) بالأرقام (٢٠٣٣، ٢٠٤٥، ٢٠٤١) تباعًا.

(٣) من س، وقد سلفت بهذا اللفظ.

(٤) ق: «اعتكاف».

ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة[١] من هذه الجهات، بخلاف نفي الاشتراط فإنه ثابت بالنفي الأصلي، وعدمِ الدليل الدال على الإيجاب.

وأما حديث عائشة، فقد ذكر أبو داود وغيره أن المشهور أنه [ليس][٢] من قولها.

وكذلك قول الزهري: «السنة» عَنَى به السنة في اعتقاده، كما يقول الفقيه: حُكْم الله في هذه المسألة كذا وكذا، والسنة أن يفعل كذا، وحكم الشريعة كذا، يعني به: فيما علِمْتُه[٣] وأدْرَكْتُه.

والذي يبين أن الزهريَّ لم يكن عنده بذلك أثرٌ عن النبي ﷺ: ما رواه سعيد[٤]، عن الدراوردي عن أبي سُهَيل، قال: «كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألتُ عمرَ بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. وأظنه [ق١١٦] قال: عن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فخرجت من عنده، فلقيت طاووسًا وعطاء، فسألتهما. فقال طاووس: كان فلان[٥] لا يرى عليها صيامًا

(١) س: «بواحد».

(٢) زيادة ليستقيم المعنى، وينظر ما سبق (ص٦١٢).

(٣) ق: «الشيعة .. فيما عملته» تصحيف، ثم أصلح الكلمة الأخيرة في الحاشية.

(٤) ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى»: (٥/ ١٨١). وأخرجه الدارمي (١٦٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٠٧٢)، و«مشكل الآثار»: (١٠/ ٣٥٠)، والبيهقي: (٤/ ٣١٨-٣١٩) عن الدراوردي به.

(٥) كذا في رواية سعيد بن منصور، وفي رواية الباقين: «ابن عبّاس» وسيشير المؤلف إلى ذلك قريبًا.

إلا أن تجعله على نفسها».

ورُوي بهذا الإسناد عن طاووس، عن ابن عباس قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[1].

ورواه الدارقطني[2] مرفوعًا إلى النبي ﷺ وقال: رفَعَه السوسيُّ، وغيرُه لا يرفعه[3].

وعن مِقْسَم: أن عليًّا وابن مسعود قالا: «إن شاء المعتكف صام، وإن شاء لم يصم»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي: (٤/ ٣١٩).

(٢) (٢٣٥٥) عن شيخه محمد بن إسحاق السوسي، عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، عن ابن أبي عمر العَدَني، عن الدراوردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا.
وكذا رواه الحاكم: (١/ ٤٣٩) ـ وعنه البيهقي: (٤/ ٣١٨) ـ قال: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، به.

(٣) لفظ الدارقطني في مطبوعة «السنن»: «رفعه هذا الشيخ...». وهو أولى فإن الذي تفرّد برفعه هو عبد الله بن محمد الرملي، كما نصّ عليه البيهقي. ولعل المؤلف تابع ابن الجوزي فقد نقل عبارة الدارقطني في «التحقيق»: (٢/ ١١٠) كما هنا: «رفعه السوسي». فقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (٣/ ٣٦٨): «هذا الحديث رفْعُه وهم، والصَّواب أنّه موقوف، وإن كان السُّوسيّ قد تابعه غيره». ثم ساق رواية البيهقي.

(٤) رواه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم في «المحلّى»: (٥/ ١٨١) ـ وابن أبي شيبة (٩٧١٣، ٩٧١٦) من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن مقسم به. وليث لين الحديث.

وقال ابن عباس وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا اعتكافَ إلا بصوم»[1]. رواهما سعيد.

وأما اعتكاف النبيِّ ﷺ صائمًا، فلأنه كان يتحرّى أفضلَ الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر، مع أن اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشرًا، ولو اعتكف أقلّ جاز.

وأما قياسه على الوقوف، فينقلب عليهم بأن يقال: فلم يكن الصوم شرطًا في صحته كالأصل، وهذا أجْوَد؛ لأنه قد صرَّح فيه بالحُكْم، ثم القُربة[2] المتضمّنة[3] إلى الوقوف هي الإحرام، وهي تنعقد بالنية، ومثله في الاعتكاف لا بدَّ من النية.

وأما اشتراطُ زيادةٍ على النية، فإنه وإن وجب في الأصل، لكنه يصح بدونه.

ثم الفرق بين المسجد والمعرَّف ظاهر، فإن المسجد لدخوله مزيَّة على غيره في كلِّ وقت، وعلى كلّ حال، ولهذا يجب صونه عن أشياء كثيرة، والمعرّف لا يمتاز المكث فيه إلا في يوم مخصوص على وجه مخصوص، فكيف يُقاس بهذا؟!

فعلى هذا يصحّ اعتكافه[4] ليلةً مفردة، ويومي العيدين وأيام التشريق

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٧١٣) بالطريق السابق عن مقسم عنهما. وقد صحّ ذلك عنهما من وجه آخر، وقد سبق.

(٢) ق: «القرينة»!

(٣) كذا في النسختين ولعلها: «المنضمَّة».

(٤) س: «اعتكاف».

مفردات.

ولو نذر اعتكافًا، لم يلزمه الصوم، إلا أن ينذره.

فعلى هذا لابدّ من اللبث فيه، فلو اجتاز في المسجد، ولم يلبث فيه لم يكن عاكفًا عند أصحابنا، بخلاف الوقوف بعرفة، فإن الواجب فيه الكون في ذلك المكان؛ لأن العكوف هو الاحتباس والـمُقام كما تقدم، وذلك لا يحصل إلا بنوعِ لُبْثٍ.

فعلى هذا: إذا نَذَرَ اعتكافًا مطلقًا، وقلنا: الصوم واجب فيه، فقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب[1]: أقلّه يوم واحد.

وإن قلنا: ليس الصوم شرطًا فيه على ظاهر المذهب، لم يكن لأقلّه حدٌّ، فيجزئه ما يقع عليه الاسم من اللُّبْث في المسجد لإطلاق النذر لمقتضى أقلّ ما يقع عليه الاسم[2]، كما قلنا في الصلاة والصوم والصدقة.

قال القاضي وابن عقيل: ولسنا نريد بقولنا: أقلّ ما يقع عليه الاسم[3] أن يجلس أقلّ ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يُسمَّى به معتكِفًا لابِثًا، وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لُبْثه. فأما أن يوقع[4] عقيب ما وقع عليه اسم لبث، فلا.

---

(١) ينظر «الهداية» (ص١٦٧). وفي هامش النسختين ما نصه: «وذكر ابن عقيل في خلافه: أنه يصح لحظة من نهار».

(٢) «من اللبث ... الاسم» سقط من ق.

(٣) س: «الاسم عليه».

(٤) كذا في النسختين.

قالوا: والمستحبُّ له أن لا ينقص من يوم وليلة.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه ما يُسمَّى به معتكفًا ولو ساعة من نهار، فاللحظة وما لا يسمَّى به معتكفًا[1] فلا يجزئه. فأما إذا مرَّ في المسجد ولم يقف، فليس بمعتكف قولًا واحدًا.

وإذا نذَرَ أن يعتكف صائمًا أو وهو صائم، لزمه ذلك، ولم يَجُز له أن يفرد الصومَ عن الاعتكاف في المشهور من المذهب؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفةٌ مقصودة كالتتابع، فوجب الوفاء به، فلو ترك ذلك لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف معًا، وليس له أن يقضي كلًّا منهما مفردًا.

وقيل:...[2]

ولو نَذَر أن يعتكف صائمًا، فكذلك على أحد الوجهين[3].

ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف وأصوم. فقال القاضي: هو بالخيار بين الإفراد والمقارنة.

ولو نذر أن يعتكف مصلّيًا، فقيل: هو على أحد[4] الوجهين. وقيل: لا يجب الجمع هنا، وإن وجب في الأولى.

ولو قال: لله عليَّ أن أصلي وأصوم، فله أن يفرد ويقرن؛ لأن أحدهما

---

(١) «ولو ساعة ... معتكفا» سقط من ق.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «أحد» سقطت من س. وقد سبقت هذه المسألة في الفقرة السالفة، فلعلّ هناك نقصًا في النص.

(٤) سقطت من س.

ليس شعارًا للآخر...[١]

وإذا أفطر في اعتكافه، وقلنا: الصوم شرط فيه[٢]، أو كان قد نَذَرَه في اعتكافه، بطل اعتكافه كما يبطل بالوطء والخروج. فإذا كان متتابعًا كان عليه الاستئناف. وإن كان معينًا ففيه الوجهان.

وقال ابن أبي موسى[٣]: مَنْ صام في اعتكافه، إذا أفطر فيه عامدًا، وقلنا: الصوم من شرطه، استأنفه، وإذا قلنا: ليس الصوم شرطًا فيه، فلا شيء عليه، إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم، فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه استئنافه.

ولعل وجه هذا: أن الصوم إذا كان شرطًا فيه، كان الفطر فيه[٤] مُبْطِلًا له كالجماع، فيبطله[٥] كلَّه؛ لأنه عبادة واحدة يطرأ الفسادُ عليها، فأبطلها كلَّها كسائر العبادات.

وأما إذا أوجبَ الصومَ على نفسه، ولم يكن شرطًا لصحته، لم يكن الفطر مبطلًا للاعتكاف، وإنما يكون فيه ترك الوفاء بالنذر، وذلك ينجبر بالقضاء والكفارة، كما لو نذَرَ صوم أيام متتابعة فأفطر بعضَها.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

(٣) في الإرشاد (ص١٥٤).

(٤) من س.

(٥) ق: «فيبطل».

مسألة[1]**: (ومَن نَذَر الاعتكافَ أو الصلاة في مسجدٍ، فله فِعل ذلك في غيره، إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذَرَ ذلك في المسجد الحرام لزمَه، وإن نذَرَه في مسجد المدينة فله فِعله في المسجد الحرام وحدَه، وإن نذَرَه** [ق١١٧] **في المسجد الأقصى فله فِعله فيهما).**

في هذا الكلام مسائل:

المسألة الأولى: أنه[2] إذا نذَرَ الصلاةَ أو[3] الاعتكافَ في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فله فِعْل ذلك فيه وفي غيره من المساجد. وكذلك لو نذَرَ فعل ذلك بزاوية من المسجد، فله فعله[4] في زاوية أخرى.

فإن اعتكف في مسجد، لم يجز له الخروج منه إلى غيره؛ لأنه خروجٌ لِمَا له منه بُدّ.

فإن خرج لحاجة فأتمَّ اعتكافَه في مسجد مرَّ به جاز، وإن كان أبعد من حاجته لم يجز فيما ذكره أصحابنا.

لأنه[5] لا يجب بالنذر إلا ما كان قُربة قبل النذر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٢٩)، و«المغني»: (٤/ ٤٩٣-٤٩٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٥١-١٥٤)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٨٣-٥٨٩).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) ق: «و».

(٤) س: «المسجد ففعله».

(٥) هذا التعليل لرأس المسألة الأولى «إذا نذر الصلاة...».

نذَرَ أن يطيع الله فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يعصيه فلا يعْصِه[1]»[2].

وليس قصدُ مسجدٍ بعينه دون غيره طاعة، إلا المساجد الثلاثة.

وإن[3] كان الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمرًا مباحًا، لم يجب الوفاء.

لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عَيَّنه، فهل يلزمه كفارة يمين؟ على وجهين.

ولو اعتكف في غير مسجد لم يجزئه؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ولو صلى في غير مسجد[4]، مثل السوق ونحوه لم يجزئه؛ لأن المساجد لها مزية على سائر البقاع.

ولو صلى في بيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه قد عادَلَ فضلُ الصلاة في المسجد فضلَ النافلة في البيت، وهو قوله ﷺ: «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته، إلا المكتوبة**»[5].

والثاني: لا يجزئه؛ لأن المسجد أفضل من غيره، وإنما فُضّلت الصلاةُ في البيت لأجل الإخفاء. قال القاضي: وإذا أخفى النافلةَ في المسجد وفي بيته، كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته.

---

(١) «ومن نذر... يعصه» من س.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) س: «وإذا».

(٤) «لم يجزه ... غير مسجد» سقطت من ق.

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

فإن كان المسجد المنذور فيه عتيقًا، ففيه وجهان...[١]

وسواء كان أبعد عن داره أو لم يكن، كما لو نَذَر الصلاةَ في المسجد الأقصى وهو بالمدينة، أجزأَتْه الصلاةُ في مسجد المدينة.

وإن نذَرَه في المسجد الجامع، فقال القاضي: يجوز أن يعتكف في غيره.

وإن نذر أن يصلي مكتوبةً[٢] في جماعة، لزمه ذلك وإن كان امرأة أو عبدًا[٣]. فإن صلى منفردًا، صحت صلاته وبقي عليه إثم ترك[٤] النذر. ذكره القاضي، فيجب عليه.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبد الله عن رجل نذَرَ أن يصلي في بيت المقدس، ثم خرج إلى مكة أو المدينة، أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم. حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذور»، وقال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. قلت: قول النبي ﷺ: «**صل ههنا**» للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس[٥]. قال: نعم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل مِن ألف صلاةٍ فيما سواه إلا**

(١) بياض في س.

(٢) ق: «المكتوبة».

(٣) «وإن كان امرأة أو عبدا» ليست في ق.

(٤) ليست في ق.

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

المسجد الحرام»[1]. فإنما أمره[2] النبي ﷺ لأنه أفضل من بيت المقدس، وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة لم يجزئه إلا الوفاء به.

وظاهر...[3]

المسألة الثانية: أنه إذا نذَرَ الصلاةَ أو[4] الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجزئه إلا فيه، وإن نَذَره في مسجد النبيّ ﷺ لم يجزئه إلا فيه أو في المسجد الحرام، وإن نذره في المسجد الأقصى لم يجزئه إلا في أحد الثلاثة. نصَّ أحمدُ على ذلك كلِّه.

لما روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذَرْتُ إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «**صلِّ ههنا**» فسأله، فقال: «**صلِّ ههنا**» فسأله فقال: «**فشأنك إذًا**» رواه أحمد وأبو داود[5]. واحتجّ به أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) في الأصلين «أمر» ولعله ما أثبت.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «و».

(٥) أخرجه أحمد (١٤١٩٩)، وأبو داود (٣٣٠٥). وأخرجه الحاكم: (٤/ ٣٣٨) وصححه، وقال ابن عبد الهادي: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/ ٥٠٩)، والألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٤٧). وقال أبو عوانة في «مستخرجه»: (٤/ ٢٠): «في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه»، وقال البزار في «مسنده»: (٦/ ١٥٧): «اختُلف على عطاء فيه».

ولعل موضع النظر هو الاختلاف على عطاء، فمرة يرويه من حديث جابر ومرة من حديث عبد الله بن الزبير، إلى وجوه أخرى من الاختلاف، واختلف أيضًا على =

وعن[1] رجل من الأنصار: أن رجلًا جاء يوم الفتح، فقال: يا نبيَّ الله، إني نذرتُ لَئِن فتح الله للنبيِّ والمؤمنين مكةَ لأصلينَّ في بيت المقْدِس، فقال النبيُّ ﷺ: «**ههنا فَصَلّ**». فقال الرجلُ قولَه هذا[2] ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول النبيُّ ﷺ: «**ههنا فَصَلّ**». ثم قال في الرابعة مقالتَه هذه، فقال النبي ﷺ: «**اذهب فَصَلّ فيه، فوالذي بعث محمدًا بالحقِّ[3]، لو صليتَ ههنا لقضى عنك[4] ذلك كلَّ صلاةٍ في بيت المقْدِس**» رواه أحمد[5].

وإنما أمره النبيُّ ﷺ بالصلاة في المسجد الحرام لفضله، وأن الصلاةَ فيه تقضي عنه الصلاةَ في بيت المقدس، كما بيَّن ذلك، وكما فهمه عنه أصحابُه.

فروى ابنُ عباس أن امرأةً شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبَرَأَتْ، ثم تجهَّزَتْ تريد الخروجَ،

= حماد بن سلمة فيه. لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٦): «وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير فيكونان حديثين، وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث». فالله أعلم.

(١) ق: «عن».

(٢) ليست في س.

(٣) ليست في س. وفيها: «محمدًا ﷺ».

(٤) «عنك» ليست في ق.

(٥) (٢٣١٦٩، ٢٣١٧٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٠٦). وسنده ضعيف فيه يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، وحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال عنهما ابن حجر «مقبول». وفيه أيضًا عَمرو بن حية، قال عنه الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٢٥٦): «لا يعرف».

فجاءت ميمونةَ تسلِّم عليها وأخبرَتْها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعتِ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاةٌ فيه أفضل مِن ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**» رواه أحمد ومسلم(١).

وأيضًا، فإنَّ أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم مسجد النبيِّ ﷺ، ثم المسجد الأقصى؛ لِما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ [ق١١٨] من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه الجماعة إلا أبا داود(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا(٣) أفضلُ مِن ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه مسلم وغيره(٤).

وقد تقدم عن ميمونة مثلُه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» رواه أحمد وابن ماجه من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٢٦)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي (٦٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٥٣، ٧٤١٥)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤). وقوله «إلا أبا داود» ليست في س، وكتب «أبا داود» فوق قوله: «وعن ابن عمر»!

(٣) ليست في س.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، وأحمد (٤٦٤٦)، والنسائي (٢٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٥).

حديث عبيد الله بن عَمرو الرقّي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر[1].

وعن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة[2] صلاةٍ في هذا**» رواه أحمد[3]. وقال ابن عبد البر[4]: هو أحسن حديثٍ رُوي في ذلك.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَضْل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة**» رواه البزار[5] وقال: هذا حديث حسن.

وإذا كان كذلك، فمن نَذَر الصلاةَ في المسجد الحرام مثلًا، فقد نذر

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٩٤، ١٥٢٧١)، وابن ماجه (١٤٠٦). وصححه المنذري وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: (٣/ ٥٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٩/ ٥١٧)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ١٣)، والألباني في «الإرواء»: (٤/ ٣٤١).

(٢) في المطبوع: «مائة ألف» وهو خطأ.

(٣) (١٦١١٧). وأخرجه ابن حبان (١٦٢٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٣٣١). وقد سبق الكلام عليه عند تخريج حديث جابر بن عبد الله.

(٤) في التمهيد: (٦/ ٢٥).

(٥) (١٠/ ٧٧). وفي سنده سعيد بن بشير، ضعّفه أكثر الأئمة، وأما البزّار فقد حسّن حديثه وقال: لا بأس به، في موضع، وفي موضع آخر قال: لا يحتجّ بما انفرد به. ينظر «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٤٨-٣٥٦)، و«كشف الأستار» (٥٥١). وقال الألباني في «الضعيفة»: (١١/ ٥٨٦): «ضعيف بطرفه الأخير». تراجع: رسالة «مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة» للعلائي (ص٣٦، ٣٧) حاشية رقم (٨) طبعة عالم الفوائد.

مائة ألف صلاة، فلا يُجزئ عنها صلاةٌ أو خمسُ مئة صلاة أو ألفُ صلاة[1].

ومن نَذَر في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام، فقد أتى بأفضل مِن المنذور من جنسه.

وأيضًا فإنّ كلّ ما كان مُرَغَّبًا في فعله، وجب بالنذر، كالحج والعمرة؛ لقوله ﷺ: «**مَن نذر أن يطيع الله فليُطِعْه**»[2]. وهذا مرغَّب فيه؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُشَدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة**[3] **مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» متفق عليه[4].

وفي رواية لمسلم[5]: «**إنما يُسافَر إلى ثلاثة مساجد**».

وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحو الأول. رواه البخاري[6].

والمسجدُ الحرام ومسجدُ النبي ﷺ قد زِيْد فيهما في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس، فإذا صلى في المزيد...[7]

---

(١) «صلاة» ليست في س في الموضعين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) س: «ثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) (١٣٩٧/ ٥١٣). ووقع في الأصلين والمطبوع: «ثلاث» والمثبت من الصحيح.

(٦) (١١٩٧).

(٧) بياض في الأصلين. وقد قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى - منسكه»: =

فصل[1]

وإذا نذَرَ المشيَ إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي ﷺ، انعقد نذرُه ولزمَه ذلك، وكان موجَبه الصلاة فيه.

قال أحمد: إذا نذَرَ المشيَ إلى بيت المقدس: هو مثل المشي إلى بيت الله الحرام[2].

فصل

فأما إن[3] نَذَر الصومَ بمكان بعينه، أجزأه الصومُ بكلِّ مكان. قاله أصحابنا. وهل يلزمه كفارة لفوات التعيين؟

وإن نذر الذبح أو الصدقة بمكان بعينه...[4]

فصل

فأما الأزمنة:

إذا نذر صومًا في وقت بعينه، تعيَّن كما تقدم.

= (٢٦/ ١٤٦): «ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المَزيد في جميع الأحكام». وينظر «الإخنائية» (ص٣٢٨).

(١) ينظر «المغني»: (١٣/ ٦٣٥- ٦٣٦)، و«الفروع»: (١١/ ٨٩).

(٢) بعده بياض في س.

(٣) س: «إذا».

(٤) بياض في النسختين، وكذا في الموضعين بعده. وينظر «المغني»: (٥/ ٤٥٣ و١٣/ ٦٤٤).

وإن نذر الصلاة في وقتٍ بعينه[1]...

وإن نذر الاعتكاف في وقت بعينه[2]...

فصل[3]

وإذا أراد أن يعتكف العشرَ الأواخرَ أو شهرَ رمضان ونحو ذلك، فإنه يدخل معتكفَه قبل غروب الشمس من أول ليلة، لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاسيما وهي[4] إحدى الليالي التي يُلْتَمَس فيها ليلة القدر.

قال أبو عبد الله في رواية الأثرم[5] وقيل له: متى يدخل معتكفَه؟ فقال: كنت أحبّ له أن يدخل معتكفَه بالليل حتى يبيت في معتكفِه، ولكن حديث عَمْرة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يدخل إذا صلى الغداة.

وذكر حنبل مثل حديث عَمْرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدخل الاعتكافَ إذا صلى الغداة». فيدخل المعتكَفَ قبل غروب الشمس، فيكون يبتدئ ليلة ويخرج منه إلى المصلى.

---

(١) ينظر «المغني»: (١٣/ ٦٣٩).

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٨- ٤٨٩).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٨-٤٨٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٦١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٩٣).

(٤) ق: «هي».

(٥) نقلها القاضي في «التعليقة»: (١/ ٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ١٩٦-١٩٧). ووقع في النسختين: «فقد كنت» والظاهر ما أثبت.

وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف دخل من صلاة المغرب، فيعتكفُ اليومَ والليلةَ، قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام، اعتكف من صلاة الفجر؛ إنما ذَكَر الأيام، وإن كان يريد الشهرَ، فمن صلاة المغرب من أول الشهر؛ إنما هو زيادة خير. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

ويدلُّ على ذلك ما روى أبو سعيد قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطَبَنا رسولُ الله ﷺ صبيحةَ عشرين، فقال: «**إني رأيتُ ليلةَ القدر، وإني أُنْسِيتها، فالتموسها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني رأيتُ أني أسجد في ماءٍ وطين، ومَن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**». فرجع الناس[1] إلى المسجد، وما نرى في السماء قَزَعة. قال: فجاءت سحابةٌ فمَطَرَت، وأقيمت الصلاة، فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيتُ الطينَ في أرنبته وجبهته. رواه البخاري[2].

وفي لفظ له[3]: «**من كان اعتكف معي، فليعتكف العشرَ الأواخرَ، فقد رأيت هذه الليلة ثم أُنْسِيتها**».

فقد بيَّن ﷺ أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين.

وعنه: فيمن يعتكف العشر: أنه يدخل بعد صلاة الصبح أو قبل طلوع الفجر على [ق١١٩] الروايتين في اليوم.

---

(١) سقطت من س.

(٢) (٢٠١٦).

(٣) (٢٠٢٧).

وقد ذكر ابنُ أبي موسى[1] روايةً فيمن أراد اعتكاف شهر: أنه يدخل قبل طلوع الفجر من أوله. وسيأتي إن شاء الله.

فإن قيل: فقد رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجرَ ثم دخل معتكَفَه، وأنه أمر بخبائه فضُرِب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه[2].

قلنا: قد أُجِيب عن ذلك بأن النبيَّ ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون دخولُه معتكفَه صبيحةَ العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين، فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفَه صبيحةَ إحدى وعشرين، وإنما ذَكَرَت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: «إنه أمر بخبائه فضُرِب، ثم أراد الاعتكافَ في العشر الأواخر»، والعشرُ صفة لليالي لا للأيام، فمحالٌ أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكَرَتْ أنه[3] اعتكف عشرًا قضاء للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشرًا من كان يريد أن يعتكف عشرًا.

وفي حديث أبي سعيد: «إنه لما كان صبيحة عشرين أمر الناس بالرجوع إلى المسجد»، فقد عُلِم من عادته أنه[4] يدخل إلى[5] المعتكَفِ نهارًا،

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) س: «أنها».

(٤) س: «أن».

(٥) سقطت من المطبوع.

يستقبل العشرَ الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنه لم يكن[1] يدخل معتكَفَه إلا بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزءٌ، مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعبًا للنهار أيضًا.

وذكر[2] القاضي فقال: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين استظهارًا ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر الأواخر، وقد نُقِل[3] هذا عنه.

فروت عَمرةُ عن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجاورَ جاورَ[4] صبيحةَ عشرين من رمضان»[5]. فثبت أن الأمرَ على ما تأوّلناه[6].

فصل[7]

ومَن نذَرَ اعتكافَ ليلة، لم يلزمه يومُها، وإن نذَرَ اعتكافَ يوم، لم تلزمه ليلتُه.

---

(١) ليست في س.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) س: «روى».

(٤) «جاور» سقطت من ق والمطبوع.

(٥) لم أجده، وقال ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ١٥٩): «لم أجده في الكتب المشهورة».

(٦) المطبوع: «تأولنا».

(٧) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩١- ٤٩٢)، و«الفروع»: (٥/ ١٤٢- ١٤٣ و١٥٧- ١٥٨).

قال في رواية علي بن سعيد: وقيل له: مالكٌ يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلةً، فعليه أن يعتكف يومًا وليلته. فقال[1] أحمد: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه.

وعليه أن يعتكف يومًا متصلًا أو ليلة متصلة، وليس له أن يفرّق الاعتكاف في ساعات من أيام؛ لأن اليوم المطلق عبارة عن بياض نهار متصل، وكذلك الليلة المطلقة عبارة عن سواد ليلة متصلة.

فإن قال: عليَّ أن أعتكف يومًا من وقتي هذا، وكان في بعض نهار، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه مِن نَذْرِه، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه.

فإن كان المنذور ليلة، دخل معتكفَه قبل الغروب، ويخرج[2] منه بعد طلوع الفجر الثاني.

وإن كان يومًا، لزمه[3] ـ إذا قلنا: ليس من شرط الاعتكاف الصوم ـ أن يدخل معتكفَه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم والليلة يتعاقبان، وآخر الليلة طلوع الفجر، فهو أول اليوم، هذا هو المشهور من المذهب.

وروي عنه: يدخل معتكفَه وقت صلاة الفجر، ويخرج منه بعد غروب

---

(١) س: «ليله قال».

(٢) ق: «خرج»، ووقع في النسختين: «أو» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ق: «لزمته».

الشمس، لحديث عائشة المتقدِّم، ولأن اليوم[1] الـمُحَقَّق إنما هو من طلوع الشمس، وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة، فقد يتبع هذا تارة ويتبع هذا تارة.

وإن نذَرَ اعتكافَ شهرٍ بعينه، دخل معتكفَه قبل غروب الشمس من أول ليلة من الشهر، فإذا طلع هلالُ الشهر الثاني، خرج من معتكفه. فإن طلع الهلالُ نهارًا، لم يخرج من الاعتكاف في المشهور عنه، بناء على الاحتياط في الهلال المرئي نهارًا، وعلى أنه للمستقْبَلَة بكلّ حال، وإن قلنا: هو للماضية، خرج. هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه.

قال ابن أبي موسى[2]: وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر: إنه يدخل معتكفَه قبل طلوع الفجر من أوله، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره.

ووجه هذا من[3] حديث عائشة: أنه بنى على أن الاعتكافَ لا يكون إلا بصوم، وإنما يصحّ في الليل تَبَعًا للنهار، و[4] أول ليلة من الشهر ليس بصائم[5]، فلا يبتدئ الاعتكافَ في وقتٍ لا يصلح للصوم.

وإن قيل: إن الصوم فيه[6] مستحبّ، فقد يقال: يُحْمَل القصدُ والنذر

(١) ليست في س.
(٢) في «الإرشاد» (ص١٥٤).
(٣) ليست في س.
(٤) في النسختين: «أو» ولعل الصواب ما أثبت.
(٥) ق: «بصيام».
(٦) ليست في س.

على الوجه الأحسن الأكمل[1]، وهو ما فيه صوم، وإن كان شهرًا مطلقًا...[2]

وإن نذَرَ اعتكافَ عشرة أيام متتابعة إما مطلقة أو[3] معينة؛ فذكر أبو بكر وابن عقيل فيها روايتين:

إحداهما[4]: وهي الصريحة: أنه لا يدخل فيه[5] الليلةُ الأولى، كما نقله أبو طالب، وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل والقاضي أخيرًا. وفرَّق أحمدُ وأبو بكر بين الأيام والشهر، سواء كانت الأيام معيَّنة أو مطلقة.

والرواية الثانية: يدخل أول ليلة على وجه التَّبَع؛ لأن الأيام تُذَكَّر ويدخل فيها الليالي، [ق١٢٠] وليست صريحة.

وذكر القاضي عن أصحابنا طريقين:

أحدهما: لا تدخل الليلة الأولى لا في المطلقة ولا في المعيَّنة. على رواية أبي طالب والأثرم، وهذا اختياره في «خلافه»[6].

والثانية: تدخل[7]، وهي قوله في «المجرَّد».

---

(١) ق: «الأجمل».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «وإما». وينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٩- ٤٩٠).

(٤) س: «أحدهما».

(٥) ليست في س.

(٦) (١/ ٢٤- ٢٥).

(٧) سقطت من س.

وقال القاضي في «المجرد» وابنُ عقيل: إن عيَّن أيامًا من الشهر، مثل أن يقول: أعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان، أو عيَّن[1] نذرًا نذرَه أو تطوَّع به، فهذا يلزمه أن يدخل ليلة الحادي والعشرين، لأن الليلةَ تابعةٌ ليومها، فلزمه أن يأتي بالتابع كالليالي التي تتخلل الأيام، وإن لم يعينها من شهر بعينه، وهو أن يقول: اعتكاف عشرة أيام، فههنا هو عبارة عن أول اليوم.

قال: وعلى هذا يُحمَل كلامه في رواية أبي طالب والأثرم.

وإن قال: عليَّ أن أعتكف هذه العشر أو العشر الأواخر من رمضان، فعلى ما ذكره القاضي هو مثل أن يقال: هذه الأيام. حتى قال في «خلافه»: لو نذر اعتكاف عشر بعينه، كالعشر الأواخر من رمضان، لم تدخل ليلةُ العشر فيه. وغيره: تدخل الليلة هنا، وإن لم يدخل في لفظ الأيام.

وإذا نذرَ اعتكافَ العشر، لم يكن له أن يخرج إلى هلال شوال. ذكره القاضي. وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كلِّ يوم يدخل في ليلته، ويجزئه، سواء كان الشهر تامًّا أو ناقصًا؛ لأنه إذا أُطْلِق العشر، إنما[2] يُفْهَم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال.

ولو نذَرَ اعتكافَ عشرٍ مطلق أو عشرة أيام، لم يجزئه إلا عشرة تامة، فإذا اعتكف العشر الآخر من رمضان وكان ناقصًا، لزمه أن يعتكف يوم العيد.

وإذا نَذَر عشرًا مطلقًا، أو عشر ليال، فهل يلزمه بياض اليوم الذي يلي آخر ليلة؟...[3]

---

(١) س: «غيره».

(٢) ق: «فإنما».

(٣) بياض في النسختين.

فصل[1]

وإذا نَذَر اعتكافَ شهر مطلق، أجزأه ما بين الهلالين وإن[2] كان ناقصًا.

وإن كان شرع في أثناء شهر[3]، لزمه استيفاء ثلاثين يومًا، فإن شرع في أثناء يوم...[4]

وإن قال: ثلاثين يومًا، لم يجزئه إلا ثلاثين، فإذا[5] كان ناقصًا فعليه يوم آخر.

وإذا نذَرَ اعتكافَ شهرٍ، لزمه أن يعتكف شهرًا متتابعًا، سواء قلنا فيمن نذر صوم شهر يلزمه التتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه؛ لأن الاعتكاف يصحّ بالليل والنهار، فاقتضى التتابع، كمدة الإيلاء والعُنَّة.

وإذا حلف لا يكلِّمه شهرًا وعليه الصوم...[6]

ومن أصحابنا من خَرَّج في هذه المسألة وجهين قياسًا على مَن نَذَر أن يصوم شهرًا: هل يلزمه التتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين؛ لأنها عبادة يجوز فعلها[7] متتابعةً ومفرَّقةً، فأشبهت الصومَ، والأول أجود؛ لأنه لو نذر

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩١)، و«الفروع»: (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) ق: «إن».

(٣) س: «وإن شرع في أثناء الشهر».

(٤) بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٩٣).

(٥) س: «وإن».

(٦) س: «ويمكنه الصوم». وبعده بياض في النسختين. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٩١).

(٧) سقطت من س.

اعتكاف عشر[١]، لزمه متتابعًا، وإن جاز تفريقه فكذلك الشهر.

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يومًا، فقال القاضي: يلزمه التتابع كما يلزمه في الشهر، كما لو حلف لا يكلِّمه عشرةَ أيام.

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين، فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

وقال أبو الخطاب[٢]: يجوز أن يفرقهما[٣]، وإن أوجبنا التتابُعَ في لفظ الشهر؛ لأن أحمد فرَّق بين اللفظين في نذر الصيام[٤]؛ فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعًا. وإذا قال: شهرًا، فهو متتابع، وإذا قال: ثلاثين يومًا، فله أن يفرِّق.

فعلى هذا: إن[٥] نذر اعتكاف عشرة أيام، تلزمه متتابعةً كما يلزمه الصوم.

وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر، فأوجب التتابع في الشهر دون الأيام.

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يومًا وعشرة أيام. قال: ولعله سهو من الراوي. وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين يومًا) مع أنه أصل، وهو خلاف المعتاد، دليلٌ على أنه أراد معنًى

---

(١) بياض في س.

(٢) في «الهداية» (ص١٦٧).

(٣) س: «يفرقها».

(٤) س: «اللفظتين في الصيام».

(٥) س: «إذا».

يختصّ به، بخلاف لفظ عشرة أيام، فإنه ليس لها إلا لفظ واحد.

والمطلق في القرآن من الصوم محمول على التتابع، فكذلك في كلام الآدميين.

وإذا وجب التتابعُ، لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام، فأما ليلة أول يوم فلا تلزمه، مثل أن يقول: لله عليَّ اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي بينهما دون التي قبلهما، هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة قيل: تجب الليلة التي قبل.

قال ابن عقيل: ويتخرّج وجوب يومين بلا ليلة أصلًا، كما لو أفرد؛ لأن ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه، كذلك ليلة اليوم الثاني.

وأما إذا لم يجب التتابع، فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل وغيره. كما لو قال: عليَّ أن أعتكف يومًا، فإن اليوم اسم لبياض النهار خاصة، وهذا كله عند الإطلاق.

فإن نوى شيئًا أو شَرَطه بلفظه، عَمِل بمقتضاه قولًا واحدًا...(١)

فصل(٢)

وإذا نذَرَ اعتكاف يوم يَقْدَم فلان، انعقد نذرُه، لأنه نَذْر قُربة يمكنه الوفاء ببعضها، كما لو نذر صوم يوم(٣) [ق١٢١] يقدم فلان، فإن قدم ليلًا لم يلزم(٤)

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٤٤).

(٣) «يقدم فلان ... صوم يوم» تكررت في س.

(٤) س: «فأقدم ليلا لم يلزمه».

النذرُ لفوات الشرط، وإن قَدِم نهارًا اعتكف ما بقي من النهار، ولم يلزمه قضاء ما مضى قبل قدومه، كما لو قال: لله عليَّ أن أعتكف أمس.

وإن قَدِم والناذرُ عاجزٌ عن الاعتكاف لمرضٍ أو حبس أو نحو ذلك. فعليه مع الكفارة قضاء ما بقي من النهار دون ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه إلا اعتكاف ما بقي. هذا قول القاضي وأصحابه وأبي محمد[1] وغيرهم من المتأخرين.

[و] مَن شَرَط[2] الصومَ، فإنه يلزمه القضاء، ولا يصح اعتكاف بعض يومٍ عن نذره؛ لعدم شرطه، وهو النذر. وعلى الوجه الآخر، يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائمًا.

وأصل هذا: أن عندهم مقتضى النذر في الصوم والاعتكاف الفعلُ فيما بقي من الزمان بعد القدوم، وأما ما وُجد قبل القدوم فليس بواجب عليه، لكن لمَّا لم يمكن[3] في الصوم أن يُصام بعض يومه، لزمه صوم يوم كامل، حتى إذا كان قد أصبح صائمًا متطوِّعًا؛ أجزأه تمام ما بقي من[4] نذره.

وقال أبو بكر: إذا قدم في بعض النهار، كان عليه كفارة يمين والقضاء، ولا معنى لإتمامه من يوم آخر. وحكاه عن أحمد، كما قد نصَّ أحمدُ في غير موضع في الصوم على مثل ذلك.

---

(١) في «المغني»: (٤/ ٤٩٦).

(٢) س: «شرطه». وسقطت «من» من ق.

(٣) س: «يكن».

(٤) س: «عن».

وهذا لأن لفظ الناذر اقتضى اعتكاف جميع اليوم كما اقتضى صوم جميع اليوم، وقد تعذَّر ذلك، فعليه القضاءُ في الاعتكاف، كما عليه قضاءُ الصوم والكفارة لفوات المعين...[1]

مسألة[2]: (ويُسْتَحَبُّ للمعتكف الاشتغالُ بالقُرَب، واجتناب ما لا يَعْنيه مِن قولٍ أو[3] فِعل).

وفيه فصلان:

أحدهما

أن الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى، مثل: القرآن، وذِكْر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والصلاة، والتفكّر، ونحو ذلك.

فأما العبادات المتعلِّقة بالناس، مثل: إقراء القرآن، والتحديث، وتعليم العلم، وتدريسه، والمناظرة فيه، ومجالسة أهله ـ إذا قصد به وجه الله تعالى، لا المباهاة ـ فقال[4] الآمدي: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإقراء القرآن

---

(١) بياض في الأصلين.

(٢) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٣٧)، و«المغني»: (٤/ ٤٧٩-٤٨٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٨-١٨٩)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٢٨-٦٣٤).

(٣) س: «و».

(٤) كتب فوقها في ق: «فذكر». والآمدي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، من أكبر أصحاب القاضي أبي يعلى (ت٤٦٧). ينظر «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١١- ١٤).

والفقه أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين:

إحداهما[1]: يشتغل بإقراء القرآن والفقه[2]. وهذا اختيار الآمدي وأبي الخطاب[3]؛ لأن هذا يتعدَّى نفعُه إلى الناس، وما تعدَّى نفعُه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعُه على صاحبه.

والثانية: لا يُستحبّ له ذلك. وهذا هو المشهور عنه، وعليه جمهور أصحابنا، مثل: أبي بكر والقاضي، وغيرهما.

قال القاضي[4] والشريف أبو جعفر[5] وغيرهما: يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكَفَه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابَه، ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف، ولو كان ذلك أفضل لفَعَلَه، ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف، ولهذا قَرَن الله تعالى بينهما في قوله: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولـمَّا كان في الصلاة والطوَّاف شُغْل عن كلام الناس، فكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شُرِع لها المسجد، فلا يُستحبّ الإقراء حين التلبُّس بها كالصلوات[6] والطواف.

(١) س: «أحدهما».

(٢) «القرآن و» سقطت من المطبوع.

(٣) في «الهداية» (ص١٦٧).

(٤) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٥-٤٦).

(٥) «أبو جعفر» من س، وكان فيها «أبي» فأصلحته.

(٦) س: «كالصلاة».

قال القاضي[1]: لا خلاف أنه يكره أن يُقرئ[2] القرآن وهو يصلي أو يطوف، كذلك الاعتكاف.

ولأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة، ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتّل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر.

وأما كون النفع المتعدّي أفضل، فعنه أجْوِبة:

أحدها[3]: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعًا في كلِّ عبادة، بل وَضْع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولًا، وبالعكس.

ولهذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود، ولهذا لا يُشْرَع هذا في الصلاة والطواف، وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافِلتين.

الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

قال الآمدي: لا تختلف الروايةُ أن من أراد أن يبتدئ الاعتكاف؛ فتشاغُلُه بإقراء القرآن أفضل من تشاغله بالاعتكاف.

قال أحمد في رواية المرُّوذي وقد سُئل عن رجل يُقرئ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد كان له ولغيره، يُقرئ أعجبُ إليَّ[4].

---

(١) «التعليقة»: (١/ ٤٦).

(٢) في النسختين: «يهدي» والتصحيح من التعليقة.

(٣) ق: «أحدهما».

(٤) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٥).

وفي لفظ: لا يتطيَّب المعتكفُ، ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك، كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعُدُ في المسجد يقرئ أحبُّ إليَّ من أن يعتكف.

الثالث: أن النفع المتعدِّي ليس أفضل(١) مطلقًا، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربَّه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله [ق١٢٢] ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خَلْوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس...(٢)

فصل

قال أحمد في رواية عليٍّ بن(٣) حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام، نام متربِّعًا، لئلا تبطل(٤) عليه الطهارة، فإذا كان نهارًا وأراد أن ينام، فلا بأس أن يستند إلى سارية، ويكون ماء طهارته معلومًا لئلا يقوم من نومه وليس معه ماء.

قال عليُّ بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلومًا، لا يكون يستيقظ يشتغل قلبُه بالطلب.

قال أبو بكر: لا ينام إلا عن غَلَبة، ولا ينام مضطجعًا، ويكون الماء منه

---

(١) س: «أنفع».

(٢) بياض في النسختين.

(٣) «علي» من س. وهو علي بن حرب الطائي من أصحاب أحمد، له ذِكْر في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٢٤).

(٤) في النسختين: «تضل» خطأ.

قريبًا؛ لأن الله سمَّى العاكفَ قائمًا، والقائم هو المراقب[1] للشيء المراعي له، والنوم يضيُّع ذلك عليه، ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام، وذلك لا يكون من النائم.

نعم، يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة، كما يخرج من المسجد للضرورة. ولأن النبيَّ ﷺ كان إذا اعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان[2]، أحيا الليل كلَّه، وشدّ المِئزر[3].

فإن شقَّ عليه النوم قاعدًا...[4] عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ويوضع له سريرُه وراء أسطوانة التوبة» رواه ابن ماجه[5].

الفصل الثاني[6]

أنه ينبغي له اجتنابُ ما لا يَعنيه من القول والعمل، فإن هذا مأمور به في كلِّ وقت؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مِن حُسْن إسلام المرءِ تَرْكُه ما لا يَعنيه**» رواه أبو

---

(١) ق: «الواقف».

(٢) «من رمضان» من س.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤) بياض بمقدار أربع كلمات في النسختين.

(٥) (١٧٧٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٦)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٨٤): «إسناد صحيح ورواته موثقون». لكن في إسناده عيسى بن عمر القرشي لم يذكره سوى ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ: مقبول، يعني حيث يُتابع ولم يتابع، فقد تفرّد به عن نافع عن ابن عمر، فإسناده ليّن.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٠)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٨).

داود(١).

وقال أحمد في رواية المرُّوذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يَخِيْط أو يعمل.

قال أصحابنا: ولا يُستحبّ له أن يتحدَّث بما أحبَّ، وإن لم يكن مأثمًا، ويكره لكلِّ أحدٍ السِّباب والجدال والقتال والخصومة، وذلك للمعتكف أشدُّ كراهة.

قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيُّما رجلٍ اعتكفَ، فلا يُسابّ ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة ـ أي: وهو يمشي ـ، ولا يجلس عندهم» رواه

---

(١) لم أجده عنده. وقد أخرجه مالك (٢٦٢٨)، وعبدالرزاق: (١١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢٣١٧)، وغيرهم من طرقٍ عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وخالفهم قرّة بن عبد الرحمن (وفيه ضعف) فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩). قال الترمذي عن طريق أبي هريرة: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه»، ثم قال عن الطريق الأولى المرسلة مرجحًا لها: «هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعليُّ بن حسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب». وقد رجح الطريق المرسلة أكثر الأئمة كأحمد وابن معين والبخاري والدارقطني والبيهقي وابن رجب. وينظر «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٨٧-٢٨٨). وأخرجه أحمد (١٧٣٢) من حديث حسين بن علي، وفي سنده ضعف، وأخرجه الطبراني في الصغير (٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت. وروي من حديث غيرهم وكل طرقه ضعيفة.

أحمد[1].

قالوا: ويجوز الحديث ما لم يكن إثمًا؛ لحديث صفية أنها زارت النبيَّ ﷺ ليلًا في معتكَفه فحدَّثَتْه[2].

قال أحمد في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتَرِ لي كذا، واصنع كذا.

وفي معنى ذلك ما يأمر به مما يحتاجه، أو يأمر بمعروف من غير إطالة؛ لأن النبيَّ ﷺ لما كان معتكفًا أطْلَع رأسَه من القُبَّة، وقال: «**مَن كان اعتكف معي، فليعتكف العَشْرَ الأواخرَ...**» الحديث[3]، وتحدَّث مع صفية بنت حُيَيّ.

قالوا: فإن خالف وخاصَم أو قاتل لم يبطل اعتكافُه؛ لأنّ ما لا يُبطل العبادةَ مباحُه لا يبطلها محظورُه، كالنظر[4]، وعكسه الجماع.

فأما الصمت عن كلِّ كلام، فليس بمشروع في دين الإسلام.

قال ابن عقيل: يكره الصمتُ إلى الليل. وقال غيره من أصحابنا: بل[5] يحرم مداومة الصمت.

والأشبه: أنه إن صَمَتَ عن كلام واجب ـ كأمر بمعروف ونهي عن منكر

---

(١) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٨٠٤٩) بنحوه. وإسناده جيّد، وقد سبق بلفظ آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) س: «كالفطر».

(٥) ليست في س.

تعيَّنَ عليه ونحو ذلك ـ، حَرُم، وإن سكت عن مستحبٍّ أو فرض قام به غيرُه ـ كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك ـ، فهو مكروه.

فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك، لم يُستحبّ له ذلك، وهو مكروه أو محرَّم؛ وذلك لما رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صُمات يوم إلى الليل**» رواه أبو داود[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «**مَن هذا؟**» قالوا: هذا أبو[2] إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظلّ ولا يتكلَّم ويصوم. فقال[3]: «**مُرُوه فليتكلَّم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومَه**» رواه البخاري[4].

وعن ليلى امرأة بشير بن الخَصاصِيةَ: أنه سأل رسول الله ﷺ: أصومُ يومَ الجمعة ولا أكلِّم ذلك اليوم أحدًا؟ فقال: «**لا تصُمْ يومَ الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر، وأما أن[5] لا تكلِّم أحدًا، فلَعَمْري لأن تَكَلَّمَ بمعروفٍ**

---

(١) (٢٧٧٣). وفي إسناده عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان. وفيه أيضًا يحيى بن محمد المدينى وهو الجارى أكثر الأئمة على تضعيفه، وقال الحافظ: «صدوق يخطىء». والحديث ضعّفه العقيلي وابن القطان والمنذري وغيرهم، ينظر «الضعفاء» للعقيلي: (٤/ ٤٢٨)، و«بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٣٦)، و«البدر المنير»: (٧/ ٣٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء»: (٥/ ٨٠).

(٢) العبارة في س: «الشمس ولا يتكلم قال... قالوا: أبو ..».

(٣) س: «ولا يتكلم ولا يستظل قال».

(٤) (٦٧٠٤).

(٥) ليست في س.

وتَنْهى عن منكر خيرٌ من أن تسكت» رواه أحمد[1].

وعن قيس بن أبي[2] حازم، قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمُس، يُقال لها: زينب! فكلّمها[3] فأبَتْ أن تتكلَّم. فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجَّت مُصْمِتةً. فقال لها: تكلَّمي، فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلّمَتْ» رواه البخاري[4].

فقد بينت الأخبارُ أن هذا منهيٌّ عنه في الصوم والإحرام وفي غيرها. ويتوجَّه أن يباح هذا للمعتكف؛ لأنه بمنزلة الطائف والمصلي، بخلاف الصائم والمحرم...[5]

وأما[6] قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا، فذاك كان في شريعة مَن قبلنا، وقد نُسِخ ذلك في شرعنا.

قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا عن[7] الكلام؛ لأنه استعمالٌ له في غير ما وُضِع له، فأشْبَه استعمال المصحف في التوسُّد والوزن ونحو ذلك.

---

(١) (٢١٩٥٤). وإسناده صحيح، وينظر «السلسلة الصحيحة»: (٦/ ١٠٧٣).

(٢) «أبي» سقط من س.

(٣) في النسختين والمطبوع: «فقال لها»، والتصويب من البخاري، وسقطت «فكلَّمها» من المطبوع.

(٤) (٣٨٣٤).

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ق: «فأما».

(٧) س: «من».

وقد جاء: «لا تُناظِر بكتاب الله»[1]. قيل: معناه: لا تتكلَّم به عن[2] الشيء تراه كأنك ترى رجلًا قد جاء في وقته، فتقول: لقد ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾.

قال ابن عقيل: كان أبو إسحاق الخرَّاز صالحًا، وكان من عادته الإمساك عن الكلام في شهر رمضان، [ق١٢١] فكان يخاطب بآي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه: ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾، ويقول لابنه في عشية الصوم: ﴿مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا﴾ آمرًا له أن يشتري البقل. فقلت له: هذا تعتقده عبادة وهو معصية. فصَعُب عليه، فقلت: إن هذا القرآن العزيز نزل في بيان أحكام شرعية، فلا يُستعمل في أغراض دنيوية، وما هذا إلا بمثابة صرّك السِّدْرَ والأُشنان في ورق المصحف. فهَجَرني ولم يصغ إلى الحُجّة[3].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥) عن الزهري. وزاد: «ولا بكلام رسول الله ﷺ». يقول: لا تنتزع بكلام يشبهه.
وينظر «الفروع»: (٥/ ١٨٩)، و«شرح السنة»: (١/ ٢٠٢) للبغوي.

(٢) س: «عند».

(٣) النص في «تلبيس إبليس»: (٢/ ٨٩٩)، وينظر «المتحف في أحكام المصحف» (ص٥٢٦) حاشية (٤). قال ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ١٨٩): «وذَكَر شيخُنا (أي: ابن تيمية): إن قُرئ عند الحُكم الذي أُنزل له أو ما يُناسبه ونحوه فحَسَن، كقوله لمَن دعاه لذنب تابَ منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾».

فصل[1]

قال أحمد في رواية حنبل: يعودُ المريضَ ولا يجلس، ويقضي الحاجةَ ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري ولا يبيع إلا أن يشتري ما لابدَّ له منه، طعام أو نحو ذلك.

وقال في رواية المرُّوذي: لا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره؟ قال: ما يعجبني أن يعمل[2]. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج فلا يعتكف.

قال أصحابنا: ولا يتَّجِر، ولا يصنع[3] صناعة لسببين:

أحدهما: أن التجارة والصناعة تَشْغَل عن مقصود الاعتكاف، فلا يفعله في المسجد، ولا إذا خرج منه لحاجة.

والثاني: أن ذلك ممنوع منه في المسجد.

فأما البيع والشراء، فقال القاضي[4] وابن عقيل: لا يجوز ذلك في المسجد، سواء في ذلك اليسير ـ مثل الثوب ونحوه ـ والكثير، وكذلك لا يجوز له فِعْل الخياطة فيه، سواء كان محتاجًا أو غيره، وسواء قلَّ أو كثر؛ لأن في ذلك فعل معيشة في المسجد، وكذلك الرقوع ونحوه، فيمنع من

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٩- ٤٧٠)، و«الفروع»: (٥/ ١٧٥، ١٩٢).

(٢) «أن يعمل» ليست في ق.

(٣) ق: «صنع».

(٤) ينظر «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٦-٤٧).

البيع والشراء في المسجد مطلقًا، ويحتمل كلام أحمد...[1]

فأما خارج المسجد، فيجوز له أن يشتري ما لا بدَّ له[2] منه.

فأما شراء خادم لأهله وكسوة ونحو ذلك مما لا يتكرَّر، أو شراء طعام لهم...[3]

وإذا خاطَ ثوبَه[4] أو رَقَعه، أو فعل نحو ذلك مما لا يتكسَّب به، فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز اليسير منه. وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار، فلا يعتكف.[5]

قال أصحابنا: وله أن يتزوَّج في المسجد، وأن يزوِّج غيرَه، وأن يشهد النكاح؛ لأنها عبادة لا تحرّم الطِّيب، فلم تمنع النكاحَ كالصيام، وعكسه الإحرام والعدة...[6]

وإذا اتجر أو اكتسب في المسجد؟ فهل يبطل اعتكافه؟...[7]

وإذا فعل ذلك خروجًا لا يمتدّ كقضاء[8] الحاجة، أو خروجًا يمتدّ

---

(١) بياض في النسختين. وذكر في «الإنصاف»: (٧/ ٦٣٨) عن المصنف أنه يصح مع الكراهة.

(٢) من س.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «ثوبًا».

(٥) بعده بياض في ق، وهذه الفقرة سقطت من س.

(٦) ق: «والصيام ... أو العدة». وبعده بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين.

(٨) العبارة في ق: «خروجًا لأمد قضاء...».

كالخروج للحيض والفتنة...[1]

فصل[2]

ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسَه ويرجّله حال الاعتكاف؛ لِما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترجِّل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في[3] حجرتها، يناولها رأسَه، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه[4].

وفي لفظ للبخاري[5]: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسَه وهو في المسجد، فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا».

وفي لفظ له[6]: «كان يخرج رأسَه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض».

قال ابن عقيل: ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف.

وفي معنى ذلك: أخْذُ الشارب وتقليم الأظفار والاغتسال؛ لأن هذا من باب النظافة والطهارة، وهذا مما يُستحبّ للمعتكف.

قال ابن عقيل: ولأنها[7] عبادة لا تحرِّم الطِّيْب، والطِّيْب أكثر من

(١) بياض في النسختين.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٨).

(٣) سقطت من س.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) (٢٠٢٩).

(٦) (٣٠١).

(٧) ق: «ولأنها».

التنظيف، فكان من طريق الأَوْلى أن لا يحرم الغسل والتنظيف.

وأما الطيب: فقال في رواية المرُّوذي: لا يتطيَّب المعتكف، ولا يُقْرئ في المسجد وهو معتكف. وكذلك ذكر أبو بكر. وذكرها[1] القاضي في بعض المواضع.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا يَحْرُم عليه الطِّيْب؛ لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرُم الطِّيْب.

قالوا: والمستحبُّ له[2] أن لا يلبس الرفيعَ من الثياب، ولا يتطيب؛ لأنها عبادة تختصّ بلُبْثٍ في مكان مخصوص، فلم يكن الطِّيْب والرفيع من الثياب فيها مشروعًا كالحج.

فإنّ[3] المعتكفَ قد حبس نفسَه باعتكافه كما حبسَ المُحْرِم نفسَه بإحرامه، وهذا لأن الاعتكافَ يحرِّم الوطءَ وما دونه، والطِّيْب مِن دواعيه، فإذا لم يحرِّمه، فلا أقلَّ مِن أن لا يُستحبّ.

وأن يخرج إلى المصلَّى في ثياب اعتكافه، ولا يجدِّد ثيابًا غيرَها حتى يرجع من المصلَّى، ولا يَحْرُم عليه شيء من اللباس المباح؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف إلى أن مات، ولم يُنقل عنه أنه تجرَّد لاعتكافه.

قالوا: وله أن يأكل ما شاء كالمُحْرِم. وقال أبو بكر: يمنعُ نفسَه من[4] التلذّذ بما هو مباح قبل الاعتكاف.

---

(١) ق: «ذكرها».

(٢) ليست في س.

(٣) ق: «فإن كان...» وبها يختلّ السياق.

(٤) س: «عن».

مسألة[1]: (ولا يخرجُ من المسجد إلا لِما لابدّ له منه، إلا أن يشترط).

وجُملةُ ذلك أن الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة، فمتى خرج منه لغير فائدة بطل اعتكافه، سواء طال لُبْثه أو لم يطل؛ لأنه لم يبق عاكفًا في المسجد.

وقد روت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنها كانت ترجّل النبيَّ ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حُجرتها، يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» [ق١٢٤] متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: «وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[2].

وقد تقدم قولُها: «لا يخرج لحاجة إلا لما لابدَّ له منه» رواه أبو داود[3].

فأما خروجه لما لا بدّ له[4] منه مما يُعْتاد الاحتياج إليه ولا يطول زمانه، وهو حاجة الإنسان، وصلاة الجمعة، فيجوز، ولا يقطع عليه اعتكافه ولا يبطله، ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التتابع المشروع وجوبًا أو استحبابًا.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، و«المغني»: (٤/ ٤٦٥-٤٦٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٨-١٤٢)، و«الإنصاف»: (٧/ ٥٩٨-٦٠٣).

(٢) تقدم عزو الحديث بألفاظه قريبًا.

(٣) (٢٤٧٣) وقد سبق الكلام عليه.

(٤) ليست في س.

ولا تجوز له المباشرة، ولا ينبغي أن يشتغل إلا بالقُرَب وما يَعْنِيه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحلّ للعاكف ولا غيره.

فعُلِم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة[1].

وقد ذكرَتْ عائشةُ أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان؛ تعني: الغائط والبول، كَنّى عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة. وقد[2] تقدَّم الدليلُ على أن له أن يخرج للجمعة.

ومثل هذا: المصلِّي صلاة[3] الخوف إذا استدبر القبلةَ ومشى مشيًا كثيرًا، فإنه لا يخرج عن حكم الصلاة ـ وإن كانت هذه الأفعال تنافي الصلاة ـ لمَّا[4] أُبيحت للضرورة.

وكذلك الطائفُ إذا صلى في أثناء صلاة مكتوبة أُقِيمَت أو جنازة حضرَتْ، فإنه طواف واحد، وإن تخلله هذا العمل المشروع.

وكذلك إذا قطع الموالاة في قراءة الفاتحة لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك.

---

(١) بعده بياض في س.

(٢) «قد» من س.

(٣) س: «في صلاة».

(٤) أضاف المطبوع: «لكنها» بين معكوفين.

وفي معنى ذلك: كلُّ ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضررًا في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر، مثل: الحيض، والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيَّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيَّن، وشهود جمعة، وسلطان أحْضَره، وحضور مجلس حكم، وقضاء عدم الوفاء، وغير ذلك، فإنه يجوز له الخروج لأجله، ولا يبطل اعتكافُه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكِف إذا خرج بحيث يُحْسَب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه ـ وهو ما لا يطول زمانه ـ، ومنه ما ليس كذلك وهو ما يطول زمانه، كما سنذكره(١) إن شاء الله تعالى.

ويدلّ على جواز الخروج لما يعرض من الحاجات، وإن لم يكن معتادًا مع احتسابه من المدة: ما(٢) روى عليُّ بن الحسين: أن صفية زوج النبيّ ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثَتْ عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبيّ ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند باب أم سلمة، مرَّ رجلان من الأنصار، فسلَّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«على رِسْلِكُما، إنها صفية بنت حُيَيّ»**. فقالا: سبحان الله! وكَبُر عليهما. فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّمِ، وإني خشيت أن يُلْقي في أنفسكما شيئًا»** رواه الجماعة إلا الترمذي(٣).

---

(١) س: «سيذكر».

(٢) س: «لما».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٢٠٣٨، ٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود =

وفي رواية متفق عليها[1]: وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد.

وفي لفظ للبخاري[2]: كان النبيّ ﷺ في المسجد عنده أزواجه، فرُحْنَ، فقال لصفية بنت حُيَي: «**لا تعجلي حتى أنصرفَ مَعَكِ**»، وكان بيتها في دار أسامة[3]، فخرج النبيّ ﷺ معها، فلقيه رجلان...(وذكر الحديث).

وهذا صريحٌ بأن النبيّ ﷺ خرج معها من المسجد، وأن قولها: «حتى إذا[4] بلغتُ بابَ المسجد عند باب أم سلمة» تعني: بابًا غير الباب الذي خرج منه، فإن حُجَر أزواج النبي ﷺ كانت شرقيَّ المسجد وقِبْليّه[5]، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، فإنه لو كان هو[6] في المسجد لم يحتَجْ إلى هذا الكلام.

وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وقيامه معها ليقلِبَها دليلٌ على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يُخَاف فيها من سير المرأة وحدها

= (٢٤٧٠، ٤٩٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(١) البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) (٢٠٣٨).

(٣) زاد في المطبوع بدون أقواس «بن زيد».

(٤) «إذا» ليست في ق.

(٥) في النسختين والمطبوع: «وقبلته» وكذلك جاء في «الفتاوى»: (٢٧/ ١٤١، ٤١٨) والظاهر ما أثبت، وانظر «جامع المسائل»: (٣/ ٤٧ و٤/ ١٦٤)، و«الرد على البكري»: (١/ ١٦٣)، و«الفتاوى»: (٢٧/ ٣٢٣).

(٦) من ق.

ليلًا، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريبًا من المسجد، ولهذا قال: «كان مسكنها في دار أسامة».

وهذا كلُّه مبيِّن لخروجه من المسجد؛ فإن خروجَه إلى مجرَّد باب المسجد لا فائدة فيه، ولا خصوصَ لصفية فيه لو كان منزلها قريبًا دون سائر أزواجه، فهذا خروجٌ للخوف على أهله، فيُلْحَق به كلُّ حاجة.

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوُّعًا، وللمتطوِّع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يَدْخله إلا لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجِّلَه، ولا يدخل.

ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعةً[1] لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر. ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته، فكيف [ق١٢٥] يُفْسِده أو يترك منه شيئًا؟!

على أن أحدًا من الناس لم يقل: إن النبيَّ ﷺ قد كان[2] ترك اعتكافَه بخروجه مع صفية؛ فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه ﷺ، كيف وقد كان إذا عمل عملًا أثبته ﷺ؟!

فصل[3]

وأما عيادة المريض وشهود الجنازة، ففيه روايتان منصوصتان:

---

(١) كتب بعدها في س: «واحدة» وكتب فوقها حـ.

(٢) س: «كان قد».

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٧٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٩- ٦١٣).

إحداهما: يجوز.

قال في رواية ابن الحكم: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة. ويُروى عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة»[١]. وعاصم بن ضَمْرة عندي حجة.

وقال حرب: سُئل أحمد عن المعتكف يشهدُ الجنازةَ ويعود المريضَ ويأتي الجمعةَ؟ قال: نعم. قيل[٢]: ويتطوَّع في مسجد الجامع؟ قال: نعم، أرجو أن لا يضرّه. قيل: فيشترط المعتكفُ الغداءَ أو العشاءَ في منزله؟ فكره ذلك. قيل: فيشترط الخياطة[٣] في المسجد؟ قال: لا أدري. قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟ قال: قد اختلفوا[٤] فيه.

وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

وقال في رواية حنبل: ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجةَ، ويعود إلى معتكفه، ولا يشتري، ولا يبيع، إلا أن يشتري ما لا بدَّ له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والإعطاء[٥] فلا يجوز شيء من ذلك.

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك إلا بشرط.

قال في رواية المرُّوذي في المعتكف: يَشترط أن يعود المريض ويتبع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من س.

(٣) س: «الخياط أن يخيط».

(٤) س: «فقال: اختلفوا».

(٥) ق: «والعطاء».

الجنازة؟ قال: أرجو. كأنه لم ير به بأسًا[1].

ويشبه أن تكون هي الآخرة؛ لأن ابن الحكم قديم.

وهـذه اختيـار عامـة أصـحابنا: الخرقـي[2]، وأبي بكـر، وابـن أبي موسى[3]، والقاضي وأصحابه، وغيرهم. لأن النبي ﷺ كان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان. فعُلِم أن هذه سنة الاعتكاف، وفعله يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

وقد تقدم حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج[4] إلا لما لا بدّ منه».

وعـن عائـشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «إن كنـتُ لأدخـلُ البيـتَ للحاجـة، والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة» متفق عليه[5].

وعنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يُعرّج يسأل عنه» رواه أبو داود[6]، عن ليث بن أبي سُليم، عن ابن

---

(١) نقلها أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٣).

(٢) «المختصر» (ص٥٢).

(٣) ينظر «الإرشاد» (ص١٥٥).

(٤) س زيادة: «لحاجة».

(٥) أخرج البخاري (٢٠٢٩) القدر المرفوع منه، ومسلم (٢٩٧) بلفظه.

(٦) (٢٤٧٢). ومن طريقه البيهقي: (٤/ ٣٢١). وفي سنده ليث بن أبي سُـليم، وهو ضعيف كما في «الميزان»: (٣/ ٤٢٠)، وينظر «البدر المنير»: (٥/ ٧٧٧)، و«ضعيف =

القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وفي لفظ: «إن[١] كان النبيّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكف»[٢].

ولأنه خروجٌ لِمَا له منه بُدّ، فلم يجز، كما لو خرج لزيارة والديه أو صديقه أو طلب العلم ونحو ذلك من القُرَب.

فعلى هذا: إذا خرج لحاجة، فله أن يسأل عن المريض في طريقه، ولا يجلس عنده، ولا يقف أيضًا، بل يسأل عنه مارًّا لأنه مقيم لغير حاجة. وقد ذكَرَتْ عائشةُ مثل ذلك.

وقول أحمد: «يعود المريضَ ولا يجلس» دليلٌ على جواز الوقوف؛ إلا أن يُحْمَل على الرواية الأخرى.

ووجه الرواية الأولى: ما احتجَّ به أحمد، وهو ما رواه[٣] عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إذا اعتكفَ الرجلُ، فليشهد الجمعةَ، وليحضر الجنازةَ، وليعد المريضَ، وليأتِ أهلَه يأمرهم بحاجته وهو قائم».

وعن عبد الله بن يسار: «أن عليًّا أعان ابن أخيه جَعْدة بن هُبَيرة بسبع مائة درهم[٤] من عطائه أن يشتري خادمًا، فقال له: ما منعك أن تبتاع

= أبي داود – الأم»: (٢/ ٢٩٢) للألباني. وهو ثابت من فعل عائشة كما أخرجه مسلم (٢٩٧). ووقع بعدها في س «وعن».

(١) ليست في ق.

(٢) هو الحديث السابق نفسه.

(٣) س: «روى». والحديث سبق تخريجه.

(٤) ليست في س.

خادمًا؟! فقال: إني كنتُ معتكفًا. قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتَ؟!»[1].

وعن إبراهيم قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له وإن[2] لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتي الجمعةَ، ويشهد الجنازةَ، ويخرج في الحاجة»[3].

قال: وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكفُ سقيفةً إلا لحاجة أو سقف المسجد»[4]. رواهن سعيد.

وقد رُوي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ ويعودُ المريضَ**» رواه ابن ماجه[5]، وراويه متروك الحديث.

وأيضًا، فإن هذا خروجٌ لحاجة لا تتكرَّر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفًا، كالواجبات؛ وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، وكذلك عيادة المريض...، فعلى هذه الرواية هل يقعد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٤)، وسعيد بن منصور ــ ومن طريقه ابن حزم في المحلّى: (٥/ ١٨٩) ــ، وابن أبي شيبة (٩٧٨٤).

(٢) س: «إن».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم في المحلّى: (٥/ ١٩٠) ـ، وابن أبي شيبة (٩٧٢٨).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ـ ومن طريقه ابن حزم في المحلّى: (٥/ ١٩٠) ـ، وابن أبي شيبة (٩٧٤٩).

(٥) (١٧٧٧). وهو حديث واهٍ، ضعّفه ابنُ الجوزي في «التحقيق»: (٢/ ١١٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٨٤)، والمصنّف.

عنده؟...[1]

وإن تعيَّن عليه الصلاة على الجنازة، وأمْكَنه فعلُها في المسجد، لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها.

وكذلك يخرج لتغسيل الميت وحَمْله ودفنه إذا تعيَّن ذلك[2] عليه. وأما إذا اشترط[3] ذلك، فيجوز في المنصوص المشهور كما تقدم.

وقال في رواية الأثرم: يَشْترط المعتكفُ أن يأكل في أهله، ويجوز الشرط في الاعتكاف.

وحكى الترمذيُّ وابنُ المنذر عن أحمد [المنعَ][4].

لأن النبي ﷺ قال لضُباعة: «**حُجّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حَبَستني، فإنّ لَكِ على ربِّك ما اشترطْتِ**»[5]. وقوله: «**لكِ على ربك ما اشترطتِ**»[6]

---

(١) بياض في الموضعين.

(٢) من س.

(٣) ق: «شرط».

(٤) بياض في النسختين، والإكمال من «الفروع»: (٥/ ١٧٧). وحكاية الترمذي عن أحمد في «الجامع»: (٣/ ١٦٨)، ولعل حكاية ابن المنذر في «الأوسط» وكتاب الصيام ساقط من المطبوع، وقال في «الإشراف»: (٣/ ١٦٣): «واختُلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرّة، وقال مرّة: أرجو أن لا بأس به».

(٥) أصله في البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٧٠٢)، وأخرجه النسائي (٢٧٦٦) بلفظ: «فإن لك على ربك ما استثنيت». وحسنه الألباني في «الإرواء»: (٤/ ١٨٧)، وينظر «البدر المنير»: (٦/ ٤١٤).

(٦) «وقوله: لك على ربك ما اشترطتِ» سقطت من ق.

عام، فإذا كان الإحرام الذي هو ألْزَمُ العبادات [ق١٢٦] بالشروع يجوز مخالفة موجِبه بالشرط، فالاعتكاف أولى.

وعن إبراهيم قال[١]: «كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له[٢] إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتي الجمعةَ، ويشهدُ الجنازةَ، ويخرجُ في الحاجة»[٣].

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكفُ سقيفةً إلا لحاجة أو سقف المسجد» رواه سعيد.

فصل[٤]

قال أبو بكر: لا يقرأ القرآنَ، ولا يكتبُ الحديثَ، ولا يجالس العلماء، ولا يتطيَّب، ولا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضًا إلا أن يشترط في اعتكافه.

ذكر ابن حامد والقاضي[٥] وغيرهما: أن له أن يشترط كلَّ ما في فِعْله قُرْبة، مثل: العيادة، وزيارة بعض أهله، وقَصْد بعض العلماء.

وقسَّموا الخروجَ ثلاثةَ أقسام:

أحدها: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يُبْطِل الاعتكاف، وهو الخروج لما لابدّ منه، من قضاء الحاجة والخوف والمرض ونحو ذلك مما تقدم.

---

(١) ليست في س.
(٢) «وهي له» ليست في س.
(٣) سبق تخريجه هو والذي بعده.
(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٩)، و«الفروع»: (٥/ ١٩١)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٣٣).
(٥) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٣).

والثاني: ما لا[1] يجوز الخروجُ إليه إلا بشرط، وهو عيادة المريض، وزيارة الوالد[2]، واتباع الجنازة.

والثالث: ما لا يجوز الخروج إليه بشرط وبغير شرط، ومتى خرج إليه، بطل اعتكافُه، وهو اشتراط ما لا قُربة فيه، كالفُرْجة والنُّزْهة والبيع في الأسواق، وكذا[3] لو شَرَط أن يجامع متى شاء.

قال بعض أصحابنا: وكذا إن شَرَط التجارةَ في المسجد أو[4] التكسُّب بالصَّنْعة فيه أو خارجًا منه.

وأما المنصوص عن أحمد، والذي ذكره قدماء أصحابه، فهو اشتراط عيادة المريض واتباع الجنازة.

قال ابن عقيل: وزاد ابنُ حامد فقال: لا بأس أن[5] يشترط زيارةَ أهلِه، لأنه لَمّا كان له أن يشترط قطعَه والخروجَ منه، كان له أن يشترط تخلّل[6] القُربة له.

قال: والجواب عما ذكره ابن حامد: أنه ليس إذا مَلَك أن يقطع الاعتكاف وإما بالشرط[7] يملك أن يشترط شيئًا يُبْطِلُ مثلُه الاعتكافَ مع

(١) «لا» سقطت من س.
(٢) ق: «الوالدة».
(٣) س: «وكذلك»، وكذا في الموضع الثاني.
(٤) س: «و».
(٥) س: «بأن».
(٦) في الأصل والمطبوع: «تحلل» بالحاء المهملة، والصواب ما أثبت.
(٧) كذا في النسختين، وربما تستقيم العبارة بحذف «وأما»، أو تكون: «إما رأسًا وإما بالشرط».

عدم الشرط، كما أنه يجوز أن يشترط يومًا ويومًا[1] لا، ويملك أن يطأ في اليوم الذي لم ينذر اعتكافه، ومع هذا لا يملك أن يطأ.

فأما اشتراط المباح، فعلى ما ذكره القاضي: لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: يجوز شَرْط ما يحتاج إليه، كالأكل والمبيت في المنزل؛ لأن الاعتكاف يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف. ولأنه لا يختص بقَدْر[2]، فإذا شَرَط الخروجَ فكأنه نَذَر القدرَ الذي أقامه.

أما الأكل، ففيه عن أحمد روايتان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المبيت، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجيزُ الشرطَ في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوُّعًا جاز.

فأَخَذَ بعضُ أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل، وليس[3] بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقًا، وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوِّعًا[4]، ولم يعلِّقه بشرط، فعُلِمَ أنه لا يجوز في النذر.

وليس هذا لأجل الشرط، بل لأن التطوُّع له تركُه متى شاء، فإذا بات في أهله، فكأنه اعتكف[5] النهار دون الليل.

---

(١) سقط من س «يو» في «ويومًا».

(٢) ق: «بنذر».

(٣) ق: «ليس». ويصح إذا ضبطنا أول العبارة على المصدرية «فأخْذُ بعضِ».

(٤) س: «مقطوعًا».

(٥) ق: «يعتكف».

ولو نـذَرَ أن يعتكـفَ عـشرةَ أيـام يبيـت بالليـل عنـد أهلـه، يكـون قـد نَـذَر اعتكاف[1] الأيام دون الليالي، فيكـون اعتكـاف كـلِّ يـوم[2] اعتكافًـا جديـدًا يحتاج إلى نية مستأنَفَة.

وإذا خرج بالليل لم يكن معتكفًا، حتى لو جامع أهلَه فيه كـان لـه ذلـك. فأما جـواز المبيـت في أهلـه مع كونـه معتكفًـا، فهـذا إخـراجٌ للاعتكـاف عـن حقيقته...[3]

فصل[4]

فإن قال: عَلَيَّ أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضًا أو مسافرًا، أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضًا أو مسافرًا، أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليـه، جاز؛ لأن النذر عَقْدٌ من العقود، يصح تعليقُه بشرط، فلَأَن[5] يصح الاستثناء فيه والاشتراط أَوْلى وأحْرَى.

وإن قـال: عليَّ أن أعتكـف هـذا الـشهر، عـلى أنّـي متـى عَـرَض لي مـا يمنعني المُقام خرجتُ، جاز ذلك، كما لو قال في الحج: إن حَبَسني حـابس فمَحِلِّي حيث حُبِسْت، ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاءٌ ولا كفارة.

---

(١) س: «قد اعتكف».

(٢) «اعتكاف كل يوم» ليست في س.

(٣) بعده بياض في ق.

(٤) ينظر «المغني»: (١٣/ ٦٢٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٣٢).

(٥) س: «فأن».

مسألة[1]**: (ولا يباشِرُ امرأةً).**

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فلا يحلُّ له في المسجد، ولا خارجًا منه إذا خرج خروجًا لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لَمْس ولا قُبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قال: «كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدُهم فيباشر أهلَه، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك»[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا جامع المعتكفُ بطَلَ اعتكافُه واستأنفَ الاعتكافَ»[3]. رواهما إسحاق بن راهويه.

فأما إن مسّها لغير شهوة، مثل أن يناولها حاجة أو تناوله، فلا بأس لحديث عائشة[4].

والوطء يُبْطِل الاعتكاف بإجماع أهل العلم، ذكره ابن المنذر[5]. لأنها عبادة حَرُم فيها الوطء فأبطلها كالصوم والإحرام.

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٣٧-٤٣٨)، و«المغني»: (٤/ ٤٧٣-٤٧٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٢-١٨٥)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٢٢-٦٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩١) والطبري: (٣/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٣، ١٢٥٨٦) بإسناد صحيح.

(٤) حديث أنها كانت ترجّل رأسه وهو معتكف، في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه. وبعده بياض في س.

(٥) في «الإجماع» (ص٥٠)، وذكره ابن حزم أيضًا في «مراتب الإجماع» (ص٤١).

فأما المباشرة دون الفرج، كالقُبلة [ق١٢٧] واللمس، فإنها لا تبطله فيما ذكره القاضي(١) ومَنْ بعده من أصحابنا، كما لا يُبْطِل الإحرامَ والصيامَ، إلا أن يقترن بها الإنزال، فإن أنزل فسد الاعتكافُ كما يفسد الصيامُ بالإنزال، وكذلك الحج في رواية، وفي الرواية الأخرى الحج آكد في اللزوم، فإنه لا يخرج منه بالإفساد بخلاف الاعتكاف، فإنه لو خرج من المسجد أو جامع، خرج من الاعتكاف، ولو أراد الخروج من تطوُّعه كان له ذلك.

ويبطل الاعتكافُ بالوطء، سواءٌ كان(٢) عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه كما قلنا في الإحرام والصيام.

ويتخرّج...(٣)

وإن باشر ناسيًا فأنزل، فقياس المذهب: أن ما كان منه ملحقًا بالوطء يستوي(٤) عمدُه وسهوُه، وهو جميع المباشرة في رواية، أو الوطء دون الفرج في رواية.

وما كان منه مفارقًا للجماع في وجوب الكفارة به في الصيام...(٥)

وإن خرج من المسجد ناسيًا، ففيه وجهان(٦):

---

(١) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٤٠-٤٢).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بعده بياض في الأصلين.

(٤) زاد في المطبوع: «فيه» ولا حاجة إليه.

(٥) بعده بياض في س، والسياق غير تامّ. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٣- ٤٧٥).

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٢).

أحدهما: لا يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «المجرَّد»؛ لأن الاعتكافَ منع من شيئين: المباشرةِ والخروجِ، كما منع الصومُ المباشرةَ والأكلَ، فلما كان أكْلُ الصائم ناسيًا لا يُبْطِل صومَه، بخلاف الجماع، فكذلك خروجه من المسجد، والجاهل بأنه محرم...[1]

والثاني: يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «خلافه» والشريف أبو[2] جعفر وأبو الخطاب[3] وابن عقيل، حتى جعلوه أوكد من الجماع؛ لأن اللبث في المسجد من باب المأمور به، فيستوي في تركه العمدُ والخطأ، كترك أركان الصلاة وأركان الحج وواجباته، بخلاف الجماع، فإنه من باب[4] المنهيِّ عنه. وسواء في ذلك إن[5] نسي المسجد أو نسي أنه معتكف.

فإن أُكْره على الخروج لم يبطل اعتكافُه، سواء أُكره بحقٍّ، مثل إحضاره مجلس الحكم، أو بباطل بأن يحُمل أو يُكره على الخروج لمصادرة أو تسخير.

فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك، بأن يكون عليه حقٌّ وهو قادر على وفائه، فيمتنع حتى يُخرِجَه الخصمُ إلى مجلس الحكم، بَطَل اعتكافُه.

---

(١) بياض في النسختين.
(٢) ق: «وأبو» خطأ.
(٣) ينظر «الهداية» (ص١٦٨).
(٤) سقطت من المطبوع.
(٥) ليست في س.

فصل[1]

وإذا أبطل اعتكافًا لزمه قضاؤه، فهل عليه كفارة؟ على روايتين:

إحداهما: لا كفارة عليه.

قال في رواية أبي داود[2]: إذا جامع المعتكف، فلا كفارة عليه.

لأنه لا نصّ في وجوب الكفّارة ولا إجماع ولا قياس صحيح. لأنها إن قيست على الصيام، فالصوم لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا في[3] نهار رمضان خاصة، ولهذا تجب على مَنْ وجب عليه الإمساك وإن لم يكن صائمًا، فكانت الكفارةُ لحُرْمة الزمان لا لحُرْمة جنس الصوم.

وإن قيست على الحجّ، فالحجُّ يلزمُ جِنْسُه بالشروع، ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج.

وأيضًا فالحجُّ والصيام عبادتان عظيمتان، يجب جنسهما بالشروع[4]، ويدخل المال في جُبْرانهما، بخلاف الاعتكاف.

ثم ليس إلحاقه بالحجِّ والصيام بأولى من إلحاقه بالطواف والصلاة والطهارة، فإنه لو نذر أن يبقى يومًا متطهِّرًا ثم أفسد طهارته، لم تجب عليه كفارة...[5]

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٣ - ١٨٦).

(٢) «المسائل» (ص١٣٨).

(٣) «في» سقطت من ق.

(٤) ق والمطبوع: «بالشرع»، وقد سبقت على الصواب قبل صفحة.

(٥) بياض في النسختين.

والرواية الثانية: عليه الكفارة، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

وحكى ابنُ أبي موسى[1] والقاضي وغيرُهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة الظهار، سواء وطئ ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ساهيًا.

قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزُّهري.

وذكر إسحاق عن الزُّهريِّ في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: «لم يبلغنا في ذلك شيء، ولكنا نرى أن يعتق رقبة، مثل الذي يقع على أهله في رمضان»[2].

وعن الحسن: «إذا واقعها وهو معتكف، يحرِّر محرّرًا»[3].

وذلك لأنها عبادة مقصودة يحرُم فيها الوطء ويفسِدُها، فوجب فيها كفارة كالصيام والحج، ولا ينتقض بالطواف والصلاة، لأن الوطء[4] إنما يفسدُ الطهارةَ، وفساد الطهارة يفسدُ الصلاةَ والطوافَ.

والطهارةُ ليست عبادةً مقصودة لنفسها، أو يقال: عبادة لا تُشترط لها الطهارة، ويحرم الوطء، فأشبه الصيام والحج.

وهذا لأن العاكف قد منعَ نفسَه من الخروج، كما منع الصائمُ نفسَه عن الأكل والشرب والنكاح، ومنع المُحرمُ نفسَه عن اللباس والطيب والنكاح

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٩٧٧٨، ١٢٥٩١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٩٧٧٦، ١٢٥٩٤).

(٤) ق: «الواطئ».

وغيرها[1]. ولهذا قال النبي ﷺ في العاكف: «هو يَعْكُف الذنوبَ»[2] كما قال في الصوم: «الصوم جُنّة»[3].

ولهذا كُره للصائم والعاكف والـمُحْرِم فضولُ القول والعمل منصوصًا[4] في الكتاب والسنة، ولهذا قُرِن العكوف بالصيام إما وجوبًا أو استحبابًا مؤكَّدًا، وجُمِع بينهما في آية واحدة، وقُرِن بالحجِّ في قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولفظ هذه الرواية فيما ذكره القاضي[5]: أنه[6] قال في رواية حنبل: وذُكِر له قول ابن شهاب: «من أصاب في اعتكافه، فهو كهيئة الـمُظاهر» فقال أبو عبد الله: إذا كان نهارًا أوجبتُ عليه [ق١٢٨] الكفارةَ.

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل: إذا واقع المعتكفُ أهلَه، بطل اعتكافُه، وكان عليه أيام[7] مكان ما أفسده، ويَسْتَقْبِل ذلك، ولا كفَّارة عليه إذا كان الذي واقع ليلًا، وليس هو واجبًا[8] فتجب عليه الكفارة.

---

(١) سقطت من س.

(٢) سبق تخريجه. وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) وقد سبق.

(٤) كذا في النسختين، ولعل في الكلام سقطًا.

(٥) في «التعليقة الكبيرة»: (١/ ٣٨). وذكرها ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٧٤).

(٦) من ق.

(٧) في «التعليقة»: «أيامًا».

(٨) في «التعليقة»: «واجب»، خطأ، وسيأتي على الصواب.

ولأصحابنا في تفسير هذا الكلام ثلاثة طرق:

أحدها: أن قوله: «لا كفارة عليه إذا كان ليلًا، ليس هو واجبًا[1] فتجب عليه الكفارة»= دليل على أن الكفارة تجب في الواجب وإن كان ليلًا.

وقوله في اللفظ الآخر: «وإذا كان نهارًا وجبت عليه الكفارة»: قصد به إذا كان الاعتكاف واجبًا عليه أو لم يوجبه على نفسه ليلًا، فأما إذا وجب اعتكافُ شهرٍ متتابعٍ أو أيام متتابعة، فإن الليلَ والنهارَ سواء في ذلك. هذا تفسير القاضي.

الثانية: أنه في اللفظ أوجبَ كفارةَ الظهار بالوطء نهارًا فقط؛ لأنه يكون صائمًا، فإن الصوم وجب في إحدى الروايتين، وهي رواية حنبل. ومُؤكَّدُ[2] الاستحبابِ في الأخرى، فيكون قد أفسد الصومَ والاعتكافَ كالواطئ في رمضان هَتَكَ[3] حُرمةَ الإمساك وحُرمةَ الزمان، ويكون الصوم المقرون به الاعتكاف كالصوم في نهار رمضان، بخلاف الواطئ ليلًا فإنه لم يُفْسِد إلا مجرَّدَ الاعتكاف.

وفي اللفظ الثاني: أوجبَ الكفّارة بالوطء ليلًا ونهارًا إذا كان واجبًا.

فتكون المسألة على ثلاث روايات، وهذه طريقة ابن عقيل في «خلافه»، ولم يذكر في «الفصول» إلا روايتين:

إحداهما: وجوب الكفارة.

---

(١) ق: «واجبًا عليه».

(٢) في المطبوع: «ومؤكدًا» خطأ.

(٣) س: «يهتك».

والثانية: لا تجب إلا إذا كان واجبًا بالنذر، وكان الوطء نهارًا.

قال: ولعل الوطء في ليل المعتكف يوجبُ كفارةَ يمين، فعلى هذا تكون الروايتان متفقةً على أن النهار فيه كفارة الظهار، والليل فيه كفارة يمين.

الثالثة: أن أحمد إنما سُئل عن المعتكف في رمضان، وعلى ذلك[1] خَرَج كلامه، فإن وطئ نهارًا وجبت عليه كفارة الظهار لأجل رمضان، وإذا وطئ ليلًا وليس هو واجبًا عليه فلا كفارة عليه، وإن كان واجبًا وجبت عليه كفارة تَرْك النذر.

ويدلُّ على أن هذا معنى كلامه قوله: «ولا كفارة عليه إذا كان الذي وقع[2] ليلًا وليس هو واجبًا»[3]. فهذا دليل على ثبوته إذا كان نهارًا وإذا كان ليلًا وهو واجب، ودليلٌ على أنه إذا كان واجبًا وجبت الكفارة لوجوبه، وهذه كفارة اليمين. وكذلك قال أبو بكر.

والرجلُ إذا جامع في اعتكافه بطَلَ اعتكافُه، ويَسْتَقبل، فإن كان نذرًا كان عليه كفّارة يمين والقضاء لما أفسد. وعلى هذه الطريقة فتكون المسألة رواية واحدة: أنه يجب عليه كفارة اليمين لترك النذر.

وذكر القاضي أبو الحسين وغيره في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف، هل هي كفارة يمين أو ظهار؟ على روايتين[4]:

---

(١) في المطبوع: «هذا» خلاف النسخ.

(٢) س: «واقع».

(٣) س زيادة وتكرار: «فتجب الكفارة فنفي الكفارة إذا كان ليلا وليس هو واجبا».

(٤) س: «وجهين»، ولذا قال بعده: «أحدهما» و«الثاني» بالتذكير.

إحـداهما: أنهـا كفـارة يمـين. اختـاره أبـو بكـر والقـاضي في «الجـامع الصغير»[1].

والثانية: أنها كفارة ظهار. اختاره القاضيان ابنُ أبي موسى[2] وأبـو يعـلى في «خلافه»[3].

وهـذا يقتـضي أنـه لا كفـارة عـلى الروايـة الأخـرى، لا كفـارة جمـاع ولا كفارة يمين. وهذا غلطٌ على المذهب، فإن الاعتكـاف إذا كـان منـذورًا معيَّنًـا وأفسده، لزمته كفارة ترك المنذور بغير خلاف في المذهب، كما يلزمه كفـارةٌ لو خرج من المسجد.

وقول أحمد: «إذا جامع المعتكف، فلا كفـارة عليـه» أي: لا كفـارة عليـه للجماع في الاعتكـاف. وهـذا إنـما تجـب عليـه[4] الكفـارة لتفويـت النـذر، كالخروج من المسجد وأولى.

نعم، مَن قال مِن أصحابنا عليه كفارة ظهـار، فإنـه يُسْتَغْنَى بوجوبهـا عـن كفارة اليمين، ومن لم يوجب عليـه كفـارة ظهـار ــ وهـو الـذي يقتـضيه كـلام أحمد وقدماء أصحابه ـ فإنه لابدَّ من كفارة اليمين إذا كـان النـذر معيَّنًـا. وأمـا إذا كان مطلقًا، فهل تجب كفارة اليمين؟

وإذا باشر دون الفرج فأنزل، فقال ابن عقيل: يتـخرَّج في إيجاب الكفارة

---

(١) (ص٩٤).

(٢) «الإرشاد» (ص١٥٤).

(٣) «التعليقة»: (١/ ٤٠).

(٤) س: «وهنا عليه».

وجهان، على الروايتين في الصوم، لأن الاعتكاف عبادة تحرِّم الوطء ودواعيه، فهو كالصيام والإحرام.

فصل[1]

ويبطل الاعتكاف أيضًا بالرِّدَّة؛ لأن الرّدة تُبْطِل جميعَ العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام، فكذلك الاعتكاف؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات.

فإن عاد...[2]

ويبطل أيضًا بالسُّكْر؛ لأن السَّكْران ممنوعٌ من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[3] [النساء: ٤٣].

فأما إن زال عقله بغير النوم من جنون أو إغماء...[4]

فصل

وإذا تَرَك الاعتكافَ بالخروج من [ق١٢٩] المعتكَفِ؛ فإما أن يكون نذرًا أو تطوُّعًا:

---

(١) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٢٧-٦٢٨).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) (يا أيها الذين آمنوا) ليست في س.

(٤) ما بعد الآية وهنا بياض في النسختين.

أما النذر؛ فأربعة أقسام:

أحدها: أن يكون نذرًا معيَّنًا، مثل أن يقول: لله عليَّ أن أعتكف هذا الشهر، أو هذا العشر، أو العشر الأواخر من[1] رمضان، ونحو ذلك، ففيه روايتان، ويقال: وجهان، مبنيان على روايتين منصوصتين في الصيام:

إحداهما: يبطُل ما مضى من اعتكافه، وعليه أن يبتدئ الاعتكاف، فيعتكف ما بقي من المدة، ويصله باعتكافه[2] ما فوَّته منها؛ لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعةً، فإذا أبطلَ الاعتكافَ قطع التتابعَ، فعليه أن يأتي به في القضاء متتابعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدَّة لأجل التعيين، وهذا أولى من الصوم، لأن الصوم عبادة[3] يتخلّلها ما ينافيها، فإذا أفطر يومًا لم يلزم منه فطر يوم آخر، بخلاف[4] الاعتكاف، فإنه عبادة واحدة متواصلة، فإذا أبْطَل آخرَها، بطل أولُها، كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة.[5]

والرواية الثانية: لا يبطل ما مضى من اعتكافه، بل يبني عليه ويقضي ما تركَه، وإن شاء قضاه متتابعًا، وإن شاء متفرقًا، وإن شاء وَصَلَه بالمدة المنذورة، وإن شاء فصَلَه عنها، لأن التتابع إنما وجب تبعًا للتعيين في

(١) س: «من شهر».

(٢) س: «بالاعتكاف».

(٣) في النسختين والمطبوع: «عبادات»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) «ما ينافيها ... بخلاف» سقط من ق.

(٥) بياض في النسختين.

الوقت، فإذا فات التعيينُ، سقط التتابع لسقوطه، كمن أفطر يومًا من رمضان، فإنه يبني على ما صام منه، ويقضي يومًا مكان ما ترك، وعليه كفارة يمين لما فوَّته من التعيين في نذره رواية واحدة.

القسم الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعيَّن متتابعًا، بأن يقول: عليَّ أن أعتكف هذا العشر متتابعًا، فإذا ترك بعضَه كان عليه استئناف الاعتكاف، فيعتكف ما بقي، ويصله بالقضاء.

الثالث: أن ينذر اعتكافًا متتابعًا غير معيَّن، مثل أن يقول: عليَّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهرًا متتابعًا، فإذا ترك بعضَه كان عليه أن يستأنف الاعتكاف في أيّ وقت كان، ولا كفارة عليه.

الرابع: أن ينذر اعتكافًا مطلقًا غير متتابع، مثل أن يقول: عليَّ اعتكاف عشرة أيام متفرقة، فإذا ترك اعتكاف بعضها لم يبطل غير ذلك اليوم...[1]

وأما إذا أبطله بالوطء والسُّكْر ونحوهما؛ فقال ابن عقيل وكثيرٌ من متأخري أصحابنا: هو كما لو[2] أبطله بالخروج من معتكفه.

فإن كان مشروطًا فيه التتابع، فعليه الاستئناف، روايةً واحدة؛ لفوات التتابع المشروط فيه، لا لفساد ما مضى منه. وإن لم يشترط فيه التتابع، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين، مع وجوب الكفارة فيهما.

ولفظ ابن عقيل: هل يبطل ما مضى منه؟ على روايتين:

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من س.

إحداهما: يبطل. لأنها عبادة واحدة، فيبطل[1] ما مضى منها بالوطء فيما بقي، كالطواف.

والثانية: لا يبطل الماضي. لأنه عبادة بنفسه، بدليل أنه يصحّ أن يُفْرَد بالنذر والنفل. وإن لم يكن معيَّنًا، فعليه القضاء، والاستئناف إن[2] كان متتابعًا بغير كفارة...[3]

والذي ذكره عامة[4] قدماء الأصحاب، مثل الخِرَقي وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم: أن عليه القضاء والاستئناف. وهذا هو المنصوص عنه.

قال في رواية حنبل: إذا واقع المعتكفُ أهلَه، بطل اعتكافُه، وكان عليه أيام مكان ما أفسدَه، ويَسْتَقِبل ذلك، ولا كفّارة عليه إذا كان الذي واقع ليلًا، وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة[5].

وكذلك قال أيضًا: إذا وطئ المعتكف، بطَلَ اعتكافُه، وعليه الاعتكاف مِن قابل.

وهذا أجود[6]؛ لأنه إذا نَذَر اعتكاف هذا العشر، وجامع فيه، فإن الجماع يُبطل[7] اعتكافَه، فيَبْطُل ما مضى منه؛ لأن الاعتكاف المتتابع عبادة

---

(١) س: «فبطل».

(٢) ق: «وإن».

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ق: «علية». وسقطت الكلمة من المطبوع.

(٥) تقدمت هذه الرواية قبل صفحات، ونقلها القاضي في «التعليقة»: (١/ ٣٨).

(٦) هنا في هامش النسختين حاشية نصها: «أو يكون هذا ترجيحًا لأحد الوجهين».

(٧) سقطت من س.

واحدة، فإذا طرأ عليها ما يُبْطِلها أبطل ما مضى منها، كالإحرام والصيام.

وأيضًا، فإن مدّة الوطء قليلة، فلو قيل: إن ما قبله صحيح، وما يُفْعَل بعده صحيح، لم يبق معنى قولنا: «يبطل اعتكافه» إلا وجوب قضاء ذلك الزمن اليسير، وهذا لا يصح.

وأيضًا...[1]

وكون ما قبل الوطء يصحّ إفراده بالنذر، والفعل لا يلزم منه أن يكون عبادة إذا ضُمّ إلى غيره، كما لو صلى أربع ركعات، فإنه إذا أحْدَث في آخر ركعة بطل ما مضى، ولو خرج منه لصح، وكذلك لو جامع المُحْرِم في الحج بعد الطواف والسعي، بطل، وإن كان يصح إفراد ما مضى عُمرة.

وإفساد العبادة يخالف تَرْكَها، والخروج من المسجد تَرْكٌ محض.

فصل

قال ابن أبي موسى[2]: ولو نذر اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، ثم أفسدَه، لزمه أن يقضيه مِن قابل في مثل وقته.

وهذا أخَذَه مِن قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور[3]: إذا وقع المعتكف على امرأته، انتقض اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) في «الإرشاد» (ص١٥٥).

(٣) «مسائل الكوسج»: (٣/ ١٢٥٩) وليس فيها الاعتكاف من قابل، وهي في «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٨).

وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها، ولهذا كان رسول الله ﷺ يختصّها بالاعتكاف، ويوقظ فيها أهلَه، ويحيي الليلَ، ويشدّ المِئزَرَ، وفيها ليلة القدر، فلا يقوم مُقامها إلا ما أشبهها، وهو العشر من[1] العام القابل، كما قلنا فيما إذا عيَّن مكانًا مخصوصًا بالسفر إليه، مثل المسجد الحرام، لم يُجزئه الاعتكاف إلا فيه، ولو أفسدَ الاعتكافَ الواجبَ فيه، لم يُجزئه قضاؤه إلا فيه.

ولا يَرِدُ على هذا قضاء النبي ﷺ لاعتكافه في شوَّال؛ لأنه لم يكن واجبًا عليه، على أنه قد اعتكفَ في العام[2] الذي قُبِض فيه عشرين، ولم يكن في الرمضان الذي كان مسافرًا فيه[3]، فلعله قضاه مرةً[4] ثانية.

فإن قيل: فقد قلتم: إذا أفسدَ اعتكافَ الأيام المعينة، لزم إتمام باقيها، إما بناء أو ابتداء لأجل التعيين.

قلنا: هذا إذا كان ما بعدها مساويًا لها، فأما هنا فإن العشر إلى العشر أقرب مِن شوَّال إلى العشر.

وقال القاضي: إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم وَفَاتَه، فنذر اعتكاف شهر رمضان، لزمه اعتكاف شهرٍ بلا صوم، فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر، أجزأه، وكذلك إن قضاه في غير رمضان.

---

(١) ق والمطبوع: «العشرين».

(٢) «في العام» سقطت من س.

(٣) س: «الرمضان الذي سافر».

(٤) ق والمطبوع: «من».

وإن قلنا: لا يصحّ بغير صوم لزمه قضاء شهر بصوم، فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر، فعلى وجهين:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه لـمَّا فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم، فلم يجعل صيام رمضان واقعًا عليه.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يلزمه بالنذر صيامٌ، وإنما وجب ذلك عن رمضان، وهو ظاهرُ قوله في رواية حنبل: عليه أيام مكان ما أفسدَه، ويَسْتَقْبِل ذلك.

ويمكن الجمع بين القولين بأن تُحْمَل مسألة ابن أبي موسى على ما إذا نذر اعتكاف عشر مطلق، ومسألة القاضي على ما إذا نذر اعتكاف هذه[1] العشر.

فصل

فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوُّعًا، فلا قضاء عليه. ذكره الخرقي وابن أبي موسى[2] والقاضي وعامة أصحابنا.

قال في رواية أبي داود[3]: المعتكفُ ببغداد إذا وقع فتنة، يدعُ اعتكافَه ويخرج، وليس عليه شيء، إنما هو تطوُّع...[4]

---

(١) س: «هذا».

(٢) ينظر «المختصر» (ص٥٢)، و«الإرشاد» (ص١٥٥).

(٣) ليست في المطبوع منه.

(٤) بياض في النسختين.

وقال أبو بكر: إذا جامع الرجلُ بطَل اعتكافُه، ويَسْتَقْبِل، فإن كان نذرًا كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد.

وظاهر هذا أن عليه أن يستقبل التطوُّعَ، ولا كفارة فيه.

وهكذا نقل حنبل: إذا واقع المعتكفُ أهلَه بطلَ اعتكافُه، وكان عليه أيام مكان ما أفسده، ويَسْتَقْبِل ذلك، ولا كفَّارة عليه إذا كان الذي واقع ليلًا، ليس[1] هو واجبًا فتجب عليه الكفارة.

فجعل عليه استقبال القضاء مطلقًا، وخصَّ الكفارةَ بالواجب.

وكذلك قوله في رواية حنبل وابن منصور[2]: إذا وقَعَ المعتكفُ على امرأته[3]، انتقضَ اعتكافُه، وعليه الاعتكاف مِن قابل.

وفي لفظ: والمعتكف يقع بأهله يبطل اعتكافه، وعليه الاعتكاف من قابل. ولم يفرِّق بين النذر والتطوُّع، وهذا يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ليس له أن يخرج من الاعتكاف لغير عذر.

والثاني: أنه ليس له أن يطأ مع نية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) س: «وليس».

(٢) «المسائل»: (٣/ ١٢٥٩). وسبق أن ذِكْر الاعتكاف من قابل في «مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٣٨).

(٣) ق: «إذا واقع المعتكفُ امرأته». والمثبت من س موافق لما في المسائل.

مسألة[1]**: (وإن سأَلَ**[2] **عَن المريضِ أو غيرِه في طريقِهِ، ولم يُعَرِّج عليه جاز**[3]**)**.

وذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة، والمريضُ فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة» رواه مسلم[4].

وقد تقدم أنها روَتْ عن النبيّ ﷺ نحو ذلك.

ولأنّ سؤالَه عن المريض كلامٌ فيه مصلحة وقُرْبة ولا يحبسه عن اعتكافه، فجاز كغيره[5] من الكلام المباح. ومثل هذا: أن يأمر أهلَه بحاجة أو يسأل عما يعنيه، لكن لا يجلس عند المريض ولا يُعَرِّج إليه إذا لم يكن على طريقه.

قال القاضي وابن عقيل: يَسأل عنه مارًّا ولا يقيم للمسألة عنه؛ لأنه يقيم لغير حاجة، ولم يشترط ذلك في اعتكافه، وهذا على قولنا: لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض بغير شرط...[6]

---

(١) ينظر «المستوعب»: (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، و«المغني»: (٤/ ٤٦٩-٤٧١)، و«الفروع»: (٥/ ١٧٦)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦١٣- ٦١٤).

(٢) في المطبوع: «وأن يسأل» خطأ.

(٣) «جاز» سقطت من ق.

(٤) (٢٩٧). وكتب فوقها في س: «متفق عليه» وليس كذلك.

(٥) س: «كغير».

(٦) بياض في النسختين.

فصل

في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها

أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط، وهو في خروجه في حُكم المعتكف، بحيث لا يقطعُ خروجُه تتابعَ الاعتكاف المشروط فيه، بل يُحْسَب له من أوقات الاعتكاف.

ولو جامع في مخرجه بطَلَ اعتكافُه.

ويُستحبُّ له أن يتحرّى الاعتكافَ في مسجدٍ تكون المِطْهَرةُ قريبةً منه لئلا يطول زمن[1] خروجه.

قال في رواية المرُّوذي: اعْتَكِفْ في ذلك الجانب، هو[2] أصلح من أجل السقاية، ومَن اعتكف في هذا الجانب، فلا بأس أن يخرج إلى الشطِّ إذا كانت له حاجة، [ق١٣١] ولا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال المرُّوذي[3]: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجبُ[4] إليك أو مسجد الحيِّ؟ قال: المسجد الكبير. وأَرْخَصَ لي أن أعتكفَ في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذاك[5] الجانب؟ قال: في ذاك الجانب هو أصلح. قلت: فمن اعتكف في هذا

---

(١) ليست في س.

(٢) ق: «وهو».

(٣) نقلها ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٤) س: «أحبّ».

(٥) ق: «ذلك»، وفي المطبوع: «هذا» خلاف النسخ.

الجانب ترى أن يخرج إلى الشطِّ يتهيّأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بدّ له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

قال القاضي: يُكره تجديد[1] الطهارة في المسجد كما يُكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق فربما تنخَّعَ فيه.

وإذا خرج من المسجد وله منزلان، أو هناك مِطْهَرتان إحداهما أقرب من الأخرى[2]، وهو يمكنه الوضوء في الأقرب بلا مشقة، فليس له المُضيّ إلى الأبعد[3]. قاله أبو بكر.

وإن كان هناك مِطْهَرة هي[4] أقرب من منزله يمكنه التنظُّف فيها، لم يكن له المضيّ إلى منزله. قاله القاضي وغيره؛ لأن له من ذلك بدًّا. وإن لم يمكنه التنظُّف فيها، فله المضيّ إلى منزله[5].

وقال بعض أصحابنا: إن كان يَحْتَشِم من دخولها، أو فيه[6] نقيصة عليه ومخالفة لعادته، فله المُضيّ إلى منزله، لما فيه من المشقَّة عليه في ترك مروءته، هذا إذا كان منزله قريبًا من معتكَفِه.

---

(١) رسمها في النسختين: «غدير» تحريف! وسقطت من المطبوع. وينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٣).

(٢) س: «الأخر».

(٣) ق: «البُعدى».

(٤) ليست في ق.

(٥) عبارة «قاله القاضي ... إلى منزله» سقط من س، ولم ينبه عليه في المطبوع.

(٦) س: «أو من».

فأما إن تفاحَشَ بُعده، فقال القاضي: لا يمضي إليه؛ لأنه خرج عن عادة المعتكفين، وليس عليه أن يُسرِع[1] المشيَ، بل يمشي على عادته.

وقد قال أحمد في رواية المرُّوذي: يجب على المعتكِف أن يحفظ لسانَه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يَخِيْط أو يعمل[2].

فأما البول في المسجد، فلا يجوز وإن بال في طست أونحوه...[3]

وإن أراد أن يفتصد[4] أو يحتجم لحاجة، فله أن يخرج من المسجد كما يخرج لحاجة الإنسان، ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة ولا غيرها. قاله القاضي.

كما لا يجوز له أن يبول في الطست[5]؛ لأن هواءَ[6] المسجد تابعٌ للمسجد في الحُرْمة، بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة، ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة، مثل ميتة يُعَلِّقها، أو قنديلًا[7] فيه خمر أو دم.

---

(١) في س غير منقوطة، وفي المطبوع: «يشرع» خطأ.

(٢) بعده بياض في الأصلين. والكلام تام، وقد تقدم بهذا السياق.

(٣) ق: «ونحوه» وبعده بياض في النسختين.

(٤) ق: «يفصد».

(٥) ق: «الطشت» بالشين، وهي لغة فيها.

(٦) س: «هو».

(٧) ق: «قنديل».

قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة، كما ورد في المستحاضة، فأما مع القدرة على الخروج فلا. وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم يمكن التحرُّز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، أُلْحِقَ بالمستحاضة.

فعلى هذا يجوز لمن به سَلَس البول...[1]

فإن كان في المسجد نهر جارٍ أو بِرَك يفيض ماؤها إلى[2] بلاليع ونحو ذلك، جاز غسل اليد، وإزالة الوسخ فيها.

فأما الفَصْد والبول ونحو ذلك؛ فلا يجوز على ما ذكره أصحابنا.

وإذا خرج لحاجة الإنسان، فدخل في طريقه إلى مسجد آخر لِيُتمَّ فيه بقية اعتكافه، جاز. فإن دخل إليه[3] ليمكث فيه بعضَ مدّة الاعتكاف ثم يعود...[4]

وكذلك إن خرج من مسجد إلى مسجد آخر، وليس بينهما ما ليس بمسجد؛ لأنه لا يتعيَّن للاعتكاف بقعةٌ واحدة.

وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد عن بيته من المسجد[5] الأول، بطَلَ اعتكافُه؛ لأنه مشى إليه لغير عذر، فأشبه ما لو خرج إليه ابتداء.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) تكررت في س.

(٣) ق: «فيه».

(٤) بياض في الأصلين. وينظر «الفروع»: (٥/ ١٨٠).

(٥) ق: «أبعد منه عن بيته ومسجده».

وأما الوضوء، ففي كراهته في المسجد روايتان، فإن خرج من المسجد لتجديد الطهارة، بطل اعتكافه؛ لأن له منه بُدًّا.

وإن خرج للتوَضّي عن حَدَث لم يبطل، سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن؛ لأن به إليه حاجة، وهو من تمام سنن الاعتكاف، ولأن الوضوء لابدّ منه، وإنما يتقدّم وقتُه.

وإن توضّأ للشكِّ في بقاء طهارته، أو خرج لغُسْل الجمعة، فقيل: لا يجوز ذلك...[1]

فصل[2]

وأما خروجه للجمعة، فقال القاضي: يكون خروجه بقدر ما يصلي أربعًا قبل الجمعة وأربعًا بعدها، ثم يوافي معتكفَه، فيبني على ما مضى.

وكذلك قال ابن عقيل: لا يُستحبّ له الإطالة، ولكنه يصلي الجمعة، وإن أحبَّ أن يتنفّل تنفّل بأربع[3] وعاد إلى معتكفه، ولا يزيد على ذلك.

وقال ابن عقيل: يحصل أن يكون بضيق الوقت أفضل[4] من البكور إلى الجمعة؛ لأنه إن كان نذرًا فهو واجب، والبكور ليس بواجب، وإن كان تطوُّعًا؛ فقد ترجّح الاعتكاف بتقدّمه على الجمعة.

(١) بياض في الأصلين.
(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٥- ٤٦٨)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٥- ١٦٦).
(٣) س: «بأربع تنفل».
(٤) ق: «وأفضل».

وقال أحمد في رواية أبي داود[1]: يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع. قيل له: فيتعجَّل إلى الجمعة؟ قال: أرجو.

قال القاضي: وظاهر هذا جواز التقديم إلى الجمعة؛ لأنه بالتقديم هو في مسجدٍ أيضًا.

وقد قيل له في رواية حرب: وقيل: يتطوّع في المسجد الجامع؟ قال: نعم أرجو ألا يضرّه.

فقد نصّ أنه يصلي بعد الجمعة سنّتَها الراتبةَ، قدَّرها القاضي وابن عقيل بأربع، وقال أحمد: يركع عادَتَه. وأطلق التطوُّع في الرواية الأخرى.

وعلى ما قالوه: الأفضل أن يعجّل الرجوعَ إلى معتكَفِه، ويُكره له الـمُقام بعد السُّنة الراتبة.

وقيل [ق١٣٢]: يحتمل أن يكون الخِيَرَة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره، كما لو نوى تمام الاعتكاف في الجامع؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف. وهذا ليس بشيء؛ لأن المكان وإن صَلُح للاعتكاف[2]، فليس هو مُعْتَكِفًا فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه.

ولو نوى الاعتكاف فيه، لم يجز له العود إلى معتكَفِه الأول لغير حاجة، فإذا كان من نيّته العودُ إلى معتكفه، لم يكن بمُقامه فيه معتكِفًا، بل يكون مصلّيًا للجمعة، فلا يزيد على القَدْر المشروع، فإن زاد...[3]

---

(١) «المسائل» (ص١٣٨).

(٢) «وهذا .. للاعتكاف» سقط من ق.

(٣) بياض في النسختين.

فصل

وإذا جوَّزنا له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بغير شرط أو كان قد اشترطه، فإنه لا يزيد على الأمر المسنون، وهو اتِّباعها مِن حين كان يخرج[1] من دارها إلى أن يؤذَن بالانصراف، وأن يجلس عند المريض ما جرى به العُرْف، فإن لم يعلم حين خروجها، فهل ينتظرها؟...[2]

فصل

قال في رواية المرُّوذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه، ولا يؤويه إلا سقف المسجد، ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل، وذلك لما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لا يدخل المعتكف تحت سقف» ذكره ابن المنذر[3].

وعن إبراهيم قال: «كانوا يحبُّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض، ولا يدخل سقفًا، ويأتي الجمعة، ويشهد الجنازة، ويخرج في الحاجة»[4].

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف

---

(١) س: «من بابها حين يخرج» وكتب فوق بابها (حـ).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) في «الإشراف»: (٣/ ١٦٤) وقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٧٤٦) عن عطاء أنه قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء، أو فسطاطًا فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفًا».

(٤) تقدم تخريجه.

المسجد»(١).

ومعنى هذا أنه لا يؤويه سقف مسكن.

فأما في حال مروره في طريقه، أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب، أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلا بأس به.

وهذا لأن مُقامَه تحت السقف دخولٌ إلى المساكن وإقامةٌ فيها، وذلك يخالف حال المقيم في المسجد. ولأن النبيَّ ﷺ أمر الحُيَّضَ أن يُقِمْن في رَحْبة المسجد، لئلا يُقِمْن في مساكنهن.

فعلى هذا الحائض...(٢)

فصل

قال الخِرَقي وابنُ أبي موسى(٣): ولا يخرج مِن معتكَفِه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة.

وقال غيرهما من أصحابنا: يخرج للاغتسال من الجنابة، لكن...

فصل(٤)

وأما الأكل فالمنصوص عن أحمد: أن عليه أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط الأكلَ في أهله، ففيه روايتان منصوصتان:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بياض في النسختين. وكذا في الموضع بعده.

(٣) «مختصر الخرقي» (ص٥٢)، و«الإرشاد» (ص١٥٥).

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧١)، و«الفروع»: (٥/ ١٧٧)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦١١).

إحداهما: ليس له ذلك.

قال حرب: قيل لأحمد: فيشترط المعتكفُ الغداءَ والعشاءَ في منزله؟ فكَرِه ذلك.

وذلك لأنه شَرَط الخروجَ من المسجد لغير قُربة، فلم يَجُز ذلك، كما لو شَرَط الخروجَ للجماع أو للبيع والشراء أو النوم.

والثانية: له ذلك.

قال في رواية الأثرم: يَشْترط المعتكفُ أن يأكل في أهله.

ويجوز الشرط في الاعتكاف؛ لأنه شَرْطٌ للخروج لما هو محتاج إليه، فأشْبَه شرطَ الخروج لعيادة المريض وأولى؛ لأنه ربما كان عليه كُلْفة في الأكل والشرب في [غير][1] منزله.

وهذه الرواية...[2]

فأما إن خرج من المعتَكَفِ لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز الخروجَ، فأكَلَ عند أهله. فقال ابنُ حامد: يأكل في بيته اللقمةَ واللقمتين مع أهله، فأما جميع أكله فلا؛ لأن ذاك يسيرٌ لا يعدُّ به مُعْرِضًا عن الاعتكاف؛ لأن تناول اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه، فأشبه مُساءَلَته عن المريض في طريقه.

وقال غيره: ليس له ذلك؛ لأنه لُبْث في غير معتكَفِه لما له منه بُدٌّ، فأشبه

---

(١) زيادة لازمة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في النسختين.

اللبث لمحادثة أهله. فأما إن أكل وهو مارٌّ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا احتباس فيه.

وقال القاضي: يتوجَّه أن يقال: له أن يخرج للأكل في بيته؛ لأن الأكل في المسجد دناءةٌ وسقوطُ مُروءة، ولأنه قد يخفي جِنْس قُوتِه عن الناس، ويكره أن يُطّلع عليه[1]، مثل الشعير والذرة.

وقال القاضي وابن عقيل: إذا خرج لحاجة، فأراد أن يقيم للأكل، فالحكم فيه وفي الخروج للأكل ابتداءً واحد.

قال شيخنا[2]: يجوز أن يأكل اليسير في بيته، مثل اللقمة واللقمتين مع أهله، فأما جميع أكله، فلا.

وهذا ـ والله أعلم ـ غلَطٌ على ابن حامد، فإنه لا[3] يُجَوّز الخروجَ ابتداء، وإنما يجوِّز الأكلَ اليسيرَ إذا خرج لحاجة، كما يجوِّز السؤالَ عن المريض في طريقه.

وقال أبو الخطاب[4]: إذا خرج لما لا بدّ منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان، لم يبطُل اعتكافُه، والصوابُ: المنصوصُ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان، وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد، ولأن الخروج من المسجد منافٍ للاعتكاف، فلا يباح منه إلا

---

(١) من س.

(٢) القائل هو القاضي أبو يعلى.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) في «الهداية» (ص١٦٧).

القَدْر الذي تدعو إليه الحاجة، ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب.

وإذا أراد أن يأكلَ في المسجد، وضعَ مائدةً أو غيرها لئلا يقع من طعامه فُتاتٌ يلوّث المسجدَ ويسقط فيه شيء من إدامه، كالدِّبْس والعسل، والأولى أن يغسل يده في الطست ليصبَّ الماءَ خارج المسجد لئلا يلوِّث المسجدَ[1]، ولو خرج لغَسْل يده بطل اعتكافه. قاله القاضي.

وقال ابن عقيل: [ق١٣٣] إذا احتاج إلى غسل يده، خرج من المسجد كما يخرج للفَصْد والحجامة؛ لأن المسجد تجب صيانته من الأدران والأوساخ.

فأما إذا احتاج إلى الخروج، بأن لا يكون له من يشتري له الطعام فيحتاج أن يخرج ليشتريه...[2]

وإن صُنِع له في داره طعام، ولم يكن له من يأتي به...[3]

فصل[4]

وأما إذا تعينت عليه شهادة أو أحْضَره سلطانٌ[5] بحقّ، مثل أن يخرجه لإقامة حدٍّ في زنى أو سرقة، أو بغير حقّ، مثل أن يُخْرجه لأخذ ماله، لم يبطل اعتكافه. وقد أباح الله تعالى إخراج المعتدّة لإقامة الحدِّ عليها.

---

(١) من س.

(٢) س: «فيحتاج إلى ... ليشتري الطعام». وبعده بياض في النسختين.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٦٦)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٤).

(٥) س: «السلطان».

فإن خرج مختارًا للأداء، بطَلَ اعتكافُه، سواء كان[1] قد تعيَّن عليه التحمُّل أو لم يتعيَّن.

فصل[2]

وإذا حاضت المرأةُ أو نَفِسَت، فإنه يجب أن تخرج من المسجد؛ لأن المسجد لا يحلّ لجنب ولا حائض، لاسيما إن كانت قد نذرت الصومَ في الاعتكاف، أو قلنا: لا يصحّ إلا بصوم، فإن الحيض لا يصح معه الصوم، ولأن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف، فنافاه الحيض.

قال في رواية حنبل: والمعتكفة إذا حاضت، اعتزلت المسجدَ حتى تطهر، فإذا طهرت قضت ما عليها من الاعتكاف والصومُ ولا كفارة عليها.

وكذلك قال أبو بكر: إذا حاضت خرجت، فإذا طهرت رجعت، فبَنَت على اعتكافها.

قال القاضي: إذا خرجت من المسجد، كان لها المضيِّ إلى منزلها لتقضي حيضها ثم تعود. نصَّ عليه.

وقال الخِرَقي وابنُ أبي موسى[3] وغيرهما: تضرب خباءً في الرَّحْبة.

قال القاضي: وهذا على طريق الاختيار لتكون بقرب المسجد؛ وذلك

---

(١) من س.

(٢) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٦- ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٥- ٦٠٦).

(٣) ينظر «المختصر» (ص٥٢)، و«الإرشاد» (ص١٥٥).

لما روى عبد الرزاق، ثنا[1] الثوريُّ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنّ المعتكفات إذا حِضْن، أمرَ رسولُ الله ﷺ بإخراجهنّ من المسجد، وأن يَضرِبْنَ الأخبية في رَحْبة المسجد حتى يَطْهرن» رواه المحاملي وابن بطة وغيرهما[2].

وظاهرُ كلام الخِرَقي[3] الوجوبُ، على ظاهر أمر النبيِّ ﷺ لهنَّ بضرب الأخبية، ولأن رَحْبة المسجد فناؤه ومختصّة به، فمُقامها فيها ضَرْبٌ من العكوف، بخلاف ذهابها إلى دارها، فإنه خروجٌ عنه بالكلية من غير ضرورة، ولأن الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة، والحكم المقيَّدُ بالحاجة مقدّر بقدرها، وإنما يحتاج في الخروج إلى الرَّحْبة خاصة، فذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه، ولهذا قالوا: إذا أمكنه قضاءُ[4] حاجة الإنسان في مكان قريب من المسجد، لم يَجُز له أن يذهب إلى منزله...[5]

فإن لم يكن للمسجد رَحْبة أو كانت رَحْبة لا يمكنها الـمُقام فيها، جاز لها الذهاب إلى منزلها.

---

(١) س: «قثنا».

(٢) ساق ابن مفلح إسناد ابن بطة في «الفروع»: (٥/ ١٦٧) وقال: «إسناد جيّد». وعزاه هو وابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٨٧) إلى أبي حفص العُكبَري.
وأفاد د. سليمان العمير أن ابن بطة رواه في جزء «جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» وهو جزء مخطوط بجامعة أم القرى.

(٣) س زيادة: «على».

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) بياض في النسختين. وكذا الموضع بعده.

وهل تدخل تحت السقوف؟ قال أصحابنا: لها ذلك.

وإذا خرجت من المسجد، فهل هي في حكم المعتكفة بحيث تحرم عليها المباشرة كما تحرم عليها لو خرجت لحاجة الإنسان ونحو ذلك مما يقصد زمانه؟...

والحيضُ لا يُبْطِل ما مضى من الاعتكاف، سواء كان اعتكافها زمانًا لا يخلو من الحيض أو أمكن أن ينفكَّ من الحيض، أمكن خلوّ مدة الاعتكاف من الحيض، مثل أن تنذر اعتكاف خمسةَ عشر[1] يومًا، أو لم يمكن، مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك، فإذا طَهُرت بنَتَ على ما قبل الحيض، ولم تستأنف الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف معينًا، مثل أن تقول: هذا العشر، أو مطلقًا، مثل أن تقول: عشرة أيام.

ولا كفارة عليها إن كان منذورًا. نصَّ عليه، وهو قول عامة الأصحاب.

قال بعضهم: لا نعلم فيه خلافًا، لأنه خروجٌ لأمرٍ معتاد، فأشبه الخروج للجمعة والجنابة[2] وحاجة الإنسان.

وطريقةُ بعضِ أصحابنا أنه إن كان معيَّنًا بَنَتْ، وعليها الكفارة في أحد الوجهين، وإن كان مطلقًا، فلها الخيار بين أن تبني وتكفِّر وبين أن تستأنف؛ إلحاقًا لخروج الحائض بخروج المعتدَّة، والخروج لفتنة والنفير ونحو ذلك؛ لأنه خروج يطول زمانُه، فأشبه الخروجَ للفتنة ونحو ذلك.

---

(١) «خمسة عشر» سقطت من س.

(٢) ق: «الجنازة».

ولا تحتسب بمدَّة الحيض من الاعتكاف على ما نصَّ عليه في رواية حنبل، وهو قول عامة أصحابه[1]؛ أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم.

بل إن كان نذرًا معيَّنًا أو مطلقًا، فعليها قضاء مدَّة الحيض، وإن لم يكن نذرًا لم يكن عليها قضاء، لكن لا يتمّ لها اعتكاف المدَّة التي نَوَتْها إلا بالقضاء.

وظاهرُ كلام الخِرَقي أنها إذا أقامت في الرَّحْبة حُسِبَ لها من الاعتكاف كما يُحْسَب له من الاعتكاف خروجُه للحاجة والجمعة، ويتوجَّه أن يحسب مطلقًا[2]، ويتوجَّه أن لا قضاء عليها وإن لم يُحسب من الاعتكاف، لاسيّما إن[3] كانت المدة التي نذرتها مما لا تنفكُّ عن الحيض، فإن مدَّة الحيض تقع مستثناةً بالشرع والنية والنذر[4].

ووجه الأول: أنه زمنٌ يطول.

[ق١٣٤] فأما الـمُسْتحاضة، فإنها تقيم في المسجد؛ لِما تقدم عن عائشة رَضِيَالله عَنها قالت: «اعتكفَتْ[5] مع النبيِّ ﷺ امرأةٌ من أزواجه مُستحاضة، فكانت ترى الحُمْرةَ والصُّفرةَ، وربّما وضعت الطستَ تحتَها وهي تصلي» رواه البخاري[6].

---

(١) ق: «أصحاب».

(٢) «له من ... ن يحسب» سقط من ق.

(٣) س: «إذا».

(٤) من ق.

(٥) س: «اعتكف».

(٦) (٣١٠).

ولأن أكثر ما في ذلك أنها مُحْدِثة، وأنه يخرج منها نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، لا تَلَوّث المسجد، فإنّ الواجبَ عليها أن تتحفَّظ من تلويث المسجد، إما بالتحفُّظ و إما بوضعِ[1] شيء تحتها. فإن لم تُمْكِن صيانةُ المسجد منها، خرَجَت منه لأنه عُذْر، وكانت كالتي خرجت...[2]

ثم إن طالت مدّتُه...

فصل[3]

وإذا وجبت عليها عدَّةُ وفاة وهي معتكفة، فإنها تخرج لتعتدَّ في منزلها وإن كان الاعتكاف منذورًا؛ لأن قضاء العِدّة في منزلها أمرٌ واجب، فخرجت من اعتكافها إليه، كخروج الرجل للجمعة، وخروجها لمجلس الحاكم، وأداء الشهادة، وذلك لأن الاعتكاف وإن كان واجبًا لكن يُقَدَّم عليه قضاء العِدَّة في منزل الزوج ونحوه[4] لوجوه:

أحدها: أن هذه الأشياء وجبت بالشرع، فتُقدّم[5] على ما وجب بالنذر؛ لأن نَذْرَه لو جاز أن يتضمّن إسقاط ما يجب بالشرع، لكان له أن يُسقط إيجابَ الشرع عن نفسه، وهذا لا يكون.

الثاني: أن قضاء العدَّة في منزل الزوج يتعلّق بها حقٌّ لله تعالى وحقٌّ

(١) س: «أو وضع».

(٢) بياض في س، ولعل باقي النص: «للحيض». وكذا وقع بياض في الموضع التالي.

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٨٥)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨).

(٤) من س.

(٥) ق: «فتقدمت».

للزوج، فيأخذ شَبَهًا من الجمعة ومن أداء الشهادة، فيكون أوكد مما ليس فيه إلا مجرَّد حقّ الله تعالى.

الثالث: أن الاعتكاف يمكن استدراك ما فات منه بالقضاء، بخلاف المُكْث في منزلها، فإنه[1] لا يُقضى بعد انقضاء العدة.

الرابع: أن الاعتكاف يجوز تركه للعذر، وهذا عذرٌ من الأعذار.

فأما عدّة الطلاق الرجعيّ ــ إذا قلنا: هي كالمتوفَّى عنها على المنصوص ـ وعدّة الطلاق البائن ـ إذا قلنا بوجوبها في منزلها على رواية، أو اختار الزوجُ إسكانها في منزله في[2] الرجعيّ والبائن ــ فينبغي أنه إن كان الاعتكاف بإذنه...[3]، وعليها قضاء ما تركَتْه من الاعتكاف إن كان واجبًا. ويُستحبّ لها قضاؤه إن كان مستحبًّا بغير تردّد؛ لأنها تركت الاعتكاف لأمرٍ غير معتاد، وهو مما يطولُ زمانُه[4].

وظاهر ما ذكره[5] القاضي في «خلافه»: أنه ليس عليها استئناف الاعتكاف، كما لو أخرجها السلطانُ إلى مسجدٍ آخر، أو خرجت لصلاة الجمعة.

ثم إن كان معيَّنًا، فإنها تَبني على ما مضى، وفي الكفّارة وجهان حكاهما

(١) في المطبوع: «فإنها».
(٢) «في» من س.
(٣) بياض في س، وفي الكلام نقص ظاهر.
(٤) هنا كلمة لم تتضح في س.
(٥) س: «كلام» بدلًا من «ما ذكره».

ابنُ أبي موسى[١]، أحدهما: عليها الكفارة. قاله الخِرَقي[٢].

وإن كان مطلقًا، فقيل: لها الخيار بين أن تبني وتُكَفِّر، وبين أن تستأنف الاعتكاف.

وقال القاضي: إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف شهرًا متتابعًا، وخرج منه لعذر، لم يبطل اعتكافه، وإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه وابتدأ.

والأعذار التي لا تُبْطِل: إما فعل واجب، أو ما يُخَاف عليه فيه الضَّرر كالخوف والمرض، والكفَّارةُ على ما تقدم.

فصل[٣]

وإذا وقعت فتنةٌ خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب، فله أن يخرج، سواء كان واجبًا أو تطوُّعًا.

قال أحمد في رواية أبي داود[٤]: المعتكف ببغداد إذا وقعت[٥] فتنة، يدع اعتكافَه ويخرج وليس عليه شيء إنما هو تطوُّع، والمعتكف ينفر إذا سمع النفير؛ وذلك لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركُه بمثل هذا، فما وجب بالنذر أولى.

ثم إن كان تطوّعًا، فإن أحبّ أن يتمّه، وإن أحبّ أن لا يتمّه. وإن كان

---

(١) في «الإرشاد» (ص١٥٥).

(٢) «المختصر» (ص٥٢).

(٣) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٧)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٥).

(٤) لم أجده في المطبوع من المسائل.

(٥) س: «وقع».

واجبًا بالنذر معيَّنًا، مثل: هذا الشهر، فإنه يَبْني على ما مضى ويقضي ما تركَه.

وهل يجب في القضاء أن يكون متصلًا متتابعًا؟ أو يجوز أن يفرِّقه ويقطعه؟ على وجهين، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين في المشهور عند أصحابنا.

وذكر ابنُ عقيل أن أحمد نصَّ فيمن خرج لفتنة: يكفّر كفارةَ يمين ويبني؛ لأن هذا قَطْعٌ للاعتكاف بأمر غير معتاد، وهو لِحَظِّه.

ومما يبد...[1]

وإن كان مطلقًا غير متتابع، مثل «عشرة أيام»، فإنه يبني على ما فعل، لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، لأن التتابُعَ في اليوم الواحد واجب.

وإن كان مطلقًا متتابعًا، فله الخيار بين[2] أن يستأنف ولا كفَّارة عليه، أو يبني على ما فعل وعليه الكفارة. هذا هو المشهور في المذهب.

وروى...[3]

ولو خاف انهدام المسجد عليه، أو[4] انهدمَ بحيثُ لم يمكنه إتمام[5] الاعتكاف، فإنه يخرج فيتمّه في غيره، ولا يبطل اعتكافُه، ولا كفَّارة عليه.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) س: «إذا».

(٥) من س.

ومثل هذا إذا مرض مرضًا لا يمكنه الـمُقام معه في المسجد، كالقيام الـمُتَدَارَك[1] وسَلَسل البول والإغماء، أو يمكنه القيام بمشقَّة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف، ويكون كما لو تركه للخوف.

[ق١٣٥] وإن كان مرضًا خفيفًا، كالحمَّى الخفيفة، ووجع الضِّرْس والرأس، فهذا لا يخرج لأجله، فإن خرج استأنف.

وإن احتاج إلى ما يأكل وليس له شيء، فاحتاج إلى اكتساب أو اتجِّار...[2]

قال القاضي وابن عقيل: متى خرج خروجًا جائزًا لحقٍّ وجَبَ عليه، كإقامة الشهادة والعِدّة والنفير والحيض والجمعة والمرض الذي لا يمكن معه المقام، فلا كفَّارة عليه. وإن كان لغير واجب، كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه الـمُقام بغير مشقَّة[3]، فعليه الكفارة، لأنه خرج لِـحَظِّ نفسهِ[4]. وتأوَّل كلام الخِرَقي[5].

فصل[6]

وإذا تعيَّن عليه الخروجُ للجهاد، بأن يحضر عدوٌّ يخافون كَلَبَه، أو

---

(١) القيام المتدارك هو: مرض المبطون الذي أصابه الإسهال. ينظر «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٥٤).

(٢) بياض في النسختين.

(٣) س: «المقام بمشقّة» وما في ق أصحّ.

(٤) س: «مشقة» خطأ.

(٥) بعده بياض في س.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٧٧)، و«الفروع»: (٥/ ١٦٨)، و«الإنصاف»: (٧/ ٦٠٤).

يستنفر الإمامُ استنفارًا عامًّا، فإنه يخرجُ ويدعُ اعتكافَه[1]، كما قلنا في الخروج لقضاء العدَّة وأشدّ؛ لأن الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلُّف عنه من أعظم المفاسد.

ثم إذا قضى غزوَه، وكان تطوّعًا، فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه، والأفضل أن يقضيه.

وإن كان نذرًا، فعلى ما ذكرنا في الخروج لقضاء العِدَّة: يبني إن كان معيَّنًا. وفي الكفارة وجهان حكاهما ابنُ أبي موسى[2] في العِدّة.

أحدهما: يجب. قاله الخِرَقي[3] وغيره.

والثاني: لا يجب. قاله القاضي. وفرَّق بين الخروج لواجب[4] كالنفير والعدة، وبين الخروج [لمباح][5].

وإن كان مطلقًا، فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبني.

وإن لم يكن الجهاد متعيِّنًا، فهل يجوز الخروج إليه، كصلاة الجنازة وعيادة المريض وأولى؟[6] لم يَجُز له الخروج عند أصحابنا، مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف.

---

(١) س: «الاعتكاف».
(٢) في «الإرشاد» (١٥٥).
(٣) «المختصر» (ص٥٢).
(٤) ق: «الواجب».
(٥) بياض في النسختين. ولعله ما اقترحته.
(٦) كذا وفي الكلام نقص.

وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عَبَّادان أحبّ إليَّ من الاعتكاف، وليس يعْدِل الجهادَ والرباطَ شيءٌ...[1]

فإذا كان الاعتكاف تطوُّعًا، فعَرَض له[2] جنازة أو مريض يُعاد ونحو ذلك، فقال بعض أصحابنا: إتمام اعتكافه أفضل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يكن يُعَرِّج على مريض[3]. ولم يكن واجبًا عليه، ولأن إتمام العبادة التي شَرَع فيها أفضل من إنشاء عبادةٍ أخرى؛ لإن إتمامها واجب عند بعض العلماء، ومؤكَّد الاستحباب عند بعضهم.

وقد أمر النبيُّ ﷺ الصائمَ إذا دُعِي وكان صائمًا أن يصلِّي، ولم يأمره بالأكل[4]...[5]

فصل[6]

ويُستحبّ لمن اعتكف العشرَ الأواخرَ من شهر[7] رمضان أن يبيت ليلةَ العيد في معتكَفِه ويخرج منه إلى المصلَّى في ثياب اعتكافه.

قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلَّى.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) ليست في س.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) ينظر «المغني»: (٤/ ٤٩٠)، و«الفروع»: (٣/ ٢٠٠ و٥/ ١٥٩).

(٧) ليست في س.

وقال في رواية المرُّوذي: لا يلبس ثيابَه يوم العيد، ويشهد العيدَ في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قِلابة.

وذلك لِـما رُوي عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلَّى من المسجد»[١].

وعن أيوب: «أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوتُ عليه غداةَ الفطر وهو في المسجد، فأُتي بجُوَيريّة مُزَيّنة، فأقْعَدها في حِجْره[٢]، ثم أعتقها، ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلَّى»[٣]. رواهما سعيد.

وذكر القاضي[٤] عن ابن عمر والمطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب وأبي قِلابة مثل ذلك.

وذلك لأن يوم العيد يوفَّى الناسُ أجرَ أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصُّوَّام، والصُّوَّام...[٥]، فاستُحِبّ له أن يصل اعتكافَه بعيْدِه، كما اسْتُحِبّ للمحرم أن يصل إحرامه بِعِيْدِه.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧١).
(٢) س: «حجرها».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٧٠)، وعزاه في «المغني»: (٤/ ٤٩٠) إلى الأثرم.
(٤) ذكرها ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤٩٠).
(٥) بياض في النسختين. والصُّوّام: جمع صائم. «المعجم الوسيط» (ص٥٢٩).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصَفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

